

al-Shurumbulāṭī, Ḥasan ibn 'Ammār

كتاب مراق الفلاح شرح نور الايضاح
للعالم العلامة الحبر الفهامة
الشيخ حسن بن عمار بن علي
الشرنبلالي الحنفي
رحمه الله
آمين

وبها مشتمل نور الايضاح للؤلؤ المذكور مع تقريرات
سنية من حاشية العلامة الطحطاوي رضي الله عنهما آمين



﴿ محل مبيعه ﴾
بمكتبة أحمد افندي عبد الله الكتيبي بالكتيبة
بجوار الجامع الازهر بمصر

﴿ طبع ﴾
﴿ بالمطبعة العلمية سنة ١٣١٥ هجرية ﴾

(RECAP)

2274
87945
361
1877

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المجد لله الذي شرف خلاصه عباده بورائه صفوته خير عباده وأمدتهم بالعناية فأحسنوا ذلك طمعه بعباده وحفظوا شريعته وبلغوها عباده وأشهد أن لا إله الا الله الملك الرحيم وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله النبي الكريم القائل تعلموا العلم وتعلموا له السكينة والحلم وعلى آله وأصحابه القائمين بنصرة الدين في الحرب والسلم وبعد فيقول العبد الذليل الراجي عنفوره الجليل حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي غفر الله ذنوبه وسرعينوبه ولطف به في جميع أمورهما ظاهر منها وما خفي وأحسن لوالديه ولشايخه وذرئته ومحبيه واليه وأدام النعم مسبعة في الباطن والظاهر عليهم وعليه ان هذا كتاب صغير حجمه غزير عمله صحيح حكمه احتوى على ما به تتبحر العبادات الخمس بعبارة منيرة كالنيز والشمس دليله من الكتاب العزيز والسنة الشريفة والاجماع تسره قلوب المؤمنين وتلذبه الاعين والاسماع جعلت فيه ما احتوى عليه شرحي للقدمه بالتماس أفاضل أعيان الخيرات مقدمه تقريرا للطلاب وتسهيلا لمابه الفوز في المآب وسميته هراق الفلاح بامداد الفتح شرح نور الابيضاح ونجاة الارواح والله الكريم أسأل وبجيبه المصطفى اليه أتوسل أن ينفع به جميع الاممة وأن يتقبله بفضله ويحفظه من شر من ليس من أهله اذ هو من أجل النعمة وأعظم المنه والله أسأل أن ينفع به عباده ويديم به الافاده انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
كتاب الطهارة
المياه التي يجوز

(قوله الشرنبلالي) نسبة
تقرية تجاه منف العليا
باقليم المنوفية بسواد مصر
المحروسة يقال لها شربالول
واشتهرت النسبة اليها بلفظ
الشرنبلالي اه طمطواي
تقلا عن المؤلف

كتاب الطهارة

الكتاب والكتابة لغة الجمع واصطلاحا ثمة من المسائل الفقهية اعترت مستقلة شملت أنواعا ولم تشمل الطهارة بفتح الطاء مصدر طهر الشيء بمعنى النظافة وبكسرها الالة وبضمها فضل ما يتطهر به وشرحا حكم يظهر بالمحل الذي تتعلق به الصلاة لا استعمال المطهر والاضافة بمعنى اللام وقدمت الطهارة على الصلاة لسكونها شرطا وهو مقدم والمزبل للعدث والخبث اتفاقا (المياه) جمع كثيرة وجمع القله أمواه والماء جوهر شفاف لطيف سيال والعذب منه به حياة كل نام وهو محدود وقد يقصر وأقسام المياه (التي يجوز) أي يصح

التطهير

(التطهير به سبعة مياه) أصلها (ماء السماء) لقوله تعالى أم تران الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض وهو ظهور لقوله تعالى يطهركم به وهو ماء المطر لان السماء كل ماء لآك فأظلك وسقف البيت سماء وماء الطل وهو الندى مطهور في الصحيح (و) كذا (ماء البحر) الملح لقوله صلى الله عليه وسلم هو الظهور وماؤه الحل ميتته (و) كذا (ماء النهر) كسبهون وجيهون والفرات ونيل مصر وهي من الجنة (و) كذا (ماء البئر) (و) كذا (بأذاب من الثلج والبرد) يتخ الماء الموحدة والراء الملهمة واحترزه عن الذي يذوب من الملح لانه لا يطهر يذوب في الشتاء ويجمد في الصيف عكس الماء وقيل انعقاده لمحاظهور (و) كذا (ماء العين) الجاري على الأرض من ينوع والاضافة في هذه المياه للتعريف بالالتقييد والفرق بين الاضافتين صحة اطلاق الماء على الاول دون الثاني اذ لا يصح ان يقال لماء الورد هذا ماء من غير قيد بالورد بخلاف ماء البئر لصحة اطلاقه فيه (ثم المياه) من حيث هي (على خمسة اقسام) لكل منها وصف يختص به اولها (ظاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق) الذي لم يخالطه ما يصبه به قيدا (و) الثاني (ظاهر مطهر مكروه) استعماله تنزيها على الاصح (وهو ما شرب منه) حيوان مثل (الهره) الاهلية اذ الوحشية سورها نجس (ونحوها) أي الاهلية الدجاجة الخجلة وسباع الطير والحية والفأرة لانه لا تنهأ عن التهاجم عن النجاسة واصغاف النبي صلى الله عليه وسلم الاناء للهره كان حال علمه بزوال ما يقتضي الكراهة من اذ ذلك (و) الذي يصبير مكروها بشربها منهما (كان قليلا) وسيأتي تقديره (و) الثالث (ظاهر) في نفسه (غير مطهر) للحدث بخلاف الخبث (وهو ما استعمل) في الجسد اولاقاه بغير قصد (رفع حدث أو) قصد استعماله (لقربة) وهي (كالوضوء) في مجلس آخر (على الوضوء بنيتة) أي الوضوء تقر بالبصير عبادة فان كان في مجلس واحد ذكره ويكون الثاني غير مستعمل ومن القربة غسل اليد للطعام أو منه لقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام بركة وبعده ينقي اللئم أي الجنون وقيل ينقي الفقر فلو غسلها الوضوء وهو متوضي ولم يقصد القربة لا يصبير مستعملا كغسل ثوب ودابة ما كولة (ويصير الماء مستعملا بمجرد انفصاله عن الجسد) وان لم يستقر بمحل على الصحيح وسقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال لضرورة التطهير ولا ضرورة بعد انفصاله (ولا يجوز) أي لا يصح الوضوء (بماء شجر وغيره) لكمال امتزاجه فلم يكن مطلقا (ولو خرج بنفسه من غير عمد) كالفاطر من السكرم (في الاظهر) احترزه به عما قيل بأنه يجوز بماء يطهر بنفسه لانه ليس لخر وجه بلا عصر تأثير في نفي القيد وصحة نفي الاسم عنه وانما صح الحاق المائعات الزرية بالماء المطلق لتطهير النجاسة الحقيقية لوجود شرط الحاق وهي تنهاى أجزاء النجاسة بنحو وجها مع الغسلات وهو منعدم في الحكمة لعدم نجاسته وسهبا بأعضاء المحدث والحديث أمر شرعي له حكم النجاسة لمنع الصلاة معه وعين الشارع لازالته آله مخصوصة فلا يمكن الحاق غيرها بها (ولا) يجوز الوضوء (بماء زال طبعه) وهو الرقة والسيلان والارواء والانبات (بالطبخ) بوضوح وعدس لانه اذا برد سخن كما اذا طبخ بما يصبه النظافة كالسدر وصار به نحيينا وان بقي على الرقة جاز به الوضوء ولما كان تقييد الماء بمحصل بأحد الأمرين كمال الامتزاج بشرب النبات والطبخ بما ذكرناه بين الثاني وهو غلبة الماء تزج بقوله (أو بغلبة غيره) أي غير الماء (عليه) أي على الماء ولما كانت الغلبة مختلفة باختلاف المخالط بغير طبخ ذكر ملخص ما جعله المحققون ضابطا في ذلك فقال (والغلبة) تحصل (في مخالطة) الماء لشي من (الجمادات) الظاهرة (بأخراج الماء عن رفته) فلا ينصرف عن الثوب (و) اخراجه عن (سيلانه) فلا يسيل على الاعضاء سيلان الماء (و) أما اذا بقي على رفته وسيلانه فانه (لا يضر) أي لا يمنع جواز الوضوء به (تغير أو صافه كلها بجماد) خالطه بدون طبخ (كزعفران وفاكهة وورق شجر) لما في البخارى ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الذي وقصته ناقته وهو محرم بماء وسدر وأمر قيس بن عاصم حين أسلم ان يغسل بماء وسدر واغتسل النبي صلى الله عليه وسلم بماء فيه أثر العجين وكان صلى الله عليه وسلم يغتسل ويغسل رأسه بالخطمي وهو جنب ويحترق بذلك (والغلبة) تحصل (في مخالطة) المائعات بظهور وصف واحد) كالماء فقط أو طعم (من مائعه وصفان فقط) أي لا ثالث له ومثل ذلك بقوله (كاللبن له اللون والطعم) فان لم يوجد أحدهما لم يميز كالماء كان المخالط له وصف واحد فظهر وصفه كعصا البطيخ ليس له الا وصف واحد (و) قوله (لارائحة له) زيادة ايضاح لعلمه من بيان الوصفين (و)

التطهير به سبعة مياه ماء السماء وماء البحر وماء النهر وماء البئر وماذا ب من الثلج والبرد وماء العين ثم المياه على خمسة أقسام ظاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق وظاهر مطهر مكروه وهو ما شرب منه الهره ونحوها وكان قليلا وظاهر غير مطهر وهو ما استعمل لرفع حدث أو لقربة كالوضوء على الوضوء بنيتة ويصير الماء مستعملا بمجرد انفصاله عن الجسد ولا يجوز بماء شجر وغيره ولو خرج بنفسه من غير عصر في الاظهر ولا بماء زال طبعه بالطبخ أو بغلبة غيره عليه والغلبة في مخالطة الجمادات بأخراج الماء عن رفته وسيلانه ولا يضر تغير أو صافه كلها بجماد كزعفران وفاكهة وورق شجر والغلبة في المائعات بظهور وصف واحد من مائعه وصفان فقط كاللبن له اللون والطعم ولا رائحة له

(قوله هو الظهور وماؤه) قاله عليه الصلاة والسلام لمن جاءه وقال يا رسول الله انا تركت البحر وضعتل معنا القليل من الماء فان توضأناه عطشنا افتتوا بأ به اه طحاوى

2-6-67 1985

نجاسة) فيها (وان قلت) النجاسة التي (من غير الارواث) وقدر القليل (كقطرة دم أو) قطرة (خمر) لان
 قليل النجاسة ينجس قليل الماء وان لم يظهر أثره فيه (و) تنزح (بوقوع خنزير ولو خرج حيا) الخال أنه
 لم يصب فيه الماء) لنجاسة عينه (و) تنزح (بموت كلب) قيد يموته فيها لانه غير نجس العين على الصحيح فاذا
 لم يمت وخرج حيا ولم يصل فيه الماء لا ينجس (أو) موت (شاة أو) موت (أدمي فيها) لنزح ماء زمزم بموت
 زنجي وأمر ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم به بمحض من الصحابة من غير تكبير (و) تنزح (بانفخاخ
 حيوان ولو) كان (صغرا) لا تنتشر النجاسة (و) تنزح (وجوبا) ما تئاد لو) وسط وهو المستعمل كثيرا في تلك
 البئر ويستحب زيادة مائة ولو تنزح الواجب في أيام أو غسل الثوب النجس في أيام طهره وتطهر البئر بانفصال
 الدلو الاخير عن فمها عندهما وعند محمد بانفصاله عن الماء ولو قطر في البئر للضرورة وقال يشترط الانفصال
 لبقاء الاتصال بالقاطر بها وقد رحمه الله تعالى الواجب بما تئد دلو (لو لم يمكن نزحها) وأفتى به لما شاهد
 آثار بغداد كثيرة المياه المجاورة دجلة والاشبه ان يقدر ما فيها بشهادة رجلين لها خيرة بأمر الماء وهو الاصح
 (وان مات فيها) أي البئر (دجاجة أو هرة أو نحوهما) في الجنة ولم تنتفخ (لزم نزح أربعين دلو) بعد اخراج
 الواقع منها روى التقدير بالاربعين عن أبي سعيد الخدري في الدجاجة وما قار بها يعطي حكمها وتستحب
 الزيادة الى خمسين أو ستين لما روى عن عطاء والشعبي (وان مات فيها فأرة) بالهمز (أو نحوها) كعصفور ولو
 ينتفخ (لزم نزح عشرين دلو) بعد اخراجها لقول أنس رضي الله عنه في فأرة ماتت في البئر وأخرجت من
 ساعتها ينزح عشرين دلو وتستحب الزيادة الى ثلاثين لاحتمال زيادة الدلو المذكور في الاثر على ما قدر به من
 الوسط (وكان ذلك) المنزوح (طهارة للبئر والدلو والشاة) والبكرة (ويدا المستقي) روى ذلك عن أبي يوسف
 والحسن لان نجاسة هذه الاشياء كانت بنجاسة الماء فتكون طهارتها بطهارته نفي العرج كطهارته دن الخمر
 بظلالها وطهارة عروة الابرى بطهارة البد اذا أخذها كالمغسل يده وروى عن أبي يوسف ان الاربع من
 الفئران كفارة واحدة والنجس كالدجاجة الى التسع والعشرون كالشاة وقال محمد الثالث الى النجس كالهرة والست
 كالكلب وهو ظاهر الرواية وما كان بين الفارة والهرة فحكمه حكم الفارة وما كان بين الهرة والكلب فحكمه
 حكم الهرة وان وقع فارة وهرة فهما كهرة ويدخل الاقل في الاكثر (ولا نجس البئر بالبعير) وهو للابل
 والغنم وبعير يعبر من حذمه (والروث) للفرس والبغل والحمار من حذمه (والخثي) بكسر الخاء واحد
 الا خشاء للبعير من باب ضرب ولا فرق بين آبار الامصار والاعلوات في الصحيح ولا فرق بين الرطب واليابس
 والصحيح والمنكسر في ظاهرها والرواية لشمول الضرورة فلا نجس (الآن) يكون كثيرا وهو ما يستكثره الناظر
 والقليل ما استقله وعليه الاعتماد (أو ان لا يخلو دلو عن بعة) ونحوها كما صححه في المبسوط (ولا يفسد) أي
 لا ينجس (الماء بخره حمام) الخبز بالفتح واحد الخبز بالضم مثل قره وقره وعن الجوهرى بالضم كجند وجنود
 والواو بعد الراء غلط (و) لا ينجس بخره (عصفور) ونحوها مما يؤكل من الطيور غير الدجاج والاوز والحكم
 بطهارته استحسان لان النبي صلى الله عليه وسلم شكر الحمامة وقال انها أو كرت على باب الفارح حتى سلمت
 فخازها الله تعالى المسجدا واهما فهو دليل على طهارة ما يكون منها ومسح ابن مسعود رضي الله عنه خرو
 الحمامة عنه باصبعه والاختيار في كثير من كتب المذهب طهارته عندنا واختلف الصحاح في طهارة خرو
 ما لا يؤكل من الطيور ونجاسته محققة (ولا) ينجس الماء ولا المائعات على الاصح (بموت ما) بمعنى حيوان
 (لا دمه) سواء البري والبحري (فيه) أي الماء أو المائع وهو (كسمل وضفدع) بكسر الهمزة والفتح
 لغة ضعيفة والانتى ضفدعة والبري يفسده ان كان له دم سائل وحيوان الماء كالسرطان وكتب الماء
 وخنزيره لا يفسده (وبقي) هو كيار البعوض واحده بقعة وقد يسمى به الفسفس في بعض الجهات وهو حيوان
 كالقراد شديد التنين (وذباب) سمي به لانه كلما ذاب آب أي كلما طرد رجح (وزنبور) بالضم (وعقرب)
 وخنفس وجراد وبرغوث وقيل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه
 فان في أحد حناحيه داء وفي الآخر شفاء رواه البخاري زاد ابوداود انه يتقي بيمينه الذي فيه الداء وقوله
 صلى الله عليه وسلم يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله
 وشربه ووضوءه (ولا) ينجس الماء (بوقوع آدمي) لا بوقوع (ما يؤكل لحمه) كالابل والبقر والغنم (اذا خرج

نجاسة وان قلت من غيره
 الارواث كقطرة دم أو خمر
 و بوقوع خنزير ولو خرج
 حيا ولم يصب فيه الماء
 وبموت كلب أو شاة أو آدمي
 فيها بانفخاخ حيوان ولو
 صغرا وما تئاد لو لم يمكن
 نزحها وان مات فيها دجاجة
 أو هرة أو نحوهما لزم نزح
 أربعين دلو وان مات فيها
 فأرة أو نحوها لزم نزح
 عشرين دلو وكان ذلك
 طهارة للبئر والدلو والشاة
 ويد المستقي ولا نجس
 البئر بالبعير والروث والخثي
 لان يستكثره الناظر أو
 أن لا يخلو دلو عن بعة ولا
 يفسد الماء بخره حمام
 وعصفور ولا يموت ما لادم
 له فيه كسمل وضفدع
 وحيوان الماء وبقي وذباب
 وزنبور وعقرب ولا بوقوع
 آدمي وما يؤكل لحمه اذا
 خرج

(قوله) وقد رحمه الله
 الخ) هو الايسر وجزبه في
 الكثر والملتقى وفي
 الخلاصة وعليه الفتوى
 وهو المختار كما في الاختيار
 ورجحه في النهروانية
 الجوى ويستحب زيادة
 مائة لزيادة النزاهة اه
 لمخطاوى

حيالوم يكن على بدنه نجاسة متيقنة ولا ينظر الى ظاهر اشتمال ابوالهاعلى انفاذه (ولا) يفسد الماء (بوقوع بخل وجاروسباع طير) كصقر وشاهين وحدأة (و) لا يفسد بوقوع (وحش) كسبع وقرذر (في الصحيح) لطهارة بدنها وقيل يجب تزج كل الماء الحاقا لوطوبتها بلعابها (وان وصل لعاب الواقع الى الماء أخذ) الماء (حكيمه) طهارته ونجاسته وكرهه وقد علمته في الاسار في تزج بالنجس والمشكوك وجوبا وسحب في السكر وعند من الدلاء لو طاهر اوقيل عشر بن (ووجود حيوان ميت فيها) أى البئر (يغسلها من يوم وليلة) عند الامام احتياطا (ومنفتح) يغسلها (من ثلاثة ايام ولياليها ان لم يعلم وقت وقوعه) لان الانتفاخ دليل تقادم العهد فيلزم اعادة صلوات تلك المدة اذا توضأ منها وهم محدثون او اغتسلوا من جنبه وان كانوا متوضئين او غسلوا الثياب لاعن نجاسته فلا اعادة اجامعا وان غسلوا الثياب من نجاسة ولم يتوضأ منها فلا يلزمهم الاغسلها في الصحيح لانه من قبيل وجود النجاسة في الثوب ولم يدرك وقت اصابتها ولا يعيد صلواته اتفاقا هو الصحيح وقال ابو يوسف ومحمد يجب نجاستها من وقت العلم بها ولا يلزم اعادة شئ من الصلوات ولا غسل ما اصابه ماؤها في الزمن الماضي حتى يتحقق امتي وقعت فان سخن الا ان بمائها قيل يلقي للكلاب او يعلف به المواشي وقال بعضهم يباع لشافعي وان وجد بثوبه نيبا اعاد من آخونمة وفي الدم لا يعيد شيئا لانه يصيبه من الخارج (فصل في الاستنجاء) هو قلع النجاسة بغسل الماء ومثل القلع التقليل بغسل الحجر (يلزم الرجل الاستبراء) عبر باللازم لانه اقوى من الواجب لقوات الصحبة فونه لا يفوت الواجب والمراد ببراءة المخرج عن أثر الرشح (حتى يزول أثر البول) بزوال اللبل الذي يظهر على الحجر بوضعه على المخرج (و) حينئذ يطمئن قلبه) أى الزجل ولا يحتاج المرأة الى ذلك بل تبصر قليلا ثم تستنجي واستبراء الرجل (على حسب عاداته اما بالمشي او التوضيح او الاضطجاع) على شقه اليسر (او غيره) بنقل أقدامه ورخص وعصره برفق لاختلاف عادات الناس فلا يقيد بشئ (ولا يجوز) أى لا يصح (له) الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول) لان ظهور الرشح برأس السبيل مثل تقاطره يمنع صحة الوضوء (و) صفة الاستنجاء ليس الاقسما واحدا وهو انه (سنة) مؤكدة للرجال والنساء لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن واجبا لتركه عليه السلام له في بعض الاوقات وقال عليه السلام من استنجم فليوتر ومن فعل هذا فقد احسن ومن لا فلا حرج وما ذكره بعضهم من تقسيمه الى فرض وغيره فهو توسع وانما يقيدناه (من نجس) لان الرشح طاهر على الصحيح والاستنجاء منه بدعة وقولنا (يخرج من السبيلين) جرى على الغالب اذ لو اصاب المخرج نجاسة من غيره يطهرا بالاستنجاء كالخارج لو كان قيحا ودمافي حق العروق وجواز الصلاة معه لاجماع المتأخرين على أنه لو سال عرقه وأصاب ثوبه وبدنه أكثر من درهم لا يمنع جواز الصلاة واذا جلس في ماء قليل نجسه وقوله (ما لم يتجاوز المخرج) قيد لتسميته استنجاء ولكونه مسنوناً (وان تجاوز) المخرج (وكان) المتجاوز (قدر الدرهم) لا يسمى استنجاء (ووجب ازالته بالماء) أو المائع لانه من باب ازاله النجاسة فلا يكفي الحجر بمسحه (وان زاد) المتجاوز (على) قدر (الدرهم) المثقال وهو عشرون قيراطا في المحسدة أو على قدره مساحة في المائعة (افترض غسله) بالماء أو المائع (يفترض غسل مافي المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحبض والنفاس) بالماء المطلق (وان كان مافي المخرج قليلا) لسقط فرضية غسله للحدث (و) بسن (ان يستنجي بمجر منق) بان لا يكون خشنا كالأجر والأملس كالعقيق لان النقاء هو المقصود ولا يكون الا بالمني (ونحوه) من كل طاهر مرضي بل بلا ضرر وليس متقوما ولا محترما (والغسل بالماء) المطلق (أحب) لحصول الطهارة المتفق عليها واقامة السنة على الوجه الاكمل لان الحجر مقل والمائع غير الماء مختلف في تطهيره (والافضل) في كل زمان (الجمع بين) استعمال (الماء والحجر) مرتبا (فيمسح) الخارج (ثم يغسل) المخرج لان الله تعالى اثنى على أهل قباة باتباعهم الاحجار بالماء فكان الجمع سنة على الاطلاق في كل زمان وهو الصحيح وعليه الفتوى (ويجوز) أى يصح (أن يقتصر على الماء) فقط وهو يلى الجمع بين الماء والحجر في الفضل (أو الحجر) وهو دون مافي الفضل ويحصل به السنونان تفاوت الفضل (والسنة انقاء المحل) لانه المقصود (والعددي) جعل (الاحجار) ثلاثة (مندوب) لقوله عليه السلام من استنجم فليوتر لانه

حيالوم يكن على بدنه نجاسة متيقنة ولا ينظر الى ظاهر اشتمال ابوالهاعلى انفاذه (ولا) يفسد الماء (بوقوع بخل وجاروسباع طير ووحش في الصحيح) لطهارة بدنها وقيل يجب تزج كل الماء الحاقا لوطوبتها بلعابها (وان وصل لعاب الواقع الى الماء أخذ) الماء (حكيمه) طهارته ونجاسته وكرهه وقد علمته في الاسار في تزج بالنجس والمشكوك وجوبا وسحب في السكر وعند من الدلاء لو طاهر اوقيل عشر بن (ووجود حيوان ميت فيها) أى البئر (يغسلها من يوم وليلة) عند الامام احتياطا (ومنفتح) يغسلها (من ثلاثة ايام ولياليها ان لم يعلم وقت وقوعه) لان الانتفاخ دليل تقادم العهد فيلزم اعادة صلوات تلك المدة اذا توضأ منها وهم محدثون او اغتسلوا من جنبه وان كانوا متوضئين او غسلوا الثياب لاعن نجاسته فلا اعادة اجامعا وان غسلوا الثياب من نجاسة ولم يتوضأ منها فلا يلزمهم الاغسلها في الصحيح لانه من قبيل وجود النجاسة في الثوب ولم يدرك وقت اصابتها ولا يعيد صلواته اتفاقا هو الصحيح وقال ابو يوسف ومحمد يجب نجاستها من وقت العلم بها ولا يلزم اعادة شئ من الصلوات ولا غسل ما اصابه ماؤها في الزمن الماضي حتى يتحقق امتي وقعت فان سخن الا ان بمائها قيل يلقي للكلاب او يعلف به المواشي وقال بعضهم يباع لشافعي وان وجد بثوبه نيبا اعاد من آخونمة وفي الدم لا يعيد شيئا لانه يصيبه من الخارج (فصل في الاستنجاء) هو قلع النجاسة بغسل الماء ومثل القلع التقليل بغسل الحجر (يلزم الرجل الاستبراء) عبر باللازم لانه اقوى من الواجب لقوات الصحبة فونه لا يفوت الواجب والمراد ببراءة المخرج عن أثر الرشح (حتى يزول أثر البول) بزوال اللبل الذي يظهر على الحجر بوضعه على المخرج (و) حينئذ يطمئن قلبه) أى الزجل ولا يحتاج المرأة الى ذلك بل تبصر قليلا ثم تستنجي واستبراء الرجل (على حسب عاداته اما بالمشي او التوضيح او الاضطجاع) على شقه اليسر (او غيره) بنقل أقدامه ورخص وعصره برفق لاختلاف عادات الناس فلا يقيد بشئ (ولا يجوز) أى لا يصح (له) الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول) لان ظهور الرشح برأس السبيل مثل تقاطره يمنع صحة الوضوء (و) صفة الاستنجاء ليس الاقسما واحدا وهو انه (سنة) مؤكدة للرجال والنساء لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن واجبا لتركه عليه السلام له في بعض الاوقات وقال عليه السلام من استنجم فليوتر ومن فعل هذا فقد احسن ومن لا فلا حرج وما ذكره بعضهم من تقسيمه الى فرض وغيره فهو توسع وانما يقيدناه (من نجس) لان الرشح طاهر على الصحيح والاستنجاء منه بدعة وقولنا (يخرج من السبيلين) جرى على الغالب اذ لو اصاب المخرج نجاسة من غيره يطهرا بالاستنجاء كالخارج لو كان قيحا ودمافي حق العروق وجواز الصلاة معه لاجماع المتأخرين على أنه لو سال عرقه وأصاب ثوبه وبدنه أكثر من درهم لا يمنع جواز الصلاة واذا جلس في ماء قليل نجسه وقوله (ما لم يتجاوز المخرج) قيد لتسميته استنجاء ولكونه مسنوناً (وان تجاوز) المخرج (وكان) المتجاوز (قدر الدرهم) لا يسمى استنجاء (ووجب ازالته بالماء) أو المائع لانه من باب ازاله النجاسة فلا يكفي الحجر بمسحه (وان زاد) المتجاوز (على) قدر (الدرهم) المثقال وهو عشرون قيراطا في المحسدة أو على قدره مساحة في المائعة (افترض غسله) بالماء أو المائع (يفترض غسل مافي المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحبض والنفاس) بالماء المطلق (وان كان مافي المخرج قليلا) لسقط فرضية غسله للحدث (و) بسن (ان يستنجي بمجر منق) بان لا يكون خشنا كالأجر والأملس كالعقيق لان النقاء هو المقصود ولا يكون الا بالمني (ونحوه) من كل طاهر مرضي بل بلا ضرر وليس متقوما ولا محترما (والغسل بالماء) المطلق (أحب) لحصول الطهارة المتفق عليها واقامة السنة على الوجه الاكمل لان الحجر مقل والمائع غير الماء مختلف في تطهيره (والافضل) في كل زمان (الجمع بين) استعمال (الماء والحجر) مرتبا (فيمسح) الخارج (ثم يغسل) المخرج لان الله تعالى اثنى على أهل قباة باتباعهم الاحجار بالماء فكان الجمع سنة على الاطلاق في كل زمان وهو الصحيح وعليه الفتوى (ويجوز) أى يصح (أن يقتصر على الماء) فقط وهو يلى الجمع بين الماء والحجر في الفضل (أو الحجر) وهو دون مافي الفضل ويحصل به السنونان تفاوت الفضل (والسنة انقاء المحل) لانه المقصود (والعددي) جعل (الاحجار) ثلاثة (مندوب) لقوله عليه السلام من استنجم فليوتر لانه

خلف وبالتالي من خلف
الى قدام وبالثالث من
قدام الى خلف اذا كانت
الخصية مدلاة وان كانت
غير مدلاة يبتدئ من خلف
الى قدام والمرأة يبتدئ من
قدام الى خلف خشية
تلويث فرجها ثم يغسل يده
أولا بالماء ثم يدلك المحل
بالماء يباطن أصبع أو
أصبعين أو ثلاث ان احتاج
ويصعد الرجل أصبعه
الوسطى على غيرها في
ابتداء الاستنجاء ثم يصعد
بمنصره ولا يقتصر على أصبع
واحدة والمرأة تصعد
بنصرها وأوسط أصابعها
مع ابتداء خشية حصول
اللذة ويبلغ في التنظيف
حتى يقطع الراحة الكريمة
وفي ارتضاء المقعدة ان لم
يكن صائماً فاذا فرغ غسل
يده ثانياً ونشف مقعده
قبل القيام اذا كان صائماً
(فصل) لا يجوز كشف
العورة للاستنجاء وان
تجاوزت الحاسة مخزجها
وزاد المتجاوز على قدر
الدرهم لا تصح معه الصلاة
اذا وجد ما يبره ويحتال
لازالته من غير كشف
العورة عند من يراه ويكره
الاستنجاء بعظم وطعام
لا دمي أو بهيمة وآجر وخوف
وغم وزجاج وحص رثي
محترم كغرفة ديباج وقطن
وباليد اليمنى الأمن عذر
ويدخل الخلاء برجله
اليسرى ويستعين بالله من
الشیطان الرجيم قبل
خوله

يحتال الاباحة فيكون العدد مندوباً (لاسته مؤكدة) لما ورد من التخيير لقوله صلى الله عليه وسلم من استحجر
فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فانه محكم في التخيير (فيستنجي) مر يد الف نخل (بثلاثة أحجار)
يعني باكمال عددها ثلاثة (ندبان حصل التنظيف) أي الانتقاء (بدونها) ولما كان المقصود هو الانتقاء ذكر
كيفية يحصل بها على الوجه الاكمل فقال (وكيفية الاستنجاء) بالاحجار (ان يمسح بالحجر الاول) بادئاً (من
جهة المقدم) أي القبيل (الى خلف وبالتالي من خلف الى قدام) ويسمى ادباراً (وبالثالث من قدام الى
خلف) وهذا الترتيب (اذا كانت الخصية مدلاة) سواء كان صيقلاً أو شتاء خشية تلويثها (وان كانت غير
مدلاة يبتدئ من خلف الى قدام) لكونه ابلغ في التنظيف (والمرأة يبتدئ من قدام الى خلف خشية
تلويث فرجها ثم) بعد المسح (يغسل يده أولاً) أي ابتداء (بالماء) انتقاء عن تشرب جسده الماء الفجس
باول الاستنجاء (ثم يدلك المحل بالماء يباطن أصبع أو أصبعين) في الابتداء (أو ثلاث ان احتاج) اليها فيسه
(ويصعد الرجل أصبعه الوسطى على غيرها) تصعيداً قليلاً (في ابتداء الاستنجاء) ليغسل الماء الفجس من
عيرشوع على جسده (ثم) اذا غسل قليلاً (يصعد بنصره) ثم خنصره ثم السبابة ان احتاج ليمسك من
التنظيف (ولا يقتصر على أصبع واحدة) لانه يورث مرضاً ولا يحصل به كمال النظافة (والمرأة تصعد
بنصرها وأوسط أصابعها مع ابتداء خشية حصول اللذة) لو ابتدأت باصبع واحدة فر عما وحت عليها
الغسل ولم تشعر والعذراء لا تستنجي باصبعها بل يباحة كفها خوفاً من ازالة العذرة (ويبالغ) المستنجي (في
التنظيف حتى يقطع الراحة الكريمة) ولم يقدر بعد لان الصحیح تقويضه الى الأرى حتى يطمئن القلب
بالطهارة ييقن أو غلبة الظن وقيل يقدر في حق الموسوس بسبع أو ثلاث وقيل في الاخلاص بثلاث وفي
المقعد قبض خمس وقيل بتسع وقيل بعشر (ويبالغ) في ارتضاء المقعدة فيزيل ما في الشرج بقدر الامكان (ان لم
يكن صائماً) والصائم لا يبالغ حفظاً للصوم عن التساد ويجوز ان يضمن ادخال الاصبع ممتلئة لانه يفسد
الصوم (فاذا فرغ) من الاستنجاء بالماء (غسل يده ثانياً ونشف مقعده قبل القيام) لثلاث تجذب المقعدة
شياً من الماء (اذا كان صائماً) ويستحب لغير الصائم حفظاً للثواب عن الماء المستعمل (فصل) فيما
يجوز به الاستنجاء وما يكرهه وما يكره فعله (لا يجوز كشف العورة للاستنجاء) لحرمة والفسق به فلا يرتكبه
لاقامة السنة ويمسح المخرج من تحت الثياب بنحو حجر وان تركه محت الصلاة بدونه (وان تجاوزت
الحاسة مخزجها وزاد المتجاوز) بانقراده (على قدر الدرهم) وزنابق المتجسدة ومساحة في المائعة (لا تصح
معه الصلاة) لو يادته على القدر المعفو عنه (اذا وجد ما يبره) من مائع أو ماء (ويحتال لازالته من غير كشف
العورة عند من يراه) تحزر عن ارتكاب المحرم بالقدر الممكن وأما الذم ليرد الا بالضم لمافي المخرج فلا يضر
تركه لان مافي المخرج ساقط الاعتبار (ويكره الاستنجاء بعظم) وروث لقوله عليه الصلاة والسلام
لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانهما زاد اذخوانكم من الجن فاذا وجدوهما صار العظم كان لم يؤكل
فياً كلونه وصار الروث شعيراً وتبين الدواهم محجرة للنبي صلى الله عليه وسلم والنهي يقتضى كراهة التعریم
(وطعام لا دمي أو بهيمة) للآهانة والاراف وقد نهى عنه عليه الصلاة والسلام (وآجر) بمد الممزق موضع الجيم
وتشديد الراء المهملة فارسي معرب وهو الطوب بلغة أهل مصر ويقال له آجر وعلى وزن فاعول اللبن المحرق
فلا ينقي المحل ويؤذنه فيكره (وخوف) صغار الحصى فلا ينقي ويلوث اليد (وغم) لتلويثه (وزجاج وحص)
لانه يضر المحل (وشئ محترم) لتقومه (كغرفة ديباج وقطن) لانلاف المالية والاستنجاء بها يورث الفقر (و)
يكره الاستنجاء (باليد اليمنى) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ابال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه واذا أتى الخلاء فلا
يتمسح بيمينه واذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً (الأمن عذر) باليسرى فيستنجي بصنخام أو من ما يجار
(ويدخل الخلاء) ممدوداً المتوضأ والمراد بيت التغوط (برجله اليسرى) ابتداء مستورا الرأس استنجياً
تكرمة لليمنى لانه مستقدر يحضره الشيطان (و) لهذا (يستعبد) أي يعتصم (بالله من الشيطان الرجيم قبل
دخوله) وقيل كشف عورته ويقدم تسمية الله تعالى على الاستعاذة لقوله عليه الصلاة والسلام ستر ما بين
أعين الجن وعورات بني آدم اذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول بسم الله ولقوله عليه السلام ان الحشوش
محتضرة فاذا أتى فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث والشیطان معروف وهو من شطن يشطن اذا بعد

هو يقال فيه شاطن وشيطن ويسمى بذلك كل مقر من الجن والانس والدواب بعد غوره في الشر وقيل
 من شاط يشيط اذا هلك فالمقردها لك بقرده ويجوز ان يكون مسمى بفعلان لما لفته في اهلاك غيره والرحم
 صخر ودبالعن والحشوش جمع الحش بالفتح والضم يستان الخيل في الاصل ثم استعمل في موضع قضاء
 الحاجة واحتضارها رصديني آدم بالاذى والقضاء يصير ما واهم بخروج الخارج (ويجلس معتمدا على
 يساره) لانه امهل لخروج الخارج ويوسع فيما بين رجليه (ولا يتكلم الا للضرورة) لانه يمقت به (ويكره
 تحريم استقبال القبلة) بالفرج حال قضاء الحاجة واختلوا في استقبالها للتطهير واختار التمر تاشي عدم
 الكراهة (و) يكره (استدبارها) لقوله عليه السلام اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
 ولكن شرقوا أو غربوا وهو باطلاقه منهي عنه (ولو في البنين) واذا جلس مستقبلا ناسيا فتذكر وانحرف
 اجلا لا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له كما اخرج الطبراني من فروعها ويكره امساك الصبي نحو القبلة للبول
 (و) يكره (استقبال عين الشمس والقمر) لانهما آيتان عظيمتان (ومهب الريح) لعودته به فيخصه (ويكره
 ان يبول أو يتغوط في الماء) ولو جاريا يقرب بئر ونهر وجوض (والظل) الذي يجلس فيه (والحجر) لاذية
 ما فيه (والطريق) والمقبرة لقوله عليه السلام اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يقضي
 في طريق الناس أو يظلمهم (وتحت شجرة مثمرة) لا تلاف الثمر (و) يكره (البول قائما) لتخصه غالباً (الامن
 عذر) كوجع بصلبه ويكره في محل التوضؤ لانه يورث الوسوسة ويستحب دخول الخلاء بثوب غير الذي
 يصلي فيه ولا يجترز ويصغف من النجاسة ويكره الدخول للغلاء ومعه شيء مكتوب فيه اسم الله أو قرآن
 ونهى عن كشف عورته قائما وذكر الله فلا يجهد اذا عطس ولا يشمت عاطسا ولا يرد سلاما ولا يجيب مؤذنا
 ولا ينظر لعورته ولا الى الخارج منها ولا يهتق ولا يتمخض ولا يتخض ولا يكثر الالتفات ولا يعبت بيسدنه ولا
 يرفع بصره الى السماء ولا يطيل الجلوس لانه يورث الباسور ووجع السكبد (ويخرج من الخلاء برجله
 اليمنى) لانها حق بالتقدم لنعمة الانصراف عن الاذى ومحل الشياطين (ثم يقول) بعد الخروج الحمد لله
 الذي اذهب عني الاذى يخرج الفضلات الممرضة بحبسها (وعافاني) بابقاها صافية الغذاء الذي لو امسك
 كله أو خرج لكان مظنة الهلاك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند خروجه غفرا نك وهو وكانه عن
 الاعتراف بالقصور عن بلوغ حق شكر نعمة الطعام وتصريف خاصية الغذاء وتسهيل خروج الاذى
 لسلامة البدن من الآلام أو عن عدم الذكر باللسان حال التخلي (فصل في) احكام (الوضوء) وهو
 بضم الواو وفتحها مصدر ويفتحها فقط ما يتوضأ به وهو لغة مأخوذ من الوضوءة والحسن والنظافة يقال
 وضؤ الرجل أي صار وضيا وشرا نظافة مخصوصة ففيه المعنى اللغوي لانه يحسن أعضاء الوضوء في الدنيا
 بالتنظيف وفي الآخرة بالمجمل للقيام بخدمة المولى وقدم على الغسل لان الله قدمه عليه وله سبب وشروط
 وحكم وركن وصفة (أركان الوضوء) أربعة وهي فرائضه الأولى منها (غسل الوجه) لقوله تعالى فأغسلوا
 وجوهكم والغسل بفتح العين مصدر غسلته وبالضم الاسم وبالكسر ما يغسل به من صابون ونحوه والغسل
 اسالة الماء على المحل بحيث يتقاطر وأقله قطرتان في الاصح ولا تكفي الاسالة بدون التقاطر والوجه ما يواجه
 به الانسان (وحده) أي جله الوجه (طولا من مبدأ سطح الجبهة) سواء كان به شعرا أم لا والجبهة ما كتفه
 الجبينان (الى أسفل الذقن) وهي مجمع لحية والعي منبت العصبه فوق عظم الاسنان لمن ليست له لحية
 كثيفة وفي حقه الى ملاقي البشرة من الوجه (وحده) أي الوجه (عرضا) بفتح العين مقابل الطول (ما بين
 شمتي الاذنين) الشمة معلق القرط والاذن بضم تين وتخفف وتثقل ويدخل في الغابتين جزء منهما
 لاتصاله بالفرض واليباض الذي بين العذار والاذن فيفترض غسله في الصحيح وعن أبي يوسف سقوطه
 بنبات اللبنة (و) الركن (الثاني غسل يديه مع هر فقيه) أحد المرفقين غسله فرض بعبارة النص لان
 مقابلة المجمع بالجمع تقتضي مقابلة الفرد بالفرد والمرفق الثاني يدل لانه لتساويهما والاجماع وهو بكسر
 الميم وفتح الفاء وقلبه لغة ملتقى عظم العضد والذراع (و) الركن (الثالث غسل رجليه) لقوله تعالى
 وأرجلكم ولقوله عليه السلام بعدما غسل رجليه هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وقراءة الجهر للحجورة
 (مع كعبته) لدخول الغاية في المغيا والسكبان هما العظام المرتفعان في جانبي القدم واشتقاقه من

ويجلس معتمدا على يساره
 ولا يتكلم الا للضرورة
 ويكره تحريم استقبال
 القبلة واستدبارها ولو في
 البنين واستقبال عين
 الشمس والمهر ومهب
 الريح ويكره ان يبول أو
 يتغوط في الماء والظل
 والحجر والطريق وتحت
 شجرة مثمرة والبول قائما
 الا من عذر ويخرج من
 الخلاء برجله اليمنى ثم يقول
 الحمد لله الذي اذهب عني
 الاذى وعافاني (فصل في)
 في الوضوء أو كان الوضوء
 أربعة وهي فرائضه الأولى
 غسل الوجه وحده طولا
 من مبدأ سطح الجبهة الى
 أسفل الذقن وحده عرضا
 ما بين شمتي الاذنين
 والثاني غسل يديه مع
 هر فقيه والثالث غسل
 رجليه مع كعبته

والارباع مسعر ربع رأسه
 وسببه استباحة ملايحل
 الابه وهو حكمه الذيوى
 وحكمه الاخرى الثواب في
 الاخرة وشرط وجوبه العقل
 والبلوغ والاسلام وقدرة
 على استعمال الماء الكافي
 ووجود الحديث وعدم
 الحيض والنفاس وضيق
 الوقت وشرط صحته ثلاثة
 عموم البشرة بالماء الطهور
 وانقطاع ما ينافيه من
 حيض ونفاس وحدث
 وزوال ما يمنع وصول الماء الى
 الجسد كشمع وشحم
 فصل في يجب غسل
 ظاهرا للعيبة الكثة في اصح
 ما يقضى به ويجب اتصال
 الماء الى بشرة العيبة الخفيفة
 ولا يجب اتصال الماء الى
 المسترسل من الشعر عن
 دائرة الوجه ولا الى
 ما انكم من الشفتين عند
 الانضمام ولو انضمت
 الاصابع او اطال الظفر
 فغطى الائمة او كان فيه
 ما يمنع الماء كعجين وجب
 غسل ما تحتها ولا يمنع
 الدرر ونحو السراغيت
 ونحوها ويجب تحريك
 الخاتم الضيق ولو ضره غسل
 شق وقرباياه جاز امرار
 الماء على الدواء الذي
 وضعه فيها ولا يعاد الغسل
 ولا المسح على موضع الشعر
 بعد غسله والغسل بقص
 ظفره وشاربه فصل في
 يسن في الوضوء ثمانية
 عشر شيا

الارتفاع كالكعبة والكعب التي يدا ثديها (و) الركن (الارباع مسعر ربع رأسه) لمسحه صلى الله عليه
 وسلم ناصيته وتقدير الفرض بثلاثة اصابع مردود وان صحح ويحل المسح ما فوق الاذنين فيصح مسعر بعه
 لا منزل عنهما فلا يصح مسح اعلى الذوائب المشدودة على الراس وهو لغة امرار اليد على الشئ وشرعا
 اصابة اليد المبتلة العنق ولو بعد غسل عضو لا مسحه ولا يبلى اخذ من عنق وان اصابه ماء او مطر قدر
 المفروض أجزاء (وسببه) السبب ما افضى الى الشئ من غير تأثير فيه (استباحة) أى ارادة فعل (ما) يكون
 من صلاة ومس مسح وشرط (لايحل) الاقدام عليه (الابه) أى الوضوء (وهو) أى حل الاقدام على
 الفعل متوضئا (حكمه الذيوى) المنخص به المقام (وحكمه الاخرى الثواب في الاخرة) اذا كان بنيتته
 وهذا حكم كل عبادة (وشرط وجوبه) أى التكليف به وافترضه ثمانية (العقل) اذا خطاب بدونه
 (والبلوغ) لعدم تكليف القاصر وتوقف صحة صلواته عليه لخطاب الوضع (والاسلام) اذا لخطاب كافر
 بفروع الشريعة (وقدرة) المكلف (على استعمال الماء) الطهور لان عدم الماء والحاجة اليه تنفيه حكما
 فلا قدرة الا بالماء (الكافي) لجميع الاعضاء مرة ومرة وغيره كالعدم (وجود الحدث) فلا يلزم الوضوء على
 الوضوء (وعدم الحيض و) عدم (النفاس) بانقطاعهما شرعا (وضيق الوقت) لتوجه الخطاب مضيقا
 حينئذ وموسعا في ابتدائه وقد اختصرت هذه الشروط في واحد هو قدرة المكلف بالطهارة عليها بالماء
 (وشرط صحته) أى الوضوء (ثلاثة) الاول (عموم البشرة بالماء الطهور) حتى لو بقى مقدار مغر زابرة لم يصبه
 الماء من المنرو عن غسله لم يصح الوضوء (و) الثاني (انقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس) لتتمام العادة
 (و) انقطاع (حدث) حال التوضي لانه يظهر بول وسيلان ناقض لا يصح الوضوء (و) الثالث (زوال
 ما يمنع وصول الماء الى الجسد) لجرمه الحائل (كشمع وشحم) قيده لان بقاءه دسومة الزيت ونحوه لا يمنع
 لعدم الحائل وترجع الثلاثة لواحد هو عموم المطهر شرعا بالبشرة (فصل في تمام احكام الوضوء) ولما لم
 يقدم الكلام على العيبة قال (يجب) يعنى يفترض (غسل ظاهرا للعيبة الكثة) وهى التى لا ترى بشرتها (في
 اصح ما يقضى به) من التصاحيح في حكمها لقيام مقام البشرة (بمحول الفرض) اليها ور جمعوا عما قيل من
 الاكتفاء بثلثها أو ربعها أو مسح كلها ونحوه (ويجب) يعنى يفترض (اتصال الماء الى بشرة العيبة الخفيفة)
 في المختار لبقاء المواجهتها وعدم عسر غسلها وقيل يسقط لانعدام كمال المواجهة بالنبات (ولا يجب اتصال
 الماء الى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه) لانه ليس منه اصاله ولا بدلا عنه (ولا يجب اتصال الماء
 الى ما انكم من الشفتين عند الانضمام) المعتاد لان المنضم تبسبغ للفم في الاصح وما يظهر تبسبغ للوجه
 ولا باطن العينين ولو في الغسل للضرر ولاداخل قرحة برأت ولم ينفصل من قشرها سوى مخرج القرح
 للضرورة (ولو انضمت الاصابع) بحيث لا يصل الماء بنفسه الى ما بينها (اوطان الظفر فغطى الائمة) ومنع
 وصول الماء الى ما تحتها (او كان فيه) يعنى المحل المفروض غسله (ما) أى شئ يمنع الماء أن يصل الى
 الجسد (كعجين) وشحم ورمص بخارج العين بتغميضها (وجب) أى افترض (غسل ما تحتها) بعد ازالة
 المانع (ولا يمنع الدرر) أى وسخ الاظفار سواء القروى والاعسرى في الاصح فيصح الغسل مع وجوده (و)
 لا يمنع (نحو البراغيت ونحوها) كزئيم الذباب وصول الماء الى البدن لئلا يفرذه فيه لقلته وعدم لزوجه ولا
 ما على ظفر الصباغ من صبغ للضرورة وعليه الفتوى (ويجب) أى يلزم (تحريك الخاتم الضيق) في المختار
 من الر وايتين لانه يمنع الوصول لظاهرا وكان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ حرك خاتمه وكذا يجب تحريك القرط
 في الاذن لضيق محله والمعتبر غلبة الظن لا يصل الماء نقيه فلا يتكف لادخال عود في ثقب العرج
 والقرط بضم القاف وسكون الراء ما يعلق في شحمة الاذن (ولو ضره غسل شق وقرباياه جاز) أى صح
 (امرار الماء على الدواء الذى وضعه فيها) أى الشقوق للضرورة (ولا يعاد الغسل) ولو من جنبية (ولا المسح)
 في الوضوء (على موضع الشعر بعد حلقه) لعدم طر وحدث به (و) كذا (لا) يعاد (الغسل) بقص ظفره
 وشاربه (لعدم طر وحدث وان استحب الغسل) فصل في سنن الوضوء (يسن في) حال (الوضوء ثمانية
 عشر شيا) ذكر العدد تسهيدا للطالب للتعصر والسنة لغة الطريقة ولو سيئة واصطلاحا الطريقة المسلوكة
 في الدين من غير لزوم على سبيل المواظبة وهى المؤكدة ان كان النبي صلى الله عليه وسلم تركها أحيانا

وأما التي أبواظب عليها فهي المتدوية وان اقترنت بوعد لمن لم يفعلها فهي للوجوب فيسن (غسل
 اليدين الى الرسغين) في ابتداء الوضوء الرسة بضم الراء وسكون السين المهملة وبالعين المعجمة المفصل
 الذي بين الساعد والكف وبين الساق والقدم وسواء استيقظ من نوم أو لا ولكنه آكد في الذي استيقظ
 لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الماء حتى يغسلها ولفظ مسلم حتى
 يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده وماذا لم يمكن اماله الا ان يدخل أصابع يديه سراها الخالية عن نجاسة
 متحققة ويصب على كفه اليمنى حتى ينقها ثم يدخل اليمنى ويغسل يدها وان زاد على قدر الضرورة
 فأدخل الكف صارا الماء مستعملا (والتسمية ابتداء) حتى لو نسيها فتذكرها في خلال الوضوء لا تحصل له
 السنة بخلاف الاكل لان الوضوء عمل واحد وكل لقمة فعمل مستأنف لقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ
 وذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر الاموضع الوضوء والمنقول عن
 السلف وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم في لفظها بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل
 الافضل بسم الله الرحمن الرحيم لعموم كل امر ذي بال الحديث وشيئى كذلك قبل الاستنجاء وكشف
 العورة في الاصح (والسواك) بكسر السين اسم للاستياك والعود أيضا والمراد الاول لقوله صلى الله عليه وسلم
 لو ان أشق على أمتي لامرهم بالسواك عند كل صلاة أو مع كل صلاة ولما ورد أن كل صلاة به تفضل سبعين
 صلاة بدونه وينبغي أن يكون لينافي غلظ الاصبع طول شهر مستويا قليل العقدمن الاراك وهو من سنن
 الوضوء ووقته المستنون (في ابتداءه) لان الابتداء به سنة أيضا عند المضمضة على قول الاكثر وقال غيرهم
 قبل الوضوء وهو من سنن الوضوء عندنا لان سنن الصلاة تفصل فضيلته لكل صلاة أداها بوضوء
 استاك فيه ويستحب لتغير القم والقيام من النوم الى الصلاة ودخول البيت واجتماع الناس وقراءة
 القرآن والحديث لقول الامم انه من سنن الدين وقال عليه الصلاة والسلام السواك مطهرة للقم مرضاة
 للرب فيستوي فيه جميع الاحوال وفضله يحصل (ولو) كان الاستياك (بالاصبع) أو خوخة خشنة
 (عند فقده) أي السواك أو فقد أسنانه أو ضرر بجمه لقوله عليه السلام يجوز من السواك الاصابع
 وقال على رضى الله عنه التشويص بالمسحاة والاهام سواك ويقوم العلك مقامه للنساء لرقبة بشرتهن
 والسنة في أخذته أن تجعل خنصر يمينك اسفله والبصر والسبابة فوقه والاهام اسفل رأسه كما رواه ابن
 مسعود رضى الله عنه ولا يقضه لانه يورث الباسور ويكره مضطجعا لانه يورث كبر الطحال وجمع
 العارف بالله تعالى الشيخ أحمد الزاهد فضائله مؤلف سماه تحفة اسلاك في فضائل السواك (والمضمضة)
 وهي اصطلاحا استيعاب الماء بجميع القم وفي اللغة التمريض ويسن أن تكون (ثلاثا) لانه صلى الله عليه
 وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا بأخذ كل واحدة ماء جديدا (ولو) تمضمض ثلاثا (بغرفة)
 واحدة أو مائة سنة المضمضة لاسنة التكرير (والاستنشاق) وهو لغتمن التشيق جذب الماء ونحوه برح
 الانف اليه واصطلاحا ايصال الماء الى المارن وهو المارن من الانف ويكون (ثلاث غرقات) للحديث
 ولا يصح التثليث براحدة لعدم انطباق الانف على باقي الماء بخلاف المضمضة (و) يسن (المبالغة في
 المضمضة) وهي ايصال الماء لراس الخلق (و) المبالغة في (الاستنشاق) وهي ايصاله الى ما فوق المارن (لغير
 الصائم) والصائم لا يبلغ فيه ما خشية افساد الصوم لقوله عليه الصلاة والسلام بالغ في المضمضة
 والاستنشاق الا أن تكون صائما (و) يسن في الاصح (تحليل اللحية الكثة) وهو قول أبي يوسف لرواه أبي
 داود عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحلل لحيته والتحليل تقرييق الشعر من جهة الاسفل الى
 فوق ويكون بعد غسل الوجه ثلاثا (بكفها من أسفلها) لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ
 أخذ كفاه من ماء تحت حنكته فغفل به لحيته وقال بهذا امرني ربي عز وجل وأبو حنيفة ومحمد يفضلانه لعدم
 المواظبة ولانه لا يكال الفرض ودخلها ليس محلا له بخلاف تحليل الاصابع ويرجح الميسوط قول أبي
 يوسف لرواه أنس رضى الله عنه (و) يسن (تحليل الاصابع) كلها الامر به واقوله صلى الله عليه وسلم من
 لم يحلل أصابعه بالماء دخلها الله بالنار يوم القيامة وكيفية تقرييق الشعر من جهة الاسفل الى
 باصبع من يده ويكفي عنه ادخاله في الماء الجاري ونحوه (و) يسن (تثليث الغسل) فن زاد أوتنه فقد

غسل اليدين الى
 الرسغين والتسمية ابتداء
 والسواك في ابتداءه ولو
 بالاصبع عند فقده
 والمضمضة ثلاثا ولو بغرفة
 والاستنشاق بثلاث
 غرقات والمبالغة في
 المضمضة والاستنشاق لغير
 الصائم وتحليل اللحية
 الكثة بكف ملعن أسفلها
 وتحليل الاصابع وتثليث
 الغسل

تعدي وظلم كما ورد في السنة الا للضرورة (و) يسن (استيعاب الرأس بالمسح) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (مرة) كسبح الجبيرة والتميم لان وضعه للتحفيف (و) يسن (مسح الاذنين ولو بماء الرأس) لانه صلى الله عليه وسلم غرف غرفة فمسح بها رأسه واذنيه فان أخذهما ماء جديدا مع بقائه البله كان حسنا (و) يسن (الذلك) لفعله صلى الله عليه وسلم بعد الغسل بأمر اريده على الاعضاء (و) يسن (الولاء) لما واظبته صلى الله عليه وسلم عليه وهو بكسر الواو والمتابعة بغسل الاعضاء قبل جفاف السابق مع الاعتدال جسا وزمانا ومكانا (و) يسن (النية) وهي لغة عزم القلب على الفعل واصطلاحا توجه القلب لايجاد الفعل جزوا وقتها قبل الاستنجاء ليكون جيع فعليه قر به وكيفية ان ينوي رفع الحدث أو إقامة الصلاة أو ينوي الوضوء أو امتثال الامر ومحلهما القلب فان نطق بها يجمع بين فعل القلب واللسان استحبه المشايخ والنية سنة لتحصيل الثواب لان المأمور به ليس الاغسلا ومسحها في الآية ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي مع جهله وفرضت في التيمم لانه بالتراب وليس من بلا الحدث بالأصالة (و) يسن (الترتيب) سنة مؤكدة في الصحيح وهو (كأنص الله تعالى في كتابه) ولم يكن فرضا لان الواو في الامر لطلق الجمع والغاء التي في قوله تعالى فاغسلوا تعقيب جملة الاعضاء (و) يسن (البداء باليمين) جمع ميمنة خلاف اليسرة في اليدين والرجلين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم فابدؤا بيمينكم وصرف الامر عن الوجوب بالاجماع على استحبابه لشرف اليمنى (و) يسن (البداء بالغسل من رؤس الاصابع في اليدين والرجلين) لان الله تعالى جعل المرافق والكعبين غاية الغسل فتكون منتهى الفعل كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (و) يسن (البداء في المسح من مقدم الرأس و) يسن (مسح القبضة) لانه صلى الله عليه وسلم توضأ وأومأ بيديه من مقدم رأسه حتى بلغنهما أسفل عنقه من قبل قفاه (و) لا يسن مسح (اللقوم) بل هو بدعة (وقيل ان الأربعة الاخيرة) التي أولها البداء باليمين (مستحبة) وكان وجهه عدم ثبوت المواظبة وليس مستحبا فصل من آداب الوضوء أربعة عشر شيئا وزيد عليها وهي جمع أدب وعرف بأنه وضع الأشياء موضعها وقيل الخمسة المحمودة وقيل الورد وفي شرح الهداية هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين ولم يواظب عليه وحكمه الثواب بفعله وعدم اللوم على تركه وأما السنة فهي التي واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم مع الترتيب بلا عذر مرة أو مرتين وحكمها الثواب وفي تركها العتاب لا العقاب فأداب الوضوء (الجلوس في مكان مرتفع) فخر زاعن الغسالة (واستقبال القبلة) في غير حاله الاستنجاء لانها حالة أرحى لقبول الدعاء فيها وجعل الأناء الصغير على يساره والكبير الذي يعترف منه على يمينه وعدم الاستعانة بغيره ليقوم العبادة بنفسه من غير اعانة غيره عاينها بلا تذ (وعدم التكلم بكلام الناس) لانه يشغله عن الدعاء بالمأثور بلا ضرورة (والجمع بين نية القلب وفعل اللسان) التحصيل العزيمة (والدعاء بالمأثور) أي المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم والعبادة والتابيعين (والتسمية) والنية (عند) غسل (كل عضو) أو منهه فيقول ناو يا عند المضمضة بسم الله اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق بسم الله اللهم أرحني راحة الخنة ولا ترحنى رائحة النار وهكذا في سائرهما ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم أيضا كما هو في التوضيح (و) من آدابه (ادخال خنصره في صمخ أذنيه) مبالغة في المسح (وتحريك خاتمه الواسع) للبالغة في الغسل (و) كون (المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى) لشرفها (والاستنشاق باليسرى) لامتنانها (و) تقديم (التوضي) قبل دخول الوقت (مبادرة للطلاعة) (فخرج المعذور) لان وضوءه ينتقض بخروج الوقت عندنا وبدخوله عند زفر وهما عند أبي يوسف (والايمان بالشهادتين بعده) قائما مستقبلا لقوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وفي روايه أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الا فحقت له أبواب الجنة الثمانية يدخلها من أي باب شاء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اذا توضأ سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله الا أنت أستغفرك وأتوب إليك طبع بطابع ثم جعل تحت العرش حتى يوثق بضابح يوم القيامة (وأن يشرب من فضل الوضوء قائما) مستقبلا القبلة أو قائما لانه صلى الله عليه وسلم شرب قائما من فضل وضوئه وما زمر من وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشرب من

واستيعاب الرأس بالمسح مرة ومسح الاذنين ولو بماء الرأس والذلك والولاء والنية والترتيب كأنص الله تعالى في كتابه والبداء باليمين ورؤس الاصابع ومقدم الرأس ومسح القبضة لللقوم وقيل ان الأربعة الاخيرة مستحبة فصل من آداب الوضوء أربعة عشر شيئا الجلوس في مكان مرتفع واستقبال القبلة وعدم الاستعانة بغيره وعدم التكلم بكلام الناس والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والدعاء بالمأثور والتسمية عند كل عضو وادخال خنصره في صمخ أذنيه وتحريك خاتمه الواسع والمضمضة والاستنشاق باليد اليمنى الامتطاط باليسرى والتوضوء قبل دخول الوقت لغبر المسذور والايمان بالشهادتين بعده وأن يشرب من فضل الوضوء قائما

أحدكم كما تافن نسي فليستقي وأجمع العلماء على كراهته تزيها لمرطبي لادينى (وأن يقول اللهم اجعلنى من التوابين) أى الراجعين عن كل ذنب والتواب مبالغ وقيل هو الذى كلما أذنب نادى بالتوبة والتواب من صفات الله تعالى أيضا لأنه يرجع بالانعام على كل مذنّب بقبول توبته (واجعلنى من المتطهرين) أى المتزهيّن عن الفواحش وقدم المذنّب على المتطهر لرفع القنوط والمحجّب ومن الآداب أنّه لا يتوضأ بماء شمس لأنه يورث البرص ولا يستخلص لنفسه أناء دون غيره لأن الشريعة حذيفة سهلة سمعة ومنه صب الماء برفق على وجهه وترك التحفيف وان مسح لا يباليغ فيه وأن تكون آنيته من خوف وغسل عرونها ثلاثا ووضعها على يساره ووضع اليد طالة الغسل على عروته لأرأسه وتعاوده موقبه وماتحت الحاتم ومجازرة حدود الفروض اطالة للغرة وملء آنيته استعداد الوقت آخر وقرأة سورة القدر ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ فى أثر وضوءه أنا أنزلناه فى ليلة القدر مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب فى ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشره الله محشر الانبياء أخرجه الديلمى ولما ذكره الفقيه أبو الليث فى مقدمته **فصل** فى المكروهات (و) مما يكره (المكروه ضد المحبوب والادب فيمكره (للتوضي) ضد ما يسخب من الآداب فلا حصر لها بعدها (سنة أشياء) لأنه للتقريب فنها (الاسراف فى) صب (الماء) لقوله صلى الله عليه وسلم اسعد لما مر به وهو يتوضأ ما هذا السرف بأسعد فقال فى الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر جار ومنه تثليث المسح بما جديد (والتقير) يجعل الغسل مثل المسح (فيه) لأن فيه تقويت السنة وقال عليه السلام خيرا لا مورا أو ساطها (و) يكره (ضرب الوجه به) لمناقاة شرف الوجه فيلقبه برفق عليه (و) يكره (التكلم بكلام الناس) لأنه يشغل عن الادعية (و) يكره (الاستعانة بغيره) لقول عمر رضى الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي ماء لوضوءه فبادرت أن أستقي له فقال ما يعمر فاني لا أريد أن يعنى على صلاتى أحد (من غير عذر) لأن الضرورات تبيح المحظورات فكيف بها لا حظرفيه وعن الامام الوبرى أنه لا بأس به فان الخادم كان يصب على النبي صلى الله عليه وسلم **فصل** فى أوصاف الوضوء * وقد ذكرها بعد بيان سببه وشرطه وحكمه وركنه فقال (الوضوء على ثلاثة أقسام الاول) منها أنه (فرض) كما قدمناه بدليله والمراد بالفرض هنا الثابت بالقطعي وأما المحدود والمقدر فهو ما يغتفر الجواز بغوته يشمل الفرض الاجتهادى كربع الرأس ونزلت آيته بالمدينة وقد فرض بمكة (على المحدث) اذا أراد القيام (للمسلة) كما أمر الله تعالى (ولو كانت) الصلاة (تغلا) لأن الله لا يقبل صلاة من غير طهور كما تقدم وهو يقع الطاء وقال بعضهم الاجودضه (و) كذا (الصلاة الجنازة) لأنها صلاة وان لم تكن كاملة (و) مثلها (سجدة التلاوة) كذا الوضوء فرض (لمس القرآن ولو آية) مكتوبة على درهم أو حائط لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وسواء الكتابة والبياض وقال بعض مشايخنا انما يكره للمحدث مس الموضع المكتوب دون الحوائش لأنه لم يمس القرآن حقيقة والعصم أن مسها كس المكتوب ولو بالفارسية بحرمه اتفاقا على العصم (و) القسم (الثانى) وضوء (واجب) وهو الوضوء (للطواف بالكعبة) لقوله عليه السلام الطواف حول الكعبة مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فن تكلم فيه فلا يتكلمن الا بخبر ولما لم يكن صلاة حقيقة لم تتوقف صحته على الطهارة فيجب تركه دم فى الواجب وبدنه فى الفرض للعبادة وصدقته فى النفل بترك الوضوء كما ذكر فى محله (و) القسم (الثالث) وضوء (مندوب) فى أحوال كثيرة كس الكتب الشرعية ورخص مسها للمحدث الا التفسير كذا فى الدرر وهو يقتضى وجوب الوضوء لمس التفسير فيكون من القسم الثانى وندب الوضوء (لنوم على طهارة) (و) أيضا (اذا استيقظ منه) أى النوم (و) بتجديده (للادامة عليه) الحديث بلال رضى الله عنه (وللوضوء على الوضوء) اذا تبدل مجاسه لأنه نور على نور واذا لم يتبدل فهو اسراف وقيد بالوضوء لأن الغسل على الغسل والتيمم على التيمم يكون عبثا (و بعد) كلام (غيبية) بذكر كمالها بما يكره فى غيبته (وكذب) اختلاق ما لم يكن ولا يجوز الا فى نحو الحرب واصطلاح ذات البين وارضاء الادل (ونيمة) التهم المضرب والتهم والنيمة السعاية بنقل الحديث من قوم الى قوم على جهة الافساد (و) بعد (كل خطيئة وان شاد شعر) فبيع لأن الوضوء يكفر الذنوب الصغائر (وقفة خارج الصلاة) لانها حدث صورية (وغسل مبيت وجهه) لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل مبيتا

وأن يقول اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين
فصل فى أوصاف الوضوء على ثلاثة أقسام الاول فرض على المحدث للصلاة ولو كانت تغلا وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة ومس القرآن ولو آية والثانى واجب للطواف بالكعبة والثالث مندوب للنوم على طهارة واذا استيقظ منه وللداومة عليه وللوضوء على الوضوء وبعد غيبة وكذب ونيمة وكل خطيئة وان شاد شعر وقهقهة خارج الصلاة وغسل مبيت وجهه

فليغتسل ومن جله فليتموضأ (ولو وقت كل صلاة) لانه أكل لسانها (وقبل غسل الجنابة) لورود السنه
 (ولاجنب عند) ارادة (أكل وشرب ونوم ووطء ولغضب) لانه يطغنه (و) لقراءة (قرآن و) قراءة
 (حديث وروايته) تعظيما لشر فهما (ودراسة علم) شرعي (وأذان واقامة وخطبة) ولو خطبة نكاح (وزيارة
 النبي صلى الله عليه وسلم) تعظيما لحضرتة ودخول مسجده (ووقوف بعرفة) لشرف المكان ومباهاة الله
 تعالى الملائكة بالواقفين بها (والسعي بين الصفا والمروة) لاداء العباداة وشرف المكنين (و) بعد (أكل لحم
 جزور) للقول بالوضوء منه حر وجامن الخلاف ولذا عممه فقال (والخروج من خلاف) سائر (العلماء كما
 اذا مس امرأة) أو فرجه يبطن كفته لتكون عبادته صحيحة بالاتفاق عليها استبراء له دينه هكذا اجعت وان
 ذكر بعضها بصفة السنة في محله للفائدة التامة بتوفيق الله تعالى وكرمه **فصل** في هبوط النفقة من المسائل
 تغيرت أحكامها بالنسبة لما قبلها (ينقض الوضوء) النقص اذا أضيف الى الاحسام كنقض الحائض براديه
 ابطال تأليفها واذا أضيف الى المعاني كالوضوء براديه اخرجها عن اقامة المطلوب بها والنواقض جمع
 ناقضة (اثنا عشر شياً) منها ما خرج من السيلين وان قل سمي القبل والدير سمي لكونه طريقا للخارج
 وسواء المعتاد وغيره كالوددة والحصاة (الاربع القبل) الذكر والفرج (في الاصح) لانه اختلاج لاربع وان
 كان ريح الانجاسة فيه وريح الدير ناقضة بمرورها على النجاسة لان عينها طاهرة فلا ينجس بمثل الثياب
 عند العامة فينقض ريح المفضة احتياطاً والخروج يتحقق بظهور البصلة على رأس المخرج ولو الى القلفة
 على الصحيح (وينقضه) أي الوضوء (ولادة من غير روية دم) ولا تكون نفساء في قول أبي يوسف ومحمد آخراً
 وهو الصحيح لتعلق النفاس بالدم ولم يوجد وعليها الوضوء للرطوبة وقال أبو حنيفة علمها الغسل احتياطاً لعدم
 خلوها عن قليل دم زاهر او صمغ في الفتاوى وبه أفتى الصدرا الشهر برحمة الله تعالى (و) ينقض الوضوء
 (نجاسة سائلة من غيرهما) أي السيلين لقوله عليه الصلاة والسلام الوضوء من كل دم سائل وهو مذهب
 العشرة المبشرين بالجنة وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وأبي موسى الاشعري وغيرهم من كبار
 الصحابة وصدور التابعين كالحسن البصري وابن سيرين رضي الله عنهم والسيلان في السيلين بالظهور
 على رأسهما وفي غير السيلين بتجاوز النجاسة الى محل يطالب تطهيره ولو نبتا فلا ينقض دم سائل في داخل
 العين الى جانب آخر منها لاف ما صب من الانف وقوله (كدم وقيح) اشارة الى أن ماء الصديد ناقض
 كما ان الثدي والسررة والاذن اذا كان مريض على الصحيح (و) ينقضه (في طعام أو ماء) وان لم يتغير (أو علق)
 هو سوداء محترقة (أو مرة) أي صفراء والنقض بأحد هذه الاشياء (اذا ملاء الفم) لتنجسه بما في قعر المعدة
 وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة ولان النبي صلى الله عليه وسلم قام فتوضأ قال الترمذي وهو أصح شئ في
 الباب ولقوله صلى الله عليه وسلم يعاد الوضوء من سبع من أقطار البول والدم المسائل والقيء ومن دعه
 تلاء الفم ونرم مضطجع وقهقهة الرجل في الصلاة وخروج الدم (وهو) أي حدم الفم (ملا ينطبق
 عليه الفم الا بتكاف على الاصح) من التفاسير فيه وقبل ما يمنع الكلام (ويجمع) تقدير (متفرق القىء
 اذا التحدس به) عند محمد وهو الاصح فينقض ان كان قدر ملء الفم وقال أبو يوسف ان التحد المكن وماء قم
 النائم ان نزل من الرأس فهو طاهر اتقافاً وكذا الصاعد من الجوف على المفتي به وقيل ان كان أصغراً أو
 متناً فهو نجس (و) ينقضه (دم) من جرح بغمه (غلب على البراق) أي الريق (أو ساواه) احتياطاً ويعلم
 باللون فالاصفر مغلوب وقليل الحجرة مساو شديدها غالب والنازل من الرأس ناقص لسيلانه وان قل
 بالاجاع وكذا الصاعد من الجوف رقيقا وبه أخذ عامة المشايخ (و) ينقضه نوم وهو فترة طبيعية تحدث
 فتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل بسلامة باوعن استعمال العقل مع قيامه وهذا اذا (لم تمكن
 فيه المقعدة) يعني المخرج (من الارض) باضطجاع وتورك واستلقاء على القفا ولو كان مريضاً صلى بالايحاء
 على النهج وانقلاب على الوجه لزال المسكة والناقض الحدث للاشارة اليه بقوله صلى الله عليه وسلم
 العينان وكاه السه فاذ انابت العينان انطلق الوكاه وفيه التنبيه على ان الناقض ليس النوم لانه ليس حدثاً
 وانما الحدث ما لا يخلو النائم عنه فأقيم السبب الظاهر مقامه والنعاس الخفيف الذي يسمع به ما يقال عنده
 لا ينقض والا فهو الثقيل ناضر (و) ينقضه (ارتفاع مقعدة) قاعد (نائم) على الارض (قبل انتباهه وان لم

ولو وقت كل صلاة وقبل غسل
 الجنابة وللجنب عند كل
 شرب ونوم ووطء ولغضب
 وقرآن وحديث وروايته
 ودراسة علم وأذان واقامة
 وخطبة وزيارة النبي صلى
 الله عليه وسلم ووقوف
 بعرفة والسعي بين الصفا
 والمروة وأكل لحم جزور
 والخروج من خلاف العلماء
 كما اذا مس امرأة
فصل في نقض الوضوء
 اثنا عشر شياً ما خرج من
 السيلين الاربع القبل
 في الاصح وينقضه ولادة
 من غير روية دم ونجاسة
 سائلة من غيرهما كدم
 وقيح وقيء طعام أو ماء أو
 علق أو مرة اذا ملاء الفم
 وهو ما لا ينطبق عليه الفم
 الا بتكاف على الاصح
 ويجمع متفرق القىء اذا
 التحدس به ودم غلب على
 السراق أو ساواه ونوم لم
 تمكن فيه المقعدة من
 الارض وارتفاع مقعدة
 نائم قبل انتباهه وان لم

حفظ

يسقط على الأرض (في الظاهر) من المذهب لزوال المقعدة (و) ينقضه (انجفاء) وهو مرض ينزل القوى
ويستر العقل (و) ينقضه (جنون) وهو مرض ينزل العقل ويزيد القوى (و) ينقضه (سكر) وهو
خفة يظهر أثرها بالتمایل وتلعثم الكلام لزوال القوة الماسكة بظلمة الصدر وعدم انتفاع القلب بالعقل
(و) ينقضه (قهقهة) مصطلح (بالغ) عمدا أو سهوا وهي ما يكون مسموعا لجيرانه والنضح ما يسمعه هودون
جيرانه يبطل الصلاة خاصة والتبسم لا يبطل شيئا وهو ما لا صوت فيه ولو بدت به الاسنان وقهقهة الصبي
لا تبطل وضوءه لانه ليس من أهل الزجر وقيل تبطله (بقطان) لأنائم على الاصح (في صلاة) كاملة ذات
ركوع وسجود) بالأصالة ولو وجدت بالأبماء سواء كان متوضئا أو متيمما أو معتسلا في الصحيح لكونها
عقوبة فلا يلزم القول بتجزئة الظهارة واحترازها بالكاملة عن صلاة الجنائز وسجدة التلاوة لورود النص فلا
ينقض فيهما وان بطلتا (و) تنقض القهقهة في الكاملة (و) لو تعمدت فاعلمها (الخروج بهامن الصلاة)
بعد الجلوس الاخير ولم يبق الا السلام لوجودها في حومة الصلاة كما في سجود السهو والصلاة صحيحة لتمام
فروضها وترك واجب السلام لا يمنع (و) ينقضه مباشرة فاحشة وهي (مس فرج) أو دبر (بذ كرمته) متصب
بلا حائل يمنع حوارة الجسد وكذا مباشرة الرجلين والمرأتين ناقضة (فصل عشرة أشياء لا تنقض
الوضوء) منها (ظهور دم يسيل عن محله) لانه لا ينجم جامدا ولا مائعا على الصحيح فلا يكون ناقضا (و)
منها (سقوط لحم من غير سيلان دم) لظهارته وانفصال الظهارة لا يوجب الطهارة) كالعرق المدني الذي
يقال له رشته) بالفارسية كما في الفتاوى السبازية (و) منها (خروج دودة من جرح واذن وأنف) لعدم
نجاستها وقلة الرطوبة التي معها بخلاف الخارجة من الدبر (و) منها (مس ذكر) أو دبر و فرج مطلقا وهو
مذهب كبار الصحابة كعمرو وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وصدور التابعين كالحنبلين
وسعيد والثوري رضي الله تعالى عنهم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل كأنه بدوي فقال
يا رسول الله ما تقول في رجل مس ذكره في الصلاة فقال هل هو الا بضعة من ذلك أو مضغة من ذلك قال الترمذي
وهذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب وأصح (و) منها (مس امرأة) غير محرم لما في السنن الاربعة عن
عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ والمس في الآية
المراد به الجماع كقوله تعالى وان طلقتوهن من قبل أن تمسوهن (و) منها (قولا بلا الفم) لانه من أعلى
المعدة (و) منها (قولا بلغم ولو) كان (كثيرا) لعدم تخال النجاسة فيه وهو طاهر (و) منها (تمایل ناثم
احتمل زوال مقعده) لما في سنن أبي داود كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء حتى
تتحقق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضئون (و) منها (نوم متمكن) من الأرض (ولو) كان (مستندا إلى شيء)
كحائط وسارية وتوسادة بحيث (لوازيل) المستند اليه (سقط) الشخص فلا ينقض وضوءه (ع-لى
الظاهر) من مذهب أبي حنيفة (فيهما) أي في المسئلتين هذه والتي قبلها بالاستقراره بالأرض فيأمن
خروج ناقض منه رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة وهو الصحيح وبه أخذ عامة المشايخ وقال القدوري ينتقض
وهو مروى عن الطحاوي (و) منها (نوم مصلى ولو) نام (راكعا أو ساجدا) اذا كان (على جهة) أي صفة
(السنة) في ظاهر المذهب بان أيدى ضيعه وجافي بطنه عن تغذية لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجب الوضوء
على من نام جالسا أو قائما أو ساجدا حتى يضع جنبه فاذا اضطجع استرخت مفاصله واذا نام كذلك خارج
الصلاة لا ينتقض به وضوءه في الصحيح وان لم يكن على صفة السجود والركوع السنون انتقض وضوءه
(والله سبحانه) (الموفق) بمحض فضله وكرمه (فصل ما يوجب) أي يلزم (الاعتسال) يعني الغسل
وهو بالضم اسم من الاعتسال وهو تمام غسل الجسد واسم للماء الذي يغتسل به أيضا والضم هو الذي اصططح
عليه الفقهاء أو أكثرهم وان كان الفتح أفصح وأشهر في اللغة وخصوه بغسل البدن من جنبه وحيث
ونفاس والجنب صفة تحصل بخروج المني بشهوة يقال أحذب الرجل اذا قضى شهوته من المرأة واعلم أنه
يحتاج لتفسير الغسل لغة وشريعة وسببه وشروطه وحكمه وركنه وسننه وآدابه وصفته وعلمت تفسيره وسببه
بانه ارادة لا يجعل مع الجنابة أو وجوده وله شروط وجوب وشروط صحة تقدمت في الوضوء وركنه محمول
ما لم يكن من الجسد من غير خروج بالماء الطهور وحكمه حل ما كان متمنا قبله والثواب بفعله تقريبا

يسقط في الظاهر وانجفاء
وجنون سكر وقهقهة بالان
بقطان في صلاة ذات
ركوع وسجود ولو تعمد
الخروج بهامن الصلاة
ومس فرج بذ كرمته متصب
بلا حائل
(فصل عشرة أشياء
لا تنقض الوضوء) ظهور
دم يسيل عن محله وسقوط
لحم من غير سيلان دم
كالعرق المدني الذي يقال
له رشته وخروج دودة من
جرح واذن وأنف ومس
ذكر ومس امرأة وقى
لايملاء الفم وقى بلغم ولو
كثيرا وتمایل ناثم احتمل
زوال مقعده ونوم متمكن
ولو مستندا إلى شيء لوازيل
سقط على الظاهر فيهما
ونوم مصلى ولو را كعا أو
ساجدا على جهة السنة
والله الموفق
(فصل ما يوجب
الاعتسال

والصفة والسنن والآداب يأتي بيانها (يفترض الغسل بواحد) يحصل للإنسان (من سبعة أشياء) أولها (خروج المني) وهو ماء أبيض تخين ينكسر الذكركر بخر وجهه يشبه رائحة الطعم ومنى المرأة رقيق أصفر (إلى ظاهر الجسد) لأنه ما لم يظهر لا حكم له (إذا انفصل عن مقره) وهو الصلب (بشهوة) وكان خروجها من غير جماع) كاحتلام ولو بأول مرة لبلوغ في الأصح وفكر ونظر وعبث بذكوره ذلك إن كان أعزب وبه يجوز أسابرس لتسكين شهوة يخشى منها الإلحاح وأغنى اشتراط الشهوة عن الدفق للارتمته لها فإذا لم توجد الشهوة فلا غسل كما إذا حل ثقبلا أو ضرب على صلته فنزل منيه بلا شهوة والشرط وجودها عند انفصاله من الصلب لا دوامها حتى يخرج إلى الظاهر خلا فالأبي يوسف سواء المرأة والرجل لقوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت فقال نعم إذا زارت الماء وثرة الخلاف تظهر بما لو أمسك ذكره حتى سكنت شهوته فأرسل الماء يلزمه الغسل عند أبي حنيفة ومحمد لا عند أبي يوسف وبغني بقول أبي يوسف لضيف خشى التهمة وإذا لم يتدارك مسكه يستبرأ بهام صفة المصلي من غير تحرمة وقراءة وتظهر الثمرة بما إذا اغتسل في مكانه وصلى ثم خرج بقية المني عليه الغسل عندهما لا عنده وصلاته صححة اتفاقا ولو خرج بعد ما بال وارتجى ذكره أو نام أو مشى خطوات كثيرة لا يجب الغسل اتفاقا وجعل المني وما عطف عليه سببا للغسل مجازا للسهولة في التعليم لأنها شروط (و) منها (تواري حشفة) هي رأس ذكر آدمي مشتهى حتى احتريزه عن ذكر البهائم والميت والمقطوع والمصنوع من جلد والأصبع وذكري صبي لا يشتهي والبالغة بوجوب عليها تواري حشفة المراهق الغسل (و) تواري (قدرها) أي الحشفة (من مقطوعها) إذا كان التواري (في أحد سبيلي آدمي) يجامع مثله فيلزمهما الغسل لومكلفين ويؤمر به المراهق تخلقا ويلزم بوط صغيرة لا تشتهي ولم يفرضها لأنها صارت من يجامع في الصحیح ولولف ذكره بخرقه وأولجه ولم ينزل فالأصح أنه ان وجد حوارة الفرج واللذة وجب الغسل والأفلا والاحوط وجوب الغسل في الرجحين لقوله صلى الله عليه وسلم إذا التقي الختان وغابت الحشفة وجب الغسل أنزل أولم ينزل (و) منها (انزال المني بوطه ممتة أو بهيمة) شرط الانزال لان مجرد وطئها لا يوجب الغسل لقصور الشهوة (و) منها وجود ماء رقيق بعد (الاتيان من النوم) ولم يتذكر احتلاما عندهما خلا فالأبي يوسف وبقوله أخذ خلف ابن أيوب وأبو الليث لأنه مذى وهو الأقيس ولهما ما روى أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجعدا للبل ولم يذكر احتلاما قال يغتسل ولان النوم راحة تهيج الشهوة وقد يرق المني لعارض والاحتياط لازم في باب العبادات وهذا (إذا لم يكن ذكره منتشرا قبل النوم) لان الانتشار سبب للمذي فيحال عليه ولو وجد الزوجان بينهما ماء دون تذكري وميز بخلط ورقة وبياض وصفرة ووطول وعرض لزمهما الغسل في الصحیح احتياطيا (و) منها (وجود بلل ظنه منيا بعد افاقتهم من سكر) بعد افاقتهم من (انغماء) احتياطيا (و) يفترض (بجيبض) للذص (ونفاس) بعد الطهر من نجاستهما بالانقطاع اجماعا (و) يفترض الغسل بالموجبات لو حصلت الأشياء المذكورة قبل الاسلام في الأصح لبقاء صفة الجنابة ونحوها بعد الاسلام ولا يمكن أداء المشروط من الصلاة ونحوها بزوال الجنابة وما في معناها إلا به فيفترض عليه لكونه مسلما مكلفا بالطهارة عند ارادة الصلاة ونحوها بآية الوضوء (و يفترض تغسيل الميت) المسلم الذي لا جنابة منه مسقطه لغسله (كفافية) وسند كتمامه في محله ان شاء الله تعالى (فصل عشرة أشياء لا يغتسل منها مذي) بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسرها وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور رور بما لا يحس بخروجه وهو أغلب في النساء من الرجال ويسمى في جانب النساء قذى بفتح القاف والذال المعجمة (و) منها (ودي) باسكان الذال المهملة وتخفيف الياء وهو ماء أبيض كدر تخين لارائحه له يعقب البول وقد يسبقه أجمع العلماء على أنه لا يجب الغسل بخروج المذي والودي (و) منها (احتلام بلابل) والمرأة فيه كالرجل في ظاهر الرواية لحديث أم سليم كما قدمناه (و) منها (ولادة من غير رؤية دم بعد ما في الصحیح) وهو قولهما لعدم النفاس وقال الامام عليهما الغسل احتياطيا لعدم خلوها عن قليل دم ظاهرا كما تقدم (و) منها (ايلاج بخرقه مانتعة من وجود اللذة وحققته وادخال اصبع ونحوه

يفترض الغسل بواحد من سبعة أشياء خروج المني الى ظاهر الجسد اذا انفصل عن مقره بشهوة من غير جماع وتواري حشفة وقد رها من مقطوعها في أحد سبيلي آدمي حتى وانزال المني بوطه ممتة أو بهيمة ووجود ماء رقيق بعد النوم ان لم يكن ذكره منتشرا قبل النوم ووجود بلل ظنه منيا بعد افاقتهم من سكر وانغماء وبجيبض ونفاس ولو حصلت الأشياء المذكورة قبل الاسلام في الأصح ويفترض تغسيل الميت كفافية (فصل عشرة أشياء لا يغتسل منها مذي وودي واحتلام بلابل وولادة من غير رؤية دم بعد ما في الصحیح وايلاج بخرقه مانتعة من وجود اللذة وحققته وادخال اصبع ونحوه

في أحد السيلين ووطء
 بهيمة أو ميتة من غير انزال
 وأصابه بكر لم تزل بكارتها
 من غير انزال
 فصل يفترض في
 الاغتسال أحد عشر شيئاً
 غسل القم والانف والبدن
 مرة وداخل قلفة لا عشر
 في فسحتها وسرة وثقب غير
 منضم وداخل المضفور
 من شعر الرجل مطلقاً
 المضفور من شعر المرأة
 ان سرى الماء في أصوله
 وبشرة العجبة وبشرة الشارب
 والحاجب والفرج الخارج
 فصل يسن في
 الاغتسال اثنا عشر شيئاً
 الابتداء بالتسمية والنية
 وغسل اليدين الى الرسغين
 وغسل نجاسة لو كانت
 بانفرادها وغسل فرجه ثم
 يتوضأ كوضوئه للصلاة
 فيمثلث الغسل ويمسح
 الرأس ولكنه يؤخر غسل
 الرجلين ان كان يقف في
 محل يجتمع فيه الماء ثم
 يفيض الماء على بدنه ثلاثاً
 ولو انغمس في الماء الجاري
 أو ما في حكمه ومكث فقد
 أكمل السنة ويبتدئ في
 صب الماء برأسه ويغسل
 بعدها منكبه الايمن ثم
 الايسر ويدلك جسده
 فصل وآداب
 الاغتسال هي آداب الوضوء
 الا انه لا يستقبل القبلة
 لانه يكون غالباً مع كشف
 العورة

(في أحد السيلين) على المختار لقصور الشهوة (و) منها (وطء بهيمة أو) امرأة (ميتة من غير انزال) متى
 لعدم كمال سببه ولا يغلب نزوله هنا للقيام مقامه (و) منها (أصابه بكر لم تزل) الاصابه (بكارتها من غير انزال)
 لان البكارة تمنع التقاء الختانين ولودخل منيه فوجهها بلا ايلاج فيه لا غسل عليهما لم تحبل منه
 فصل لبيان فرائض الغسل (يفترض في الاغتسال) من حيض أو نفاس (أحد عشر شيئاً) وكلها
 ترجع لواحد هو عموم الماء ما أمكن من الجسد بلا حرج ولكن عدت للتعليم منها (غسل القم والانف)
 ودو فرض اجتهادي لقوله تعالى فاطهر واجحلا فهما في الوضوء لان الوجه لا يتناولهما ولا ان المواجهة
 لا تكون بداخل الانف والنم وصيغة المبالغة في قوله فاطهروا وتتناولهما ولا حرج فيهما (والبدن) عطف
 عام على خاص ومنه الفرج الخارج لانه كفهها لا الداخل لانه كالخلق ولا بد من زوال ما يمنع من وصول الماء
 للجسد كشمع وعجين لا صبغ نظفر صباغ ولا ما بين الاظفار ولولم يذني في العجيج كخبر برغوث وونيم ذباب كما
 تقدم والفرض الغسل (مرة) واحدة مستوعبة لان الامر لا يقتضي التكرار (و) يفترض غسل (داخل
 قلفة لا عشر في فسحتها) على العجيج وان تعسر لا يكلف به كثقب انضم للحرج (و) يفترض غسل داخل
 (سرة) مجوفة لانه من خارج الجسد ولا حرج في غسله (و) يفترض غسل (ثقب غير منضم) لعدم الحرج
 (و) يفترض غسل (داخل المضفور من شعر الرجل) ويلزمه حله (مطلقاً) على العجيج سواء سرى الماء في
 أصوله أو لا لسكونه ليس زينة فلا حرج فيه و(لا) يفترض نقض (المضفور من شعر المرأة) ان سرى الماء
 في أصوله اتفاق الحديث ام سلمة رضی الله تعالى عنها انها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة أشد حفر رأسي
 أفأنقضه لغسل الجنابة قال انما يكفيك ان تخشى على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تقيضي على سائر
 جسدك الماء فتطهرين وأما ان كان شعرها ملبس أو غزيراً فلا بد من نقضه ولا يفترض ايصال الماء الى
 اثناء ذواتها على العجيج بخلاف الرجل فانه يفترض عليه بل ذواته كلها والضعيفة بالضاد المجهمة الذؤابة
 وهي الخصلة من الشعر والضفر فتل الشعر وادخال بعضه في بعض وثن الماء على الزوج لها وان كانت
 غنية ولو انقطع حيضها عشرة (و) يفترض غسل (بشرة العجبة) وشعرها ولو كانت كثيفة كثة لقوله تعالى
 فاطهروا (و) يفترض غسل (بشرة الشارب) وبشرة (الحاجب) وشعرهما (والفرج الخارج) لانه كالعلم لا
 الداخل لانه كالخلق كما تقدم فصل في سستن الغسل (يسن في الاغتسال اثنا عشر شيئاً) الاول
 (الابتداء بالتسمية) لعموم الحديث كل امر ذي بال (و) الابتداء بالنية ليكون فعله تقرراً يثبت عليه
 كالوضوء والابتداء بالتسمية بصاحب النية لتعلق التسمية باللسان والنية بالقلب (و) يكونان مع (غسل
 اليدين الى الرسغين) ابتداء كفعله صلى الله عليه وسلم (و) يسن (غسل نجاسة لو كانت) على بدنه
 (بانفرادها) في الابتداء ليطمئن بزوالها قبل ان تشيع على جسده (و) كذا (غسل فرجه) وان لم يكن به
 نجاسة كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ليطمئن بوصول الماء الى الجزء الذي ينضم من فرجه حال القيام
 وينفجر حال الجلوس (ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة فيمثلث الغسل ويمسح الرأس) في ظاهر الرواية وقيل
 لا يمسحها لانه يصب عليها الماء والاول اصح لانه صلى الله عليه وسلم توضأ قبل الاغتسال وضوءه للصلاة وهو
 اسم للغسل والمسح (ولكنه يؤخر غسل الرجلين ان كان يقف) حال الاغتسال (في محل يجتمع فيه الماء)
 لاحتياجه لغسلهما تانياً من الغدالة (ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثاً) يستوعب الجسد بكل واحدة منها
 وهو سنة الحديث (ولو انغمس) المغمسل (في الماء الجاري أو) انغمس (فيها) هو (في حكمه) أي الجاري
 كالعشيق العشر (ومكث) منغمساً قدر الوضوء والغسل أو في المطر كذلك وللوضوء فقط (فقد أكمل
 السنة) لحصول المبالغة بذلك كالتثلث (ويبتدئ في) حال (صب الماء برأسه) كما فعله النبي صلى الله عليه
 وسلم (ويغسل بعدها) أي الرأس (منكبه الايمن ثم الايسر) لاستحباب التيامن وهو قول شمس الأئمة
 الحلواني (و) يسن أن (يدلك) كل أعضاء (جسده) في المرة الاولى ليعم الماء بدنه في المرتين الاخيرتين
 وليس الدلك واجب في الغسل الا في رواية عن أبي يوسف لخصوص صبغة اطهر وفيه بخلاف الوضوء لانه
 بلقظ اغسلوا والله انوفق فصل وآداب الاغتسال هي مثل (آداب الوضوء) وقد بيناها (الا أنه
 لا يستقبل القبلة) حال اغتساله (لانه يكون غالباً مع كشف العورة) فان كان مستوراً فلا بأس به ويستحب

أن لا يتكلم بكلام معه ولو دعاء لانه في مصب الاقدار ويكره مع كشف العورة ويستحب أن يغتسل بمكان لا يراه فيه أحد لا يحل له النظر بعورته لاحتمال ظهورها في حال الغسل أو لبس الثياب لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله حي ستر يحب الحي والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستر رءاه أو يود أو يودوا الم يجد ستره عند الرجال يغتسل ويختار ما هو أستر والمرأة بين النساء كذلك وبين الرجال تؤخر غسلها والاثم على الناظر لا على من كشف أزاره لتطهيره وقيل يجوز أن يجرد للغسل وحده ويجرد زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار عشرة أذرع ويستحب صلاة ركعتين سبحة بعده كالوضوء لانه يشملها (وكرهه فيه ما كرهه في الوضوء) ويزاد فيه كراهة الدعاء كما تقدم ولا تقدر للماء الذي يتطهر به في الغسل والوضوء لاختلاف أحوال الناس ويراعى حالاً وسطاً من غير اسراف ولا تقتير والله الموفق (فصل يسن الاغتسال لاربعة أشياء) منها (صلاة الجمعة) على الصحيح لانها أفضل من الوقت وقيل انه لليوم وثمرة أنه لو أحدث بعد غسله ثم توضأ لا يكون له فضله على الصحيح وله الفضل على المرحوح وفي معراج الدرابة لو اغتسل يوم الخميس أوليلة الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود وهو قطع الرائحة (و) منها (صلاة العيدين) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر والأضحى وعرفة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل وهو ناسخ لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم والغسل سنة للصلاة في قول أبي يوسف كما في الجمعة (و) يسن (للأحوام) للجم أو العمرة لفعله صلى الله عليه وسلم وهو والتنظيف للتطهير فتغتسل المرأة ولو كان بها حيض أو نفاس ولهذا الأيتيم مكانه بقصد الماء (و) يسن الاغتسال (للحاج) لاغيرهم وبفعله الحاج (في عرفة) لا خارجها ويكون فعله (بعد الزوال) لفضل زمان الوقوف به وما فرغ من الغسل المسنون شرع في المندوب فقال (ويستحب الاغتسال في ستة عشر شيئاً) تقريباً لانه يزيد عليها (لمن أسلم طاهراً) عن جنابه وحيض ونفاس للتنظيف عن أثرها كان منه (ولمن بلغ بالسن) وهو خمس عشرة سنة على المفتي به في الغلام والجارية (ولمن أفاق من جنون) وسكر وانغماء (وعند) الفراغ من (حجامة وغسل ميت) خروجاً للخلاف من لزوم الغسل لهما (و) نذب (في ليلة براءة) وهي ليلة النصف من شعبان لحياتها وعظم شأنها اذ فيها تقسم الارزاق والآجال (و) في (ليلة القدر اذا رآها) يقيناً وعلماً باتباع ما ورد في وقتها لحياتها (و) نذب الغسل (للدخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم) تعظيماً لحرمتها وقدمه على حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم (و) نذب (لوقوف بمزدلفة) لانه ثاني الجمعين ومحل اجابة دعاء سيد الكونين بغفران آدماء والمظالم لامته (عداة يوم النحر) بعد طلوع فجره لانه لا يدخل وقت الوقوف بالمزدلفة ويخرج قبيل طلوع الشمس (وعند دخول مكة) شرفها الله تعالى (لطواف) ما ولطواف (الزيارة) فيؤدى الطواف باكمل الطهارتين ويقوم بعظيم حومة البيت الشريف (و) نذب (لصلاة كسوف) الشمس وخسوف القمر لاداء سنة صلاتهما (واستسقاء) لطلب استئزال الغيث رحمة للخلق بالاستغفار والتضرع والصلاة باكمل الطهارتين (و) لصلاة من (فرع) من مخوف) القباء الى الله وكرمه لكشف الكرب عنه (و) من (ظلمة) حصلت نهاراً (و) من (ريح شديد) في ليل أو نهار لان الله تعالى أهلك به من طفي كقوم عاد فبلخى المتطهر اليه وينذب للتائب من ذنب وللقادم من سفر وللمستحاضة اذا انقطع دمها ولم يبرأ دقتله ولرمي الجمار ولمن أصابته نجاسة وخسفي مكانها فيغسل جميع بدنه وكذا جميع ثوبه احتياطاً (و) تنبيه عظيم (و) لا تنفع الطهارة الظاهرة الا مع الطهارة الباطنة بالاخلاص لله والنزاهة عن الغل والغش والحق والحسد وتطهير القلب عما سوى الله من الكونين فيعبد لانه لا لعله مفتقراً اليه وهو يتفضل بالمن بقضاء حوائجهم المضطر بها عطفاً عليه فيكون عبداً فرداً للمالك الاحد الفرد الذي لا يسترقلك شئ من الاشياء سواه ولا يستملك هو الشئ عن خدمتك اياه قال الحسن البصرى رجه الله تعالى

وكرهه فيه ما كرهه في الوضوء
(فصل) يسن الاغتسال
لاربعة أشياء صلاة الجمعة
وصلاة العيدين وللأحوام
وللحاج في عرفة بعد الزوال
ويستحب الاغتسال في ستة
عشر شيئاً لمن أسلم طاهراً
ولمن بلغ بالسن ولمن أفاق
من جنون وعند حجامة
وغسل ميت وفي ليلة براءة
وليلة القدر اذا رآها
ولدخول مدينة النبي صلى
الله عليه وسلم وللوقوف
بمزدلفة عداة يوم النحر
وعند دخول مكة لطواف
الزيارة ولصلاة كسوف
واستسقاء وفرع وظلمة
وريح شديد
(باب التيمم)

رب مستور رسيته شهوته * قد عرى من ستره وانتهكا
صاحب الشهوة عبيد فاذا * ملك الشهوة أضحي ملكا
فاذا أخلص لله * وبما كفه به وارضاءه * قام فأداه * حفته العناية حيثما توجه وتيمم * وعلمه ما لم يكن يعلم
(باب التيمم)

هو من خصائص هذه الامة وهو لغة القصد مطلقا والجمع لغة القصد الى معظم وشرعا مسح الوجه واليدين
 عن صعده مطهور والقصد شرط له لانه النية وله سبب وشرط وحكم وركن وصفة وكيفية وستأتي تفصيله كاصله
 ارادة مالا يحل الا به وشرطه قدمها بقوله (يصح) التيمم (بشروط ثمانية الاول) منها (النية) لان التراب ملوث
 فلا يصير مطهور الا بالنية والماء خلق مطهورا (و) النية (حقيقتها) شرعا (عقد القلب على) ايجاد (الفعل) حتما
 (ووقت) اعند ضرب يده على ما يتيمم به (و) عند مسح اعضائه بتراب اصحابها (و) النية في حد ذاتها شرط لصحتها
 بينها بقوله (شروط صحة النية ثلاثة الاسلام) ليصير الفعل سببا للشواب والكافر محروم منه (و) الثاني (التمييز)
 لفهم ما يتكلم به (و) الثالث (العلم بما ينويه) ليعرف حقيقة المنوى والنية معنى وراء العلم الذي يسبقها (و)
 نية التيمم لها شرط خاص بها يبيته بقوله (يشترط لصحة نية التيمم) ليكون متناحا (للصلاة) فتصح (به) أحد ثلاثة
 أشياء امانية الطهارة) من الحدث القائم به ولا يشترط تعيين الجنابة من الحدث فتكفي نية الطهارة لانها
 شرعت للصلاة وشرطت لصحتها واما احتيافا كانت نيتها ثمانية اياحة الصلاة فلذا قال (أو) نية (استباحة الصلاة)
 لان اياها ترفع الحدث فتصح باطلاق النية ونية رفع الحدث لان التيمم رافع له كالوضوء واما اذا قيد النية
 بشئ فلا بد ان يكون خاصا يبينه في الشرط الثالث بقوله (أو نية عبادة مقصودة) وهي التي لا تجب في ضمن
 شئ آخر بطريق التبعية فتكون قد شرعت ابتداء تقر بالى الله تعالى وتكون أيضا (لا تصح بدون
 طهارة) فيكون المنوى اما صلاة أو جزاء الصلاة في حد ذاته كقوله نويت التيمم للصلاة أو لصلاة الجنابة أو
 سجدة التلاوة أو لقراءة القرآن وهو جنب أو نية لقراءة القرآن بعد انقطاع حيزها ونفاسها لان كلامها
 لا يبدل من الطهارة وهو عبادة (فلا يصلى به) أى التيمم (اذا نوى التيمم فقط) أى مجرد من غير ملاحظة شئ
 مما تقدم (أو نواه) أى التيمم (لقراءة القرآن) وهو محدث حدثا أصغرو (لم يكن جنبا) وكذا المرأة اذا نوت
 للقراءة ولم تكن مخاطبة بالتطهر من حيز ونفاس لحواز قراءة المحدث لا الجنب فلو تيمم الجنب لمس
 المصحف أو دخول المسجد أو تعليم الغير لا تجوز به صلاته في الاصح وكذا زيارة القبور والاذان والاقامة
 والسلام وردة والسلام عند عامة المشايخ وقال أبو يوسف تصح صلاته به لدخوله في الاسلام لانه رأس
 القرب وقال أبو حنيفة ومحمد لا تصح وهو الاصح ولو تيمم لسجدة الشكر فهو على الخلاف كما سئذ كرموفى
 روايه النوادر والحسن جوازه بمجرد نيته (الثاني) من شروط صحة التيمم (العذر المبيح للتيمم) وهو على أنواع
 (كبعده) أى الشخص (مبلا) وهو ثلث فرسخ بغلبة الظن هو المختار للعرج بالذهاب هذه المسافة وما شرع
 التيمم الا لدفع الحرج وثلث الفرسخ أربعة آلاف خطوة وهي ذراع ونصف بذراع العامة فيتيمم لبعده ميلا
 (عن ماء) ظهور (ولو) كان بعده عنه (في المصر) على الصحيح للعرج (و) من العذر (حصول مرض)
 يخاف منه اشتداد المرض أو بقاء البرء أو تخمره كالمحموم والمبطون (و) من الاعذار (برد يخاف منه) بغلبة
 الظن (التلف) لبعض الاعضاء (أو المرض) اذا كان خارج المصر يعنى العيران ولو القرى التي يوجد بها
 الماء المسخن أو ما يسخن به سواء كان جنبا أو محدثا واذ اعدم الماء المسخن أو ما يسخن به في المصر فهو كالبرية
 وما جعل عليكم في الدين من حرج (و) منه (خوف عدو) آدمي أو غيره سواء خافه على نفسه أو ماله أو امانته أو
 خافت فاسقا عند الماء أو خاف المديون المفلس الجنس ولا على من حبس في السفر بخلاف
 المكره على ترك الوضوء فتيمم فإنه يعيد صلاته (و) منه (عطش) سواء خافه حالا أو ما أعلى نفسه أو رقيقه
 في القافلة أو دابته ولو كابلان المعدل الحاجة كالمعدوم (و) منه (احتياج اجن) للضرورة (لا يطبخ مرق)
 لا ضرورة اليه (و) يتيمم (للقداء) كجبل ودلولانه يصير البئر كدمها والماء الموضوع للشرب في القلوات
 أو نحوها لا يمنع التيمم الا أن يكون كثيرا يستدل بكثرة على اطلاق استعماله ولا يتشبهه فاقد الماء والستراب
 الظهور بحبس عندهما وقال أبو يوسف يتشبه بالاياء والعاز الذي لا يجحد من يوضئه يتيمم اتفاقا ولو وجد من
 يعينه فلا قدرة له عند الامام بقدرة الغير خلافا لهما (و) من العذر (خوف فوت صلاة جنازة) ولو جنبا
 لانها تقوت بلاخاف فان كان يدرك تكبيره منها ترضأ والولى لا يخاف القوت هو الصحيح فلا يتيمم واذ
 حضرت جنازة أخرى قبل القدرة على الوضوء صلى عليها يتيمم للاولى عندهما وقال محمد عليه الاعادة كالمو
 قدر ثم يحجز (أو) خوف فوت صلاة (عبيد) لو اشتغل بالوضوء لم يروى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه

يصح بشروط ثمانية الاول
 النية وحقيقتها عقد القلب
 على الفعل ووقتها عند
 ضرب يده على ما يتيمم به
 وشروط صحة النية ثلاثة
 الاسلام والتمييز والعلم بما
 ينويه ويشترط لصحة نية
 التيمم للصلاة به أحد ثلاثة
 أشياء امانية الطهارة أو
 استباحة الصلاة أو نية
 عبادة مقصودة لا تصح
 بدون طهارة فلا يصلى به
 اذا نوى التيمم فقط أو نواه
 لقراءة القرآن ولم يكن
 جنبا الثاني العذر المبيح
 للتيمم كبعده ميلا عن ماء ولو
 في المصر وحصول مرض
 وبرد يخاف منه التلف
 أو المرض وخوف عدو
 وعطش واحتياج اجن
 لا يطبخ مرق ولقضاء
 وخوف فوت صلاة جنازة
 أو عيب

قال اذا اجازتك صلاة جنازة فغشيت فوتها فصل عليها بالتيمم وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه اتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها ونقل عنهما في صلاة العيدين كذلك والوجه فواتهما لا الى بدل (ولو) كان (بناء) فيهما بان سبقه حدث في صلاة الجنازة أو العيدين يتيمم ويتم صلاته لجزءه عنه بالماء برفع الجنازة وطر والمفسد للزحام في العيد (وليس من العذر خوف) فوت (الجمعة) وخوف فوت (الوقت) لو اشتغل بالوضوء لان الظهر يصلى بفوت الجمعة وتقضى الفائتة فلهما خلف (الثالث) من الشروط (أن يكون التيمم بطاهر) طيب وهو الذي لم تسمه نجاسة ولو زالت بهاب أثرها (من جنس الارض) وهو (كالتراب) المنبت وغيره (والحجر) الاملس (والرمل) عندهما خلافاً لابي يوسف فيجو زعندهما بالزنج والنورة والمغرة والسكحل والكبريت والفيروزج والعقيق وسائر احوار المعادن وبالملح الجبلي في الصحح وبالارض المحترقة والطين المحرق الذي ليس به سرقين قبله والارض المحترقة ان لم يغلب عليها الرماد وبالتراب الغالب على محالط من غير جنس الارض لانه (لا) يصح التيمم بغو (الحطب والقضه والذهب) والنحاس والحديد وضاد به أن كل شيء يصير ماداً أو ينطبع بالاحراق لا يجوز به التيمم والاجاز لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد اسم لوجه الارض ترابا كان أو غيره وتقسم به بالتراب لكونه أغلب لقوله تعالى صعيدا زلقا أي جرا أملس (الرابع) من الشروط (استيعاب المحل) وهو الوجه واليدين الى المرفقين (بالمسح) في ظاهر الرواية وهو الصحح المقتضى به في نزع الخاتم ويحلل الاصابع ويمسح جميع بشرة الوجه والشعر على الصحح وما بين العذار والاذن الخاقاله باصله وقبله يكفي مسح أكثر الوجه واليدين وصحح وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه الى الرسغين وجه ظاهر الرواية قوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربته للوجه وضربه للذراعين الى المرفقين وكذا فعله عليه السلام لانه سئل كيف أمسح فضرب بكفيه الارض ثم رفعهما لوجهه ثم ضرب بضربه فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما حتى مس يديه المرفقين (الخامس) من الشروط (أن يمسح بجميع اليد أو بأكثرها) أو بما يقوم مقامه (حتى لو مسح باصبعين لا يجوز) كما في الخلاصة (ولو كرر حتى استوعب بخلاف مسح الرأس) كذا في السراج الوهاج عن الايضاح (السادس) من الشروط (أن يكون) التيمم (بضربتين يباطن الكفين لما روينا فان نوى التيمم وأمر به غيره فممسح صح (ولو) كان الضربتان (في مكان واحد) على الاصح لعدم صيرورته مستعملاً لان التيمم بما في اليد ويقوم مقام الضربتين اصابة التراب بجسده اذا مسحه بنية التيمم) حتى لو أحدث بعد الضرب أو اصابة التراب فمسحه يجوز على ما قاله الاسيمايني كن أحدث وفي كفيه ما يجوز به الطهارة وعلى ما اختاره شمس الأئمة لا يجوز لجلسه الضرب ركناً كما وأحدث بعد غسل عضو وقال المحقق ابن الهمام الذي يقتضيه النظر عدم اعتبار الضرب من مسمى التيمم شرعاً لان المأمور به في الكتاب ليس الا المسح وقوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان خرج مخزج الغالب والله سبحانه وتعالى أعلم (السابع) من الشروط (انقطاع ما ينافيه) حالة فعله (من حيض أو نفاس أو حدث) كما هو شرط أصله (الثامن) منها (زوال ما يمنع المسح) على البشرة (كشمع وشحم) لانه يصير به المسح عليه لا على الجسد (وسببه) ارادة ما لا يحل الا بالطهارة (وشروط وجوبه) ثمانية (كما ذكر) بيانها (في الوضوء) فاغنى عن لعادتها (وركاه مسح اليدين والوجه) لم يقل ضربتان لما علمته من الخلاف من كون الضرب من مسمى التيمم وكيفية قد علمتها من فعله صلى الله عليه وسلم (وسنن التيمم سبعة التسمية في أوله) كاصله (والترتيب) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (والموالة) الحكاية فعله صلى الله عليه وسلم (واقبال اليدين بعد وضعهما في التراب وأدبارهما ونفضهما) اتقاء عن تلويث الوجه والمثلة ولذا لا يتيمم بطين رطب حتى يجفقه الا اذا خاف خروج الوقت وبين الامام الاعظم لما سأله أبو يوسف عن كيفية بان مال على الصعيد فاقبل بيديه وأدبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح وجهه ثم أعاد كفيه جميعاً فاقبل بهما وأدبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح بكل كف ذراع الاخرى وباطنها الى المرفقين (وتفريج الاصابع) حالة الضرب مبالغته في التطهير (ونذب ناخرا التيمم) وعن أبي حنيفة أنه حتم (لمن يرجو) ادراك (الماء) بغلبة الظن (قبل خروج الوقت) المستحب اذا لا فائدة في التاخير سوى الاداء بما كمل الطهارتين كما فعله الامام الاعظم في صلاة المغرب مخالفاً لالاستاذ حماد ووضوه فيه وهي أول حادثة خالفه

ولو بناء وليس من العذر خوف الجمعة والوقت الثالث ان يكون التيمم بطاهر من جنس الارض كالتراب والحجر والرمل لا الحطب والقضه والذهب الرابع استيعاب المحل بالمسح الخامس أن يمسح بجميع اليد أو بأكثرها حتى لو مسح باصبعين لا يجوز ولو كرر حتى استوعب بخلاف مسح الرأس السادس أن يكون بضربتين يباطن الكفين ولو في مكان واحد ويقوم مقام الضربتين اصابة التراب بجسده اذا مسحه بنية التيمم السابع انقطاع ما ينافيه من حيض أو نفاس أو حدث الثامن زوال ما يمنع المسح كشمع وشحم وسببه وشروط وجوبه كما ذكر في الوضوء وركاه مسح اليدين والوجه وسنن التيمم سبعة التسمية في أوله والترتيب والموالة واقبال اليدين بعد وضعهما في التراب وأدبارهما ونفضهما وتفريج الاصابع ونذب ناخرا التيمم لمن يرجو الماء

فيها وكان خروجهما التشيع الاعمش رجمهم الله تعالى (ويجب) أي يلزم (التأخير) بالوعد بالماء ولو خاف
 القضاء) اتفاقا إذا كان الماء موجودا أو قريبا لا شل في جواز التيمم ومنع التأخير بخروج الوقت مع
 بعده ميلا (ويجب التأخير) عند أبي حنيفة (بالوعد بالثوب) على العاري (أو السقاء) كعمل أودولو (مالم
 يخف القضاء) فان خافه تيمم لجزءه ولتيممهما ولا يجب التأخير ولو خاف القضاء كالوعد بالماء لظهور القدرة
 بوفاء الوعد بظاهره (ويجب طلب الماء) غلوة بنفسه أو رسوله وهي ثلثمائة خطوة (إلى مقدار أربعمائة
 خطوة) من جانب ظنه (ان ظن قربه) برؤية طير أو خضرة أو خبز (مع الامن والا) بان لم يظن أو خاف
 عدوا (فلا) يطلبه (ويجب) أي يلزم (طلبه) أي الماء (من هو معه) لانه مبذول عادة فلا ذل في طلبه (ان
 كان في محل لا تشعبه النفوس وان لم يعطه الابتن مثله لزمه شراؤه) ويزيادة يسيرة لا بغبن فاحش
 وهو مالا يدخل تحت تقويم المقومين وقبل شطر القيمة (ان كان) الثمن (معه) وكان (فاضلا عن نفقته)
 وأجرت له فهذه شروط ثلاثة لزوم الشراء فلا يلزم الشراء لو طلب الغبن الفاحش أو طلب ثمن المثل وليس
 معه فلا يستدين الماء وأحتاجه لنفقته (و) يجوز أن (يصلى بالتيمم الواحد ماشيا من الفرائض) كالوضوء
 للأمر به ولقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج مالم يجد الماء والاولى اعادته لكل
 فرض خوفا من خلاف الشافعي (و) يصلى بالتيمم الواحد ماشيا من (النوافل) اتفاقا (وصح تقديمه على
 الوقت) لانه شرط فيسبق المشروط والارادة سبب وقد حصلت (ولو كان) أكثر البدن (جويها تيمم والكثرة
 تعتبر من حيث عدد الاعضاء في المختار فاذا كان بالأس والوجه واليدين جراحة ولو قلت وليس بالرجلين
 جراحة تيمم ومنهم من اعتبرها في نفس كل عضو فان كان أكثر كل عضو منها جويها تيمم والا فلا (أو) كان
 (نصفه) أي البدن (جويها تيمم) في الأصح ولو جنبالا ن أحد الم يقل بغسل ما بين كل جدر يتين (وان كان
 أكثره صحح غسله) أي الصحیح (ومسح الجريح) بمروره على الجسد وان لم يستطع فعلى خوقة وان ضره تركه
 واذا كانت الجراحة قليلة تبطنه أو ظهره ويضرد الماء صارا كغالب الجراحة حكما للضرورة (ولا) يصح أن
 (يجمع بين الغسل والتيمم) اذا نظيره في الشرع للجمع بين البديل والمبدل والجمع بين التيمم وسؤر الجمار لاداء
 الفرض باحدهما لا بهما كما لا يجتمع قطع وضمان وخدمه ووصية وميراث الى غير ذلك من المعدودات
 هنا (مهمة) نظمها ابن الشحنة بقوله ويسقط مسح الرأس عن برأسه * من الداء ما ان بله يتضرر
 وبه أفتى قاضي الهداية قلت وكذا يسقط غسله في الجنابة والحيض والنفاس للساواة في العذر (وينقضه)
 أي التيمم (ناقض الوضوء) لان ناقض الاصل ناقض الخلفه وينقضه وال العذر المبيح له كذهاب العدو
 والمرض والبرد وجود الالة وقد شمل هذا قوله (و) ينقضه (القدرة على استعمال الماء الكافي) ولو مرة
 مرة فلو نلت الغسل وفي الماء قبل اكمال الوضوء بطل تيممه في المختار لانه يظهور به التراب بالحديث
 (ومقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلى بغير طهارة ولا يعيد) وهو الأصح وقال بعضهم
 سقطت عنه الصلاة ومسح الاصل ووجهه وذراعيه بالارض ولا يترك الصلاة ومسح الاقطع ما بقي من
 الفروض كغسله ويسقطان بجوارح القطع محل الفرض

باب المسح على الخفين

قبل خروج الوقت ويجب
 التأخير بالوعد بالماء ولو
 خاف القضاء ويجب التأخير
 بالوعد بالثوب أو السقاء
 مالم يخف القضاء ويجب
 طلب الماء الى مقدار
 أربعمائة خطوة ان ظن
 قربه مع الامن والا فلا
 ويجب طلبه من هو معه ان
 كان في محل لا تشعبه
 النفوس وان لم يعطه الابتن
 مثله لزمه شراؤه ان كان
 معه فاضلا عن نفقته ويصلى
 بالتيمم الواحد ماشيا من
 الفرائض والنوافل وصح
 تقديمه على الوقت ولو كان
 أكثر البدن أو نصفه جويها
 تيمم وان كان أكثره صحح
 غسله ومسح الجريح ولا
 يجمع بين الغسل والتيمم
 وينقضه ناقض الوضوء
 والقدرة على استعمال الماء
 الكافي ومقطوع اليدين
 والرجلين اذا كان بوجهه
 جراحة يصلى بغير طهارة
 ولا يعيد

باب المسح على الخفين
 صح المسح على الخفين في
 الحدت الأصغر للرجال
 والنساء ولو كانا من شئ
 تخين غير الجلد سواء كان
 لهما نعل من جلد

جعل أعلاه وأسفله يقال له مجلد (أولا) جلدهما أصلا وهو الثخين (ويشترط لجواز المسح على الحافين سبعة شرائط الاول) منها (لبسهما بعد غسل الرجلين) ولو حكما كخبيزة بالرجلين أو باحداهما مسحها وليس الخف بمسح خفه لان مسح الخبيزة كالغسل (ولو) كان اللبس (قبل كمال الوضوء: اذا تمه) أى الوضوء (قبل حصول ناقض للوضوء) لو جرد الشرط والخف مائع سرايه الحدث لا رافع واذا تواضأ المعذور ولبس مع انقطاع عذره فعدته مثل غير المعذور والاعتقاد بوقته فلا يمسح خفه بعده (و) الشرط (الثاني سترهما) أى الحافين (للكعبين) من الجوانب فلا يضر نظر الكعبين من أعلى خف قصير الساق والذي لا يغطي الكعبين اذا خيط به تخمين كجوخ يصح المسح عليه (و) الشرط (الثالث امكان متابسة المشى فيهما) أى الحافين فتتعدم الرخصة لانعدام شرطها وهو متابسة المشى (فلا يجوز) المسح (على خف) صنع (من زجاج أو خشب أو حديد) لما قلنا (و) الشرط (الرابع خلوك منهما) أى الحافين (عن خرق قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم) لانه محل المشى واختلف في اعتبارها مضمومة أو مفروجة فاذا انكشفت الاصابع اعتبر ذاتها فلا يضر كشف الابهام مع جاره وان بلغ قدر ثلاث هي أصغرها على الاصح والخرق طولا يدخل فيه ثلاث أصابع ولا يرى شئ من القدم عند المشى لصلابته لا يمنع ولا يضم مادون ثلاثة من رجل لثله من الأخرى وأقل خرق يجمع هو ما يدخل فيه مسلة ولا يعتبر مادونه (و) الشرط (الخامس استمسكهما على الرجلين من غير شد) لثغانتها اذا الرقيق لا يصح لقطع المسافة (و) الشرط (السادس منعهما وصول الماء الى الجسد) فلا يشفان الماء (و) الشرط (السابع أن يبقى) بكل رجل (من مقدم القدم قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد) لوجود المقدار المفروض من محل المسح فاذا قطعت رجل فوق الكعب جاز مسح خف الباقية وان بقي من دون الكعب أقل من ثلاث أصابع لا يمسح لافتراض غسل الباقي وهو لا يجمع مع مسح خف الصحفة (فلو كان فاقد مقدم قدمه لا يمسح على خفه ولو كان عقب القدم موجودا) لانه ليس محلا لفرض المسح ويفترض غسله (ويصح المقيم يوما وليلة) (ويصح) (المسافر ثلاثة أيام بلياليها) كما روى التوقيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وابتداء المدة) بالمقيم والمسافر (من وقت الحدث) الحاصل (بعد لبس الحافين) على طهر هو الصحفة لانه ابتداء منع سرايه الحدث وما قبله طهارة غسل وقيل من وقت اللبس وقيل من وقت المسح (وان مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته ثم سافر) لان العبرة لا بخروج الوقت كالصلاة (وان أقام المسافر بعدما مسح يوما وليلة تزعم خفيه لان رخصة السفر لا تبقى بدونه) (والا) بان مسح دون يوم وليلة (بتم يوما وليلة) لانها مدة المقيم (وفرض المسح قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد) والاصح لانها آلة المسح والثلاث أكثرها وبه وردت السنة فان ابتل قدرها ولو بخرقة أو صب جاز والأصبع يذكر ويؤنث ومحل المسح (على ظاهر مقدم كل رجل) مرة واحدة فلا يصح على باطن القدم ولا عقبه وجوانبه وساقه ولا يسن تكراره (وسننه مدا لأصابع مفروجة) يبدأ (من رؤس أصابع القدم الى الساق) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه فحسه بيده وقال انما أمرنا بالمسح هكذا وأراه من مقدم الحافين الى أصل الساق مرة وفرج بين أصابعه فان بدأ من الساق أو مسح عرضا صح وخالف السنة (وينقض مسح الخف) (أحد) أربعة أشياء (أولها) كل شئ ينقض الوضوء) لانه بدل فينقضه ناقض الاصل وقد علمته (و) الثاني (تزع خف لسرايه الحدث السابق الى القدم وهو الناقض في الحقيقة وازافة النقص الى التزع مجاز) ويتزع خف بلزم قلع الاخر لسرايه الحدث ولزوم غسلهما (ولو) كان التزع (بخرج أكثر القدم الى ساق الخف) في الصحفة لمفارقة محل المسح مكانه وللاكثر حكم الكل في الصحفة (و) الثالث (اصابة الماء أكثر احدى القدمين في الخف على الصحفة) كما لو ابتل جميع القدم فيجب قلع الخف وغسلهما محرز عن الجمع بين الغسل والمسح ولو تكلف فغسل رجله من غير تزع الخف أجزاء عن الغسل فلا تبطل طهارته بانقضاء المدة (و) الرابع (مضى المدة) للمقيم والمسافر وازافة النقص مجاز هنا والناقض حقيقة الحدث السابق بظهوره الا ان فان تمت وهو في الصلاة بطلت وتيتم لفقد الماء (ان لم يخف ذهاب رجله) أو بعضها أو عطاها (من البرد) فيجوز له المسح حتى يأمن وظاهر المتون بقاؤه المسح وفي معراج الدراية يستوعبه بالمسح كالجبايز (وبعد الثلاثة الأخيرة) وهي تزع الخف

ناقض للوضوء والثاني سترهما للكعبين والثالث امكان متابسة المشى فيهما فلا يجوز على خف من زجاج أو خشب أو حديد والرابع خلوك منهما عن خرق قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم والخامس استمسكهما على الرجلين من غير شد والسادس منعهما وصول الماء الى الجسد والسابع أن يبقى من مقدم القدم قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد ولو كان عقب القدم موجودا او مسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليها وابتداء المدة من وقت الحدث بعد لبس الحافين وان مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته ثم سافر وان أقام المسافر بعدما مسح يوما وليلة تزع والايتم يوما وليلة وفرض المسح قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد على ظاهر مقدم كل رجل وسننه مدا لأصابع مفروجة من رؤس أصابع القدم الى الساق وينقض مسح الخف أربعة أشياء كل شئ ينقض الوضوء وتزع خف ولو بخرج أكثر القدم الى ساق الخف واصابة الماء أكثر احدى القدمين في الخف على الصحفة ومضى المدة ان لم يخف ذهاب رجله من البرد وبعد الثلاثة الأخيرة

وابتلال أكثر القدم ومضى المدة (غسل رجله فقط) وليس عليه إعادة بقية الوضوء إذا كان متوضأ للحلول
 الحدث السابق بقدميه (ولا يجوز) أي لا يصح (المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين) لأن المسح ثبت
 بخلاف القياس فلا يلحق به غيره والقفاز بالضم والتشديد يعمل للبدن محشواً يقطن له أزرار يزرع على
 الساعد من الرد تلبسه النساء ويخذه الصياد من جلد أبقا مخالبا السقر والقانسوة بفتح القاف وضم
 السين المهملة مكان المجوزة والبرقع بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وضم القاف وفتحها حقة تنقب
 للعينين تلبسها الدواب ونساء الأعراب على وجوههن **فصل** في الجبيرة ونحوها (إذا افتصد أو جرح
 أو كسر عضوه فشدته بخرقة أو جبيرة) هي عيدان من جريد ترف بورق وتر يبط على العضو المنكسر (وكان
 لا يستطيع غسل العضو) بماء بارد ولا حار ولا يجب استعمال الحار (ولا يستطيع مسحه بوجوب المسح)
 على الصحيح مرة واحدة في الصحيح وقيل يكرر الألفي الرأس واستحبابه رواية وقيل فرض لأن النبي صلى الله
 عليه وسلم كان يمسح على عصابته ولما كسر زنده على رضى الله تعالى عنه يوم أحد أو يوم خيبر أمره النبي صلى
 الله عليه وسلم أن يمسح على الجبائر ويصيح (على أكثر ما شاهده العضو) هو الصحيح لثلاثي يؤدي إلى فساد الجراحة
 بالاستيعاب (وكفي المسح على ما ظهر من الجسد بين عصابة المفتصد) ونحوه أن ضربه حلها تبعاً للضرورة لثلاث
 يسرى الماء فيض الجراحة وإن لم يضر الحل حلها وغسل الصحيح ومسح الجرح وإن ضره المسح تركه (والمسح
 على الجبيرة ونحوها كالغسل) لما تحتها وليس بدلاً بخلاف الخف لأنه بدل محض (فلا يتوقت) مسح الجبيرة
 (بمدة) لكونه أصلاً (ولا يشترط) لهمة المسح (شد الجبيرة) ونحوها (على طهر) دفعاً للعرج ويجوز مسح
 جبيرة إحدى الرجلين مع غسل الأخرى لكونه أصلاً (ولا يبطل المسح بسقوطها قبل البرء) لقيام العذر
 والخنابة والحدث سواء فيها ويجوز مسح العصابة العليا بعد مسح السفلى ولا يمسح السفلى بعد نزاع العليا ولا
 يبطل مسحها بابتلال ما تحتها بخلاف الخف (ويجوز تنديدها بغيرها) بعد مسحها (ولا يجب إعادة المسح
 عليها) أي الموضوعه بدلاً (والأفضل إعادة) على الثانية لشبهة البدلية (وإذا رمد أو أمر) أي أمره طبيب
 مسلم حاذق (أن لا يغسل عينه) أو غلب على ظنه ضرر الغسل تركه (أو انكسر ظفره) أو حصل به داء
 (وجعل عليه دواء أو علكا) لمنع ضرر الماء ونحوه (أو) جعل عليه (جلدة ممرارة) ونحوها (وضرعه نزعها جازله
 المسح) للضرورة (وإن ضره المسح تركه) لأن الضرورة تقدر بقدرها (ولا يفتقر إلى النية في مسح الخف) في
 الأظهر وقيل تشترط فيه كالتميم للبدلية (و) مسح الجبيرة (و) مسح (الرأس) فهي سواء في عدم اشتراط
 النية لأنه طهارة بالماء

باب الحيض والنفاس والاستحاضة

(يخرج من الفرج) أي بالمرور من ثلثة دماء (حيض ونفاس) ومقرهما الرحم (واستحاضة) وفسرها بقوله
 (والحيض) من غوامض الأبواب وأعظم المهمات لأحكام كثيرة كالطلاء والعناق والاستبراء والعدة
 والنسب وحل الوطء والصلاة والصوم وقرآءة القرآن ومسسه والاعتكاف ودخول المسجد وطواف الحج
 والبلوغ وحقيقته (دم ينفضه) أي يدفعه بقوة (رحم) هو محل تربية الولد من نطفة (بالغنة) تسع سنين
 (لاداءها) يقتضى خروج دم بسببه (ولا حبل) لأن الله تعالى أجرى عادته بانسد دم الرحم بالحبل فلا
 يخرج منه شيء حتى يخرج الولد أو أكثره (ولم تبلغ سن الاياس) وهو خمس وخمسون سنة على المفتي به وهذا
 تعرفه شرعاً وأما لغة فاصله السيلان يقال حاض الوادى إذا سال (وأقل الحيض ثلاثة أيام) بلياليها وهذه
 شروطه وركنه بر وزالدم المخصوص وصفته دم إلى السواد أقرب بلذا ع كرهه الرثمة (وأوسطه خمسة) أيام
 (وأكثره عشرة) بلياليها للنصف في عدده وقيل خمسة عشر يوماً وليس الشرط دوامه فانقطاعه في مدته كثر ولا
 (والنفاس) لغة مصدر نفست المرأة انضم الذون وفتحها إذا ولدت فهي نفساء وشرعاً (هو الدم) الخارج من
 الفرج (عقب الولادة) أو خروج أكثر الولد ولو سقط استبان بهض خلقه فان نزل مستقيماً فالعبرة بمصدره وإن
 نزل منكوساً برجله فالعبرة بسرته فابعده نفاس وتنقضى بوضعه العدة وتصير أم ولاد ويحتمل في يمينه بولادته
 لكن لا يرث ولا يبلى عليه إلا إذا خرج أكثره حياً وإذا لم ترد ما بعده ولا تكون نفساء في الصحيح ولا يرضها
 إلا الوضوء عندهما وقد نمازوم غسلها احتياطاً عند الامام (وأكثره) أي النفاس (أربعون يوماً) لأن النبي

صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوماً ألا ترى أن الطهر قبل ذلك (ولا حدا لقله) أي النفاس إذ
 لاحاجة إلى أمانة زائدة على الولادة ولا دليل للحيض سوى امتداده ثلاثة أيام (والاستحاضة دم نقص عن
 ثلاثة أيام أو زاد على عشرة في الحيض) لما روي عنه (و) دم زاد (على أربعين في النفاس) أو زاد على عاداتها
 وتجاوزاً كثر الحيض والنفاس لما قدمناه (وأقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوماً) لقوله صلى
 الله عليه وسلم أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً (ولا حدا لكثرة) لأنه
 قد يتدلى أكثر من سنة (الألمن بلغت مستحاضة) فيقدر حيضها بعشرة وطرهها بخمسة عشر يوماً ونفاسها
 بأربعين يوماً إذا كان لها عادة وتجاوز عاداتها حتى زاد على أكثر الحيض والنفاس فإنها تبقى على عاداتها والزائد
 استحاضة وأما إذا نسبت عاداتها فهي الحيرة (ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء الصلاة والصوم) ولا
 يحكم لفوت شرط الصحة (و) يحرم (قراءة آية من القرآن) إلا بقصد الذكركر إذا اشتملت عليه لا على حكم أو خبر
 وقال الهندوا في لا أفتي بجوازها على قصد الذكركر وان روى عن أبي حنيفة واختلف التصحيح فيما دون الآية
 وإطلاق المنع هو المختار لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض ولا جنب شيئاً من القرآن والنفاس
 كالحائض (و) يحرم (مسها) أي الآية لقوله تعالى لا يمسه إلا المطهرون سواء كتب على قرطاس أو درهم
 أو حائط (الابغلاف) متجاف عن القرآن والحائض والخريطة في الصحیح ويكره بالكم تحريم التبعينه للابس
 ويرخص لاهل كتب الشريعة أخذها بالكم وباليد للضرورة إلا التفسير فإنه يجب الوضوء لمسها والمستحب أن
 لا يأخذها إلا بوضوء ويجوز تقليب أوراق المصحف بخوقلم للقراءة وأمر الصبي بحمله ورفع له للضرورة
 التعلم ولا يجوز لف شيء في كاغد كتب فيه فقه أو اسم الله تعالى أو النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عن محو اسم
 الله تعالى بالبراق وغيره النبي تعظيماً يستمر المصحف لوطء زوجته استحباباً وتعظيماً ولا يرمي برأيه تلم ولا حشيش
 المسجد في محل منتهن (و) يحرم بالحيض والنفاس (دخول مسجد) لقوله صلى الله عليه وسلم لا أحل المسجد
 لجنب ولا حائض وحكم النفساء كالحائض (و) يحرم ههما (الطواف) بالكعبة وان صح لان الطهارة فيه
 شرط كمال وتحلل به من الاحرام ويلزمها بدنه في طواف الركن وعلى المحدث شاة إلا أن يعاد على الطهارة
 لشرف البيت ولان الطواف به مثل الصلاة كما وردت به السنة (و) يحرم بالحيض والنفاس (الجماع
 والاستمتاع بما تحت السرّة الى تحت الركبة وإذا انقطع
 الدم لا كثر الحيض والنفاس
 حل الوطء بلا غسل ولا
 يجز ان انقطع لدونه لتمام
 عاداتها إلا أن تغتسل أو تنيم
 وتصلي أو ته بر الصلاة دينا
 في ذمتها وذلك بان تجد بعد
 الانقطاع من الوقت الذي
 انقطع الدم فيه زمنا يسع
 الغسل والتحرية فافوقهما
 ولم تغتسل ولم تنيم حتى
 خرج الوقت وتقضى
 الحائض والنفاس بالصوم
 دون الصلاة ويحرم بالجنب
 خمسة أشياء الصلاة وقراءة
 آية من القرآن

ولا حدا لقله والاستحاضة دم
 نقص عن ثلاثة أيام أو زاد
 على عشرة في الحيض وعلى
 أربعين في النفاس وأقل
 الطهر الفاصل بين
 الحيضتين خمسة عشر يوماً
 ولا حدا لكثرة الألمن بلغت
 مستحاضة ويحرم بالحيض
 والنفاس ثمانية أشياء
 الصلاة والصوم وقراءة
 آية من القرآن ومسها إلا
 بغلاف ودخول مسجد
 والطواف والجماع
 والاستمتاع بما تحت السرّة
 الى تحت الركبة وإذا انقطع
 الدم لا كثر الحيض والنفاس
 حل الوطء بلا غسل ولا
 يجز ان انقطع لدونه لتمام
 عاداتها إلا أن تغتسل أو تنيم
 وتصلي أو ته بر الصلاة دينا
 في ذمتها وذلك بان تجد بعد
 الانقطاع من الوقت الذي
 انقطع الدم فيه زمنا يسع
 الغسل والتحرية فافوقهما
 ولم تغتسل ولم تنيم حتى
 خرج الوقت وتقضى
 الحائض والنفاس بالصوم
 دون الصلاة ويحرم بالجنب
 خمسة أشياء الصلاة وقراءة
 آية من القرآن

عنه صلى الله عليه وسلم (ومسها الا بغلاف) للنهي عنه بالنص (ودخول مسجد والطواف) للنص المتقدم (ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء الصلاة والطواف) لما تقدم (ومس المصحف) القرآن ولو آية (الابغلاف) للنهي عنه في الآية (ودم الاستحاضة) ودم عرق انفجربليس من الرحم وعلامته انه لا رائحة له وحكمه (كرعاف دائم لا يمنع صلاة) أي لا يسقط الخطاب بها ولا يمنع صحتها اذا استمرنازلا وقتنا كاملا كما سئذ كرهه (ولا) يمنع ادائها (صوما) فرضا كان أو نفلا (ولا) يحرم (وطأ) لأنه ليس أذى وطهارة ذوى الاعذار ضرورية بينها بقوله (وتتوضأ المستحاضة) وهي ذات دم تقص عن أقل الحيض أو زاد على أكثره أو أكثره أو أكثره أو أكثره أو أكثره أو زاد على عادتها في أقلها وتجاوزا أكثرهما والحلي والتي لم تبلغ تسع سنين (ومن به عذر كسلس بول أو استطلاق بطن) وانقلات تريح ورعاف دائم وجرح لا يرقأ ولا يمكن حبس بمجشوم غير مشقة ولا يجلس ولا بالامساء في الصلاة فهذا يتوضون (لوقت كل فرض) لا لكل فرض ولا نقل لقوله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة واه سبط ابن الجوزي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فساثر ذوى الاعذار في حكم المستحاضة فالدليل شملهم (ويصلون به) أي بوضوئهم في الوقت (ماشاؤا من الفرائض) أداء للوقتة وتوضأ لغيرها ولو رزم السنة زمان الصحة (وماشاؤا من النوافل) والواجبات كالوتر والعيد وصلاة جنازة وطواف ومس مصحف) ويبطل وضوء المعذورين) اذا لم يطرأ ناقض غير العذر (بمخرج الوقت) كطلوع الشمس في الفجر عند أبي حنيفة ومحمد (فقط) وعند زفر بدخوله فقط وقال أبو يوسف بهما واطافة النقص الخروج مجاز وفي الحقيقة ظهور الحدث السابق به فيصلى الظهر بوضوء الضحى والعيد على الصحيح خلافا لابي يوسف وزفر ولا يصلى العيد بوضوء الصبح خلافا ل زفر (ولا يصير) من ابتلى بناقض (معذور) حتى يستوعبه العذر وقتا كاملا ليس فيه انقطاع) لعذره (بتدريوضوء والصلاة) اذ لو وجد لا يكون معذورا (وهذا) الاستيعاب الحقيقي بوجود العذر في جمع الوقت والاستيعاب الحكمي بالانقطاع القليل الذي لا يسع الطهارة والصلاة (شرط ثبوته) أي العذر (وشرط دوامه) أي العذر (في كل وقت بعد ذلك) لاستيعاب الحقيقي أو الحكمي (ولو) كان وجوده (مرة) واحدة لم يعلم بها قاهه (وشرط انقطاعه وخروج صاحبه عن كونه معذورا) لوقت كامل عنه) بانقطاعه حقيقة فهذه الثلاث شروط الثبوت والدوام والانقطاع نسأل الله العفو والعافية بمه وكرمه

باب الانجاس والطهارة عنهما

لما فرغ من بيان نجاسة الحكمة والطهارة عنهما شرع في بيان الحقيقة وعنزلها وتقسيمها ومقدار المعفو منها وكيفية تطهير محلها وقدمت الأولى لبقاء المنع عن المشروط بزوالها ببقاء بعض المحل وانقل من غير اصابة من يلها بخلاف الثانية فان قليلها عفو بل الكثير لا هو ضرورة والانجاس جمع نجس بفتح نين اسم لعين ستة ذرة شرعا وأصله مصدر ثم استعمل اسم في قوله تعالى انما الشركون نجس ويطلق على الحكمي والحقيقي ويختص الخبث بالحقيقي ويختص الحدث بالحكمي فالنجس بانفخ اسم ولا تلذته البناء وبال كسر صنة وتلفه التاء والتطهير اما اثبات الطهارة بالمحل أو ازالة النجاسة عنه وهو يفرض فيما لا يعنى منها وقد ورد أن أول شيء يسئل عنه العبد في قبره الطهارة والاعانة عذاب القبر من عدم الاعتناء بشأنها وانحرز عن النجاسة خصوصا البول وقد شرع في بيان حقيقة تهماذ قال (تنقسم النجاسة) الحقيقية (الى قسمين) أحدهما نجاسة (غليظة) باعتبار قلة المعفو عنه ومنها التي كيفية تطهيرها لانه لا يختلف بالغلظ والخفة (و) القسم الثاني نجاسة (خفيفة) باعتبار كثرة المعفو عنه ومنها بالنس في المغلظة لافي التطهير واصاب الماء والمثاعك لانه لا يختلف تخيسها بما (فالغليظة كالمجر) وهي التي من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد وكذا... لعدم معارضة نص بنجاستها كالداء المسفوح عند الامم والحقيقة لثبوت المعارض كقوله صلى الله عليه وسلم استترهوا من البول مع خبير العربيين الدال على طهارة بول الابل (والدم المسفوح) للآية الشريفة أو دما مسفوحا الباقي في اللحم الموزول والسمنين والباقي في عروق المذكي ودم الكبد والطحال والقلب وما لا ينقض الرضوء في الصحيح ودم البق والبراغيث والقمل وان كثر ودم السمك في الصحيح ودم الشبهب في حقه (ولحم الميتة) ذات الدم لا السمك والجراد وما لا نفس له سائلة (واهاها) أي جامد الميتة قبل دبعه (وبول مالا يؤكل لحمه) كالدعوى ولورضيها والذئب وبول الفأرة نجس المصلح لانه لا يجزئ عنه لانه يجمر ويعنى عن

ومسها الا بغلاف ودخول مسجد والطواف ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء الصلاة والطواف ومس المصحف الا بغلاف ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صلاة ولا صوما ولا وطأ وتتوضأ المستحاضة ومن به عذر كسلس بول أو استطلاق بطن لوقت كل فرض ويصلون به ماشاؤا من الفرائض والنوافل ويبطل وضوء المعذورين بخروج الوقت فقط ولا يصير معذورا حتى يستوعبه العذر وقتا كاملا ليس فيه انقطاع بقدر الوضوء والصلاة وهذا شرط ثبوته وشرط دوامه وجوده في كل وقت بعد ذلك ولو مرة وشرط انقطاعه وخروج صاحبه عن كونه معذورا خلو وقت كامل عنه باب الانجاس والطهارة عنهما تنقسم النجاسة الى قسمين غليظة وخفيفة فالغليظة كالمجر ولحم الميتة وما لا يؤكل مالا يؤكل لحمه

القليل منه ومن خونها في الطعام والنياب للضرورة (ونحو الكلب) الجيم رجميعه (ورجميع السباع) من
 البائم كالغهد والسبع والخنزير (ولعابها) أي سباع البائم لتولده من لحم نجس (وخرو الدجاج) بتلبيث
 الدال (واللط والاوز) لتنته (وما ينقض الوضوء بخرو وجهه من بدن الانسان) كالد م السائل والني والمذى
 والودي والاستحاضة والحيض والنفاس والتي عمل ماء الفم ونجاستها غليظة بالاتفاق لعدم معارض دليل
 نجاستها عنده ولعدم مساع الاجتهاد في طهارتها عندهما (وأما) القسم الثاني وهي النجاسة (الخفيفة
 فكبول الفرس) على المفتي به لانه مأكول وان كره لحمه وعند محمد طاهر (وكذابول) كل (ما يؤكل لحمه) من
 النعم الالهية والوحشية كالغنم والغزال قيديوها لان روث الخيل والبغال والحجر وخثي البقر وبعر الغنم
 نجاسته مغلظة عند الامام لعدم تعارض نصين وعندهما خفيفة لاختلاف العلماء وهو الاظهر لعموم البلوى
 وطهرها محمد آخر اوقال لا يمنع الروث وان نجس لسوى الناس بامتلاء الطرة والخانات ها وحرة البعير
 كسرقينه وهي ما يصعد من جوفه الى فيه فكذا حرة البقر والغنم وأمام السمك ولعاب البغل والحمار
 فطاهر في ظاهر الرواية وهو الصحيح (و) من الخفيفة (خرو طير لا يؤكل) كالصقر والحداة في الاصح لعموم
 الضرورة وفي رواية طاهر وصحبه السرخسي ولما بين القسمين بين القدر المعفو عنه فقال (وعنى قدر الدرهم)
 وزنا في المجسدة وهو عشرون قيراطا ومساحة في المائعة وهو قدر مقر الكف داخل مفاصل الاصابع كما
 وفقه المندواني وهو الصحيح فذلك عفو (من) النجاسة (المغلظة) فلا يعنى عنها اذا زادت على الدرهم مع
 القدرة على الازالة (و) عنى قدر (مادون ربع الثوب) الكامل (أو البدن) كله على الصحيح (من الخفيفة)
 بقيام الربع مقام الكل كسخر ربع الرأس وحلقه وطهارة ربع الساتر وعن الامام ربع ادى ثوب تجوز
 فيه الصلاة كالمثزر وقام الامام البغدادي المشهور بالقطع هذا هو اصح ما روى فيه لكنه قال روى على الثوب
 وقيل ربع الموضوع المصاب كالذليل والكم قال في الخفة هو الاصح وفي الخقائق وعليه الفتوى وقيل غير
 ذلك (وعنى رشاش بول) ولو مغلظا (كرؤس الابري) ولو حمل ادخال الخيط للضرورة وان امتلأ منه الثوب
 والبدن ولا يجب غسله لو أصابه ماء كثير وعن أبي يوسف يجب ولو ألقيت نجاسة في ماء فأصابه من وقعها
 لا ينجسه ما يظهر أثر النجاسة ويعنى عمال يمكن الاحتراز عنه من غسله اذ امت ما دام في علاجه لعموم البلوى
 وبعد اجتماعها نجس ما أصابته واذا انبسط الدهن النجس فزاد على القدر المعفو عنه لا يمنع في اختيار
 المرغيباني وجماعة بالنظر لوقت الاصابة ومختار غيرهم المنع فان صلى قبل اتساعه صححت وبعده لا وبه أخذ
 الاكثر وكفى السراج الوهاج ولومشى في السوق فابتل قدماه من ماء رشح فيه لم تجز صلته لغلبة النجاسة
 فيه وقيل تجز به وردغة الطين والوحل الذي فيه نجاسة عفو الا اذا علم عين النجاسة للضرورة (ولو ابتل
 فراس أو تراب نجسان) وكان ابتلاهما (من عرق ناظم) علمهما (أو) كان من (بلل قدم وظهر أثر النجاسة) هو
 طعم أولون أو ريج (في البدن والقدم نجسا) لوجودها بالاثر (والا) أى وان لم يظهر أثرها فيهما (فلا) نجسان
 (كما لا ينجس ثوب جاف طاهر لرف في ثوب نجس رطب لا ينعصر الرطب لو عصر) لعدم انفصال جرم النجاسة
 اليه واختلف المشايخ فيما لو كان الثوب الجاف الطاهر بحيث لو عصر لا يقطر فذكر الحلواني أنه لا ينجس
 في الاصح وفيه نظر لان كثيرا من النجاسة ينتشر به الجاف ولا يقطر بالعصر كما هو مشاهد عند ابتداء غسله
 فلا يكون المنفصل اليه مجرد دباوة الا اذا كان النجس لا يقطر بالعصر فتعين أن يفنى بخلاف ما صحح
 الحلواني (ولا ينجس ثوب رطب بشره على أرض نجسة) ببول أو سرقين لكتنها (بابسة فتندت) الارض
 (منه) أى من الثوب الرطب ولم يظهر أثرها فيه (ولا) ينجس الثوب (برج هبت على نجاسة فاصابت) الرج
 (الثوب الا أن يظهر أثرها) أى النجاسة (فيه) أى الثوب وقيل ينجس ان كان مبلولا لاتصالها به ولو خرج
 منه ريج ومقعدته مبلولة حكم شمس الاثمة بتنجيسه وغيره بعدمه وتقدم أن الصحيح طهارة الرج الخارجة فلا
 نجس الثياب المبتلة (ويطهر متنجس) سواء كان بدنا أو ثوبا أو نيسة (بنجاسة) ولو غليظة (مرثية) كدم
 (بزوال عينها ولو) كان (بمرة) أى غسله واحدة (على الصحيح) ولا يشترط التكرار لان النجاسة فيه باعتبار
 عينها فتزول بزوالها وعن الفقيه أبى جعفر أنه يغسل مرتين بمد زوال العين الحاقا لها بغير مرتين غسلت مرة
 وعن نضر الاسلام ثلاثا بعبده كغير مرتين لم تغسل ومسح محل الحمامة بثلاث خرق رطبات نظاف مجزئ عن

ونحو الكلب وجميع
 السباع ولعابها وخرو
 الدجاج والبط والاوز وما
 ينقض الوضوء بخرو وجهه
 من بدن الانسان وأما الخفيفة
 فكبول الفرس وكذا بزل
 ما يؤكل لحمه وخرو طير
 لا يؤكل وعنى قدر الدرهم
 من المغلظة مادون ربع
 الثوب أو البدن من
 الخفيفة وعنى رشاش بول
 كرؤس الابري ولو ابتل
 فراس أو تراب نجسان
 من عرق ناظم أو بلل قدم
 وظهر أثر النجاسة في البدن
 والقدم نجسا والافلا كما
 لا ينجس ثوب جاف طاهر
 لف في ثوب نجس رطب
 لا ينعصر الرطب لو عصر
 لا ينجس ثوب رطب بشره
 على أرض نجسة بابسة
 فتندت منه ولا يرج هبت
 على نجاسة فاصابت الثوب
 الا ان يظهر أثرها فيه
 ويظهر متنجس بنجاسة
 مرتين بوزال عينها ولو
 بمره على الصحيح

الغسل لانه يعمل عمله (ولا يضر بقاء أثر) كلون أوريج في محلها (شق زواله) والمسحة أن يحتاج في ازالته
لغير الماء أو غير المائع كحرض وصابون لان الالة المعدة للتطهير الماء فالثوب المصبوغ بمنجس يطهر
اذا صار الماء صافيا مع بقاء اللون وقيل يغسل بعده ثلاثا ولا يضر أن تردهن متنجس على الاصح لزوال
النجاسة المجاورة بالغسل بخلاف شعم الميتة لانه عين النجاسة والسمن والدهن المتنجس يطهر بصب الماء
عليه وورفعه عنه ثلاثا والغسل يصب عليه الماء ويغليه حتى يعود كما كان ثلاثا والفخار الحديد يغسل ثلاثا
بانقطاع تقاطره في كل منها وقيل يحرق الحديد ويغسل القديم والاواني الصقيلة تطهر بالمسح
والخشب الحديد ينحت والقديم يغسل والأعم المطبوخ ينحس حتى ينضج لا يطهر وقيل يغلى ثلاثا بالماء
الظاهر ومرقته تصب لا خير فيها وعلى هذا الدجاج المغلي قبل اخراجه أمعائها وأبوضعها بقدر التحلل
المسام لتتفر ريشها فتطهر بالغسل وتمويه الحديد بعد سقبه بالنجس مرات وتجه مرة لحرقة وقيل
التمويه يطهر زاهرها بالغسل ثلاثا والتمويه يطهر باطنها عند أبي يوسف وعليه الفتوى والاستحالة تطهر
الاعيان النجسة كالميتة اذا صارت لها والعذرة ترابا ورماذا كما سنذكره وبالسلة النجسة في التنوير
بالاحراق ورأس الشاة اذا زال عنها الدم به والنجر اذا خللت كما لو تخللت والزيت النجس صابونا (و) يطهر
محل النجاسة (غير المرئية بغسلها ثلاثا) وجوبا وسبعا مع الترتيب ندبا في نجاسة الكلب خروجامن
الخلاف (والعصر كل مرة) تقدر الغلبة الظن في استخراجها في ظاهر الرواية وفي رواية يكتفي بالعصر
مرة وهو أوفق ووضع في الماء الجاري يعني عن التثليل والعصر كالاناء اذا وضعه فيه فامتلا وخرج
منه طهر واذا غس له في اوان فهي والمياه متفاوتة فالاولى تطهر وماتصبيه بالغسل ثلاثا والثانية بشنتين
والثالثة بواحدة واذا نسي محل النجاسة فغسل طرفا من الثوب يدبرين تحركه بطهارته على المختار ولو كان
اذا ظهرت في محل آخر اعادة الصلاة (وتطهر النجاسة) الحقيقية مرثية كانت أو غير مرثية (عن الثوب
والبدن بالماء) المطلق اتفاقا والمستعمل على الصحيح لقوة الازالة به (و) كذا تطهر عن الثوب والبدن
في الصحيح (بكل مائع) ظاهره على الاصح (مزيل) لوجود ازالته به فلا تطهر بدهن لعدم خروجه
بنفسه ولا بالبن ولو مخيضافي الصحيح وروى عن أبي يوسف لو غسل الدم من الثوب بدهن أو سمن أو زيت
حتى ذهب أثره جاز والمزيل (كالخل وماء الورد) والمستخرج من البقول لقوة ازالته لاجزاء النجاسة
المتناهية كالماء بخلاف الحدث لانه حكيم وخص بالماء بالنص وهو أهون موجود فلا حرج ويطهر
الشدي اذا رضعه لولده وقد تجس بالتيء ثلاث مرات بريقة وفم شارب النجر بترديد ريقه وبلعه ولحس
الاصبع ثلاثا عن نجاسة وخص التطهير محمد بالماء وهو احدى الروايتين عن أبي يوسف (ويطهر الخف
ونحوه) كالنعل بالماء وبالمائع (بالدلك) بالارض أو التراب (عن نجاسة لها جرم) ولو مكنس من غيرها
على الصحيح كتراب أو رماذ وضع على الخف قبل جفافه من نجاسة مائة (ولو كانت) المتجسدة من أصلها أو
باكتساب الجرم من غيرها (رطبة) على المختار للفتوى وعليه أكثر المشايخ لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ
أحدكم الأذى بخفيه فطهر ورهما التراب وقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء أحدكم المسجد فليتنظر فان رأى في
ثعليه أذى أو قدرا فليمسحهما وليصلي فيهما قيدا لخلف احترازا عن الثوب والبساط واحترازا عن البدن
الاقى المنى لما تقدم (ويطهر السيف ونحوه) كالرآة والاواني المدهونة والخشب الخرائطي والآبنوس
والظفر (بالمسح) بتراب أو خرقة لانها لا تتداخلها أجزاء النجاسة أو صوف الشاة المذبوحة فلا يبقى بعد المسح
الا القليل وهو غير معتبر ويحصل بالمسح حقيقة التطهير وفي رواية فاذا قطع بها البطيخ يحمل أكله واختاره
الاسيحابي ويحرم على رواية التقليل واختاره التدوري ولا فرق بين الرطب والجاف والبول والعذرة على
المختار للفتوى لان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يقتلون الكفار بسيفهم ثم مسحونها و يصلون معها (وإذا
ذهب أثر النجاسة عن الأرض) قد (جفت) ولو تغير الشمس على الصحيح طهرت (و) جازت الصلاة عليها
لقوله صلى الله عليه وسلم أيما أرض جفت فقد زكت (دون التيمم منها) في الاظهر لا شرط الطيب نصا
وروى جواز منها (ويطهر ما بها) أي الارض (من شجر وكلاء) أي عشب (قائم) أي نابت فيها (بجفافه)
من النجاسة لا يبس من رطوبته وذهب أثرها تبعاللارض على المختار وقيل لا بد من غسلها (وتطهر نجاسة

ولا يضر بقاء أثر شق زواله
وغير المرئية بغسلها ثلاثا
والعصر كل مرة وتطهر
النجاسة عن الثوب والبدن
بالماء وبكل مائع مزيل
كالخل وماء الورد ويطهر
الخف ونحوه بالدلك من
نجاسة لها جرم ولو كانت
رطبة ويطهر السيف ونحوه
بالمسح واذا ذهب أثر النجاسة
عن الارض وجفت جازت
الصلاة عليها دون التيمم منها
ويطهر ما بها من شجر وكلاء
قائم بجفافه وتطهر نجاسة

استحالت عينها كان صارت لها أو احترقت بالنار ويظهر المني الجاف بفركه عن الثوب والبدن ويظهر الرطب بفسله فصل في يظهر جلد الميتة بالدباغة الحقيقية كالقرظ وبالحكيمية كالترتيب والتشميس الا جلد الخنزير والا آدمي وتطهر الذكاة الشرعية جلد غير الماء كولدون نجه على اصح ما يفتى به وكل شئ لا يسرى فيه الدم لا ينجم بالموت كالشعر والريش المخزوز والقرن والحافر والعظم ما لم يكن به دسم والعصب نجس في الصحيح وناجفة المسك طاهرة كالمسك وأكله حلال والزباد طاهر تصح صلاة متطيب به

كتاب الصلاة يشترط لفرضيتها ثلاثة أشياء الاسلام والبلوغ والعقل وتوهم بها الاولاد لسبع سنين وتضرب عليها بعشر بيد لا بخشبة

استحالت عينها كان صارت لها) أو تراباً أو طراً (أو احترقت بالنار) لتصير ما دأ طاهر اعلى الصحيح لتبدل الحقيقة كالعصير بصخر خرافينجس ثم يصير خلا فظهور بخار الكيف والاصطبل والحمام اذا قطر لا يكون نجسا استحسانا والمستقط من النجاسة نجس كالمسحوق بالعرفى فهو حرام وبيض المالبؤ كل قيل نجس ككلمه وقيل طاهر (ويظهر المني الجاف) ولومنى امرأة على الصحيح (بفركه عن الثوب) ولو جديدا (مبطناً) عن (البدن) بفركه في ظاهره واياه ان لم يتنجس بملطخ خارج المخرج كبول (ويطهر) المني (الرطب بفسله) لقوله صلى الله عليه وسلم اغسله برطبا وافر كيه يابساً فان أصابه الماء بعد الفرك فهو ونظائره كالارض اذا جفت. وجلد الميتة الشمس والستر اذا غارت وقد اختلف التصحيح والاولى اعتبار الطهارة في الكل كما تفيد المتون وملافة الطاهر طاهر امشله لا توجب التنجيس فصل يظهر جلد الميتة ولو فليلانه كسائر السباع في الاصح لانه صلى الله عليه وسلم كان يتشط بمشط من عاج وهو عظم القيل ويظهر جلد الكلب لانه ليس نجس العين في الصحيح (بالدباغة الحقيقية كالقرظ) وهو ورق السلم أو ثمر السنط والعفص وتشور الرمان والشب (وبالدباغة) الحكيمية كالترتيب والتشميس) والالقاء في الهواء فتجوز الصلاة فيه وعليه والوضوء منه لقوله صلى الله عليه وسلم أيما اهاب دبغ فقد طهر وأراد صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ من سقاء فقيل له انه ميتة فقال دبغة من ريل خيشه أو نجسه أو رجسه وقال صلى الله عليه وسلم استمتعوا بجلود الميتة اذا هي دبغت تراباً كان أو رماداً أو ملحاً وما كان بعد أن يزيد صلاحه (الا جلد الخنزير) لنجاسة عينه والدابة لا يخرج الرطوبة النجسة من الجلد الطاهر بالاصالة وهذا نجس العين (و) جلد (الا آدمي) لحمته صوناله لسكرامته وان حكم بطهارته به لا يجوز استعماله كسائر اجزاء الا آدمي (وتطهر الذكاة الشرعية) خرج هذا بجم الجوسى شياً والمحرّم صيداً وتارك التسمية عمداً (جلد غير الماء كولد) سوى الخنزير لعمل الذكاة عمل الدباغة في ازالة الرطوبات النجسة بل أولى (دون نجه) فلا يظهر (على اصح ما يفتى به) من التصحيعين المختلفين في طهارة لحم غير الماء كولد وشحمه بالذكاة الشرعية للاحتياج الى الجلد (وكل شئ) من اجزاء الحيوان غير الخنزير (لا يسرى فيه الدم لا ينجم بالموت) لان النجاسة باحتباس الدم وهو منعدم فيما هو (كالشعر والریش المخزوز) لان المنسول جدره نجس (والقرن والحافر والعظم ما لم يكن به) أى العظم (دسم) أى وديك لانه نجس من الميتة فاذا زال عن العظم زال عنه النجس والعظم في ذاته طاهر لما أخرج الدارقطني انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به (والعصب نجس في الصحيح) من الروابية لان فيه حياة بديل التأم بقطعه وقيل طاهر لانه عظم غير صلب (وناجفة المسك طاهرة) مطلقاً ولو كانت تفسد باصالة الماء كما تقدم في الدباغة الحكيمية (كالمسك) للاتفاق على طهارته (وأكله) أى المسك (حلال) ونص على حل أكله لانه لا يلزم من طهارة الشئ حل أكله كالتراب طاهر لا يعل أكله (والزباد) معروف (طاهر تصح صلاة متطيب به) لاستحاله للطيبية كالمسك فانه بعض دم الغزال وقد اتفق على طهارته وليس الا بالاستحالة للطيبية والاستحالة مطهرة والله تعالى الموفق بمنه وكرمه

كتاب العملة

لا بد من بيان معناها لغة وشرعية وقت افتراضها وعدد أوقاتها وبيانها وركعاتها وحكمة افتراضها وسببها وشرطها وحكمها وركبتها وصفها فهى في اللغة عبارة عن الدعاء في الشريعة عبارة عن الأركان والأفعال المخصوصة وفرضت ليلية المعراج وعدد أوقاتها خمس للحديث والاجاع والوتر واجب ليس منها وفرضت في الاصل ركعتين ركعتين الا المغرب فأقرت في السفر وزيدت في الحضرة الا في الفجر وحكمة افتراضها شكر المنعم وسببها الاصلى خطاب الله تعالى الازلى والاوقات أسباب ظاهراً تيسيراً وشرطها ستعلمها وحكمها سقوطها واجب ونيل الثواب وأركانها ستعلمها وصفها ما فرض أو واجب أو سنة ستعلمها مقصداً ان شاء الله تعالى (يشترط لفرضيتها) أى لتكليف الشخص بها (ثلاثة أشياء الاسلام) لانه شرط للخطاب بفروع الشريعة (والبلوغ) اذا خطاب عن صغير (والعقل) لانعدام التكليف بدونه (و) لكن (توهم بها الاولاد) اذا وصلوا فى السن (لسبع سنين) وتضرب عليها بعشر بيد لا بخشبة (أى عصا كعبر يده رفقا به وزجوا بحسب طاقتهم ولا يزيد على ثلاث ضربات يده قال صلى الله عليه وسلم مروا

أولادكم بالصلاة لسمع واضربوهم عليها العشر وفرقوا بينهم في المضاجع (وأسمائها أوقاتها وتجب) أي يفترض فعلها (بأول الوقت وجوباً موسعاً) فلا حرج حتى يضيق عن الأداء فيتوجه الخطاب حتماً وباتماً بالتأخير عنه (والاوقات) للصلوات المفروضة (خمس) أو لها (وقت) صلاة (الصبح) الوقت مقدار من الزمن مفروض لا مرمياً (من) ابتداء (طلوع الفجر) لإمامة جبريل حين طلع الفجر (الصادق) وهو الذي يطلع عرضاً من تشرأوا الكاذب يظهر طولاً ثم يغيب وقد أجمعت الأمة على أن أوله الصبح الصادق وآخوه (إلى قبيل طلوع الشمس) لقوله عليه السلام وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول (و) ثانيها (وقت) صلاة (الظهر من زوال الشمس) عن بطن السماء بالاتفاق ويمتد إلى وقت العصر وفيه روايتان عن الإمام في رواية (إلى) قبيل (أن يصير ظل كل شيء مثليه) سوى في الزوال لتعارض الآثار وهو الصحيح وعليه جل المشايخ والمتون والرواية الثانية أشار إليها بقوله (أو مثله) مرة واحدة (سوى ظل الاستواء) فإنه مستثنى على الروايتين والتي بالمعز بوزن الشيء مانسج الشمس بالعشى والظل مانسخته الشمس بالغداة (واختار الثاني الطحاوي وهو قول الصاحبين) أبي يوسف ومحمد لإمامة جبريل العصر فيه ولكن علمت أن أكثر المشايخ على اشتراط بلوغ الظل مثليه والاختذ به أحوط لبراءة الذمة بيقين إذ تقديم الصلاة عن وقتها لا يصح وأصح إذا خرج وقتها فكيف والوقت باق اتفاقاً وفي رواية أسد إذا خرج وقت الظهر بصيرورة الظل مثله لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه فبينما وقت مهملاً فلا احتياط أن يصلي الظهر قبل أن يصير الظل مثله والعصر بعد مثليه ليكون مؤيداً بالاتفاق كذا في المبسوط (و) أول (وقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل أو المثلين) لما قدمناه من الخلاف (إلى غروب الشمس) على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وقال الحسن بن زياد إذا صغرت الشمس خرج وقت العصر وحمل على وقت الاختيار (و) أول وقت (المغرب منه) أي غروب الشمس (إلى) قبيل (غروب الشفق الأحمر على المفتي به) وهو رواية عن الإمام وعليها الفتوى وبها قال الآلة بن عمر الشافعي الحجة وهو مروى عن كبار الصحابة وعليه أطباق أهل اللسان ونقل رجوع الإمام إليه (و) ابتداء وقت صلاة (العشاء والوتر منه) أي من غروب الشفق على الاختلاف الذي تقدم (إلى) قبيل طلوع (الصبح) الصادق لاجتماع السلف وحديث إمامة جبريل لا ينفي ما وراء وقت إمامته وقال صلى الله عليه وسلم إن الله زادكم صلاةً ألا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الأخيرة إلى طلوع الفجر (ولا يقدم) صلاة (الوتر على) صلاة (العشاء) لهذا الحديث وللترتيب اللازم بين فرض العشاء وواجب الوتر عند الإمام (ومن لم يجيد وقتها أي العشاء والوتر لم يجبا عليه) بأن كان في بلد كبلغار بأقصى المشرق يطلع فيها الفجر قبل مغيب الشفق في أقصر ليالي السنة لعدم وجود السبب وهو الوقت وليس مثل اليوم الذي كسنته من أيام الدجال للامر فيه بتقدير الاوقات وكذا الأجال في البيع والجاراة والصوم والحج والعدة كما بسطناه في أصل هذا المختصر والله الموفق (ولا يجمع بين فرضين في وقت) إذا تصح التي قدمت عن وقتها ولا يحل تأخير الوقتية إلى دخول وقت آخر (بعذر) كسفر ومطر وحمل المروى في الجمع على تأخير الأولى إلى قبيل آخر وقتها وعند فراغه دخل وقت الثانية فصلاها فيه (إلا في عرفه للعاج) لا لغيرهم (بشرط) أن يصلي الحاج مع (الإمام الأعظم) أي السلطان أو نائبه ككلام من الظهر والعصر ولو سبق فيهما (و) بشرط (الاحرام) بجمع لا بحرفة حال صلاة كل من الظهر والعصر ولو أحرم بعد الزوال في الصحيح وصحة الظهر ولو تبين فساده أعاد ويعيد العصر إذا دخل وقته المعتاد فهذه أربعة شروط لعمدة الجمع عند الإمام وعندهما يجمع الحاج ولو منفرداً قال في الرهان وهو الاظهر (فيجمع) الحاج (بين الظهر والعصر جمع تقديم) في ابتداء وقت الظهر بمسجد غرة كما هو عادة فيه بأذان واحد وإقامتين ليتنبه للجمع ولا يفصل بينهما بنافلة ولا سنة الظهر (ويجمع) الحاج (بين المغرب والعشاء) جمع تأخير فيصليهما (بمزدلفة) بأذان واحد وإقامة واحدة لعدم الحاجة للتنبه بدخول الوقتين ولا يشترط هنا سوى المكان والاحرام (ولم تجز المغرب في طريق مزدلفة) يعني الطريق المعتاد لإمامة لقوله صلى الله عليه وسلم للذي رأى يصلي المغرب في الطريق الصلاة أمامك فإن فعل ولم يعد حتى طلع الفجر أو خاف طلوعه صبح (و) لما بين أصل الوقت بين المستحب منه

وأسمائها أوقاتها وتجب بأول الوقت وجوباً موسعاً والاقوات خمسة وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى قبيل طلوع الشمس ووقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه أو مثله سوى ظل الاستواء واختار الثاني الطحاوي وهو قول الصاحبين ووقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل أو المثلين إلى غروب الشمس والمغرب منه إلى غروب الشفق الأحمر على المفتي به والعشاء والوتر منه إلى الصبح ولا يقدم الوتر على العشاء للترتيب اللازم ومن لم يجيد وقتها لم يجبا عليه ولا يجمع بين فرضين في وقت بعذر إلا في عرفه للعاج بشرط الإمام الأعظم والاحرام فيجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم ويجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة ولم تجز المغرب في طريق مزدلفة

بقوله (يستحب الاسفار) وهو التأخير للاضاءة (بالفجر) بحيث لو ظهر فسادها أعادها بقراءة مسنونة قبل طلوع الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فإنه أعظم للاجر وقال عليه السلام نوروا بالفجر ببارك لكم ولان في الاسفار تكثير الجماعة وفي التغليس تقليدها وما يؤدي الى التكثير أفضل وليسهل تحصيل ما ورد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة تامة وعمرة تامة حديث حسن وقال صلى الله عليه وسلم من قال برب صلاة الصبح وهو نائم رجله قبل أن يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك في حوز من كل مكر وهوس من الشيطان ولم يتبع بذنوب أن يذكر في ذلك اليوم الا الشرك بالله تعالى قال الترمذي هذا حديث حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح ذكره النووي وقال صلى الله عليه وسلم من مكث في مصلاه بعد الفجر الى طلوع الشمس كان كمن أعتق أربع رقاب من ولد اسمعيل وقال عليه السلام من مكث في مصلاه بعد العصر الى غروب الشمس كان كمن أعتق ثمان رقاب من ولد اسمعيل وزاد الثواب لا تتظار فرض وفي الأول لنفل والاسفار بالفجر مستحب سفرا وحضرا (للرجال) الا في مزدلفة للحاج فان التغليس لهم أفضل لو اوجب الوقوف بعدها كما هو في حق النساء دائماً لأنه أقرب للستر وفي غير الفجر الانتظار الى فراغ الرجال عن الجماعة (و) يستحب (الاراد بالظهر في الصيف) في كل البلاد لقوله صلى الله عليه وسلم أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيج جهنم والجمعة كالظهر (و) يستحب (تجمله) أى الظهر (في الشتاء) وفي الربيع والخريف لانه عليه السلام كان يعجل الظهر بالبرد (الافى يوم غيم) خشية وقوعه قبل وقته (فيؤخر) استحباً (فيه) أى يوم الغيم اذ لا كراهة في وقته فلا يضرتاخير (و) يستحب (تاخير) صلاة (العصر) صيفا وشتاء لانه عليه الصلاة والسلام كان يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء وليتمكن من النقل قبله (مالم تتغير الشمس) بذهاب ضوءها فلا يتغير فيه البصر هو الصحيح والتأخير الى التعذر مكر ومقهر بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافقين ثلاثاً يجلس أحدكم حتى لو اصقرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان ينقر كنفه الذي لا يدرك الله الا قليلاً ولا يباليح التأخير لمرض وسفر (و) يستحب (تجمله) أى العصر (في يوم الغيم) مع يقين دخولها خشية الوقت المكروه (و) يستحب (تجمله) صلاة (المغرب) صيفا وشتاء ولا يفصل بين الاذان والاقامة فيه الا بقدر ثلاث آيات أو جلسة خفيفة لصلاة جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم بآول الوقت في اليومين وقال عليه الصلاة والسلام ان أمي لن يرالوا بخير مالم يؤخروا المغرب الى اشتباك النجوم مضاهاة لليهود فكان تأخيرها مكرها (الافى يوم غيم) والامن عذر سفر أو مرض وحضور مائدة والتأخير قليلاً لا يكره وتقدم المغرب ثم الحنيزة ثم سنة المغرب وانما يستحب في وقت الغيم عدم تجملها خشية وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس (فتؤخر فيه) حتى يتيقن الغروب (و) يستحب (تأخير) صلاة (العشاء الى ثلث الليل) الا في رواية الكوفي القدوري الى ما قبل الثلث قال صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لآخرت العشاء الى ثلث الليل أو نصفه وفي مجمع الروايات التأخير الى النصف مباح في الشتاء لمعارضته دليل الندب وهو قطع السمرا المنهي عنه دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة لانه قل ما يقوم الناس الى نصف الليل فتعارضت الاباحة والتأخير الى ما بعد النصف مكره لسلاسة دليل الكراهة عن المعارض والكراهة تحريمية (و) يستحب (تجمله) العشاء (في) وقت (الغيم) في ظاهرازاية لما في التأخير من تقليل الجماعة لمظنة المطر والظلمة وقيدنا السمرا بالمنهي عنه وهو ما فيه لغو أو يفوت قيام الليل أو يؤدي الى تقويت الصبح وأما اذا كان السمرا لمهمة أو قراءة القرآن وذكر وحكايات الصالحين ومذاكرة فقه وحديث مع صيف فلا بأس به والمنهي ليكون ختم الصحيفة بعبادة كما بدت بها يحيى ما بينهما من الزلات ان الحسنات يذهب بن السيئات (و) يستحب (تأخير) صلاة (الوتر) ضد الشفع بسكون التاء وفتح الواو وكسرها (الى) قبيل (آخر الليل لمن يثق بالاتباء) وأن لا يوتر قبل النوم لقوله صلى الله عليه وسلم من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع ان يقوم آخر الليل فليوتر آخره فان صلاة الليل مشهودة وذلك أفضل وسند كرخلاف في وتر رمضان

ويستحب الاسفار بالفجر للرجال والاراد بالظهر في الصيف وتجمله في الشتاء الا في يوم غيم فيؤخر فيه وتأخير العصر مالم تتغير الشمس وتجمله في يوم الغيم وتجميل المغرب الا في يوم غيم فتؤخر فيه وتأخير العشاء الى ثلث الليل وتجمله في الغيم وتأخير الوتر الى آخر الليل لمن يثق بالاتباء

فصل في الاوقات المكرهه (ثلاثة اوقات لا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات التي لزمتم في الذمة قبل دخولها) أي الاوقات المكرهه اولها (عند طلوع الشمس الى أن ترتفع) وتبييض قدر ربح أو ربحين (و) الثاني (عند استوائها) في بطن السماء (الى أن تزول) أي تميل الى جهة المغرب (و) الثالث (عند اصفرارها) وضعفها حتى تقدر العين على مقابلتها (الى أن تغرب) لقول عقبه بن عامر رضي الله عنه ثلاثة اوقات هنا نار رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيها وأن نقر موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب رواه مسلم والمراد بقوله أن نقر صلاة الجنائز اذ الدفن غير مكره وه فكفي به عنها للإلزامه بينهما وقد فسر بالسنة هنا نار رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي على موتانا عند ثلاث طلوع الشمس الخ واذا أشرقت الشمس وهو في صلاة الفجر بطلت فلا ينتقض وضوءه بالفقهه بعده وعلى أنها تنقلب نقلا يبطل بالفقهه ولا تنهي كسالي العوام عن صلاة الفجر وقت الطلوع لانهم قد يتركونها بالمره والصحة على قول مجتهد أولى من الترك (ويصح أداء ما رجب فيها) أي الاوقات الثلاثة لكن (مع الكراهة) في ظاهرها (كجنازة حضرت وسجدة آية تليتها فيها) ونافله شرع فيها أو نذر أن يصلي فيها فيقطع ويقضي في كامل في ظاهرها رواية فان مضى عليها صح (كما صح عصر اليوم) بادائه (عند الغروب) لبقاء سببه وهو الجزء المتصل به الاداء من الوقت (مع الكراهة) للتأخير المنهي عنه لالذات الوقت بخلاف عصر مضى لزومه كامل بخروج وقته فلا يؤدي في ناقص (والاوقات الثلاثة) المذكرة (بكره فيها النافله كراهة تحريم ولو كان لها سبب كالمندور وركعتي الطواف) وركعتي الوضوء وتحية المسجد والسنن الرواتب وفي مكة وقال أبو يوسف لا تتركه النافله حال الاستواء يوم الجمعة لانه استثنى في حديث عقبه (وبكره التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته) قبل أداء الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم ليلبلغ شاهدكم غائبكم الا الصلاة بعد الصبح الاربعين وليكون جميع الوقت مشغولا بالفرض حكما ولذا تخفف قراءة سنة الفجر (و) يكره التنفل (بعد صلاته) أي فرض الصبح (و) يكره التنفل (بعد صلاة) فرض (العصر) وان لم تتغير الشمس لقوله عليه السلام لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس رواه الشيخان والنهي بمعنى في غير الوقت وهو جعل الوقت كالمشغول فيه بفرض الوقت حكما وهو أفضل من النفل الحقيقي فلا يظهر في حق فرض يقضيه وهو المفاد بمفهوم المستثنى (و) يكره التنفل (قبل صلاة المغرب) لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة ان شاء الا المغرب قال الخطابي يعني الاذان والاقامة (و) يكره التنفل (عند خروج الخطيب) من خلوته وظهوره (حتى يفرغ من الصلاة) للنهي عنه سواء فيه خطبة الجمعة والعيد والحج والنكاح والختم والكسوف والاستسقاء (و) يكره (عند الاقامة) لكل فريضة (الاسنة الفجر) اذا أمن قوت الجماعة (و) يكره التنفل (قبل) صلاة (العيد ولو) تنفل (في المنزل) كذا (بعده) أي العيد (في المسجد) أي مصلى العيد في المنزل في اختيار الجمهور لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين (و) يكره التنفل (بين الجمعين في) جمع (عرفة) ولو بسنة الظهر (و) جمع (مزدلفة) ولو بسنة المغرب على الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم لم يتطوع بينهما (و) يكره (عند ضيق وقت المكتوبة) لتفويته الفرض عن وقته (و) يكره التنفل كالفرض حال (مدافعة) أحد (الاخشين) البول والغائط وكذا الريح (و) وقت (حضور طعام تتوقفه نفسه) عند حضور كل (ما يشغل البال) عن استحضار عظمة الله تعالى والقيام بحق خدمته (ويجمل بالخشوع) في الصلاة بلا ضرورة لادخال النقص في المؤدى والله الموفق بمنه **باب الاذان** لما ذكر الاوقات التي هي أسباب ظاهرة واعلام على نعمة الله تعالى وإيجابه الغيبى ذكر الاذان الذي هو اعلام بدخولها وقدم السبب على العلامة لقربه ولان الاوقات اعلام في حق الخواص والاذان اعلام في حق العوام والكلام فيه من جهة ثبوتها وتسميتها وأفضليتها وتفسيره لغة وشريعة وسبب مشروعيته وسببه وشرطه وحكمه وركنه وصفته وكيفيته ومحل شرع فيه ووقته وما يطلب من سامعه وما أعد من الثواب لفاعله فثبوتها بالحجاب والسنة وتسميتها اذ انالانه من باب التفعيل واختلف في أفضليته عندنا والامامة أفضل منه ومعناها لغة الاعلام وشريعة اعلام مخصوص

فصل ثلاثة اوقات لا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات التي لزمتم في الذمة قبل دخولها عند طلوع الشمس الى أن ترتفع وعند استوائها الى أن تزول وعند اصفرارها الى أن تغرب ويصح أداء ما رجب فيها مع الكراهة كجنازة حضرت وسجدة آية تليتها فيها كما صح عصر اليوم عند الغروب مع الكراهة والاقوات الثلاثة يكره فيها النافله كراهة تحريم ولو كان لها سبب كالمندور وركعتي الطواف ويكره التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته وبعد صلاة المغرب وعند خروج الخطيب حتى يفرغ من الصلاة وعند الاقامة الا سنة الفجر وقبل العيد ولو في المنزل وبعده في المسجد وبين الجمعين في عرفة ومزدلفة وعند ضيق وقت المكتوبة ومدافعة الاخشين وحضور طعام تتوقفه نفسه وما يشغل البال ويجمل بالخشوع **باب الاذان**

وسببه شر وعيته شاوره انصاحه في علامة يعرفون بها وقت الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم وشرع في السنة الاولى من الهجرة وقيل في الثانية في المدينة المنورة وسببه دخول الوقت وهو شرط له ومنه كونه بألفاظ العربي على الصحيح من عاقل وشرط كماله كون المؤذن صالحا عالما بالوقت طاهرا متفقا لأحوال الناس زاحرا من تخلف عن الجماعة صبيتا كان مرتقا مستقبلا وحكمه لزوم اجابته بالفعل والقول وركنه الالفاظ المختصة وصفته سنة مؤكدة وكيفية الترسل ووقته أوقات الصلاة ولوقضاء ويطلب من سامعه الاجابة بالقول كالفعل وسنذكر بيان ألفاظه ومعانيها واثوابه (سن الاذان) فليس بواجب على الأصح لعدم تعليمه الأعرابي (و) كذا (الاقامة سنة مؤكدة) في قوة لواجب لقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحذكم ولا يؤمكم أكبركم وللدعوة عليه ما (للفرائض) ومنها الجمعة فلا يؤذن لعبد واستسقاء وحنارة وورث فلا يقع أذان العشاء للوتر على الصحيح (ولو) صلى الفرائض (منفردا) بغلاة فانه يصلي خلفه حنذا من جنود الله (أداء) كان (أو قضاء سفرا أو حضرا) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (للرجال وكرها) أي الاذان والاقامة (للنساء) لما روى عن ابن عمر من كراهتهما لمن (و) أشار الى ضبط ألفاظه بقوله (يكبر في أوله أربعاً) في ظاهر الرواية وروى الحسن مرتين ويجزم الرأى في التكبير ويسكن كلمات الاذان والاقامة في الاذان حقيقة وينوى الوقف في الاقامة لقوله صلى الله عليه وسلم الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم أي لافتح الصلاة (ويثنى تكبير آخر) عودا للتعظيم (كقافي ألفاظه) وحكمة التكرير تعظيم شأن الصلاة في نفس السامعين (ولا ترجيع في) كقافي (الشهادتين) لان بلا لارضى الله عنه لم يرجع وهو أن يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع فيرفعه متهما (والاقامة مثله) لفعل الملك النازل (ويزيد) المؤذن (بعد ذلح الفجر) قوله (الصلاة خير من النوم) يكررها (مرتين) لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر به بلالا رضى الله عنه وخص به الفجر لانه وقت نومه وغفلة (ويزيد) بعد فلاح الاقامة قد قامت الصلاة (ويكررها مرتين) كما فعله الملك (وتجهل) يترسل (في الاذان) بالفصل بسكنة بين كل كلمتين (ويسرع) أي يحدرد (في الاقامة) للامر به ما في السنة (ولا يجزئ) الاذان (بالفارسية) المراد غير العربي (وان علم انه اذان في الاذهر) لو روده بلسان عربي في اذان الملك النازل (يستحب ان يكون المؤذن صالحا) أي مقيما لانه أمين في الدين (عالم بالسنة) في الاذان (و) عالم بدخول (أوقات الصلاة) لتصح العبادة (و) ان يكون (على وضوء) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الامتوضئ (مستقبل القبلة) كما فعله الملك النازل (الا ان يكون راكبا) لضرورة سفره وروحي ويكره في الحضرة كقافي ظاهر الرواية (و) يستحب (أن يجعل أصبعه في أذنيه) لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال رضى الله عنه اجعل أصبعك في ذنبتك فانه أرفع لصوتك قال صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن حن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة ويستغفر له كل رذيب ويا بس سمعه (و) يستحب (أن يحول وجهه يميناً بالصلاة ويساراً بالفلاح) ولو كان وحده في الصحيح لانه سنة الاذان (ويستدبر في صومعته) ان لم يتم الاعلام بتحويل وجهه (ويفصل بين الاذان والاقامة) لكرهه وصلهما (بقا رما يحضر) القوم (الملازمون) للصلاة (للأمر به) (مع مراعاة الوقت المستحب) ويفصل بينهما (في المغرب بسكنة) هي (قدر قراءة ثلاث آيات قصار) أو آية طويلة (أو) قدر (ثلاث خطوات) أو أربع (ويثوب) بعد الاذان في جميع الارقات لظهور التوافق في الآه ووالدنية في الاصح وتثويب كل بلد بحسب ما عارذته أهلها (كقوله) أي المؤذن (بعد الاذان الصلاة الصلاة يا مسلمين) قوموا الى الصلاة (ويكره التلمحين) وهو التطريب والخطا في الأعراب واما تحسين الصوت بدونه فهو مطلوب (و) يكره (اقامة المحدث وأذانه) لما روينا وما في من الدعاء لما لا يجيب بنفسه: اتبعته هذا الرواية لموافقته انص الحديث وان صحح عدم كراهة أذان المحدث (و) يكره (أذان الجنب) رواية واحدة كاقامته (و) يكره ان يصح أذان (صبي لا يعقل) وقبل والذي يعقل ايضا لما روينا (ومجنون) ومعتود (وسكران) لفسقه وعدم تمييزه بالحقيقة (و) أذان (امرأة) لانها ان خفقت صوتها اخلت بالاعلام وان رفعت ارتكمت معصية لانها عورة (و) أذان (فاسق) لان خبره لا يقبل في الديانات (و) أذان (قاعد) لمخالفة صفة الملك النازل لنفسه (و) يكره (الكلام في خلال الاذان) ولو برد السلام (و) يكره الكلام (في الاقامة) لتفويت سنة الموالاة (ويستحب

سن الاذان والاقامة سنة مؤكدة للفرائض ولو منفردا أداء أو قضاء سفرا أو حضرا للرجال وكرها للنساء ويكبر في أوله أربعاً ويثنى تكبير آخره كقافي ألفاظه ولا ترجيع في الشهادتين والاقامة مثله وي زيد بعد فلاح الفجر الصلاة خير من النوم مرتين وبعد فلاح الاقامة قد قامت الصلاة مرتين ويقهل في الاذان ويسرع في الاقامة ولا يجزئ بالفارسية وان علم انه اذان في الاذهر ويستحب أن يكون المؤذن صالحا عالما بالسنة وأوقات الصلاة وعلى وضوء مستقبل القبلة الا أن يكون راكبا وأن يجعل أصبعه في ذنبيه وأن يحول وجهه يميناً بالصلاة ويساراً بالفلاح ويستدبر في صومعته ويفصل بين الاذان والاقامة بقدر ما يحضر الملازمون للصلاة مع مراعاة الوقت المستحب وفي المغرب بسكنة قدر قراءة ثلاث آيات قصار أو ثلاث خطوات ويثوب كقوله بعد الاذان الصلاة الصلاة يا مسلمين ويكره التلمحين واقامة المحدث وأذانه وأذان الجنب وصبي لا يعقل ومجنون وسكران وامرأة وفاسق وقاعد والكلام في خلال الاذان وفي الاقامة ويستحب

اعادته) أى الاذان بالكلام فيه لان تكراره مشروع كما فى الجمعة (دون الاقامة ويكره ان يكرر)
والاقامة (لظهر يوم الجمعة فى المصر) لمن فاتتهم الجمعة كجماعتهم مثل المسجونين (ويؤذن للفائتة ويقم)
كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فى الفجر الذى قضاءه غدا ليله التعريس (وكذا) يؤذن ويقم (لاولى
الفوائت) والأكل فعلهما فى كل منها كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم حين شغله الكفار يوم الاحزاب عن
أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقضاهن مرتين على الولاء وأمر بلالا أن يؤذن ويقم لكل
واحدة منهن (وكره ترك الاقامة دون الاذان فى البواقي) من الفوائت فلا يكره ترك الاذان فى غير الاولى
(ان اتحد مجلس القضاء لمخالفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا اتفاق الروايات على أنه أتى بالاقامة فى
جميع التى قضاهما وفى بعض الروايات اقتصر على ذكر الاقامة فيما بعد الاولى (واذا سمع المسنون منه) أى
الاذان وهو مالاخفى فيه ولا تلحين (أمسك) حتى عن التلاوة ليحجب المؤذن ولو فى المسجد وهو الافضل وفى
الفوائد يعمى على قرأته ان كان فى المسجد وان كان فى بيته فكذا ذلك ان لم يكن أذان مسجد فذا كان
يتكلم فى الفقه والاصول يجب عليه الاجابة واذا سمعه وهو يشى فالاولى أن يقف ويجب واذا تعدد الاذان
يجيب الاول ولا يجيب فى الصلاة ولو جنازة وخطبة وسماعها وتعلم العلم وتعليمه والأكل والجماع وقضاء
الحاجة ويجب الحنب لا الحائض والنفساء هجرهما عن الاجابة بالفعل (و) صفة الاجابة أن يقول كما (قال)
مجياله فيكون قوله (مثله) أى مثل الفاظ المؤذن (و) لكن (حوقل) أى قال لا حول ولا قوة الا بالله أى
لا حول لنا عن معصية ولا قوة لنا على طاعة الا بفضل الله (فى) - سماعه (الحيعلتين) هما على الصلاة على
على الفلاح كما ورد لانه لو قال مثلها صار كالمستزى لان من حكى لفظ الأمر بشئ كان مستزى به بخلاف
باقى الكلمات لانه ثناء والدعاء مستجاب جدا اجابته بمثل ما قال (و) فى اذان الفجر (قال) المحجب (صدقت
وبررت) بفتح الراء الاولى وكسرها (أو) يقول (ما شاء الله) كان وما لم يشأ لم يكن (عند قول المؤذن) فى اذان
الفجر (الصلاة خير من النوم) تحاشيا عما يشبه الاستنزاء واختلف أئمتنا فى حكم الاجابة بعضهم صرح
بوجوبها وصرح بعضهم باستحبابها (ثم دعا) المحجب والمؤذن (بالوسيلة) بعد صلواته على النبي صلى الله عليه
وسلم عقب الاجابة (فيقول) كما رواه جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع
لنداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى
وعدته) حلت له شفاعتى يوم القيامة وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم
المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على صلاة فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله الوسيلة
فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى الا لعبد مؤمن من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فن سألنى الوسيلة حلت له
الشفاعة اعلم أن من هذه المنزلة تنفر ع جميع الجنات وهى الجنة عدن دار المقامة ولها شعبة فى كل حنة من
الجنان من تلك الشعبة يظهر محمد صلى الله عليه وسلم لاهل تلك الجنة وهى فى كل حنة اعظم منزلة جعلنا الله
من الفائز بن شفاعته ومجاورته فى دار كرامته

اعادته دون الاقامة
ويكره ان يكرر يوم الجمعة
فى المصر ويؤذن للفائتة
ويقم وكذا الأولى الفوائت
وكره ترك الاقامة دون
الاذان فى البواقي ان اتحد
مجلس القضاء واذا سمع
المسنون منه أمسك وقال
مثله وحوقل فى الحيعلتين
وقال صدقت وبررت أو
ما شاء الله عند قول المؤذن
الصلاة خير من النوم ثم
دعا بالوسيلة فيقول اللهم
رب هذه الدعوة التامة
والصلاة القائمة آت محمد
الوسيلة والفضيلة وابعثه
مقاما محمودا الذى وعدته
(باب شروط الصلاة وأركانها)
لابد لصحة الصلاة من سبعة
وعشرين شياً الطهارة من
الحدث وطهارة الجسد
والثوب والمكان

باب شروط الصلاة وأركانها

جمعنا بينهما للتيقظ لما تصح به الصلاة الشروط جمع شرط بسكون الراء والاشراط جمع شرط بفتحها وهما
العلامة وفى الشريعة هو ما يوقف على وجوده الشئ وهو خارج عن ماهيته والاركان جمع ركن وهو فى اللغة
الجانب الاقوى وفى الاصطلاح الجزء الذاتى الذى تركيب الماهية منه ومن غيره وقد أوردنا تنبيه العابد فقلنا
(لابد لصحة الصلاة من سبعة وعشرين شياً) ولا حصر فيها ومن اقتصر على ذكر الشروط الستة الخارجة عن
الصلاة وعلى الستة الاركان الداخلة فيها أراد التقريب والافالمصلى يحتاج الى ما ذكرنا بزيادة فأردناه بيان
ماله الحاجة من شرط صحة الشروع والادام على صحتها وكلها فروض وعبر بلفظ الشئ الصادق بالشرط
والركن ذن الشروط (الطهارة من الحدث) الاصغر والاكبر والحيض والنفاس لآية الوضوء والحدث لغة
الشئ الحادث وشرعاً مانعية شرعية تقوم بالأعضاء الى غاية وصول المزيل لها (و) منها طهارة الجسد والثوب
والمكان الذى يصلى عليه فلو بسط شارباً رقيقاً لم يصح ستر العورة وهو ما لا يرى منه الجسد جازت صلواته وان
كانت النجاسة رطبة فأقى عليها البداء أو نثى ما ليس بخيناً أو كسبها بالتراب فلم يجدر بخرج النجاسة جازت صلواته
واذا أمسك جبلاً من بوطابه نجاسة أو بقى من عماسه طرف طاهر ولم يتحرك الطرف النجس بحركته صحت

والاقل كما لو اصاب رأسه خيمة نجسة وجلس صغير يستمسك في حجر المصلي وطير متنجس على رأسه لا يبطل الصلاة اذا لم تنفصل منه نجاسة مانعة لان الشرط الطهارة (من نجس غير معفوعنه) وتقدم بيانه (حتى) انه يشترط طهارة (موضع القدمين) فتبطل الصلاة بنجس مانع تحت أحدهما أو يجمعه فيهما تقديرا في الاصح وقيامه على قدم صحيح مع الكراهة وانتقاله عن مكان طاهر لنجس ولم يمكث به مقدار ركن لا تبطل به وان مكث قدره بطلت على المختار (و) منها طهارة موضع (اليدين والركبتين) على الصحيح لافتراض السجود على سبعة أعظم واختاره الفقيه أبو الليث وأبو بكر ما قبل من عدم افتراض طهارة موضعها ولان رواية جواز الصلاة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين شاذة (و) منها طهارة موضع (الجهة على الاصح) من الزوايتين عن أبي حنيفة وهو قولهما رحمهم الله ليحقق السجود عليها لان الفرض وان كان يتأدى بمقدار الارض على القول المرجوح بصير الوضع معدوما كما هو جوده على النجس ولو أعاده على طاهر في ظاهر الرواية ولا يمنع نجاسة في محل أنه مع طهارة باقي المحال باتفاق لان الانف أقل من الدرهم ويصير كأنه اقتصر على الجهة مع الكراهة وطهارة المكان أزم من الثوب المشروط نصابا للدلالة اذ لا وجود للصلاة بدون مكان وقد توجد بدون ثوب ولا يضر وقوع ثوبه على نجاسة لا تعلق به حال سجوده (و) منها (ستر العورة) للاجماع على افتراضه ولو في ظلمة والشرط سترها من جوانبه على الصحيح (ولا يضر نظرها من جيبه) في قول عامة المشايخ (و) لا يضر لو نظرها أحد من (أسفل ذيله) لان التكاف لمنعه فيه حرج والثوب الحرير والمغصوب وأرض الغير تصح فيها الصلاة مع الكراهة وسنذكره والمستحب أن يصلي في ثلاثة ثياب من أحسن ثيابه قميص وازار وعمامة ويكره في ازار مع القدرة عليها (و) منها (استقبال القبلة) الاستقبال من قبلت المشية الوادي بمعنى قابلته وليست السنين للطلب لان الشرط المقابلة لا طلبها وهو شرط بالكتاب والسنة والاجماع والمراد منها بقعتها لا البناء حتى لو نوى بناء الكعبة لا يجوز الا أن يرب يديه جهة الكعبة وان نوى الحراب لا يجوز (فللمكي المشاهد) للكعبة فرضه اصابة عينها) اتفاقا لقدرة عليه يقينا (و) الفرض (غير المشاهد) اصابة (جهتها) أي الكعبة هو الصحيح ونية القبلة ليست بشرط والتوجه اليها يغني عن النية هو الاصح وجهتها هي التي اذا توجه اليها الانسان يكون مسامتا للكعبة أو هوأثمات الحقيقية أو تقر بيا ومعنى التحقيق أنه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة الى الافق يكون ما را على الكعبة أو هوأثمات ومعنى التقريب أن يكون ذلك مضروفا عن الكعبة أو هوأثمات الخرافا لا تزول به المقابلة بالكلية بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا لها أو هوأثمات وغير المشاهد اصابة جهتها البعيد والقريب سواء (ولو بمكة) وحال بينه وبين الكعبة بناء أو جبل (على الصحيح) كما في الدراية والتجنيس (و) من الشروط (الوقت) للفرائض الخمس بالكتاب والسنة والاجماع وقد نص على اشتراطها في عدة من المعتمدات وقد ترك ذكر الوقت في باب شروط الصلاة في عدة من المعتمدات كالقدوري والمختار والهداية والكنز مع بيانهم الاوقات ولا أعلم سر عدم ذكره له وان كان يتصف بأنه سبب اللاداء وظرف للوذي وشرط للوجوب كما هو مقرر في محله (و) يشترط (اعتداده دخوله) لتكون عبادته بنية حازمة لان الشاك ليس يجازم حتى لو صلى وعده أن الوقت لم يدخل فظهر أنه كان قد دخل لا تجزئه لانه لما حكم بفساد صلاته بناء على دليل شرعي وهو تحريمه لا ينقلب حائرا اذا ظهر خلافه ويخاف عليه في دينه (و) تشترط (النية) وهي الارادة الحازمة للتميز العباد عن العادة والتحقق الاخلاص فيها لله سبحانه وتعالى (و) تشترط (التحرية) وليست ركعة وعليها عامة المشايخ المحققين على الصحيح والتحرير جعل الشيء محرما والماء الحقيقي الاسمية وسمى التكبير للافتتاح أو ما قام مقامه تحريرة لشيء المباحة خارج الصلاة وشرطت بالكتاب والسنة والاجماع ويشترط لصحة التحريم اثنا عشر شرطا ذكر منها سبعة متناو الباقى شرحا فالاول من شروط صحة التحريم ان توجد مقارنة للنية حقيقة أو حكما (بلافاصل) بينها وبين النية بأجنبي يمنع الاتصال للاجماع عليه كالاكل والشرب والكلام ذاما للشيء للصلاة والوضوء فلا ساما نعين (و) الثاني من شروط صحة التحريم (الاتيان بالتحريم قائما) أو مضمنا قلديلا (قبل) وجود (الحنانته) بما هو أقرب (للكوع) قال في البرهان لو أدرك الامام را كما غفي ظهره ثم كبر ان كان الى القيام أقرب صح الشروع ولو اراد به تكبير الركوع وناغونيته لان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبير مرتين خلافا

من نجس غير معفوعنه حتى موضع القدمين واليدين والركبتين والجهة على الاصح وستر العورة ولا يضر نظرها من جيبه وأسفل ذيله واستقبال القبلة قلتمكي المشاهد فرضه اصابة عينها وغير المشاهد لجهتها ولو بمكة على الصحيح والوقت واعتقاد دخوله والنية والتحريرة بلافاصل والاتيان بالتحريم قائما قبل احنانته للركوع



لغضهم وان كان الى الركوع أقرب لا يصح الشروع (و) الثالث منها (عدم تأخير النية عن التحريمة) لان الصلاة عبادة وهي لا تجزأ فإلم ينوها لا تقع عبادة ولا حرج في عدم تأخيرها بخلاف الصوم وهو صادق بالمقارنة وبالقدوم والافضل المقارنة الحقيقية للاحتياط خوفا من الخلاف وإيجادها بعد دخول الوقت مراعاة للركنية (و) الرابع منها (النطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه) بدون صمم ولا يلزم الاخرس تحريك لسانه على الصحيح وغير الاخرس بشرط سماعه نطقه (على الاصح) كما قاله شمس الأئمة الحلواني وأكثر المشايخ على أن الصحيح أن الجهر حقيقته أن يسمع غيره والمخافتة أن يسمع نفسه وقال الهندواني لا تجزئه ما لم تسمع اذناه ومن يقر به فالسماح شرط فيما يتعلق بالنطق باللسان التحريمة والقراءة السرية والتشهد والاذكار والاسمية على الذي يهتوج وجوب سجدة التلاوة والعناق والطلاق والاستثناء واليمين والنذر والاسلام والایمان حتى لو أجرى الطلاق على قلبه وحول لسانه من غير تلفظ يسمع لا يقع وان صحح الحروف وقال الكرخي القراءة تصحح الحروف وان لم يكن صوت بحيث يسمع والصحيح خلافه قال المحقق الكمال ابن الهمام رحمه الله تعالى اعلم أن القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هو كلام والكلام بالحروف والحرف كيفية تعرض للصوت وهو أخص من النفس فان النفس المعروض بالقرع والحرف عارض للصوت للنفس فمجرد تصحيحها أي الحروف بلا صوت ايماء الى الحروف بعضلات المخارج لا حروف فلا كلام انتهى * ومن متعلقات القلب النية للاخلاص فلا يشترط لها النطق كالكفر بالنية قال الحافظ ابن قيم الجوزي رحمه الله تعالى لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف أنه كان يقول عند الافتتاح أصلي كذا ولا عن أحد من الصحابة والتابعين بل المنقول أنه كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر وهذه بدعة اه وفي مجمع الروايات التلغظ بالنية كرهه البعض لان عمر رضي الله تعالى عنه أدب من فعله وأباحه بعض لما فيه من تحقيق عمل القلب وقطع الوسوسة وعمر رضي الله تعالى عنه انما حرم من جهره فاما المخافتة فلا بأس بها فمن قال من مشائخنا ان التلغظ بالنية سنة لم يرد بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم بل سنة بعض المشايخ لا اختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب فيما بعد زمن التابعين (و) الخامس منها (نية المتابعة) مع نية أصل الصلاة (للمقتدى) أما النية المشتركة فلما تقدم وأما الخاصة وهي نية الاقتداء فلما يلحقه من فساد صلاة امامه لانه بالالتزام فينوي فرض الوقت والاقتداء بالامام فيه أو ينوي الشروع في صلاة الامام ولو نوى الاقتداء به لا غير قيل لا يجزئه ولا يصح أنه يجوز لانه جعل نفسه تبعاً للامام مطلقاً والتبعية انما تحقق اذا صار مصلياً امامه صلى الله عليه وسلم وقيل متى انتظرت كبير الامام كفاه عن نية الاقتداء والصحيح أنه لا يصير مقتداً بمجرد الانتظار لانه متردد بين كونه للاقتداء أو بحكم العادة وينبغي أن لا يعين الامام خشية بطلان الصلاة بظهوره خلافه ولو ظنه زيد فاذا هو عمر ولا يضر كما لو لم يخطر بباله أنه زيد أو عمر ووقيدنا بالمقتدى لانه لا يشترط نية الامامة للرجال بل للنساء (و) السادس من شروط صحة التحريمة (تعيين الفرض) في ابتداء الشروع حتى لو نوى فرضاً وشرع فيه ثم نسي فظنه تطوعاً فاتمه على ظنه فهو فرض مسقط وكذا عكسه يكون تطوعاً ولا يشترط نية عدد الركعات واختلاف تراحم الفروض شرط تعيين ما يصلية كالظهر مثلاً ولو نوى فرض الوقت صح الا في الجمعة ولو جمع بين نية فرض ونقل صح للفرض لقوته عند أبي يوسف وقال محمد لا يكون داخل في شيء منهما للتعارض ولو نوى نافله وجنزة فهي نافله ولو نوى مكتوبة وجنزة فهي مكتوبة (و) السابع منها (تعيين الواجب) أطلقه فشمس قضاء نفل أفسده والنذر والوتر وكعتي الطواف، والعيدين لا اختلاف الاسباب وقالوا في العيدين والوتر ينوي صلاة العيد والوتر من غير تعيين بالواجب للاختلاف فيه وفي سجود السهو ولا يجب التعيين في السجود وفي السلاوة يعينها دفع المزاحمة من سجدة الشكر والسهو (تعيينه) لتمام عدد شروط صحة التحريمة * الثامن كونها بلفظ العربية لبقية القادر عليها في الصحيح * التاسع أن لا يبد همزاً فيها ولا باء كبر واشباع حركة الهام من الجلالة خطأ لغة ولا تفسد به الصلاة وكذا تسكينها * العاشر أن يأتي بحملة تامه من مبتدأ وخبر * الحادي عشر أن يكون بذكر خالص لله * الثاني عشر أن لا يكون بالبعملية كما سياتي * الثالث عشر أن لا يحذف الهام من الجلالة * الرابع عشر أن يأتي بالهاوى وهو الالف في اللام الثانية فلذا حذفه لم يصح * الخامس عشر أن لا يقرن التكبير بما يفسده فلا يصح شروعه لوقال الله

وعدم تأخير النية عن التحريمة والنطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه على الاصح ونية المتابعة للمقتدى وتعيين الفرض وتعيين الواجب

أكبر العالم بالمعدوم والموجود والعالم بأحوال الخلق لانه يشبه كلام الناس ذكر هذا الاخير في النزاهة وهذا مما من الله سبحانه بالايقظ بحججه ولم أره قبله مجموعا فله الحمد اذا انعامه وفضله ليس محصورا ولا محظورا ولا ممنوعا (ولا يشترط التعيين في النفل) ولوسنة النجوى في الاصح وكذا التراويح عند دعامة المشايخ وهو الصحيح والاحتياط التعيين فينبوي مر اعيان صفتها بالتراويح اوسنة الوقت (و) يفترض (القيام) وهو ركن متفق عليه في الفرائض والواجبات وحد القيام ان يكون بحيث اذا ديد به لا ينال ركبته وقوله (في غير النفل) متعلق بالقيام فلا يلزم في النفل كما سنده ان شاء الله تعالى (و) يفترض (القراءة) ولا تكون الاسباعها كما تقدم لقوله تعالى فاقروا ما تنسرون القرآن وهي ركن زائد على قول الجمهور لسقوطها بلا ضرورة عن المقتدى عندنا وعن المدرك في الركوع اجماعا (و) بالنص كانت القراءة فرضا (لو) قرأ (آية) قصيرة مر كبة من كبتين كقوله تعالى ثم نظري في ظاهر الرواية وأما الآية التي هي ككة كدها متان أو حرف ص ن ق أو حرفان حم طس أو حرف جمعسق كهيعص فقد اختلف المشايخ والاصح انه لا تجوز بها الصلاة وقال القدوري الصحيح الجواز وقال أبو يوسف ومحمد الفرض قراءة آية طويلة أو ثلاث آيات قصار وحفظ ما تجوز به الصلاة من القرآن فرض عين وحفظ الفاتحة وسورة واجب على كل مسلم وحفظ جميع القرآن فرض كفاية واداعلمت ذلك فالقراءة فرض (في ركعتي الفرض) أي ركعتين كانتا ولا تصح بقراءته في ركعة واحدة فقط خلافا لفر والحسن البصري لان الامر لا يقتضي التكرار قلنا نعم لكن لزم في الثانية لتساكلهما من كل وجه فلا ولي بعبارة النص والثانية بدل لانه (و) القراءة فرض في (كل) ركعات (النفل) لان كل شفيع منه صلاة على حدة (و) القراءة فرض في كل ركعات (الوتر) أما على كونه سنة فظاهر وعلى وجوبه للاحتياط (ولم يتعين شيء من القرآن للهجة الصلاة) لاطلاق ما تلونا وقلنا بتعيين الفاتحة وجوبا كما سنده (ولا يقرأ المؤتم بل يستمع) حال جهر الامام (وينصت) حال اسراره لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقال صلى الله عليه وسلم يكفيلك قراءة الامام جهر أم خافت واتفق الامام الاعظم وأصحابه والامم مالمث والامام أحد بن حنبل على صحة صلاة المأموم من غير قراءته شيئا وقد بسطته بالاصل (و) قلنا (ان قرأ) المأموم الفاتحة أو غيرها (كره) ذلك (تحريما) للتهي (و) يفترض (الركوع) لقوله تعالى اركعوا وهو الانحناء بالظهر والرأس جميعا وكاله تسوية الرأس بالجزء وأما التعديل فقال أبو يوسف والشافعي بفضيلته وقال أبو مطيع البلخي تليد الامام أبي حنيفة رجه الله تعالى لو نقص من ثلاث تسبيحات الركوع والسجود لم تجز صلاته والاحدب اذا بلغت حدوده الركوع بشير برأسه للركوع فانه عاجز عما هو أعلى منه (و) يفترض (السجود) لقوله تعالى واسجدوا وبالسنه والاجاع والسجدة انما تحقق بوضع الجبهة لا الانف وحده مع وضع احدى اليدين واحدة الى كبتين وشي من أطراف أصابع احدى القدمين على طاهر من الارض والا فلا وجود لها ومع ذلك البعض تصح على المختار مع الكراهة وتتمام السجود بانباته بالواجب فيه وتحقيق بوضع جميع اليدين والر كبتين والقدمين والجبهة والانف كما ذكره الكمال وغيره ومن شروط صحة السجود كونه (على ما) أي شيء (يجد) الساجد (حجمه) بحيث لو باله لا تنسفل رأسه أبلغ مما كان حال الوضع فلا يصح السجود على القطن والتبج والتبن والارز والذرة وبرز السجان (و) الحنطة والشعير (تستقر عليه جبهته) فيصح السجود لان حباتها تستقر بعضها على بعض خشونة ورخاوة والجبهة اسم لما يصيب الارض مما فوق الحاجبين الى قصاص الشعر حالة السجود (و) يصح السجود (لو) كان (على كفه) أي الساجد في الصحيح (أو) كان السجود على (طرف ثوبه) أي الساجد ويكره بغير عذر كالسجود على كور عمامة (ان ظهر محل وضعه) أي الكف أو الطرف على الاصح لاتصاله (وسجد وجوبا بما صلب من أنفه) لان أرنبته ليست محل السجود وما كان شرط كمال لا شرط صحة قال (و) يسجد (بجبهته) ولا يصح الاقتصار على (الانف) في الاصح (الامن عذر بالجبهة) لان الاصح ان الامام يرجع الى موافقة صاحبه في عدم جواز الشروع في الصلاة بالفارسية لغير العاجز عن العربية وعدم جواز القراءة فيها بالفارسية وغيرها من أي لسان غير عربي لغير العاجز عن العربية وعدم جواز الاقتصار في السجود على الانف بلا عذر في الجبهة الحديث أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة الحديث (و) من شروط صحة السجود (عدم ارتفاع محل

ولا يشترط التعيين في النفل والقيام في غير النفل والقراءة ولو آية في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ولم يتعين شيء من القرآن للهجة الصلاة ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ كرهه تحريما والركوع والسجود على ما يجد حجه وتستقر عليه جبهته ولو على كفه أو طرف ثوبه ان ظهر محل وضعه وسجد وجوبا بما صلب من أنفه وبجبهته ولا يصح الاقتصار على الانف الا من عذر بالجبهة وعدم ارتفاع محل

السجود عن موضع القدمين باكثر من نصف ذراع) لتتحقق صفة الساجد والارتفاع القليل لا يضر
 (وان زاد على نصف ذراع لم يجز السجود) أي لم يقع معتدبه فان فعل غيره معتبرا صححت وان انصرف من
 صلاته ولم يعده بطلت (الا) أن يكون ذلك (لزجة سجد فيها على ظهره وصل صلاته) للضرورة فان لم يكن ذلك
 المسجود عليه مصليا أو كان في صلاة أخرى لا يصح السجود (و) من شروط صحة السجود (وضع) إحدى
 (اليدين) (و) إحدى (الركبتين في الصحيح) كما قدمناه (و) وضع (شي من أصابع الرجلين) موجهها بباطنه
 نحو القبلة (حالة السجود على الأرض ولا يكتفي) لصحة السجود (وضع ظاهر القدم) لأنه ليس محله لقوله صلى
 الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين متفق عليه
 وهو اختيار الفقهاء واختلف في الجواز مع وضع قدم واحدة (و) يشترط لصحة الركوع والسجود (تقديم
 الركوع على السجود) كما يشترط تقديم القراءة على ركوع لم يبق بعده قيام يصح به فرض القراءة
 (و) يشترط (الرفع من السجود إلى قرب القعود على الأصح) عن الإمام لأنه يعد جالساً يقربه من القعود
 فتحقق السجدة بالعود بعده اليها والافلاذ ذكر بعض المشايخ أنه اذا زايل جبهته عن الأرض ثم أعادها
 جازت ولم يعلمه تصحيح ذكر القدوري أنه قد مر ما ينطلق عليه اسم الرفع وجعله شيخ الإسلام أصح أو ما يسميه
 الناظر رافعا (و) يفترض (العود إلى السجود) الثاني لأن السجود الثاني كالاول فرض باجماع الأمة ولا
 يتحقق كونه كالاول الا بوضع الاعضاء السبعة ولا يوجد التكرار الا بعد مزاييلتها ما مكنتها في السجود الاول
 فيلزم رفعها ثم وضعها ليوجد التكرار وبه وردت السنة كان صلى الله عليه وسلم اذا سجد ورفع رأسه من
 السجدة الاولى رفع يديه من الأرض ووضعهما على نغديه وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتوني أصلي
 وقال صلى الله عليه وسلم ان الذين تسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع أحدكم وجهه فليضعهما واذا رفعه
 فليرفعهما وحكمة تكرر السجود قبل تعبدى وقيل ترغيباً للشيطان حيث لم يسجد مرة وقيل لما أمر الله
 بنبي آدم بالسجود عند اخذ الميثاق ورفع المسلمون رؤسهم ونظر والكفار لم يسجدوا وسجدوا ثانياً شاكرين
 لنعمة التوفيق وامثال الأمر (و) يفترض (القعود الاخير) باجماع العلماء وان اختلفوا في قدره
 والمفروض عندنا الجلوس (قدر) قراءة (التشهد) في الأصح لحديث ابن مسعود رضي الله عنه حين علمه
 التشهد اذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت أن تقم فقم وان شئت أن تقعد فاقعد علق
 تمام الصلاة به وما لا يتم الفرض الا به فهو فرض وزعم بعض مشايخنا أن المفروض القعدة ما يأتي فيه
 بكلمة الشهادتين فكان فرضاً عملياً (و) يشترط (تأخيره) أي القعود الاخير (عن الأركان) لأنه شرع لختما
 فبعد السجدة صليبة تذكريها (و) يشترط لصحة الأركان وغيرها (ادائها مستيقظاً) فاذا ركع أو قام أو سجد
 ناظماً يعتد به وان طرأ فيه النوم صح بما قبله منه وفي القعدة الاخرة خلاف قال في منسبة المصلي اذا لم
 بعدها بطلت وفي جامع الفتاوى يعتد بها ناظماً لانها ليست بركن ومبناها على الاستراحة فيلأنها النوم قلت
 وهو ثمرة الاختلاف في شرطيتها وركنيتها (و) يشترط لصحة أداء المفروض اما (معرفة كيفية) يعني صفة
 (الصلاة) ذلك بمعرفة حقيقة ما فيها (أي ما في جملة الصلوات) (من الخصال) أي الصفات الفرضية يعني
 كونها فرضاً فيعتمد افتراض ركعتي الفجر وأربع الظهر وهكذا باقي الصلوات (المفروضة) فيكون
 ذلك (على وجه يميزها عن الخصال) أي الصفات (المسنونة) كالسنن الرواتب وغيرها باعتبار سنة ما قبل
 الظهر وما بعده وهكذا وليس المراد ولا الشرط أن يميزها اشتملت عليه صلاة الصبح من الفرض والسنة مثل
 اعتقاد فرضية القيام وسنة الثناء والتسبيح أو اعتقاد المصلي (أنها) أي ذات الصلوات التي يفعلها كلها
 (فرض) كاعتقاده أن الأربع في الفجر فرض ويصلي كل ركعتين بافترادهما وباقي بثلاث ثم ركعتين
 في المغرب معتقداً فرضية الخمس (حتى لا يتنفل بمفروض) لان النقل يتأدى بنية الفرض أما الفرض فلا
 يتأدى بنية النقل كما في التحنيس والمزيد والخلاصة ثم نبه على الأركان وغيرها فقال (والأركان) المتفق
 عليها (من المذكورات) التي علمتها فيما قدمنا بها باكثر من سبعة وعشرين (أربعة) وهي (القيام والقراءة
 والركوع والسجود وقيل القعود الاخير مدار التشهد) ركن أيضاً وقيل شرط وقدينا ثمرة الخلاف فيه
 وقيل العمومية ركن أيضاً (وباقها) أي المذكورات (شرائطها شرط لصحة الشرع في الصلاة وهو

السجود عن موضع
 القدمين باكثر من نصف
 ذراع وان زاد على نصف
 ذراع لم يجز السجود الا
 لزجة سجد فيها على ظهر
 مصل صلاته ووضع اليدين
 والركبتين في الصحيح
 وشي من أصابع الرجلين
 حالة السجود على الأرض
 ولا يكتفي بوضع ظاهر القدم
 وتقديم الركوع على
 السجود والرفع من
 السجود إلى قرب القعود
 على الأصح والعود إلى
 السجود والقعود الاخير
 قدر التشهد وتأخيره
 من الأركان وادائها
 مستيقظاً ومعرفة كيفية
 الصلاة وما فيها من الخصال
 المفروضة على وجه يميزها
 عن الخصال المسنونة
 أو اعتقادها فرضاً حتى
 لا يتنفل بمفروض والأركان
 من المذكورات أربعة
 القيام والقراءة والركوع
 والسجود وقيل القعود
 الاخير مقدار التشهد
 وبقائها شرائط بعضها شرط
 لصحة الشرع في الصلاة
 وهو ما كان خارجها

﴿فصل﴾ تجوز الصلاة على لبد وجهه الاعلى طاهر والاسفل نجس وعلى ثوب طاهر ويطائنه نجسة اذا كان غيره ضرب وعلى طرف طاهر وان تحرك الطرف النجس بحركته على الصحيح ولو نجس أحد طرفي عمامته فالقائد وأبقي الطاهر على رأسه ولم يتحرك النجس بحركته حازت صلاته وان تحرك لا تجوز واقدمتا ريل به النجاسة يصلي معها ولا إعادة عليه ولا على فاقد ما يستر عورته ولو حير أو حشيشا أو طينا فان وحده ولو بالاباحة و ربه طاهر لا تصح صلاته عار ياوخيران ظهر أقل من ربه وصلاته في ثوب نجس الكل أحب من صلاته عار يا ناولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله ويستتر القبل والذبر فان لم يستر الا أحدهما قبل يستتر الذبر وقيل القبل ونذب صلاة العاري جالسا بالاياء ما دار جلبيه نحو القبلة فان صلى قائما بالاياء أو بالركوع والسهود صح وعورة الرجل ما بين السرة ومنتهى الركبة وترتد عليه الامة البطن والظهر وجميع بدن الحرة ومنتهى الركبة وترتد عليه الامة البطن والظهر وجميع بدن الحرة وعورة الاوجهها وكشف ربيع عضون أعضاء العورة ولو تفرق الانكشاف

ما كان خاز جها وهو الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية والتجربة (وغيره شرط لدوام صحتها) وقد علمت ذلك بفضل الله ومنه وله الشكر على التوفيق لجمعها بعد التفريق ﴿فصل﴾ في متعلقات الشروط وفروعها (تجوز الصلاة) أى تصح (على لبد) بكسر اللام وسكون الباء الموحدة (وجهه الاعلى طاهر) ووجهه (الاسفل نجس) نجاسة مائعة لانه لثباته كثنوبين وكلوح تخين يمكن فصله لو حين وأسفله نجس تجوز الصلاة على الطاهر منه عندهما خلافا لابي يوسف لانه كشيئين فوق بعضهما (و) تصح الصلاة (على ثوب طاهر) ويطائنه نجسة اذا كان غير مضر (لانه كثنوبين فوق بعضهما (و) تصح (على طرف طاهر) من يساط أو حصير أو ثوب (وان تحرك الطرف النجس بحركته) لانه ليس ملتصبا به (على الصحيح) ولو تنجس أحد طرفي عمامته (أو ملحقته) (فألقاه) أى الطرف النجس (وأبقي الطاهر على رأسه) ولم يتحرك النجس بحركته حازت صلاته (لعدم تلبسه به (وان تحرك) الطرف النجس بحركته (لا تجوز) صلاته لانه حامل لما حكم الا اذا لم يجد غيره للضرورة (فألقاه) أى الطرف النجس (وأبقي الطاهر معها) (والإعادة عليه) لان التكليف بحسب الوسع (ولا) إعادة (على) فاقد ما يستر عورته ولو حير (برأ) فانه ان وجد الحرير لزمه الصلاة فيه لان فرض السترا أقوى من منع لبسه في هذه الحالة (أو) كان (حشيشا أو طينا) أو ماء كدرا يصلي داخله بالاياء لانه ساتر في الجملة (فان وجدته) أى الساتر (ولو بالاباحة) (والحال أن) ربه طاهر لا تصح صلاته عار يا (على) الاصح كالماء الذى أبيع للمتميم اذا لم يحقه المائية وربع الشئ يقوم مقام كله في مواضع منها هذا ولم تقم ثلاثة أرباعه النجاسة مقام كل لزوم والمسترو سقوط حكم النجاسة بطهارة الربع (وخيران طهرا أقل من ربه) (والصلاة فيه) أفضل للستر واتبائه بالركوع والسجود وان صلى عاريا بالاياء قاعدا صح وهو دون الاول أوقافا مما جاز وهو دونها في الفضل لان من ابتي بيئتين يختار أهونهما وان تساوى وتأخير (وصلاته في ثوب نجس الكل أحب من صلاته عار يا) لما قلنا (تنبه) قال في الدرية لو ستر عورته بمجلميته غير مدبوع وصلى معه لا تجوز صلاته بخلاف الثوب المتنجس لان نجاسة الجلد أغلظ بدليل أنها لاتزول بالغسل ثلاثا بخلاف نجاسة الثوب انتهى قلت فيه نظره لانه يظهر بما هو أهون من غسله كشميسه أو حفافه بالهواء (ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب) يعنى لزم (استعماله) أى الاستتار به (ويستر القبل والذبر) اذا لم يستر الا قدرهما (فان لم يستر الا أحدهما قبل يستتر الذبر) لانه أخش في حالة الركوع والسجود (وقيل) يستتر (القبل) لانه يستقبل به القبلة ولانه لا يستتر بغيره والذبر يستتر باليتين وفيه تأمل لانه يستتر بالفتحين ووضع اليدين فوقهما (ونذب صلاة العاري جالسا بالاياء ما دار جلبيه نحو القبلة) لما فيه من الستر (فان صلى) العاري (فأقام بالاياء) أو قائما آتيا بالركوع والسهود صح (لاتبانه بالاركان فيمينا الى أهمها شاء والا فضل الاول ولو صلى عار يا ناسيا ستره اختلف في صحتها (وعورة الرجل) حوا كان أو به رق (ما بين السرة ومنتهى الركبة) في ظاهر الرواية سميت عورة لتقع ظهورها وغض الابصار عنها في اللغة وفي الشريعة ما افترض ستره وحده الشارع صلى الله عليه وسلم بقوله عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته ويقول عليه السلام الركبة من العورة (وترتد عليه) أى على الرجل (الامة) الفتنة وأم الولد والمدبرة والمكاتبة والمستعانة عند أبي حنيفة لوجود الرق (البطن والظهر) لان لهما مزية فيصدرها وتديه الياسمن العورة للرج (وجميع بدن الحرة وعورة الاوجهها وكفها) باطنهما وظاهرهما في الاصح وهو المختار وذراع الحرة عورة في ظاهر الرواية وهي الاصح وعن أبي حنيفة ليس بعورة (و) الا (قدمها) في الاصح الروايتين باطنهما وظاهرهما العموم الضرورة لياسمن العورة فشرع الحرة حتى المسترسل عورة في الاصح وعليه الفتوى فكشف ربيع يمنع صحة الصلاة ولا يحل النظر اليه مقطوعا منها في الاصح كستر عانته وذكره الملقطوع وتقدم في الاذان أن صوتها عورة وليس المراد مجرد كلامها بل ما يحصل من تلبينه وتخطيطه لا يحل سماعه (وكشف ربيع عضون أعضاء العورة) الغليظة أو الخفيفة من الرجل والمزأة (يمنع صحة الصلاة) مع وجود الساتر لا مادون ربعه (والركبة مع الفخذ عضو واحد في الاصح) وكعب المرأة مع ساقها وأذنها بانفرادها عن رأسها وتديه المنكسرة فان كانت ناهدا فهو تبع لصدرها والذكر بانفرادها والاثنتين بلا ضمهما اليه في الصحيح وما بين السرة والعانة عضو وكامل بجوانب البدن وكل ألية عورة والذبر ثالثهما في الصحيح (ولو تفرق الانكشاف

على أعضاء من العورة وكان جملة ما تفرق يبلغ ربع أصغر الاعضاء المنكشفة) يعني التي انكشفت بعضها
 (منع) صحة الصلاة ان طال زمن الانكشاف بقدر اداء ركن (والا) أي وان لم يبلغ ربع أصغرها أو بلغ ولم
 يطل زمن الانكشاف (فلا) يمنع الصحة للضرورة سواء الغشي والفقير (ومن يحجز عن استقبال القبلة)
 بنفسه (لمرض) أو خشية غرق وهو على خشية (أو يحجز عن النزول) بنفسه (عن دابته) وهي سائرة أو كانت
 جوارحها لو كان شيخا كبيرا لا يمكنه الركوب الا بعين (أو خاف عدوا) أدبيا أو سبعا على نفسه أو دابته أو ماله أو
 أمانيه أو اشتد الخوف لقتال أو هرب من عدوا كما (فقبلته جهة قدرته) للضرورة (و) قبله الخائف جهة
 (أمنه) (لو خاف أن يراه العدو) ان قعد صلى مضطجعا بالايحاء الى جهة أمنه والقادر بقدره الغير ليس قادرا
 عند الامام خلافا لها واذ لم يجد أحدا فلا خلاف في الصحة (ومن اشبهت عليه) جهة (القبلة) ولم يكن عنده
 مخبر (من أهل المكان) ولا من له علم أو سأله فلم يخبره (ولا محراب) بالمحل (تحرى) أي اجتهد وهو بذل
 الجهود لنيل المقصود ولو سجدت تلاوة ولا يجوز التحرى مع وضع المحراب لان وضعها في الاصل بحق ومن
 ليس من أهل المكان والعلم لا يلتفت الى قوله وان أخبره اثنان ممن هو مسافر مثله لانها يخبران عن
 اجتهاد ولا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وليس عليه قرع الأبواب للسؤال عن القبلة ولا لمس الجدران خشية
 الهوام وللأشياء بطاق غير المحراب واذ اصى الا على ركعة غير القبلة فجاءه رجل وأقامه اليها واقتدى به فان
 لم يكن حال افتتاحه عند مخبر فصلافا لا على صحة لانه لا يلزمه مس الجدران والأفهي فاسدة ولا يصح
 اقتداء الرجل به في الصورتين لقدرته في الاولى وعلم خطئه في الثانية (ولا اعاد عليه) أي المتحرى (لو) علم
 بعد فراغه انه (أخطأ) الجهة لقول عامر بن عقبة رضي الله عنه كآع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايلة
 مظلمة فلم يدرك من القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 فنزلت فأينما تولوا فثم وجه الله وليس التحرى للقبلة مثل التحرى للوضوء والساتر فانه اذا ظهر نجاسة الماء أو
 الثوب اعاد لانه أمر لا يحتمل الانتقال والقبلة تحتمله كما حولت عن المقدس الى الكعبة (وان علم بخطئه)
 أو تبدل اجتهاده (في صلته) استدار (من جهة الامين لا اليسار) (وبني) على ما اداه بالتحرى لان تبدل
 الاجتهاد كالنسخ وأهل قضاء استدار وافي الصلاة الى الكعبة حين بلغهم النسخ واستحسنه النبي صلى الله
 عليه وسلم وان تذكرك سجدة صلبية بطلت صلته (وان شرع) من اشبهت عليه (بالتحصر) كان فعله موقوفا
 فلو أتتها (فعلم بعد فراغه) من الصلاة (انه أصاب صحت) لانه يبين الصواب بطل الحكم بالاستصحاب
 وثبت الجواز من الصلاة (وان علم باصابته فيها) ولو يغالب الظن (فسدت) لان حالته قويت به فلا يبي
 قويا على ضعيف خلافا لابي يوسف رحمه الله (كما) فسدت فيما (لو لم يعلم اصابته أصلا) لان الفساد ثابت
 باستصحاب الحال ولم يرتفع بدليل فتقرر الفساد لان المشروط لم يحصل حقيقة ولا حكما واذ وقع تحريمه الى
 جهة فصلى الى غيرها لا تجزئه لترك الكعبة حكما في حقه وهي الجهة التي تحراها ولو أصاب خلافا لابي
 يوسف في ظهور اصابته هو بجعله كالتحرى في الاواني اذا عدل عن تحريمه وظهر طهارة ما توضع به صحت
 صلته وعلى هذا الوصل في ثوب وهو بمنقده نجس أو انه محدث أو عدم دخول الوقت فظهر بخلافه
 لا تجزئه وان وجد الشرط لعدم شرط آخر وهو فساد فعله ابتداء لعدم الجزم أو امان الماء فقد وجدت الطهارة
 حقيقة والنسبة (ولو تحرى قوم جهات) في ظلمة (وجهلوا حال امامهم) في توجيهه (تجزئهم) صلواتهم الامن
 تقدم على امامه كما في جوف الكعبة لما قدمناه (فصل في) بيان (واجب الصلاة) الواجب في اللغة
 يجيء بمعنى الزوم وبمعنى السقوط وبمعنى الاضطراب وفي الشرع اسم لما زمننا بدليل فيه شبهة قال
 نجر الاسلام وانما سمي به اما لكونه ساقطا على العلم أو لكونه ساقطا علينا فلا أول لكونه مضطرا بين
 الفرض والسنة أو بين الزوم وعدمه فانه يلزمنا عملا لعلمنا انتهى وشرعت الواجبات لا كمال الفرائض
 والسنن لا كمال الواجبات والادب لا كمال السنة لكون كل منها حصنا لما شرع لتكميله وحكم الواجب
 استحقاق العقاب بتركه عمدا وعدم الكفار حده والثواب بفعله وزوم سجود السهول لنقص الصلاة بتركه
 سهوا واعادتها بتركه عمدا وسقوط الفرض ناقصان لم يسجد ولم يعد (وهو) أي الواجب (ثمانية عشر شيئا)
 الاول وجوب (قراءة الفاتحة) لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وهو لثني الكمال

على أعضاء من العورة
 وكان جملة ما تفرق يبلغ ربع
 أصغر الاعضاء المنكشفة
 منع والا فلا ومن يحجز عن
 استقبال القبلة لمرض أو
 يحجز عن النزول عن دابته
 أو خاف عدوا فقبلته جهة
 قدرته وأمنه ومن اشبهت
 عليه القبلة ولم يكن عنده
 مخبر ولا محراب تحرى ولا
 اعادته عليه لو أخطأ وان
 علم بخطئه في صلته استدار
 وبني وان شرع بالتحرر فعلم
 بعد فراغه ان أصاب صحت
 وان علم باصابته فيها فسدت
 كما لو لم يعلم اصابته أصلا ولو
 تحرى قوم جهات وجعلوا
 حال امامهم تجزئهم
 (فصل في واجب الصلاة)
 وهو ثمانية عشر شيئا قراءة
 الفاتحة

لانه خبر احاد لا يسمع قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر فوجبه العمل به (و) الثاني (ضم سورة) قصيرة (او ثلاث آيات) قصار اقوله صلى الله عليه وسلم لاصلاة لمن لم يقرأ الحمد لله وسورة في فريضة او غيرها (في ركعتين غير متعنتين من الفرض) غير الثنائي وفي جميع الثنائي (و) يجب الضم (في جميع ركعات الوتر) لمشاهدة السنة (و) جميع ركعات (النفل) لما روينا لان كل شفيع من النافلة صلاة على حدة (و) يجب (تعين القراءة) الواجبة (في الاولين) من الفرض لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على القراءة فيهما (و) يجب تقديم الفاتحة على (قراءة) (السورة) للمواظبة حتى لو قرأ من السورة ابتداء فتذكر بقراءة الفاتحة ثم يقرأ السورة ويسجد للسجود كما لو كرر الفاتحة ثم قرأ السورة (و) يجب (ضم الانف) أي ما صلب منه (للجبهة في السجود) للمواظبة عليه ولا تجوز الصلاة بالاقصار على الانف في السجود على الصحيح (و) يجب مراعاة الترتيب فيما بين السجدين وهو (الاتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة) من الفرض وغيره (قبل الانتقال لغيرها) أي لغير السجدة من باقي أفعال الصلاة للمواظبة فان فات سجدها ولو بعد القعود الاخير ثم يعيد القعود (و) يجب (الاطمئنان) وهو التهديل (في الاركان) بتسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله في الصحيح لانه لتكميل الركن لاسنة كما قاله الجرجاني ولا فرض كما قاله أبو يوسف ومقتضى الدليل وجوب الاطمئنان أيضا في القومة والجلاسة والرفع من الركوع للامر به في حديث المسيء وصلاته والمواظبة على ذلك كما ذهب الحق الكمال ابن الهمام وتليذه ابن أميرحاج وقال انه الصواب (و) يجب (القعود الاول) في الصحيح ولو كان حكا وهو قعود المسبوق فيما يقضي به وتوحيش الاول تبع للامام لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسجوده للسجود لما تركزه وقام ساهيا (و) يجب (قراءة التشهد فيه) أي في الاول وقوله (في الصحيح) متعلق بكل من القعود وتشهده وهو احتراز عن القول بسنيتهما أو سنية التشهد وحده للمواظبة (و) يجب (قراءته) أي التشهد (في الجلوس الاخير) أيضا للمواظبة (و) يجب (القيام الى) الركعة (الثالثة من غير تراخ بعد) قراءة (التشهد) حتى لو زاد عليه بمقدار أداء ركن ساهيا يسجد للسجود لتأخير واجب القيام (لثالثة) (و) يجب (لفظ السلام) مرتين في اليمن واليسار للمواظبة ولم يكن فرضه الحديث ابن مسعود (دون عليكم) لحصول المقصود بلفظ السلام دون متعاقبه وتوجه الوجوب بالمواظبة عليه أيضا (و) يجب (قراءة قنوت الوتر) عند أي حنيفة وكذا تكبيرة القنوت كما في الجوهره وعندهما هو كالتسنة (و) يجب (تكبيرات العيدين) وكل تكبيرة منها واجبة يجب بتركها سجود السهو (و) يجب (تعين) لفظ (التكبير لافتتاح كل صلاة) للمواظبة عليه وقول في الذخيرة ويكره الشروع بغيره في الاصح وقال السرخسي الاصح انه لا يكره كما في التبيين فاذا (لا) يختص وجوب الافتتاح بالتكبير في صلاة (العيدين خاصة) خلافا لمن خصه بهما ووجه العموم مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على التكبير عند افتتاح كل صلاة (و) يجب (تكبيرة الركوع في ثانية) أي الركعة الثانية من (العيدين) تعال التكبيرات الزوائد فيها الاتصالها بخلاف تكبيرة الركوع في الاولى (و) يجب (جهر الامام قراءة) ركعتي (الفجر) (قراءة) (أولبي العشاءين) المغرب والعشاء (ولو نضاه) لفعله صلى الله عليه وسلم (و) يجب الجهر بالقراءة في صلاة (الجمعة والعيدين والترابيح والوتر في رمضان) على الامام للمواظبة والجهر اسماع الغير (و) يجب (الاسرار) هو اسماع النفس في الصحيح وتقدم (في) جميع ركعات (الظهر والعصر) ولو في جميعها بعرفة (و) الاسرار (فيما بعد أولبي العشاءين) الثالثة من المغرب وهي والرابعة من العشاء (و) الاسرار (في نفل النهار) للمواظبة على ذلك والمنفرد) بفرض (مخير فيما يجهر) الامام فيه وقد ينادي وفيما يقضي به مما سبق في الجمعة والعيدين (كمتنفل الليل) ذاته مخير ويكتفي بأدنى الجهر فلا يضربنا لانه صلى الله عليه وسلم جهر في التهجيد بالليل وكان يؤنس اليقظان ولا يوقظ الوسنان (ولو ترك السورة في) ركعة من أولبي المغرب أو جميع (أولبي العشاء قرأها) أي السورة وجوبا على الاصح (في الاخرين) من العشاء والثالثة من المغرب (مع الفاتحة جهرا) بهما على الاصح ويقدم الفاتحة ثم قرأ السورة وهو الاشبه وعند بعضهم تقدم السورة وعند بعضهم ترك الفاتحة لانها غير واجبة ولو تذكر الفاتحة بعد قراءة السورة قبل الركوع يأتي بها ويعد السورة في ظاهر المذهب كما لو تذكر السورة في الركوع يأتي بها ويعد (ولو ترك الفاتحة) في الاولين (لا يكرهها في الاخرين) عندهم

وضم سورة أو ثلاث آيات في ركعتين غير متعنتين من الفرض وفي جميع ركعات الوتر والنفل وتعين القراءة في الاولين وتقديم الفاتحة على السورة وضم الانف للجبهة في السجود والاطمئنان بالسجدة الثانية في كل ركعة قبل الانتقال لغيرها والاطمئنان في الاركان والقعود الاول وقراءة التشهد فيه في الصحيح وقراءته في الجلوس الاخير والقيام الى الثالثة من غير تراخ بعد التشهد ولفظ السلام دون عليكم وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعين التكبير لافتتاح كل صلاة لا العيدين خاصة وتكبيرة الركوع في ثانية العيدين وجهر الامام بقراءة الفجر وأولبي العشاءين ولو قضاه والجمعة والعيدين والترابيح والوتر في رمضان والاسرار في الظهور والعصر وفيما بعد أولبي العشاءين ونقل النهار والمنفرد مخير فيما يجهر كمتنفل بالليل ولو ترك السورة في أولبي العشاء قرأها في الاخرين مع الفاتحة جهرا ولو ترك الفاتحة لا يكرهها في الاخرين

و يسجد للسهول وان قراءة الفاتحة في الشفع الثاني مشروحة نقلا وبقراءتها مرة وقع عن الاداء لقوته بكانه
 واذا كررها خالف المشروع الا في النفل بخلاف السورة فانها مشروعة نفلا في الاخرين ولم تكرر
 (فصل في) بيان (سنتها) أي الصلاة (وهي احدى وخمسون) تقر بيافيسن (رفع اليدين للصريحة حذاء
 الاذنين للرجل) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يجاذي
 باهاميه اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ (و) حذاء اذني (الامة) لانها كالرجل في الرفع والحركة
 في الركوع والسجود لان ذراعيها اليسار عورة (و) رفع اليدين (حذاء المنكبين للعره) على الصحيح لان
 ذراعيها عورة ومنه على السرور وي الحسن انهما ترفع حذاء اذنيها (و) يسن (نشر الاصابع) وكيفيته ان
 لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفرج بل يتركها على حالها مشورة لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر
 رفع يديه ناشرا واصابعه (و) يسن (مقارنة احوام المة تدي لا احوام امامه) عند الامام لقوله صلى الله عليه وسلم
 اذا كبر فكبر والان اذ الوقت حقيقة وعندهما بعد احوام الامام جعلوا الفاء للتعقيب ولا خلاف في الجواز
 على الصحيح بل في الاولوية مع التيقن بحال الامام (و) يسن (وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته)
 لحدث على رضي الله عنه ان من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة (وصفة الوضع ان يجعل باطن
 كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى محلقا بالخنصر والابهام على الرسغ) لانه لما ورد انه يضع الكف على
 الكف وورد الاخذ فاستحسن كثير من المشايخ تلك الصفة عملا بالحدِيثين وقيل انه مخالف للسنة والمذاهب
 فينبغي ان يفعل بصفة احد الحدِيثين مرة وبالاخرى فيأتي بالحقيقة فيهما (و) يسن (وضع المرأة
 يدها على صدرها من غير تحليق) لانه استرها (و) يسن (الثناء) لما رواه ابو نؤير لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اتمت الى
 الصلاة فارفعوا ايديكم ولا تتخالف اذانكم ثم قولوا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا
 اله غيرك وان لم تزيدوا على التكبير اجزاكم وسنذ كر معانيها ان شاء الله تعالى (و) يسن (التعوذ)
 فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو ظاهر المذهب أو استعينا الخ واختاره الهندواني (للقراءة)
 فيأتي به المسبوق كالامام والمنفرد لا المقتدى لانه تبع للقراءة عندهما وقال ابو يوسف تبع للثناء سنة
 للصلاة فرفع وسوسة الشيطان وفي الخلاصة والذخيرة قول أبي يوسف الصحيح (و) تسن (السمية اول كل
 ركعة) قبل الفاتحة لانه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته بيسم الله الرحمن الرحيم والقول بوجودها
 ضعيف وان صح لعدم ثبوت المواظبة عليها (و) يسن (التامين) للامام والمأموم والمنفرد والقارئ خارج
 الصلاة للامر به في الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم لئنني جبريل عليه السلام عند فراغي من الفاتحة آمن
 وقال انه كالتخم على الكتاب وليس من القرآن وأفصح لغاته المد والتخفيف والمعنى استجب دعاءنا
 (و) يسن (التحميد) للمؤتم والمنفرد اتفاقا وللأمم عندهما أيضا (و) يسن (الاسرارها) بالثناء وما بعده
 للا نارا الواردة بذلك (و) يسن (الاعتدال عند) ابتداء (الصريحة) وانتهائها بان يكون آتياها (من غير
 طمأنة الرأس) كما ورد (و) يسن (جهرا الامام بالتكبير والتسميع) لحاجته الى الاعلام بالشروع والانتقال
 ولا حاجة للمنفرد كالمأموم (و) يسن (تفريج القدمين في القيام قدر اربع اصابع) لانه اقرب الى الخشوع
 والتراوح افضل من نصب القدمين وتفسير التراوح ان يعتمد على قدم مرة وعلى الاخرى مرة لانه ايسر
 وأمكن لطول القيام (و) يسن (أن تكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال المفصل) الطوال والقصار
 بكسر أولهما جمع طوبله وقصيرة والطوال بالضم الرجل الطويل وسمى المفصل به لكثرة فصوله وقيل
 لقلة المنسوخ فيه وهذا (في) صلاة (الفجر والظهر ومن أوسطه) جمع وسط بفتح السين ما بين القصار
 والطوال (في العصر والعشاء ومن قصار في المغرب) وهذا التقسيم (لو كان) المصلي (مقيما) والمنفرد والامام
 سواء ولم يشغل على المقتدين بقراءته كذلك والمفصل هو السبع السابع قبل اوله عند الاكثرين من
 سورة الحجرات وقبل من سورة محمد صلى الله عليه وسلم أو من الفجر أو من ق فالطوال من مبتدئه الى البروج
 وأوسطه منها الى لم يكن وقصاره منها الى آخوه وقيل طواله من الحجرات الى عرس وأوسطه من كورت الى
 الضحى والباقي قصار لما رواه عن عمر رضي الله عنه انه كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء
 بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل والظهر كالفجر لمساواتهما في سعة الوقت وورد أنه كالعصر لا يشتغل

(فصل في سنتها) وهي
 احدى وخمسون رفع
 اليدين للصريحة حذاء
 الاذنين للرجل والامة
 وحذاء المنكبين للعره ونشر
 الاصابع ومقارنة احوام
 المقتدى لا احوام امامه
 ووضع الرجل يده اليمنى
 على اليسرى تحت سرته
 وصفة الوضع ان يجعل باطن
 كف اليمنى على ظاهر كف
 اليسرى محلقا بالخنصر
 والابهام على الرسغ ووضع
 المرأة يدها على صدرها من
 غير تحليق والثناء والاعوذ
 للقراءة والتسمية اول كل
 ركعة والتامين والتحميد
 والاسرارها والاعتدال
 عند الصريحة من غير طمأنة
 الرأس وجهر الامام
 بالتكبير والتسميع وتفريج
 القدمين في القيام قدر
 اربع اصابع وان تكون
 السورة المضمومة للفاتحة
 من طوال المفصل في الفجر
 والظهر ومن أوسطه في
 العصر والعشاء ومن قصاره
 في المغرب لو كان مقيما

الناس بمهماتهم وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة لم تنزل السحاب وهل أتى على الإنسان وقد ترك الخنفة إلا النادر منهم هذه السنة ولازم عليها الشافعية إلا القليل فظن جهلة المذهبين بطلان الصلاة بالفعل والترك فلا ينبغي الترك ولا الملازمة دائماً (و) للضرورة (يقرأ أي سورة شاء) لقراءة النبي صلى الله عليه وسلم المعوذتين في الفجر فلما فرغ قال أبو حنيفة قال سمعت بكاء صبي فخشيت أن تقتل أمه كما (لو كان مسافراً) لأنه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر في السفر وإذا أثر في سقوط شرط الصلاة في تخفيف القراءة أولى (و) بسن (اطالة الأولى في الفجر) اتفاقاً للتوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا بالثلثين في الأولى والثالث في الثانية استحباباً وإن كثرت التفاوت لا بأس به وقوله (فقط) إشارة إلى قول محمد أحب إلى أن يطول الأولى في كل الصلوات وتكره اطالة الثانية على الأولى اتفاقاً بما فوق آيتين وفي النوافل الأمر سهل (و) بسن (تكبير الركوع) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع سوى الرفع من الركوع فإنه كان يسمع فيه (و) بسن (تسبيحه) أي الركوع (ثلاثاً) لقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربّي العظيم وذلك أدناه وإذا سجد فليقل سبحان ربّي الأعلى ثلاث مرات وذلك أدناه أي أدنى كماله المعذوم وهو النجم المحصل للسنة لا الأقوى والأمر للاستحباب فيكره أن ينقص عنها ولو رفع الأمام قبل تمام المقتدى ثلاثاً ما أصبح أنه يتابعه ولا يزيد الإمام على وجهه بل به القوم وكلما زاد المنفرد فهو أفضل بعد الختم على وتر وتبيل تسبيحات والركوع والسجود وتكبيرهما واجبات ولا ياتي في الركوع أو السجود بغير التسبيح وقال الشافعي يز يد في الركوع اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وعليت توكلت وفي السجود سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشفق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين كما روى عن علي قلنا هو محمول على حالة التمسجد (و) بسن (أخذ ركبته بيديه) حال الركوع (و) بسن (تفريج أصابعه) لقوله صلى الله عليه وسلم لا نس رضي الله عنه إذا ركعت فضع كفك على ركبتك وفرج بين أصابعك وارفع يديك عن جنبك ولا يطلب تفريج الأصابع إلا هنالما يتمكن من بسط الظهر (والمرأة لا تفرجها) لأن مبنى حالها على الستر (و) بسن (نصب ساقيه) لأنه المتوارث واحناؤه أشبه القوس مكره (و) بسن (يسط ظهره) حال ركوعه لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع بسوى ظهره حتى لو صب عليه الماء استقر وروى أنه كان إذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره لما تحرك لاستواء ظهره (و) بسن (تسوية رأسه بعجزه) العجز بوزن رجل من كل شيء مؤخره ويذكر ويؤنث والعجزة للمرأة خاصة وقد تستعمل للرجل وأما العجز فعام وهو ما بين الوركين من الرجل والمرأة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك أي لم يرفع رأسه ولم يخفضه (و) بسن (الرفع من الركوع) على الصحيح وروى عن أبي حنيفة أن الرفع منه فرض وتقدم (و) بسن (القيام بعده) أي بعد الرفع من الركوع (مطمئناً) للتوارث (و) بسن (وضع ركبته) ابتداء على الأرض (ثم يديه ثم وجهه) عند نزوله (السجود) ويسجد بينهما (و) بسن (عكسه للتهوض) للقيام بان يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبته إذا لم يكن به عذر وأما إذا كان ضعيفاً أو لا بس خف فيفعل ما استطاع ويستحب الهبوط باليمين والتهوض بالسار لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد وضع ركبته قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبته (و) بسن (تكبير السجود) لما رويناه (و) بسن (تكبير الرفع) منه للروى (و) بسن (كون السجود) أي جعل السجود (بين كفيه) وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد وضع وجهه بين كفيه رواه مسلم وفي البخاري لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه وبه قال الشافعي رحمه الله وقال بعض المحققين بالجمع وهو أن يفعل هذا مرة وبالأخر مرة وإن كان بين الكفين أفضل وهو حسن (و) بسن (تسبيحه) أي السجود بأن يقول سبحان ربّي الأعلى (ثلاثاً) لما رويناه (و) بسن (مخافة الرجل) أي مباعده (بطنه عن نخذه) (مخافة) (مرفقيه عن جنبه) (مخافة) (ذراعيه عن الأرض) في غير رجة حذرا عن الإيذاء المحرم لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جاني حتى لو شاءت يمة أن ترب بين يديه لم تتركه وكان صلى الله عليه وسلم ينجح حتى يرى وضع يديه أي يياضهما وقال عليه السلام لا تبسط بسط السبع وادعم على راحتك

ويقرأ أي سورة شاء لو كان مسافراً واطالة الأولى في الفجر فقط وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثاً وأخذ ركبته بيديه وتفريج أصابعه والمرأة لا تفرجها ونصب ساقيه وبسط ظهره وتسوية رأسه بعجزه والرفع من الركوع والقيام بعده مطمئناً ووضع ركبته ثم يديه ثم وجهه للسجود وعكسه للتهوض وتكبير السجود وتكبير الرفع وكون السجود بين كفيه وتسبيحه ثلاثاً ومخافة الرجل بطنه عن نخذه ومرفقيه عن جنبه وذراعيه عن الأرض

وأبدضبعك فانك اذا فعلت ذلك مجد كل عضو منك (و) يسن (الخفاض المرأة ولزقها بطنها بفخذها) لانه عليه السلام مر على امرأتين تصليان فقال اذا سجدا فاضما بعض العم الى بعض فان المرأة لست في ذلك كالرجل لانها عورة مستورة (و) تسن (القومة) يعني اتمامها لان الرفع من السجود فرض الى قرب القعود وتمامه سنة (و) يسن (الجلسة بين السجدين) (و) يسن (وضع اليدين على الفخذين) حال الجلسة (فيما بين السجدين) فيكون (كحالة التشهد) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا يأخذ الركبته هو الاصح (و) يسن (افتراش) الرجل (رجله اليسرى ونصب اليمنى) وتوجيه أصابعهما نحو القبلة كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما (و) يسن (تورك المرأة) بان تجلس على اليثا وتضع الفخذ على الفخذ وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى لانه أستر لها (و) تسن (الإشارة في الصحيح) لانه صلى الله عليه وسلم رفع أصبعه اليسارية وقد أحناها شأوا ومن قال انه لا يشير أصلا فهو خلاف الرواية والدراية وتكون (بالمسحة) أي السبابة من اليمنى فقط يشير بها (عند) انتهائه الى (الشهادة) في التشهد لقول أبي هريرة رضي الله عنه ان رجلا كان يدعو بأصبعيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا أحد (يرفعها) أي المسحة (عند النبي) أي نبي الالوهية عما سوى الله تعالى به قوله لا اله (و) يضعها عند الأثبات أي اثبات الالوهية لله وحده بقوله الا الله ليكون الرفع إشارة الى النبي والوضع الى الأثبات ويسن الأسرار بقراءة التشهد وأشرنا الى أنه لا يعقد شيئا من أصابعه وقيل الا عند الإشارة بالمسحة فيما روى عنهما (و) تسن (قراءة الفاتحة فيما بعد الأولين) في الصحيح وروى عن الامام وجوهها وروى عنه التخيير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت (و) تسن (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس الاخير) فيقول مثل ما قال محمد رحمه الله تعالى لما سئل عن كيفيةها فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وزيادة في العالمين ثابتة في روايه مسلم وغيره فالمنع منها ضعيف والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في العمر مرة ابتداء وتفترض كلما ذكر اسمه لوجود سببه (و) يسن (الدعاء) بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام اذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله عز وجل والثناء عليه ثم يصل على النبي ثم يلدع بعد ما شاء لكن لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس قدم هذا المانع على اباحة الدعاء بما عجزه في الصلاة فلا يدع فيها الا (بما يشبه ألفاظ القرآن) ربه لا ترغ قلوبنا (و) بما يشبه ألفاظ (السنة) ومنها ما روى عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني يا رسول الله دعاء أدعوه في صلاتي فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم وكان ابن مسعود رضي الله عنه يدعو بكلمات منها اللهم اني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم (لا) يجوز ان يدعو في صلاته بما يشبه (كلام الناس) لانه يبطلها ان وجد قبل القعود وقد رتب التشهد ونفوت الواجب لوجوده بعده قبل السلام بخروجه به دون السلام وهو مثل قوله اللهم زوجني فلانة أعطني كذا من الذهب والفضة والمناصب لانه لا يستحيل حصوله من العباد وما يستحيل مثل العفو والعافية (و) يسن (الالتفات يميناً ثم يساراً بالتسليمتين) لانه صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر فان نقص فقال السلام عليكم أو سلام عليكم أساء بترك السنة وضح فرضه ولا يزيدو بركانه لانه بدعة وليس فيه شيء ثابت وان بدأ بيساره ناسيا أو عامدا يسلم عن يمينه ولا يعيده على يساره ولا شيء عليه سوى الاساءة في العجم ولو سلم تلقاء وجهه يسلم عن يساره ولو نسي يساره وقام يعود ما لم يخرج من المسجد أو يتكلم فيجلس ويسلم (و) يسن (نية الامام الرجال) والنساء والصبيان والخنثا (و) الملائكة (الحفظة) جمع حافظ سموه لحفظهم ما يصدر من الانسان من قول وعمل أو لحفظهم اياهم من الجن وأسباب المعاطب ولا يعين عددا للاختلاف فيه وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال مع كل مؤمن خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وأخواتهم بلقنه الخيرات وأخو راءه يدفع عنه المكروه وأخواته ناصيته يكتب

واخفاض المرأة ولزقها
بطنها بفخذها والقومة
والجلسة بين السجدين
وضع اليدين على الفخذين
فيما بين السجدين كحالة
التشهد وافتراش رجله
اليسرى ونصب اليمنى
وتورك المرأة والأشارة في
الصحيح بالمسحة عند الشهادة
يرفعها عند النبي ويضعها
عند الأثبات وقراءة
الفاتحة فيما بعد الأولين
والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم في الجلوس
الاخير والدعاء بما يشبه
ألفاظ القرآن والسنة
لا كلام الناس والالتفات
يميناً ثم يساراً بالتسليمتين
ونية الامام الرجال والحفظة

وصالح الجن بالتسليمين
 في الاصح ونية المأموم
 امامه في جهته وان حاذاه
 نواه في التسليمين مع القوم
 والحفظة وصالح الجن ونية
 المنفرد الملائكة فقط
 وخفض الثانية عن الاولى
 ومقارنته لسلام الامام
 والبدء باليمين وانتظار
 المسبوق فراغ الامام
فصل من آدابها
 اخراج الرجل كفيه من
 كفيه عند التكبير ونظر
 المصلي الى موضع سجوده
 قائما والى ظاهر القدم
 راكعا والى ارنبة أنفه
 ساجدا والى حجره جالسا
 والى المنكبين مسلما
 ودفع السعال ما استطاع
 وكظمه عند التثاؤب
 والقيام حين قيل حي على
 الفلاح وشروع الامام مذ
 قبل قد قامت الصلاة
فصل في كيفية
 تركيب الصلاة اذا أراد
 الرجل الدخول في الصلاة
 أخرج كفيه من كفيه ثم
 رفعهما حذاء اذنيه ثم
 بلائدا ويا ويصح الشروع
 بكل ذلك خالص لله تعالى
 كسبحان الله وبالفارسية
 ان يحجز عن العربية وان
 قدر لا يصح شروعه
 بالفارسية ولا قراءته بها في
 الاصح ثم وضع يمينه على
 يساره تحت سترته عقب
 التعميرة بلامهلة مستقفا
 وهو ان يقول سبحانك
 اللهم وبحمدك وتبارك
 اسمك وتعالى جدك ولا اله

ما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه الى الرسول عليه السلام وقيل معه ستون ملكا وقيل مائة
 وستون يدبون عنه الشياطين فالإيمان بهم كالإيمان بالانبياء عليهم السلام من غير حصر بعدد (و) نية
 (صالح الجن) المقتدى به فينبوي الامام الجميع (بالنسيئة في الاصح) لانه يخاطبهم وقيل بنوهم بالتسليم
 الاولى وقيل تكفيه الاشارة اليهم (و) يسن (نية المأموم امامه في جهته) اليمين ان كان فيها او اليسار ان كان
 فيها (وان حاذاه نواه في التسليمين) لانه يحظر من كل جهة وهو احق من الحاضرين لانه احسن الى
 المأموم بالترام صلاته (مع القوم والحفظة وصالح الجن) يسن (نية المنفرد الملائكة فقط) اذ ليس معه
 غيره ويبنى التنبيه لهذا فانه قل من يتنبه له من اهل العلم فضلا عن غيرهم (و) يسن (خفض) صوته
 بالتسليمين (الثانية عن الاولى) يسن (مقارنته) اي سلام المقتدى (لسلام الامام) عند الامام موافقة له
 وبعد تسليمه عندهما ثلاثا يسرع بامور الدنيا (و) يسن (البدء باليمين) وقد بيناه (و) يسن (انتظار
 المسبوق فراغ الامام) لوجوب المتابعة حتى يعلم ان لاسهوع عليه (فصل من آدابها) الادب ما فعله
 الرسول صلى الله عليه وسلم مرة ومرة ولم يواظب عليه كزيادة التسيبجات في الركوع والسجود والزيادة
 على القراءة المسنونة وقد شرع لكمال السنة فيها (اخراج الرجل كفيه من كفيه عند التكبير) للاحوام
 لقربه من التواضع الضرورية كبره والمرأة تستر كفيها حذرا من كشف ذراعها ومثلها الخنثى (و) منها
 (نظر المصلي) سواء كان رجلا أو امرأة (الى موضع سجوده قائما) حفظا عن النظر الى ما يشغله عن
 الخشوع (و) نظره (الى ظاهر القدم راكعا والى ارنبة انفه ساجدا والى حجره جالسا) ملاحظا قوله صلى الله
 عليه وسلم اعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فلا يشغل بسواه (و) منها نظره (الى المنكبين
 مسلما) واذا كان بصيرا وفي ظلمة فيلاحظ عظمة الله تعالى (و) من الادب (دفع السعال ما استطاع) تحمرا
 عن المفسد فانه اذا كان يغتر عذرا يفسد وكذا الجشاء (و) من الادب (كظم فمه عند التثاؤب) فان لم يقدر
 غطاء بيده أو كفه لقوله صلى الله عليه وسلم التثاؤب في الصلاة من الشيطان فاذا تثاؤب احدكم فليكظم
 ما استطاع (و) من الادب (القيام) اي قيام القوم والامام ان كان حاضرا يقرب المحراب (حين قيل) اي
 وقت قول المقيم (حي على الفلاح) لانه امر به فيجاء وان لم يكن حاضرا يقوم كل صف حين ينتهي اليه
 الامام في الاظهر (و) من الادب (شروع الامام) الى احرامه (مذ قبل) اي عند قول المقيم (قد قامت الصلاة)
 عندهما وقال ابو يوسف يشرع اذا فرغ من الاقامة فلوا نحو حتى يفرغ من الاقامة لا بأس به في قولهم جميعا
فصل في كيفية تركيب
 افعال (الصلاة) من الابتداء الى الانتهاء من غير بيان اوصافها التقديها (اذا
 أراد الرجل الدخول في الصلاة) اي صلاة كانت (اخرج كفيه من كفيه) بخلاف المرأة وحال الضرورة
 كما بيناه (ثم رفعهما حذاء اذنيه) حتى يجاذى بابهامه شحمتي اذنيه ويجعل باطن كفيه نحو القبلة ولا يفرج
 أصابعه ولا يضمها واذا كان به عذر يرفع بقدر الامكان والمرأة الحرة حذو منكبيها والامة كالرجل كما
 تقدم (ثم كبر) هو الاصح فاذا لم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لا ياتي به لغوات محله وان ذكره في أثناءه
 رفع (بلامد) فان مدهمه لا يكون شارعا في الصلاة وتقدمه في اثناها وقوله (ناويا) شرط لهجة التكبير
 (ويصح الشروع بكل ذلك خالص لله تعالى) عن اختلاطه بحاجة الطالب وان كره ترك الواجب وهو
 لفظ التكبير وفيه اشارة الى انه لا بد لهجة الشروع من جملة تأمته وهو ظاهر الزاوية (كسبحان الله) اوله
 الا لله او الحمد لله (و) يصح الشروع ايضا (بالفارسية) وغيرهما من الالسن (ان يحجز عن العربية وان قدر
 لا يصح شروعه بالفارسية) ونحوها (ولا قراءته بها في الاصح) من قول الامام الاعظم موافقة لهما لان القرآن
 اسم للنظم والمعنى جميعا واما التلبية في الحج والسلام من الصلاة والتسمية على الذبيحة والامان بخاتر غير
 العربية مع القدرة عليها اجاعا (ثم وضع يمينه على يساره) وتقدم صفته (تحت سترته عقب التعميرة بلامهلة)
 لانه سنة ان قيام في ظاهر المذهب وعند محمد سنة القراءة فيرسل حال الثناء وعندهما يعتمدى كل قيام فيه
 ذكر مسنون كحالة الثناء والقنوت وصلاة الحنازة ويرسل بين تكبيرات العبدن اذ ليس فيه ذكر
 مسنون (مستقفا وهو ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك) وان
 قال وجل ثناؤك لم يمنع وان سكت لا يؤمر ولا ياتي بدعاء التوجه لاقبل الشروع ولا بعده ويضمه في التمجيد

للاستفتاح ومعنى سبحانك اللهم وبحمدك زهتلك عن صفات النقص بالتسبيح واثبت صفات الكمال
لذاتك بالتحميد وتبارك اى دام وثبت وتنزه اسمك وتعالى جدك اى ارتفع سلطانك وعظمتك وغناك
بمكانتك ولا اله غيرك فى الوجود معبود و بحق يد اى التنزيه الذى يرجع الى التوحيد ثم ختم بالتوحيد ترقيما
فى الشئ على الله تعالى من ذكر النعوت السلبية والصفات الثبوتية الى غاية الكمال فى الجلال والجمال
وسائر الافعال وهو الافراد بالالوهية وما يختص به من الاحدية والصدقية (ويستفتح كل مصلى) سواء
المقتدى وغيره فالصلاة بالامام بالقراءة (ثم تعوذ) بالله من الشيطان الرجيم لانه مطرود عن حضرة الله
تعالى ويريد ان يجعلك شريكا له فى العقاب وانت لا تراه فتعصم عن براه ليحفظك منه بالتعوذ (سرا للقراءة)
مقدا عليها (فيا تى به المسبوق) فى ابتداء ما يقضيه بعد الشئ فانه يثنى حال اقتدائه ولو فى سكات الامام
على ما قبل ولا يأتى به فى الركوع ويأتى فيه بتكبيرات العبد لوجوبها (لا المقتدى) لانه للقراءة ولا يقرأ
المقتدى وقال ابو يوسف هو تسبيح للشئ فياتى به (ويؤخو) التعوذ (عن تكبيرات) الزوائد فى (العبدى)
لانه للقراءة وهى بعد التكبيرات فى الركعة الاولى (ثم يسمي سرا) كما تقدم (ويسمي) كل من يقرأ فى صلته
(فى كل ركعة) سواء صلى فرضا أو نفلا (قبل الفاتحة) بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم وأما فى الوضوء
والذيضة فلا يتعبد بخصوص البسمة بل كل ذكر له يكفي (فقط) فلا تسن التسمية بين الفاتحة والسورة
ولا كراهة فيها ان فعلها اتفاقا للسورة سواء جهر أو خافت بالسورة وغلط من قال لا يسمي الا فى الركعة
الاولى (ثم قرأ الفاتحة وأمن الامام والمأموم سرا) وحقيقته اسماع النفس كما تقدم (ثم قرأ سورة) من
المفصل على ما تقدم (أو) قرأ (ثلاثا آيات) قصارا أو آية طويلة وجوبا (ثم كبر) كل مصلى (را كعا)
فيمتدى بالتكبير مع ابتداء الانحناء ويحتمه بختمه ليشرع فى التسبيح فلا تخلو حالة من حالات الصلاة عن
ذكر (مطمئنا مسو يارأسه بجزءه) أخذ اذكار كتيبه بيديه) ويكون الرجل (مفرجا أصابعه) ناصبا ساقيه
واحنوا وهما شبه التوسمكرو والمراة لا تفرج أصابعها (وسبح فيه) أى الركوع كل مصلى فيقول سبحان
ربى العظيم مرات (ثلاثا وذلك) العبد (أدناه) أى أدنى كمال الجمع المسنون ويكره قراءة القرآن فى
الركوع والسجود والشهد باجماع الائمة لقوله صلى الله عليه وسلم نهيت أن أقرأ را كعا أو ساجدا (ثم رفع
رأسه واطمان) قائما (فأثنا) قائما (فأثنا سمع الله لمن حمده) أى قبل الله حمد من حمده لان السماع يذ كر ويراد به القبول
بجازا كما يقال سمع الامير كلام فلان وفى الحديث أعوذ بلك من دعاء لا يسمع أى لا يستجاب والهاء للسكنة
والاستراحة لا للكفاية (ربنا لك الحمد) فيجمع بين التسبيح والتحميد (لو) كان (اماما) هذا قولهما وهو
رواية عن الامام اختارها فى الحاوى القدسي وكان الغضبي والطحاوى وجاعة من المتأخرين يميلون الى الجمع
وهو قول أهل المدينة وقوله (أو منفردا) متفق عليه على الاصح عن الامام موافقة لهما وعنه يكتفى
بالتحميد وعنه يكتفى بالتسبيح (والمتدى يكتفى بالتحميد) اتفاقا للامره فى الحديث اذا قال الامام سمع
الله لمن حمده فقو لوار بنالك الحمد واه الشيطان والافضل اللهم ربنا ولك الحمد وليسه اللهم ربنا لك الحمد
ويليه ربنا لك الحمد (ثم كبر) كل مصلى (خارا للسجود) ويحتمه عند وضع وجهه للسجود (ثم وضع ركبتيه
ثم يديه) ان لم يكن به عذر يمنع من هذه الصفة (ثم وضع) وجهه بين كفيه (لما روينا) وسجد بانقه وجبته
وتقدم الحكم (مطمئنا مسجعا) بان يقول سبحان ربى الاعلى مرات (ثلاثا وذلك أدناه) لما تقدم (وجافى)
أى باعد الرجل (بطنه عن نخذه وعضديه عن ابطيه) لانه أبلغ فى السجود بالانحناء (فى غير رجة) ونضم
فيها حذر عن اضرار الحار (موجها أصابع يديه) ويضمها كل الضم لا يندب الا هنالان الرجة تنزل عليه
فى السجود وبالضم ينال الاكثر (و) يكون موجها أصابع (رجليه نحو القبلة والمرأة تخفض) فتضم
عضديها لجنبها (وتلرق بطنها بغيرها) لانه أستر لها ثم رفع رأسه مكبرا (وجلس) كل مصلى (بين
السجدين واضعا يديه على نخذه مطمئنا) وليس فيه ذكر مسنون والوارد فيه محمول على التهجيد (ثم كبر)
للسجود (وسجد) بعده (مطمئنا وسبح فيه) أى السجود (ثلاثا وجافى بطنه عن نخذه وأبدي عضديه) وهما
ضبعاء والضبع يسكون الباء لا غيرا له ضد (ثم رفع رأسه مكبرا للنهوض) أى القيام للركعة الثانية (بلا
اعتماد على الأرض بيديه) ان لم يكن به عذر (وبلا قعود) قبل القيام يسمى جلسة الاستراحة عند الشافعي

ويستفتح كل مصلى ثم
تعوذ سرا للقراءة فياتى به
المسبوق لا المقتدى ويؤخو
عن تكبيرات العبدى
ثم يسمي سرا ويسمي فى كل
ركعة قبل الفاتحة فقط ثم
قرأ الفاتحة وأمن الامام
والمأموم سرا ثم قرأ سورة أو
ثلاث آيات ثم كبرا كعا
مطمئنا مسو يارأسه بجزءه
أخذ اذكار كتيبه بيديه مفرجا
أصابعه وسبح فيه ثلاثا
وذلك أدناه ثم رفع رأسه
واطمان قائما سمع الله لمن
حمده ربنا لك الحمد لو املا أو
منفردا والمقتدى يكتفى
بالتحميد ثم كبرا خارا للسجود
ثم وضع ركبتيه ثم يديه ثم
وجهه بين كفيه وسجد
بانقه وجهه مطمئنا مسجعا
ثلاثا وذلك أدناه وجافى بطنه
عن نخذه وعضديه عن
ابطيه فى غير رجة موجها
أصابع يديه ورجليه نحو
القبلة والمرأة تخفض وتلرق
بطنها بغيرها وجلس بين
السجدين واضعا يديه على
نخذه مطمئنا مسجعا
مطمئنا وسبح فيه ثلاثا
وجافى بطنه عن نخذه
وأبدي عضديه ثم رفع
رأسه مكبرا للنهوض بلا
اعتماد على الأرض بيديه
وبلا قعود

سنة (والر كعة الثانية) يفعل فيها (كلاولى) وعلمت ماشملته (الايه) اى المصلى (لايشئ) لانه للافتتاح فقط (ولا يتعود) لعدم تبدل المجلس (و) لا يرفع يديه اذ (لا يسن رفع اليدين) فى حالتى الركوع وقيامه ولا يفسد الصلاة فى الصحيح فلا يسن (الا عند افتتاح كل صلاة وعند تكبير القنوت فى الوتر وتكبيرات الزواثر والتكبيرات فى العيدين) لا تنافى الاخبار وصفة الرفع فيها حذر الاذنين (و) يسن رفعهما مبسوطتين نحو السماء (حين يرى الكعبة) المشرفة أى وقت معانيها فتكون العين فى فقعس للعيدين ومعابنة البيت للدعاء وهو مستجاب (و) يسن رفعهما (حين يستلم الحجر الا سود) مستقبلا بباطنهما الحجر (و) يسن رفعهما مبسوطتين نحو السماء داعيا (حين يقوم على الصفا والمروة) كذلك (عند الوقوف بعرفة) وقوف (مزدلفة) وفى الوقوف (بعمرى الحجر الاولى) والحجرة (الوسطى) كما ورد بذلك السنة الشريفة وترفع فى دعاء الاستسقاء ونحوه لان رفع اليدين فى الدعاء سنة (و) كذلك (عند) دعائه بعد فراغه من (التسبيح) والتحميد والتكبير الذى سئذ كرهه (عقب الصلوات) كما عليه المسلمون فى سائر البلدان (واذا فرغ) الرجل من سجدتى الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب بيناه ووجهه اصابعا نحو القبلة ووضع يديه على فخذه وبسط اصابعه وجعلها منتهية الى رأس ركبتيه (والمرأة تتورك) وقدمنا صفته (وقرأ) المصلى ولومقتديا (تشهد بان) سعادته (رضى الله عنه) ويقصد معانيه مراداه على أنه يشبها تحية وسلاما منه (وأشار بالمسحاة) من اصابعه اليمنى (فى الشهادة) على الصحيح (يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات ولا يزد على التشهد فى القعود الا فى الجوارح) كما قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد أخذ كفى بين كفيه كما يعلمنى السورة من القرآن فقال اذا قعد أحدكم فى الصلاة فليقل (التحيات لله والصلوات والطيبات) جمع تحية من حيا فلان اذا دعاه عند ملاقاته كقولهم حياك الله أى ابقاك والمراد هنا اعزاز الالفاظ التى تدل على الملك والعظمة وكل عبادة قولية لله تعالى والمراد بالصلوات هنا العبادات البدنية ونحوها والطيبات العبادات المالية لله تعالى وهى الصادرة منه ليلة الاسراء فلما قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بالهام من الله سبحانه ردا لله عليه وحياء بقوله (السلام عليكم أيها النبي ورحمة الله وبركاته) فقابل التحيات بالسلام الذى هو تحية الاسلام وقابل الصلوات بالرحمة التى هى بمعناها وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للمال لكونها النمو والتكثرة فلما أفاض الله سبحانه وتعالى بانعامه على النبي صلى الله عليه وسلم بالثلاثة مقابل الثلاثة والنسبى أكرم خلق الله وأجودهم عطف باحسانه من ذلك القريض لاخوانه الانبياء والملائكة وصالحى المؤمنين من الانس والجن فقال (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فعمهم به كما قال صلى الله عليه وسلم انكم اذا قتلتموها اصابتم كل عبد صالح فى السماء والارض وليس أشرف من العبودية فى صفات المخلوقين وهى الرضا بما يفعل الرب والعبادة ما رضيه والعدودية أقوى من العبادة لبقائها فى العتبي بخلاف العبادة والصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد فلما أن قال ذلك صلى الله عليه وسلم احسانا منه شهد أهل الملكوت الاعلى والسموات وجبريل بوحى والهام بأن قال كل منهم (أشهد أن لا اله الا الله وشهد أن محمدا عبده ورسوله) أى أعلم وأبين وجمع بين أشرف اسمائه وبين أشرف وصف للمخلوق وأرقى وصف مستلزم للنبوة لمقام الجمع فبصد المصلى انشاء هذه الالفاظ مرادة له فاصدا معناها الموضوعه له من عنده كانه يجيب الله سبحانه وتعالى ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى نفسه وأولياء الله تعالى خلافا لما قاله بعضهم انه حكاية سلام الله لا ابتداء سلام من المصلى (وقرأ الفاتحة فيما بعد) الركعتين (الاوليين) من الفرائض فشمّل المغرب (ثم جلس) مفترشا رجله اليسرى ناصبا اليمنى وتتورك المرأة (وقرأ التشهد) المتقدم ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا ليكون مقبولا بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (بما يشبه) الالفاظ (القرآن والسنة ثم سلم بيننا) ابتداء (ويسارا) انتهاء (فيقول السلام عليكم ورحمة الله ويا من معه) من القوم والحفظة (كما تقدم) بيانه بحمد الله سبحانه ومنته **باب الامامة** قدمنا شيئا يدل على فضل الاذان وعندنا (هى) أى الامامة (أفضل من الاذان) لمواظبته صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين عليها والافضل كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وكان عليه أبو حنيفة رحمه الله (والصلاة بالجماعة سنة)

والر كعة الثانية كلالوى
 الا انه لايشئ ولا يتعود ولا
 يسن رفع اليدين الا عند
 افتتاح كل صلاة وعند
 تكبير القنوت فى الوتر
 وتكبيرات الزواثر فى
 العيدين وحين يرى الكعبة
 وحين يستلم الحجر الاسود
 وحين يقوم على الصفا
 والمروة وعند الوقوف بعرفة
 ومزدلفة وبعمرى الحجر
 الاولى والوسطى وعند
 التسبيح عقب الصلوات
 واذا فرغ والمرأة تتورك
 وقرأ تشهد ابن مسعود
 رضى الله عنه وأشار بالمسحاة
 فى الشهادة يرفعها عند
 النفي ويضعها عند الاثبات
 ولا يزد على التشهد فى
 القعود الا فى الجوارح
 لله والصلوات والطيبات
 السلام عليكم أيها النبي
 ورحمة الله وبركاته السلام
 علينا وعلى عباد الله
 الصالحين أشهد أن لا اله
 الا الله وأشهد أن محمدا عبده
 ورسوله وقرأ الفاتحة فيما
 بعد الاوليين ثم جلس وقرأ
 التشهد ثم صلى على النبي
 صلى الله عليه وسلم ثم دعانا
 يشبه القرآن والسنة
 ثم سلم بيننا ويسارا فيقول
 السلام عليكم ورحمة الله
 ويا من معه كما تقدم
باب الامامة
 هى أفضل من الاذان

في الاصحح مؤكدة شبيهة بالواجب في القوة (للرجال) للواظبة وتوكله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة افضل
من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزأ وفي رواية درجة فلا يصح تركها إلا بعذر ولو تركها أهل مصر
بلاعذر يؤمرون بها فان قبلوا والاقوتوا عليها لانها من شعائر الاسلام ومن خصائص هذا الدين ويحصل
فضل الجماعة بواحد ولو صيابعقل أو امرأة ولو في البيت مع الامام وأما الجمعة فيشترط ثلاثة أو اثنان كما
سند كره (الاحرار) لان العبد مشغول بخدمة المولى (بلاعذر) لانها تسقط به (وشروط صحة الامامة
للرجال الائمة ستة أشياء الاسلام) وهو شرط عام فلا تصح امامة من ذكر البعث أو خلافة الصديق أو وصيته أو
يسب الشيخين أو ينكر الشفاعة أو نحو ذلك من يظهر الاسلام مع ظهور صفته المكفرة له (والبلوغ) لان
صلاة الصبي نفل ونفله لا يلزمه (والعقل) لعدم صحة صلواته بعدمه كالسكران (والذكورة) خرج به المرأة
للأمر بتأخيرهن والخنثى امرأة فلا يقتدى به غيرها (والقراءة) بحفظ آية تصح بها الصلاة على الخلاف
(و) السادس (السلامة من الاعتذار) فان المعتذر صلواته ضرورية فلا يصح اقتداء غيره به (كالعاف)
الدائم وانفلت الرجوع ولا يصح اقتداء من به انفلت يرجع من به سلس بول لانه ذو عذر من (والقفاة) بتكرار
الفاء (والتتممة) بتكرار الاء فلا يتكلم الابيه (والثنية) بالثناء المثلثة والخبرك وهو واللغة بضم اللام وسكون
الثاء تحرك المسان من السين الى التاء ومن الراء الى الغين ونحوه لا يكون اماما لغيره واذ لم يجدي القرآن
شيأ خاليا عن لغة وعجز عن اصلاح لسانه آتاء الليل وأطراف النهار فصلاته جائزة لنفسه وان ترك التمسح
والجهد فصلاته فاسدة (و) السلامة من (فقد شرط كطهارة) فان عدمها يحمل خيب لا يعني لا تصح امامته
الظاهر (و) كذا حكم (سترعورة) لان العاري لا يكون اماما لمستور (وشروط صحة الاقتداء أربعة عشر شيأ)
تقريباً (نية المقتدى المتابعة مقارنة لغيره) امامقارنته حقيقة أو حكمية كما تقدم في نوى الصلاة والمتابعة
أيضاً (ونية الرجل الامامة شرط لصحة اقتداء النساء به) لا يلزم من الفساد بالمحاذاة ومثلتها مشهورة ولو في
الجمعة والعبد ين على ما قاله الاكثر (وتقدم الامام بعقبه عن) عقب (المأموم) حتى لو تقدم أصابعه لطول
قدمه لا يضرب (وأن لا يكون) الامام (أدنى حالاً من المأموم) كان يكون منتهى المقتدى مفترضاً ومعتذراً
والمقتدى خاليا عنه (و) يشترط (أن لا يكون الامام مصلحاً غير فرضه) أي فرض المأموم كظهور وعصر
وظهرين من يومين للشاركة ولا بد فيها من الاتحاد فلا يصح اقتداء ناذر بنظر لم يندرعين نذرا الامام لعدم
ولايته على غيره فيما التزمه ولا الناذر بالخالف لان المندورة أقوى (وأن لا يكون) الامام مقبلاً للمسافر بعد
الوقت في رباعية) لما قدمناه فيكون اقتداء مفترض بمقتل في حق القعدة أو القراءة (ولا مسبقاً) لشبهة
اقتدائه (وأن لا يفصل بين الامام والمأموم صف من النساء) لقول النبي صلى الله عليه وسلم من كان بينه وبين
الامام نهر أو طريق أو صف من النساء فلا صلاة له فان كن ثلاثاً فسدت صلاة ثلاثة خلفهن من كل صف الى
آخر الصفوف وعليه الفتوى وجاز اقتداء الباقي وقيل الثلاث صف مانع من صحة الاقتداء لمن خلف صفهن
جميعاً وان كانتا اثنين فسدت صلاة اثنين خلفهما فقط وان كانت واحدة في الصف محاذية فسدت صلاة
من حاذته عن يمينها ويسارها وأخر خلفها (وأن لا يفصل) بين الامام والمأموم (نهر يرفيه الزورق) في
الصحيح والزورق نوع من السفن الصغار (ولا طريق تمر فيه العجلة) وليس فيه صفوف متصلة والمناج في
الصلاة فاصل يسع فيه صفين على المفتي به (و) يشترط ان (لا يفصل بينهما حائط) كبير يشبهه معه
العلم بانتقالات الامام فان لم يشبهه العلم بانتقالات الامام (لسماع أورؤية) ولم يمكن الوصول اليه (صح
الاقتداء) به (في الصحيح) وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
في حجرة عائشة رضي الله عنها والناس في المسجد يصطلون بصلواته وعلى هذا الاقتداء في الاماكن المتصلة
بالمسجد الحرام وأبوهم خارج صحح اذا لم يشبه حال الامام عليهم بسماع أورؤية ولم يتخلل الالجدار كما
ذكره شمس الأئمة فيمن صلى على سطح بينه المتصل بالمسجد وفي منزله يجنب المسجد وبينه وبين المسجد حائط
متنبد بابامام في المسجد وهو يسمع التكبير من الامام أو من المكبر تجوز صلواته كذا في التجنيس والمزيد ويصح
اقتداء الواقف على السطح بمن هو في البيت ولا يخفى عليه حاله (و) يشترط أن لا يكون الامام راجباً والمقتدى
(اجلاً) أو بالقلب (أوراًب) دابة (غير دابة امامه) لا اختلاف المكان واذ كان على دابة امامه صح الاقتداء

والصلاة بالجماعة سنة
للرجال الاحرار بلاعذر
وشروط صحة الامامة للرجال
الائمة ستة أشياء الاسلام
والبلوغ والعقل والذكورة
والقراءة والسلامة من
الاعتذار كالعاف والقفاة
والتتممة واللثغ وفقه شرط
كطهارة وسترعورة وشروط
صحة الاقتداء أربعة عشر
شيأ نية المقتدى المتابعة
مقارنة لغيره ونية الرجل
الامامة شرط لصحة اقتداء
النساء به وتقدم الامام
بعقبه عن المأموم وأن
لا يكون أدنى حالاً من
المأموم وأن لا يكون الامام
مصلحاً غير فرضه وأن
لا يكون مقبلاً للمسافر بعد
الوقت في رباعية ولا مسبقاً
وان لا يفصل بين الامام
والمأموم صف من النساء
وان لا يفصل نهر يرفيه
الزورق ولا طريق تمر فيه
العجلة ولا حائط يشبهه معه
العلم بانتقالات الامام فان
لم يشبهه لسماع أورؤية صح
الاقتداء في الصحيح وان
لا يكون الامام راجباً
والمقتدى راجباً لا اوراًباً
غير دابة امامه

لا اتحاد المكان (و) يشترط (أن لا يكون) المقتدى (في سفينة) والامام في سفينة (أخرى غير مقرنته بها) لانهما كالدابتين واذا اقتربتا صح للاتحاد الحكمي (و) الرابع عشر من شروط صحة الاقتداء (أن لا يعلم المقتدى من حال امامه) المخالف لمذهبه (مفسد في زعم الماموم) يعني في مذهب الماموم (كخروج دم) (سائل) (أوقى) (ملاءم) وتم يقن أنه (لم يعد بعد وضوؤه) حتى لو غاب بعد ما شاهد منه ذلك بقدر ما يعيد الوضوء ولم يعلم حاله فالصحيح جواز الاقتداء مع الكراهة كما لو جهل حاله بالمرة وأما إذا علم منه أنه لا يحتاط في مواضع الخلاف فلا يصح الاقتداء به سواء علم حاله في خصوص ما يقتدى به فيه أولا وان علم أنه يحتاط في مواضع الخلاف يصح الاقتداء به على الاصح ويكره كما في المجتبى وقال الديري في شرحه لا يكره اذا علم منه الاحتياط في مذهب الخنفي وأما اذا علم المقتدى من الامام بما فسد الصلاة على زعم الامام كس المرأة والذكر أو جل نجاسة قدر الدرهم والامام لا يدري بذلك فإنه يجوز اقتداءه به على قول الاكثر وقال بعضهم لا يجوز منهم الهندواني لان الامام يرى بطلان هذه الصلاة فتبطل صلاة المقتدى تبعاله ووجه الاول وهو الاصح أن المقتدى يرى جواز صلاة امامه والمعتبر في حقه رأى نفسه فوجب القول بجوازها كما في التبيين وفتح القدير وانما قيد بقوله والامام لا يدري بذلك ليكون جازما بالنية وأمكن حمل صحة صلاته على معتقد امامه وأما اذا علم به وهو على اعتقاد مذهبه صار كالتلاعب ولانية له فلا وجه لحمل صحة صلاته (وصح اقتداءه متوضي بمتيم) عندهما وقال محمد لا يصح والخلاف مبني على أن الخلفية بين الاثنين التراب والماء أو الطهارتين الوضوء والتيم فعندهما بين الاثنين وظاهر النص يدل عليه فاستوى الطهارتان وعند محمد بين الطهارتين التيم والوضوء فهصير بناء القوي على الضعيف وهو لا يجوز ولا خلاف في صحة الاقتداء بالتيم في صلاة الجنائزة (و) صح اقتداء (عاسل بماسح) على خوف أو جيرة أو خوقة قرحة لا يسيل منها شيء (و) صح اقتداء (فائم بقاعد) لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم السبت والاحد في مرض موته جالسا والناس خلفه قياما وهي آخر صلاة صلاها اماما وصلى خلف أبي بكر الر كعة الثانية صبح يوم الاثنين مأموما ثم أتى لنفسه ذكره البيهقي في المعرفة (و) صح اقتداء (باحدب) لم يبلغ حده حد الركوع اتفاقا على الاصح واذا بلغ وهو ينفض للركوع قلبه لا يجوز عندهما وبه أخذ عامة العلماء وهو الاصح بمنزلة الاقتداء بالقاعد لا سواء نصفه الاسفل ولا يجوز عند محمد قال از يلعى وفي الظهير به هو الاصح انتهى فقد اختلف التصحيح فيه (و) صح اقتداء (موم بمثله) بان كانا قاعدين أو مضطجعين أو الماموم مضطجعا والامام قاعدا لقوة حاله (ومتنفل بمفترض) لانه بناء للضعيف على القوي وصار تبعا لالمه في القراءة (وان ظهر بطلان صلاة امامه) بغوات شرط أو ركن (أعاد) لا وباعني افترض عليه الاتيان بالفرض وليس المراد الاعادة الجارية لنقص في المؤدى لقوله صلى الله عليه وسلم اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه واذا طرأ المبطل لا إعادة على الماموم كارتداد الامام وسعيه للجمعة بعد ظهره دونهم وعوده لسجود تلاوة بمد تفرقهم (و) يلزم الامام الذي تبين فساد صلاته (اعلام القوم باعادة صلاتهم بالقدر الممكن) ولو بكتاب أو رسول (في المختار) لانه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثم جاء ورأسه يقطر فاعادهم وعلى رضى الله عنه صلى بالناس ثم تبين له أنه كان محمدا فاعاد وأمرهم أن يعيدوا وفي الدراية لا يلزم الامام الاعلام ان كانوا قوما غير معينين وفي خزائن الاكمل لانه سكت عن خطأ معفو عنه وعن الوبري يخبرهم وان كان مختلفا فيه ونظيره اذا رأى غيره يتوضا من ماء نجس أو على ثوبه نجاسة فصل يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئا منها (مطر وبرد) شديد (وخوف) ذالم (وظلمة) شديدة في الصبح (وحبس) معسرا أو مظلوم (وعمي) و فليج وقطع يد ورجل وسقام واقعاد ووحل) بعد انقطاع مطر قال صلى الله عليه وسلم اذا ابتلت النعال فالصلاة في الحال (وزمانة) وشيخوخة وتكرار فقه) لا نحو ولغة (بجماعة تفوته) ولم يد اوم على تركها (وحضور طعام تتوقه نفسه) لشغل باله كدافعة أحد الاخشين أو الريح (وارادة سفر) تهايله (وقيامه بمريض) يستنصر بغيبته (وشدو ربح ليلالا نهارا) للخرج (واذا انقطع عن الجماعة لعذر من أعذارها المبيحة للخلف) وكانت نيته حضورها لولا العذر الحاصل (يحصل له ثوابها) لقوله صلى الله عليه وسلم اعما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى (فصل في بيان الاحق بالامامة) في بيان ترتيب الصفوف اذا اجتمع قوم (لم يكن بين الحاضر بن

وان لا يكون في سفينة والامام في اخرى غير مقرنته بها وان لا يعلم المقتدى من حال امامه مفسدا في زعم الماموم كخروج دم اوقى لم يعد بعد وضوؤه وصح اقتداء متوضي بمتيم وعاسل بماسح وقائم بقاعد وباحدب وموم بمثله ومتنفل بمفترض وان ظهر بطلان صلاة امامه اعاد ويلزم الامام اعلام القوم باعادة صلاتهم بالقدر الممكن في المختار فصل في يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئا مطر وبرد وخوف وظلمة وحبس وعمي و فليج وقطع يد ورجل وسقام واقعاد ووحل وزمانة وشيخوخة وتكرار فقه بجماعة تفوته وحضور طعام تتوقه نفسه وارادة سفر وقيامه بمريض وشدو ربح ليلالا نهارا واذا انقطع عن الجماعة لعذر من أعذارها المبيحة للخلف يحصل له ثوابها

فصل في الاحق بالامامة وترتيب الصفوف اذا لم يكن بين الحاضر بن

صاحب منزل) اجتمعوا فيه ولا فهم ذو وظيفة وهو امام المجل (ولا ذو سلطان) كاميروال وقاض (فالا علم) باحكام الصلاة المحافظ مابه سنة القراءة ويحتمب الفواحش الظاهرة وان كان غير متبر في بقية العلوم (أحق بالامامة) واذا اجتمعوا يقدم السلطان فالامير فالقاضي فصاحب المنزل ولو مسه تأخر ايقدم على الثالث و يقدم القاضي على امام المسجد لما ورد في الحديث ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقع في بيته على تكريمه الا باذنه (ثم الاقراء) أى الاعلم باحكام القراءة ولا مجرد كثرة حفظه دونه (ثم الاورع) الورع اجتناب الشبهات ارقى من التقوى لانها اجتناب المحرمات (ثم الاسن) لقوله صلى الله عليه وسلم وليؤمكما اكبركما (ثم الاحسن خلقا) بضم الحاء واللام أى ألتم بين الناس (ثم الاحسن وجهها) أى أصبحهم لان حسن الصورة يدل على حسن السيرة لانه مما يزيد الناس رغبة في الجماعة (ثم الاشراف نسبا) لاحترامه وتعظيمه (ثم الاحسن صوتا) لرغبة في سماعه للخصوع (ثم الانظف ثوبا) لبعده عن الذنس ترغيبا فيه فالاحسن زوجة لشدة عفته فاكثرهم رأسا وعضوا فاكثرهم مالا فاكثرهم جاها واختلف في المسافر مع المقيم قيل هما سواء وقيل المقيم اولى (فان استوا يقرع) بينهم فن خرجت قرعته قديم (أو الخنازير الى القوم فان اختلفوا فالعبرة بما اختاره الاكثر وان قدموا غير الاولى فقد أساؤا) ولكن لا يأتمون كذا في التخبيس وفيه لوأم قوما وهم له كارهون فهو على ثلاثة أوجه ان كانت الكراهة لفساد فيه أو كانوا أحق بالامامة منه بكره وان كان هو أحق بهامتهم ولا فساد فيه ومع هذا يكرهونه لا يكرهه التقدم لان الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح وقال صلى الله عليه وسلم ان سرتم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم علمائكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وفي رواية فليؤمكم خياركم (وكره امامة العبد) ان لم يكن عالما تقيا (والاعشى) لعدم اهتدائه الى القبلة وصون ثيابه عن الذنس وان لم يوجد أفضل منه فلا كراهة (والاعرابى) الجاهل أو الحضرى الجاهل (وولد الزنا) الذى لا علم عنده ولا تقوى فلذا قيده مع ما قبله بقوله (الجاهل) اذ لو كان عالما تقيا لآتكره امامته لان الكراهة للتناقض حتى اذا كان الاعرابى أفضل من الحضرى والعبد من الحر وولد الزنا من ولد الرشيد والاعشى من البصير فالحكم بالصدق كذا في الاختيار (ولذا كره امامة) الفاسق (العالم لعدم اهتمامه بالدين فحبها تشرعها فلا يعظم بتقدمه للامامة واذا تعذر منعه ينتقل عنه الى غير مسجده للجمعة وغيرها وان لم يقم الجمعة الا هو تصلى معه (والمتدع) بارتكابه ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم أو عمل أو حال بنوع شبهة أو استخسان وروى محمد عن أبى حنيفة رجه الله تعالى وأبى يوسف أن الصلاة خلف أهل الأهواء لا تجوز والصحيح أنها تصح مع الكراهة خلف من لا تكفره بدعته لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وحاهدوا مع كل بر وفاجر رواه الدارقطنى كما فى البرهان * وقال فى مجمع الروايات واذا صلى خلف فاسق أو مبتدع يكون محررا ثواب الجماعة لكن لا ينال ثواب من يصلى خلف امام تقى (و) كره للامام (تطويل الصلاة) لما فيه من تنفير الجماعة لقوله عليه السلام من أم فليخفف (وجامعة العرأة) لما فيها من الاطلاع على عورات بعضهم (و) كره جماعة (النساء) بواحدة منهن ولا يحضرن الجماعات لما فيه من الفتنة والمخالفة (فان فعلن) يجب أن يقف الامام وسطهن) مع تقدم عقبها فلو تقدمت كالرجال أتمت وصححت الصلاة والامام من يؤتم به ذكر أو كان أو أنثى والوسط بالقرين لما بين طرفى الشئ كما هنا وبالسكون لما بين بعضه عن بعض كعباست وسط الدار بالسكون (كالامام العارى) (العرأة) يكون وسطهم لكن جالساً ويمد كل منهم رجله ليستتره هما أمكن وينصون بالايما وهو الافضل (ويقف الواحد) رجلا كان أو صبيا مبرزا (عن عين الامام) مساوياً له متاخوا بعقبه ويكره أن يقف عن يساره وكذا خلفه فى الصحيح لحديث ابن عباس أنه قام عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فقامه عن يمينه (و) يقف (الاكثر) من واحد خلفه لانه عليه الصلاة والسلام تقدم عن أنس واليقيم حين صلى بهما وهو دليل الأفضلية وما ورد من القيام بينهما فهو دليل الاباحة (ويصف الرجال) لقوله صلى الله عليه وسلم ليبنى منكم أولوالاحلام والنسبى فيما عرضهم الامام بذلك وقال صلى الله عليه وسلم استواستوا قلوبكم وتساوات ارجوا وقال صلى الله عليه وسلم اقيموا الصفوف وطذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايديكم اخوانكم لا تذوروا فرجات للشيطان من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعته الله وهذا يعلم

صاحب منزل ولا ذو سلطان
فلا علم أحق بالامامة ثم
الاقراء ثم الاورع ثم الاسن
ثم الاحسن خلقا ثم
الاحسن وجهها ثم الاشراف
نسباً ثم الاحسن صوتاً ثم
الانظف ثوباً فان استوا
يقرع أو الخنازير الى القوم
فان اختلفوا فالعبرة بما
اختاره الاكثر وان قدموا
غير الاولى فقد أساؤا وكره
امامة العبد والاعشى
والاعرابى وولد الزنا الجاهل
والفاسق والمبتدع
وتطويل الصلاة وجماعة
العرأة والنساء فان فعلن
يقف الامام وسطهن كالعرأة
ويقف الواحد عن يمين
الامام والاكثر خلفه ويصف
الرجال

جهل من يستمسك عند دخول أحد يجنبه في الصف بظن أنه ربا بل هو عاتة على أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وإذا وحده فرجته في الصف الأول دون الثاني فله خوفه لتركهم سد الأول ولو كان الصف منتهيا ينتظره محجبا أخرفان خاف فوت الركعة تجذب عالما بالحكم لا يتأذى به والاقام وحده وهذه ترد القول بفساد من فسح لا مريء داخل بجنبه وأفضل الصفوف أولها ثم الأقرب فالأقرب لما روي أن الله تعالى ينزل الرجة أول على الامام ثم تجاوز عنه الى من يجاذبه في الصف الأول ثم الى اليمين ثم الى اليسار ثم الى الصف الثاني وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال تكتب للذي يصلي خلف الامام بمائة صلاة والذي في الجانب الايمن خمسة وسبعون صلاة والذي في الايسر خمسون صلاة والذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون صلاة (ثم يصف) الصبيان لقول ابي مالك الأشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وأقام الرجال يلونه وأقام الصبيان خلف ذلك وأقام النساء خلف ذلك وان لم يكن جمع من الصبيان يقوم الصبي بين الرجال (ثم الخنثائي) جمع خنثى والمراد به المشكل احتياطاً لانه ان كان رجلاً فقيامه خلف الصبيان لا يضره وان كان امرأة فهو متأخر ويلزم جعل الخنثائي صفواً واحداً متفرقا تقاء عن القيام خلف مثله وعن المحاذاة لاحتمال الذكورة والانوثة وهو معامل بالاضرى أحواله (ثم يصف) النساء ان حضرن والافهن ممنوعات عن حضور الجماعات كما تقدم

فصل فيما يفعله المقتدى بعد فراغ امامه من واجب وغيره لو سلم الامام أو تكلم (قبل فراغ المقتدى من) قراءة (التشهد) لانه من الواجبات ثم يسلم لبقاء حومة الصلاة أو يمكن الجمع بالاتباع بهما وان بقيت الصلوات والدعوات يتركها ويسلم مع الامام لان ترك السنة دون ترك الواجب وأما ان أحدث الامام عمداً ولو بقهقهة عند السلام لا يقرأ المقتدى التشهد ولا يسلم لخروجه من الصلاة ببطان الحزء الذي لاقاه حدث الامام فلا يني على فاسد ولا يضر في صحة الصلاة لكن يجب اعادتها الجبر نقصها بترك السلام اذا لم يجلس قدر التشهد بطلت باحدث العمود ولو قام الامام الى الثالث ولم يتم المقتدى التشهد أتمه وان لم يتمه جاز وفي فتاوى الفضلي والتجنيس يتمه ولا يتبع الامام وان خاف فوت الركوع لان قراءة بعض التشهد تعرف قربة والركوع لا يفوته في الحقيقة لانه يدرك فكان خلف الامام ومعارضة واجب آخر لا يمنع الاتيان بما كان فيهم من واجب غيره لا يتأذى به بعده فكان تأخير أحد الواجبين مع الاتيان بهما أولى من ترك أحدهما بالكلية بخلاف ما اذا عارضته سنة لان ترك السنة أولى من تأخير الواجب وأشار اليه بقوله (ولو رفع الامام رأسه قبل تسبيح المقتدى ثلاثاً في الركوع أو السجود يتابعه) في الصحيح ومنهم من قال يتمها ثلاثاً لمن أهل العلم من قال بعدم جواز الصلاة بنته صحا عن الثلاث (ولو زاد الامام سجدة أو قام بعد القعود الاخير ساهباً لاتباعه المؤتم) فيما ليس من صلواته بل يمكن فان عاد الامام قبل تقييده الزائدة بسجدة سلم معه فان جلس عن قيامه يسلم معه (وان قيدها) أي الامام أي الركعة الزائدة بسجدة (سلم) المقتدى (وحده) ولا ينتظره لخروجه الى غير صلواته (وان قام الامام قبل القعود الاخير ساهباً انتظره المأموم) وسبح ليتنبه امامه (فان سلم المقتدى قبل أن يقيد امامه الزائدة بسجدة فسد فرضه) لانفراده بركن القعود حال الاقتداء كما تنفس بتقييد الامام الزائدة بسجدة لترك القعود الاخير في محله (وكرر سلام المقتدى بعد تشهد الامام) لوجود فرض القعود (قبل سلامه) لترك المتابعة وصحت صلواته حتى لا تبطل بطول الشمس في النحر ووجدان الماء للتميم وبطلت صلاة الامام على المرجوح وعلى الصحيح بحيث كما سئد كرهه (فصل في كيفية قراءة الاذكار الواردة بعد) صلاة (الفرض) وفضلها وغيره (القيام الى) أداء (السنة) الى تلي الفرض (سنة عملاً بالفرض مسنون) غير أنه يستحب الفصل بينهما كما بان عليه السلام اذا سلم يمكن قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ثم يقوم الى السنة قال الكمال وهذا هو الذي ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من الاذكار التي تؤخر عنه السنة ويفصل به بينها وبين الفرض انتهى قلت ولعل المراد غير ما ثبت أيضاً بعد المغرب وهو ان رجله لا اله الا الله الى آخره عشر او بعد الجمعة من قراءة الفاتحة والمعوقات سبعاً (و) قال الكمال (عن شمس الاثمة الحلواني) أنه قال (لاباس بقراءة الاوراد بين الفريضة والسنة) فالاولى تأخير الاوراد عن السنة فهذا

ثم الصبيان ثم الخنثائي ثم النساء فصل فيما يفعله المقتدى بعد فراغ امامه من واجب وغيره لو سلم الامام قبل فراغ المقتدى من التشهد ولم يرفع الامام رأسه قبل تسبيح المقتدى ثلاثاً في الركوع أو السجود يتابعه ولو زاد الامام سجدة أو قام بعد القعود الاخير ساهباً لاتباعه المؤتم وان قيدها سلم وحده وان قام الامام قبل القعود الاخير ساهباً انتظره المأموم فان سلم المقتدى قبل أن يقيد امامه الزائدة بسجدة فسد فرضه وكرر سلام المقتدى بعد تشهد الامام قبل سلامه فصل في الاذكار الواردة بعد الفرض في القيام الى السنة متصل بالافرض مسنون وعن شمس الاثمة الحلواني لاباس بقراءة الاوراد بين الفريضة والسنة

بنفي الكراهة ويخالفه ما قال في الاختيار كل صلاة بعدها سنة يكره القعود بعدها والدعاء بل يشتغل بالسنة
 كيلا يفصل بين السنة والمكتوبة وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث مقدارا ما يقول اللهم
 أنت السلام الخ كما تقدم فلا يز يد عليه أو على قدره ثم قال الحكيم ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم الفصل
 بالأذكار التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسي والتشبيحات وأخواتها ثلاثا
 وثلاثين وغيرها وقوله صلى الله عليه وسلم لفقراء المهاجرين تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة الخ
 لا يقتضى وصلها بالفرض بل كونها عقب السنة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلاة فصح كونها
 دبرها وقد أشرنا إلى أنه إذا تكلم بكلام كثيرا أو أكل أو شرب بين الفرض والسنة لا تبطل وهو الأصح بل
 نقص توابعها والأفضل في السنن أداؤها فيما هو أبعد من الرباء وأجمع للخلوص سواء البيت أو غيره (ويستحب
 للإمام بعد سلامه أن يقول) إلى بين القبلة وهو الجانب المقابل (إلى) جهة (يساره) أي يسار المستقبل لأن
 بين المقابل جهة يسار المستقبل فيتحول إليه (لتطوع بعد الفرض) لأن للبين فضلا ولدفع الاشتباه بظنه
 في الفرض فيقتدى به وكذلك للقرم ولتكبير شهوده لما روى أن مكان المصلي شهدته يوم القيامة (و)
 يستحب (أن يستقبل بعده) أي بعد التطوع وعقب الفرض إن لم يكن بعده نافلة يستقبل (الناس) إن
 شاء إن لم يكن في مقابلة متصل لمافي الصحيحين كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى أقبل علينا بوجهه وإن
 شاء الإمام انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وإن شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره
 وهذا أولى لمافي مسلم كذا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحينا نأمن نكفون عن يمينه حتى
 يقبل علينا بوجهه وإن شاء ذهب نحونا فجاء قال تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من
 فضل الله والأمر بالإباحة وفي مجمع الروايات إذا فرغ من صلاته إن شاء قرأ أو رده جالسا وإن شاء قرأ قائما
 (ويستغفرون الله العظيم) ثلاثا لقول ثوبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته
 استغفر الله تعالى ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام رواه مسلم
 وقال صلى الله عليه وسلم من استغفر الله تعالى في دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال استغفر الله الذي لا اله الا
 هو الخ القيوم وأتوب إليه غفرت ذنوبه وإن كان فر من الزحف (ويقرؤون آية الكرسي) لقول النبي صلى
 الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت ومن قرأها حين يأخذ
 مضجعه آمنه الله على داره ودار جاره وأهل دياره حولها (ويقرؤون المعوذات) لقول عقبه بن عامر رضي
 الله تعالى عنه أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ المعوذات في دبر كل صلاة (ويسبحون الله
 ثلاثا وثلاثين ويحمدونه كذلك) ثلاثا وثلاثين (ويكبرونه كذلك) ثلاثا وثلاثين (ثم يقولون) تمام المائة
 (لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) لقوله صلى الله عليه وسلم من سبح الله
 في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياها وإن
 وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياها وإن
 كانت مثل زيد البحر رواه مسلم وفيما قدمناه إشارة إلى مثله وهو حديث المهاجرين (ثم يدعون لانفسهم
 وللمسلمين) بالأدعية المأثورة الجامعة لقول أبي أمامة قيل يا رسول الله أي الدعاء أسمع قال جوف الليل
 ودبر الصلوات المكتوبات ولقوله صلى الله عليه وسلم والله اني لأحبك أو صبيك يا معاذ لا تدع دبر كل
 صلاة أن تقول اللهم أعني ذكرك وشكرك وحسن عبادتك (رافعي أيديهم) حذاء الكعبين ويطونهما بما
 يلي الوجه بنحسوع وسكون ثم يجتهدون بقوله تعالى سبحان ربك رب العزة عما يصفون الآية لقول علي
 رضي الله عنه من أحب أن يكال بالمكيال الا وفي من الاجر يوم القيامة فليكن آخر كلامه اذا قام من مجلسه
 سبحان ربك الآية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال دبر كل صلاة سبحان ربك الآية ثلاث مرات
 فقد اكمل بالمكيال الا وفي من الاجر (ثم يسبحون بها) أي بأيديهم (وجوههم في آخره) لقوله صلى الله
 عليه وسلم اذا دعوت الله فادع بباطن كفيك ولا تدع بظهوره ما اذا فرغت فامسح بهم ما وجهك وكان
 صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما وفي رواية لم يردهما حتى يسبحهما وجهه والله الموفق

ويستحب للإمام بعد سلامه
 أن يتحول إلى يساره لتطوع
 بعد الفرض وإن يستقبل
 بعده الناس ويستغفرون
 الله ثلاثا ويقرؤون آية
 الكرسي والمعوذات
 ويسبحون الله ثلاثا وثلاثين
 ويحمدونه كذلك
 ويكبرونه كذلك ثم يقولون
 لا اله الا الله وحده لا شريك
 له الملك وله الحمد وهو على
 كل شيء قدير ثم يدعون
 لانفسهم وللمسلمين رافعي
 أيديهم ثم يسبحون بها
 وجوههم في آخره
 باب ما يفسد الصلاة

باب ما يفسد الصلاة

الفساد ضد الصلاح والفساد والبطلان في العبادة سيان وفي المعاملات كالبيع مفترقان وحصر المفسد بالعدتقر بيالاتحاد يقال (وهو ثمانية وستون شيا) منه (الكلمة) وان لم تكن مفيدة كما (ولو) نطق بها (سهوا) يظن كونه ليس في الصلاة (أو) نطق بها (خطأ) كما لو أراد أن يقول يا أيها الناس فقال يا زيد ولو جهل كونه مفسدا ولو نأما في المختار لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والعمل القليل عفو لعدم الاحتراز عنه (و) يفسدها (الدعاء بما يشبه كلامنا) نحو اللهم ألسني ثوب كذا وأطعمني كذا أو اقض ديني أو ارزقني فلانة على الصحيح لانه يمكن تحصيله من العباد بخلاف قوله اللهم عافني واعف عني وارزقني (و) يفسدها (السلام بنية الغيبة) وان لم يقل عليكم (ولو) كان (سأها) لانه خطاب (و) يفسدها (رد السلام بلسانه) ولو سهوا لانه من كلام الناس (أو) رد السلام بالمصافحة لانه كلام معني (و) يفسدها (العمل الكثير) لا القليل والفاصل بينهما ان الكثير هو الذي لا يشك الناظر لفاعله أنه ليس في الصلاة وان اشبهه فهو قليل على الاصح وقيل في تفسيره غير هذا كالحركات الثلاث المتواليات كثير ودونها قليل ويكره رفع اليدين عند ارادة الركوع والرفع عند انال يفسد على الصحيح (و) يفسدها (تحويل الصدر عن القبلة) لتركة فرض التوجه الا لسبق حدث أو الاضطغاف حراسة بأزاء العدو في صلاة الخوف (و) يفسدها (أكل شيء من خارج فيه ولو قل) كسيسة لا مكان الاحتراز عنه (و) يفسدها (أكل ما بين اسنانه) ان كان كثيرا (وهو) أي الكثير (قدرا المحصنة) ولو يعمل قليل لا يمكن الاحتراز عنه بخلاف القليل يعمل قليل لانه تبع له بقه وان كان يعمل كثيرا ففسد بالعمل (و) يفسدها (شربه) لانه ينافي الصلاة ولو رفع رأسه الى السماء فوقع في حلقه برد أو مطر أو وصل الى جوفه بطلت صلاته (و) يفسدها (التنخف بلاعذر) لمافيه من الخروف وان كان لعذر كبعه البلغم من القراءة ولا يفسد (والتأقيف) كنفخ التراب والتخمر (والانين) وهو أه بسكون الهاء مقصور بوزن تدع (والتأوه) ودوان يقول أووه وفيها لغات كثيرة تمدد مع تشديد الواو المفتوحة وسكون الهاء وكسرها (وارتفاع بكائه) وهو أن يحصل به حرف مسموعة وقوله (من وجع) بحسده (أو مصيبة) بفقد حبيب أو مال قيد للانين وما بعده لانه كلام معني (لا) تفسدها بخصوصها (من ذكر حنة أو نار) اتفاقا للدلالة على الخشوع (و) يفسدها (تسميت) بالشين المحجمة أفصح من المهملة الدعاء بالخير خطاب (عاطس بريحك الله) عندهما خلافا لابي يوسف (وجواب مستفهم عن نداء) لله سبحانه أي قال هل مع الله آخرفاجابه المصلي (بلا الله الا الله) يفسد عندهما خلافا لابي يوسف هو يقول انه ثناء لا يتغير بزيمته وهما يقولان انه صار جوابا فيكون متكلما بالمنافي (وخبر سوعيا لا سترجاع) ان الله وان الله را جعون (وسار بالحمد لله) جواب خير (محج بلا الله الا الله و بسبحان الله) (و) يفسدها (كل شيء) من القرآن (قصده الجواب كيجي خذ الكتاب) لمن ذل بكابا ونحوه وقوله آتنا غداءنا مستفهم عن الايمان بشئ وثلاث حدود الله فلا تقربوهانها لمن استأذن في الاخذ وهكذا اذا لم يرد به الجواب بل اراد اعلام انه في الصلاة لا تسد بالاتفاق (و) يفسدها (رؤية متيم) أو مقتد به ولم يره امامه (مله) قدر على استعماله قبل قعوده قدر التشهد كما سنقيد به المسائل التي بعدها أيضا وكذا تبطل بزوال كل عذرا باح التيمم (و) كذلك (تمام مدة ماسح الخف) وتقدم بيانها (و) كذا (نزع) أي الخف ولو يعمل يسير لوجوده قبل القعود قدر التشهد (وتعلم الامي آية) ولم يكن مقتد بابقارئ نسبة الى أمة العرب الخالية عن العلم والكتابة كانه كما ولدت أمه وسواء تعلمها بالثلق أو تذكرها (و وجدان العاري ساترا) يلزمه الصلاة فيه فخرج نجس الكل ومالم يبعه مال كنه (وقدرة المومي على الركوع والسجود) لقوة باقيها فلا يبيني على ضعيف (وتذ كرفائة لذى ترتيب) والفساد موقوف فان صلى خمسا متذ كرفائة أو قضاها قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ما صلاها وصار نفلًا وان لم يقضها حتى خرج وقت الخامسة صححت وارتفع فسادها (واستخلاف من لا يصلح املا) كأي ومعذور (وطلوع الشمس في الفجر) لطر والناقص على الكامل (وزوالها) أي الشمس (في) صلاة (العبيدين ودخول وقت العصر في الجمعة) لغوات شرط مجتها وهو الوقت (وسقوط الجبيرة عن برء) لظهور الحدت السابق (وزوال عذرا المعذور) بناقض ويعلم زواله بخلو وقت كامل عنه (والحدت عمدا) لا بسبقه لانه به يفي (أو بصنع غيره) كوقوع

وهو ثمانية وستون شيا
الكلمة ولو سهوا أو خطأ
والدعاء بما يشبه كلامنا
والسلام بنية الغيبة ولو ساهيا
ورد السلام بلسانه أو
بالمصافحة والعمل الكثير
وتحويل الصدر عن القبلة
وأكل شيء من خارج فيه ولو
قبل وأكل ما بين اسنانه
وهو قدر المحصنة وشربه
والتنخف بلاعذر والتأقيف
والانين والتأوه وارتفاع
بكائه من وجع أو مصيبة
لا من ذكر حنة أو نار وتسميت
عاطس بريحك الله وجواب
مستفهم عن نداء الله الا
الله وخبر سوعيا لا سترجاع
وسار بالحمد لله ومحج بلا
الله الا الله أو سبحان الله وكل
شئ قصده الجواب كيجي
خذ الكتاب ورؤية متيم
ماه وتعلم مدة ماسح الخف
ونزعه وتعلم الامي آية
و وجدان العاري ساترا
وقدرة المومي على الركوع
والسجود وتذ كرفائة لذى
ترتيب واستخلاف من
لا يصلح اماما وطلوع
الشمس في الفجر وزوالها
في العبيدين ودخول وقت
العصر في الجمعة وسقوط
الجبيرة عن برء وزوال عذرا
المعذور والحدت عمدا
أو بصنع غيره

ثمرة أدقته (والانغماء والجنون والجنابة) الحاصلة (بنظر أو احتلام) نام متمكن (ومحاذاة المشتهة) بساقها
وكعبها في الاصح ولو محرمله أوزوجه اشتبهت ولو ماضيا كجوز شوهاء في أداء ركن عند محمد أو قدره عند
أبي يوسف (في صلاة) ولو بالاياء (مطلقة) فلا تبطل صلاة الجنابة إذا لا سهود لها (مسترك: تحريمه)
بأقتدائها بما لم أو اقتدائها به (في مكان متحد) ولو حكما بقباهها على ما دون قامة (بلا حائل) قدر ذراع أو
فرجة تسع رجلا ولم يشر اليها التناخ عنده فإن لم تتأخر بأشارته فسدت صلاتها الا صلواته ولا يكلف بالتقدم
عنه الا كراهته (و) ناسع شروط المحاذاة المفسدة أن يكون الامام قد (نوى امامتها) فان لم ينوها لا تكون في
الصلاة فانفتحت المحاذاة (و) يفسدها (ظهور عورة من سبقه الحدث) في ظاهر الزاوية (ولو اضطر اليه)
للطهارة (ككشف المرأة ذراعها للوضوء) أو عورته بعد سبق الحدث على العميم (وقرأته) لا سيحبه في
الاصح أي قراءة من سبقه الحدث حاله كونه (ذاها أو عائد للوضوء) واتمام الصلاة لف ونشر لثامنه
بركن مع الحدث أو المشي ذاهبا وعائدا (ومكته قدر أداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظا) بلا عذر ولو مكث
لنظام أو لينقطع رعاؤه أو نومه عرف فيه متمكنا فانه يبيد برفع رأسه من ركوع أو سجود سبقه فيه الحدث
بنية التطهير لا بنية تمام الركن حذرا عن الافساد به ويضع يده على أنفه تسترا (ومجاوزته ماء قريبا) بأكثر
من صغين (لغيره) عامدا مع وجود آله وله خوزد ولو وقع باب وتكرار غسل وسنن طهارة على الاصح وتطهير
توبه من حدته والقائه الخس عنه (و) يفسدها (خروج وجهه من المسجد بظن الحدث) لوجود المنافي بغير عذر
لا اذ لم يخرج من المسجد أو الدار أو البيت أو الجنابة أو مصلي العبد استحسننا القصد الاصلاح (و) يفسدها
(مجاوزته الصفوف) أو سترته (في غيره) أي غير المسجد وما هو في حكمه كما ذكرناه وهو الصغراء وان لم يكن
امامه صف أو مصلي منفردا وليس بين يديه سترة اغتفر له قدره وضع سجوده من كل جانب في الصحيح فان
تجاوز ذلك (بظنه) الحدث ولم يكن أحدث كما انزل من أنفه ماء فظنه دما فسدت صلاته كما اذ لم يعد
لامامه وقد بقي فيها واذا فرغ منها فله الخيار ان شاء أتمها في مكانه أو عاد واختلوا في الاصل (و) يفسدها
(انصرافه) عن مقامه (ظانا أنه غير متوضئ أو) ظانا (ان مدة مسحه انقضت أو) ظانا (أن عليه فائتة أو) أن
عليه (نجاسة وان لم يخرج) في هذه المسائل (من المسجد) ونحوه لا نصرافه لا على سبيل الترك لا الاصلاح
وهو الفرق بينه وبين ظن الحدث وعلمت بما ذكرناه شروط البناء لسبق الحدث السماوي فاغنى عن افراجه
يباب (والا فضل الاستئذان) خو وجا من الخلاف وعملا بالاجماع (و) يفسدها (فقهه) أي المصلي (على غير
امامه) لتعليمه بلا ضرورة وفقهه على امامه جائز ولو قرأ المفروض أو انقل لا به أخرى على الصحيح لا اصلاح
صلاتها (و) يفسدها (التكبير بنية الانتقال لصلاة أخرى غير صلته) لتحصيل ما نواه وخو وجه عما كان
فيه كالمفرد اذا نوى الاقتداء وعكسه كمن انتقل بالتكبير من فرض الى فرض أو نفل وعكسه بنية وأشرنا
الى أنه لو كبر يد استئذان عين ما هو فيه من غير نلفظ بالنية لا يفسد الا أن يكون مسبوقا لا اختلاف حكم
المفرد والمسبق واذا لم يفسد ما مضى يلزمه الجلوس على ما هو آخر صلته به فان تركه معتمدا على ما ظنه
بطلت صلته ولا يفسده الجلوس في آخر ما ظن أنه افتتح به وفيه اشارة الى أن الصائم عن قضاء فرض لو نوى
بعد شروع فيه الشروع في غيره لا يضره ثم قيد بطلان الصلاة فيما ذكره بما (اذا حصلت) واحدة من
(هذه) الصور (المذكورات قبل الجلوس الاخير مقدار التشهد) فتبطل بالاتفاق وأما اذا عرض المنافي
قبيل السلام بعد القعود قدر التشهد فاختار صحة الصلاة لان الخروج منها بفعل المصلي واجب على الصحيح
وقيل يفسد بناء على ما قيل انه فرض عند الامام ولا نص عن الامام بل يخرج أبي سعيد البردعي من الاثنى
عشرية لان الامام لما قال بفساد الصلاة فيها لا يكون الا بترك فرض ولم يبق الا الخروج بالصنع فحكم بانه
فرض لذلك وعندهما ليس بفرض لانه لو كان كذلك لتعين بما هو قربة ولم يتعين به لهمة الخروج بالكلام
والحدث العمد فدل على أنه واجب لا فرض فاذا عرضت هذه العوارض ولم يبق عليه فرض صار كما بعد
السلام وغلط الكرخي البردعي في تخريمه لعدم تعين ما هو قربة وهو السلام وانما الوجه فيه وجود المقبر
وفيه بصح (و) يفسدها أيضا ما لم يرفع التكبير) وقدمنا الكلام عليه (وقراءة ما لا يحفظه من صحف)
وان لم يجعله للتلقي من غيره وأما اذا كان حافظا له ولم يجعله فلا يفسد لا لتفاه العمل والتلقي (و) يفسدها

والانغماء والجنون والجنابة
بنظر أو احتلام ومحاذاة
المشتهة في صلاة مطلقة
مستركة تحريمه في
مكان متحد بلا حائل ونوى
امامتها وظهور عورته من
سبقه الحدث ولو اضطر
اليه ككشف المرأة
ذراعها للوضوء وقراءته
ذاهبا أو عائدا للوضوء
ومكته قدر أداء ركن بعد
سبق الحدث مستيقظا
ومجاوزته ماء قريبا لغيره
وخو وجهه من المسجد بظن
الحدث ومجاوزته الصفوف
في غيره بظنه وانصرافه
ظانا أنه غير متوضئ أو ان
مدة مسحه انقضت أو ان
عليه فائتة أو نجاسة وان لم
يخرج من المسجد والا فضل
الاستئذان وفقهه على غير
امامه والتكبير بنية
الانتقال لصلاة أخرى غير
صلته اذا حصلت هذه
المذكورات قبل الجلوس
الاخير مقدار التشهد
ويفسدها أيضا ما لم يرفع
في التكبير وقراءة ما لا يحفظه
من صحف

(أداء ركن) كركوع (أو أمكانه) أي مضى زمن يسع أداء ركن (مع كشف العورة مع نجاسة مانعة) لوجود المنافي فان دفع النجاسة بمجرد وقوعها لا اثر لها واستر عورتها بمجرد كشفها فلا يضره (و) يفسدها (مسابقة المقتدي بركن لم يشاركه فيه امامه) كما لو ركع ورفع رأسه قبل الامام ولم بعده معه أو بعده وسوا ذلك يسلم مع الامام وسابقه بالركوع والسجود في كل الركعات قضى ركعة بلا قراءة لانه مدرك أول صلاة الامام لاحق وهو يقضى قبل فراغ الامام وتدفاته الركعة الاولى بتركه متابعه الامام في الركوع والسجود فيكون ركوعه وسجوده في الثانية قضاء عن الاولى وفي الثالثة عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة فيقضى بعده ركعة بغير قراءة وتام تفرغه بالاصل (و) يفسدها (متابعة الامام في سجود السهو للسبوق) اذا تاكد انقراده بان قام بعد سلام الامام اذ قبله بعد قعوده قدر التشهد وقيد ركعته بسجدة فتذكر الامام سجود سهو فتابعه فسدت صلاته لانه اقتدى بعد وجود الانفراد ووجوبه فتمسك صلاته وقيدنا قيام المسبوق بكونه بعد قعود الامام قدر التشهد لانه ان كان قبله لم يجزه لان الامام بقي عليه فرض لا ينقذه المسبوق فتمسك صلاته (و) يفسدها (عدم اعادة الجلوس الاخير بعد أداء سجدة صليبة تذكرها بعد الجلوس وعدم اعادة ركن أداءها ثم اقفه حقيقة امام المسبوق وحدثه العمد بعد الجلوس الاخير) قدر التشهد عند الامام بفساد الجزء الذي حصلت فيه وفسد مثله من صلاة المسبوق فلا يمكن بناؤه الفاش على (و) يفسدها (السلام على رأس ركعتين في غير الثانية) المغرب ورباعية المقيم (ظاناً انه مسافر) وهو مقيم (أو) ظاناً (انها الجمعة أو) ظاناً (انها التراويح وهي العشاء أو) كان قريب عهد بالاسلام) او نشأ مسلماً جاهلاً (فظن الفرض ركعتين) في غير الثانية لانه سلام عمد على جهة القطع قبل أو انه في فساد الصلاة (فوفصل) في الا يفسد الصلاة (لونها المصلي الى مكتوب وفهمه) سواء كان قرآناً أو غيره قصد الاستفهام او الاساءة الادب ولم تفسد صلاته لعدم النطق بالكلام (أو) كل ما بين اسنانه وكان دون المحصة بلا عمل كثير) كرهه ولا تفسد لعسر الاحتراز عنه واذا ابتلع ما ذاب من سكر في فيه فسدت ولو ابتلعه قبل الصلاة ووجد حلوة فيها لا تفسد (أو) ما في موضع سجود لا تفسد (سواء المرأة والكلب والحمار لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادبروا ما استطعتم فانما هو شيطان وان اتم المار) المكاف بتعمده لقوله صلى الله عليه وسلم لو علم المار بيزيدي المصلي ماذا عليه لكان يقف اربعين خيالاً من ان يبرين يديه رواه الشيخان وفي رواية ابرار اربعين خيراً والمكر وه المرور بمحل السجود الى الاصح في المسجد الكبير والعمراء وفي الصغيره مطلقاً وما دون قائمة يصلي علمه الا فيما وراء ذلك في شارع لما فيه من التضييق على المارة (ولا تفسد) صلاته (بنظره الى فرج المطلقة) أو الاجنبية يعني فرجها الداخل (سجدة في المختار) لانه عمل قليل (وان ثبت به الرجعة) ولو قبلها ولبسها فسدت صلاته لانه في معنى الجماع والجماع عمل كثير ولو كانت تصلي فاولج بين نغذيها وان لم ينزل او قبلها ولو بدت شهوة او لبسها بشهوة فسدت صلاتها وان قبلته ولم يشتهها لم تفسد صلاته (فوفصل) في المكروهات في المكروهات المشهورة والمكروهات المحبوبة وما كان النهي فيه ظنياً كراهته تحريمية الا لصارف وان لم يكن الدليل نهياً بل كان مفيداً للترك الغير الحازم فهي تنزيهية والمكروه تنزيهية الى الحد اقرب والمكروه تحريمي الى الحرمة اقرب وتعاد الصلاة مع كونها صحيحة ترك واجب ووجوبها وتعاد استحباً بترك غيره قال في التحنيس كل صلاة اديت مع الكراهة فانها تعاد لا يلى وجه الكراهة وقوله عليه السلام لا يصلي بعد صلاة مثلها تاويله النهي عن الاعادة بسبب الوسوسة فلا يتناول الاعادة بسبب الكراهة ذكره صدر الاسلام البردوي في الجامع الصغير (يكراهه للصلي سبعة وسبعون شيئاً) تقريباً لتخديد (ترك واجب او سنة عمداً) صدر هذا لانه لما بعده كلام الكلبي المنطبق على جزئيات كثيرة كترك الاطمثان في الاركان وكسابقة الامام لما فيها من الوعيد على مافي الصهين أما يخشى أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار وكبوزة اليدين الاذنين وجعلهما تحت المنكبين وسائر القدمين في السجود عمداً للرجال (كعبته

وأداء ركن أو أمكانه مع كشف العورة أو مع نجاسة مانعة ومسابقة المقتدي بركن لم يشاركه فيه امامه ومتابعة الامام في سجود السهو للسبوق وعدم اعادة الجلوس الاخير بعد أداء سجدة صليبة تذكرها بعد الجلوس وعدم اعادة ركن أداءها ثم اقفه حقيقة امام المسبوق وحدثه العمد بعد الجلوس الاخير والاسلام على رأس ركعتين في غير الثانية ظاناً انه مسافر أو انها الجمعة أو انها التراويح وهي العشاء أو كان قريب عهد بالاسلام فظن الفرض ركعتين (فوفصل) لونها المصلي الى مكتوب وفهمه أو كل ما بين اسنانه وكان دون المحصة بلا عمل كثير أو ما في موضع سجود لا تفسد وان اتم المار ولا تفسد بنظره الى فرج المطلقة شهوة في المختار وان ثبت به الرجعة (فوفصل) يكراهه للصلي سبعة وسبعون شيئاً ترك واجب أو سنة عمداً كعبته

بشوبه وبدنه) لانه بنا في الخشوع الذي هو روح الصلاة فكان مكرها والقوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى كره لكم العبث في الصلاة والرفث في الصيام والفخل عند المأبرور أي عليه الصلاة والسلام رجلا عبث بيمينه في الصلاة فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وعبث عمل لا فائدة فيه ولا حكمة تفتضيه والمراد بالعبث هنا فعل ما ليس من أفعال الصلاة لانه بنا فيها (وقلب الحصى الا لسجود مرة) قال جابر بن عبد الله سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى فقال واحدة ولا تمسك عنها خبر لك من مائة ناقة سودا الحدق (و فرقة الاصابع) ولو مرة وهو غزها أو دها حتى تصوت لقوله صلى الله عليه وسلم لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة (وتشبيكها) لقول ابن عمر فيه تلك صلاة المغضوب عليهم (والخص) لانه نهى عنه في الصلاة وهو أن يضع يده على خاصرته وهو أشهر وأصح تأويلاتها ما فيه من ترك سنة أخذ اليدين والتشبه بالجبارة (والالتفات بعنقه) لا بعينه لقول عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات الرجل في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فان التفت انصرف عنه ويكره أن يرمي براقه إلا أن يضطر فيأخذه بشوبه أو يلقيه تحت رجله اليسرى إذا صلى خارج المسجد لما في البخاري أنه عليه الصلاة والسلام قال إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يصبق أما فاعلمنا بناحي الله تعالى ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكين ويصبق عن يساره أو تحت قدمه وفي روايه أو تحت قدمه اليسرى وفي الصحيحين الترافق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها (و) كره (الاقعاء) وهو أن يضع اليديه على الأرض وينصب ركبتيه لقول أبي هريرة رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقر كنف الديلك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب (واقتراش ذراعيه) لقول عائشة رضي الله تعالى عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهي عن عقبة الشيطان وأن يفرش الرجل ذراعيه اقتراش السبع رواه البخاري وعقبة الشيطان الاقعاء (وتشبير كفيه عنهما) للنهي عنه لما فيه من الحفاء المنافي للخشوع (وصلاته في السراويل) أو في ازار (مع قدرته على لبس القميص) لما فيه من التهاون والتكاسل وقلة الادب والمستحب للرجل ان يصبغ في ثلاثة أثواب ازار وقيمين وعمامة وللرأة في قميص وخمار ومقنعة (ورد السلام الاشارة) لانه سلام معني وفي الذخيرة لا بأس للمصلي أن يجيب المتكلم برأسه ورد الاثر به عن عائشة رضي الله عنها ولا بأس بان يكلم الرجل المصلي فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب الآية (والتربع بلاعذر) لترك سنة القعود ولبس بكمركه خارجا لان جل قعود النبي صلى الله عليه وسلم كان التربع وكذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو ادخال الساقين في الفخذين فصارت أربعة (وعقص شعره) وهو شده على الفقا والرأس لانه صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلي وهو مقصوص الشعر فقال دع شعرك يسجد معك (و) يكره (الاعتجار وهو شد الرأس بالمنديل) أو تكوير عمامته على رأسه (وترك وسطها مكشوف) وقيل أن ينتقب بعمامة فيغطي أنفه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاعتجار في الصلاة (وكف ثوبه) أي رفعه بين يديه أو من خلفه إذا اراد السجود وقيل ان يجمع ثوبه ويشده في وسطه لما فيه من الخبر المنافي للخشوع لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان امسجد على سبعة اعظم وان لا اكف شعرا ولا ثوبا متفق عليه (و) يكره (سدله) تكبرا وتهاونا وبالاعذر لا يكره وهو ان يجعل الثوب على راسه وكتفيه أو كتفيه فقط ويرسل جوانبه من غير ان يضمها القول ابى هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن السدل وان يغطي الرجل فاه فيكره التلم وتغطية الأنف والقم في الصلاة لانه يشبه فعل الجوس حال عبادتهم النيران ولا كراهة في السدل خارج الصلاة على الصحيح (و) يكره (الاندراج فيه) أي الثوب (بجيتلا) يدع منفذا (يخرج يديه) منه وهي الاشتمالة الصماء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لا حذم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن له الا ثوب فليدنزبه ولا يشتمل اشتمالة اليهود (و) يكره (جعل الثوب تحت ابطنه الايمن وارج جانبه على عاتقه الايسر) أو عكسه لان ستر المنكبين مسهب في الصلاة فيكره تركه تنزيها بغير ضرورة (والقراءة في غير حالة القيام) كاتمام القراءة في ركوع ويكره ان يأتي بالأذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال لان فيه

بشوبه وبدنه وقلب الحصى الا لسجود مرة و فرقة الاصابع وتشبيكها والتخصر والالتفات بعنقه والاقعاء واقتراش ذراعيه وتشبير كفيه عنهما وصلاته في السراويل مع قدرته على لبس القميص ورد السلام بالاشارة والتربع بلاعذر وعقص شعره والاعتجار وهو شد الرأس بالمنديل وترك وسطها مكشوف وكف ثوبه وسدله والاندراج فيه بحيث لا يخرج يديه وجعل الثوب تحت ابطنه الايمن وطرح جانبه على عاتقه الايسر والقراءة في غير حالة القيام

خليلين تركه في موضعه وتخصمه في غيره (و) يكره (اطالة الركعة الاولى في) كل شفع من (التطوع) الا ان
 يكون مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم أو مأثورا عن صحابي كقراءة سجدة وقال يا أيها الكافرون وقل هو
 الله أحد في الوتر فإنه من حيث القراءة ملحق بالنوافل وقال الامام أبو اليسر لا يكره لان النوافل أمرها أسهل
 من الفرض (و) يكره (تطويل) الركعة (الثانية على) الركعة (الاولى) بثلاث آيات فاكثر لا تطويل
 الثالثة لانه ابتداء صلاة نفل (في جميع الصلوات) الفرض بالاتفاق والنفل على الأصح الحاقه بالفرض
 فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة (و) يكره (تكرار السورة في ركعة واحدة من الفرض) وكذا تكرارها
 في الركعتين ان حفظ غيرها وتمده لعدم رده فان لم يحفظه وجب قراءتها وجوب ضم السورة لفاضة
 وان نسي لا يترك لقوله صلى الله عليه وسلم ان افتتحت سورة فاقرأها على نحوها وقسده بالفرض لانه لا يكره
 التكرار في النفل لان شأنه أوسع لانه صلى الله عليه وسلم قام الى الصباح بآية واحدة يكرهها في سجده
 وجماعة من السلف كانوا يجيئون ليطلبهم بآية العذاب أو الرجعة أو الرجاء والخوف (و) يكره (قراءة سورة
 فوق التي قرأها) قال ابن مسعود رضي الله عنه من قرأ القرآن منكوسا فهو منكوس وما شرع لتعليم
 الاطفال الا ليتيسر الحفظ بقصر السور فاذا قرأ في الاولى قل أعوذ برب الناس لانه قصد يكرهها في الثانية
 ولا كراهة فيه حذرا عن كراهة القراءة منكوسا ولو ختم القرآن في الاولى يقرأ من البقرة في الثانية لقوله
 صلى الله عليه وسلم خير الناس الحلال المرتحل بعني الخاتم المفتوح (و) يكره (فصله بسورة بين سورتين قرأهما
 في ركعتين) لما فيه من شبهة التفضيل والهجر وقال بعضهم لا يكره اذا كانت السورة مطوية كما لو كان
 بينهما سورتان قصيرتان ويكره الانتقال لآية من سورتها ولو فصل بآيات والجمع بين سورتين بينهما
 سور أو سورة وفي الخلاصة لا يكره هذا في النفل (و) يكره (شم طيب) قصد الاله ليس من فعل الصلاة
 (و) يكره (ترويح) أي جلب الروح بفتح الراء نسيم الريح (شوبه أو مروحة) بكسر الميم وفتح الواو (مرة
 أو مرتين) لانه ينافي الخشوع وان كان عملا قليلا (و) يكره (تحويل أصابع يديه أو رجليه عن القبلة في
 السجود) لقوله صلى الله عليه وسلم فليوجهن من أعضائه الى القبلة ما استطاع (و) في (غيره) أي السجود
 لما فيه من ازالته عن الموضع المسنون (و) يكره (ترك وضع اليدين على الركبتين في الركوع) وترك
 وضعهما على الفخذين فيما بين السجدين وفي حال التشهد وترك وضع اليدين على اليسار حال القيام لتركه
 السنة (و) يكره (التثاؤب) لانه من التكاسل والامتلاء فان غلبه فليكظم ما استطاع ولو باخذ شفته بسننه
 وبوضع ظهر يمينه أو يده في القيام ويساره في غيره لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العطاس ويكره
 التثاؤب فاذا تثاؤب أحدكم فليرده ما استطاع ولا يقول هاهاهه فاما ذلك من الشيطان فيخلك منه وفي رواية
 فليمسك يده على فمه فان الشيطان يدخل فيه (و) يكره (تغميض عينيه) المصلحة لقوله صلى الله عليه وسلم
 اذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه لانه يفوت النظر للحمل المنسوب ولكل عضو وطرف حظ من
 العبادة وبرؤية ما يفوت الخشوع ويفرق الخاطر ربما يكون التغميض أولى من النظر (و) يكره (رفعهما
 للسماء) لقوله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء لينتهن أولئك عن
 (والتطوى) لانه من التكاسل (والعمل القليل) المنافي للصلاة وأفراده كثيرة كنتف شعره ومنه الرمية عن
 القوس مرة في صلاة الخوف كالمشي في صلته (و) منه (أخذة وقتلها) من غير عذر فان كانت تشغله
 بالعض كمنه وبرغوث لا يكره الاخذ ويحترز عن دمها لقول الامام الشافعي رحمه الله تعالى بخاسة قشرها
 ودمها ولا يجوز عندنا القاء قشرها في المسجد (وتغطية أنفه وخفه) لما روينا (و) يكره (وضع شيء) لا يذوب (في
 ذه) وهو (يمنع القراءة المسنونة) أو يشغل باله كذهب (و) يكره (السجود على كور عمامته) من غير ضرورة
 أو برد أو خشونة أرض والركور دور من أدوارها بفتح الكاف اذا كان على الجهة لانه حائل لا يمنع
 السجود اما اذا كان على الرأس وسجد عليه ولم تصب جهته الارض لا تصح صلاته وكثير من العوام يفعل
 (و) يكره (السجود على صورة) ذي روح لانه يشبه عبادتها (و) يكره (الاقتصار على الجهة) في السجود
 (بلا عذر بالانف) لترك واجب ضم الانف تحريما (و) تتركه (الصلاة في الطريق) لشغله حق العامة
 ومنعه من المرور (و) في (الحمام وفي المخرج) أي الكنيف (وفي المقبرة) وأما لاله الان رسول الله

واطالة الركعة الاولى
 في التطوع وتطويل
 الثانية على الاولى في جميع
 الصلوات وتكرار السورة
 في ركعة واحدة من
 الفرض وقراءة سورة فوق
 التي قرأها وفصله بسورة
 سورتين قرأهما في ركعتين
 وشم طيب وترويح شوبه
 أو مروحة مرة أو مرتين
 وتحويل أصابع يديه أو
 رجليه عن القبلة في
 السجود وغيره وترك وضع
 اليدين على الركبتين في
 الركوع والتثاؤب
 وتغميض عينيه ورفعهما
 للسماء والتطوى والعمل
 القليل واخذة وقتلها
 وتغطية أنفه وخفه ووضع شيء
 في ذه يمنع القراءة المسنونة
 والسجود على كور عمامته
 وعلى صورة والاقتصار
 على الجهة بلا عذر بالانف
 والصلوات في الطريق والحمام
 وفي المخرج وفي المقبرة

صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام
ومعاطن الأبل وفوق ظهر بيت الله ولا يصلي في الحمام الا لضرورة وخوف فوت الوقت لا تطلق الحديث
ولباس الصلاة في موضع خلع الثياب وحلوس الجماعي (و) تكراه في (أرض الغير بلا رضاه) واذا ابتلى
بالصلاة في أرض الغير وليست مزرة أو الطريق ان كانت لمسلم صلى فيها وان كانت لكافر صلى في
الطريق (و) أدائها (قريباً من نجاسة) لان ما قرب من الشيء له حكمه وقد أمرنا بتجنب النجاسات ومكانها
(ومداً فعلاً لا حدلاً لا خيشين) البول والغائط (أو الريح) ولو حدث فيها لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد
يومن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن حتى يتخفف (ومع نجاسة غير مائة) تقدم بيانها سواء كانت
بنوبه أو بدنه أو مكانه خروجاً من الخلاف (الا اذا خاف فوت الوقت أو) فوت (الجماعة) فحينئذ يصلي بتلك
الحالة لان اخراج الصلاة عن وقتها حرام والجماعة مؤكدة أو واجبة (والا) أي وان لم يخف الفوت (ندب
قطعها) وقضية قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل وجوب القطع للاكمال (و) تكراه (الصلاة في ثياب
البذلة) بكسر الباء وسكون الذال المعجمة ثوب لا يصاب عن الدنس ممتن وقيل ما لا يذهب به الى الكبرياء
ورأى عمر رضي الله تعالى عنه رجلاً فعل ذلك فقال رأيت لو كنت أرسلتلك الى بعض الناس أ كنت تمر
في ثيابك هذه فقال لا فقال عمر رضي الله تعالى عنه الله أحق أن تزين له (و) تكراه وهو (مكشوف
الرأس) تكاسلترك الوقار (لا للتذلل والتضرع) وقال في التخييس وبسبب له ذلك قال الجلال
السيوطي رحمه الله تعالى اختلفوا في الخشوع هل هو من أعمال القلب كالخوف أو من أعمال الجوارح
كالسكون أو هو عبارة عن المجموع قال الرازي الثالث أولى وعن علي رضي الله عنه الخشوع في القلب
وعن جماعة من السلف الخشوع في الصلاة السكون فيها وقال البغوي الخشوع قريب من الخضوع
الأن الخضوع في البدن والخشوع في البدن والبصر والصوت (و) تكراه (بمحضرة طعام يميل) طبعه
(البه) لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بمحضرة طعام ولا وهو يدافعه الا خبثان رواه مسلم وما في أبي داود
لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيرة محجول على تأخيرها عن وقتها الصريح قوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء
أحدكم وأقيمت الصلاة فابدأ بالعشاء ولا يجعل حتى يفرغ منه رواه الشيخان وانما أمر بتقديمه لئلا يذهب
الخشوع باشتغال فكرهه (و) تكراه بمحضرة كل (ما يشغل البال) كزينة (و) بمحضرة ما (يخل بالخشوع)
كله ولعب ولذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاتيان للصلاة سعيها بالهرولة ولم يكن ذلك مراداً
بالامر بالسعي للجمعة بل الذهاب بالسكينة والوقار (و) كذا يكره (عدالاتي) جمع آية وهي الجملة المقسدة
من القرآن وتطلق بمعنى العلامة (و) عند (التسبيح) وقوله (باليد) قيد لكرهه عدالاتي والتسبيح عند
أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لما بان يكون بقبض الاصابع ولا يكره الغمز بالانامل في موضعها ولا
الأحصاء بالقلب اتفاقاً كعدد تسبيحه في صلاة التسبيح وهي معلومة وباللسان مفسداً اتفاقاً ولا يكره خارج
الصلاة في الصبح (و) يكره (قيام الامام) بجملته (في المحراب) لقيامه خارجاً وهو سجود فيه سمي محراباً
لانه يحارب النفس والشيطان بالقيام اليه والكرهه لا شتباة الحال على القوم واذا ضاق المكان فلا كراهة
(أو) قيام الامام (على مكان) بقدر ذراع على المعتمد وروي عن أبي يوسف قامة الرجل الوسط واختاره
شمس الأئمة الحلواني (أو) على (الأرض وحده) قيد للسائلين فتنتفي الكراهة بقيام واحد معه للنهي
عنهما به ورد الاثر (و) يكره (القيام خلف صف فيه فرجة) للامر بسد فرجات الشيطان ولقوله صلى الله
عليه وسلم من سد فرجة من الصف كتب له عشرة حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات
(وليس ثوب فيه تصاور) ذي روح لانه يشبه حامل الصنم (و) يكره (أن يكون فوق رأسه أو خلفه
أو بين يديه أو بجذائه صورة) حيوان لانه يشبه عبادتها واشدها كراهة امامه ثم فوقه ثم بينه ثم يساره
ثم خلفه (الا ان تكون صغيرة) بحيث لا تبدو للقيام الابتأمل كالتي على الدينار لانه لا تعبد عادق ولو صلى
ومعه دراهم عليها تامل ملكاً لا بأس به لان هذا يصغر عن البصر (أو) تكون كبيرة (مقطوعة الرأس)
لانهم لا تعبد بالراس (أو) تكون (لغير ذي روح) كالشجر لانه لا تعبدوا ذراى صورة في بيت غيره يجوز
له محوها وتخييرها (و) يكره (أن يكون بين يديه) أي المصلي (تنورا وكانون فيسهجر) لانه يشبه المحوس

وارض الغير بلا رضاه
وقريباً من نجاسة ومداً فعلاً
لاحد الاخشين أو الريح
ومع نجاسة غير مائة الا
اذا خاف فوت الوقت أو
الجماعة والاندب قطعها
والصلاة في ثياب البذلة
ومكشوف الرأس لا لتذلل
والتضرع وبمحضرة طعام
بميل البه وما يشغل البال
ويخل بالخشوع وعد
الاتي والتسبيح باليد وقيام
لامام في المحراب أو على
مكان أو الارض وحده
والقيام خلف صف فيه
فرجة وليس ثوب فيه
تصاور وان يكون فوق
رأسه أو خلفه أو بين يديه
أو بجذائه صورة الا أن
تكون صغيرة أو مقطوعة
الرأس أو لغير ذي روح
وأن يكون بين يديه تنور
أو كانون فيسهجر

في حال عبادتهم لها لاشع وقند بل وسراج في الصبح لانه لا يشبه التعبد (أو) يكون بين يديه (قوم نيام) يخشى خروج ما يخلع أو ينجبل أو يؤذى أو يقابل وجهها أو الأفلاك كراهة لان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل كلها أو أتاها معترضه بينه وبين القبلة فإذا أراد ان يوتر أيقظني فوتر (و) يكره (مسح الجبهة من تراب لا يضره في خلال الصلاة) لانه نوع عبث واذ اضره لا بأس به في الصلاة وبعد الفراغ وكذا مسح العرق (و) يكره (تعيين سورة) غير الفاتحة لانها ممتنة وحبوبها وكذا المسنون المعين وهذا بحيث (لا يقرأ غيرها) لما فيه من هجر الباقي (الليسر عليه أو تبرك بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم) فلا يكره يستحب اقتداؤه بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم كالسجدة وهل أتى بفجر الجمعة أحياناً وقد ذكرنا في الاصل جملة من الصور التي قرأها النبي صلى الله عليه وسلم مسندة وهذه اصولها فما جاء في الصبح كان يقرأ في الصبح بيس كان يقرأ في الصبح بانواعه ونحوها من السور قرأ في الصبح بسورة الروم كان في سفر فصلى الغداة فقرأ فيها قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس وصلى بهم الفجر باقصر سورتين من القرآن وأوتر فلما قضى الصلاة قال له معاذ يا رسول الله صليت صلاة ما صليت مثلها قط قال اما سمعت بكاء الصبي خلفي في صف النساء اردت ان افرغ له امه قرأ في الصبح اذا زلزلت في الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر هرون وموسى فرجع كان يقرأ في الفجر و القرآن المجيد كان لا يقرأ في الصبح بدون عشرين آية ولا يقرأ في العشاء بدون عشرين آية * ومما جاء في صلاة الظهر والعصر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك كان يقرأ في الظهر بسم الله برك الاعلى وفي الصبح باطول من ذلك كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوها من السور كان يصلي بنا الظهر فسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات صلى الظهر فسجد فظننا انه قرأ تنزيل السجدة كان يقرأ في الظهر والعصر بسم الله برك الاعلى وهل أتاك حديث العاشية صلى بهم المأجزة فرفع صوته وقرأ الشمس ونحوها والليل اذا يغشى فقال له أبي بن كعب يا رسول الله أمرت في هذه الصلاة بشئ فقال لا ولكني اردت ان اوقت لكم * ومما جاء في المغرب صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في المغرب بالاعراف كان يقرأ في المغرب سورة الانفال كان يقرأ بهم في المغرب الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فقرأ في الركعة الاولى بسم الله برك الاعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون قرأ في المغرب بالتين والزيتون قرأ في المغرب بجم الذخاين صلى المغرب فقرأ القارعة كان يقرأ في صلاة المغرب ليله الجمعة قل يا أيها الكافرون وقل هو الله احد وكان يقرأ في صلاة العشاء الاخرة ليله الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين * ومما جاء في العشاء منه هذا القريب وعن جبير بن مطعم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء بالتين والزيتون عن ابي رافع قال صليت مع ابي هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت له فقال سجدت خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء الاخرة بالسماء ذات البروج والسماء والطارق كان يقرأ بالخفيف ويؤمننا بالصافات عن ابن عمر قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بها الناس في الصلاة المكتوبة انتهى ما نقلناه عن الجلال السيوطي رحمه الله تعالى ليقتدى به من يحافظ على ما بلغه من السنة الشريفة وقد علمت التفصيل في القراءة من المفصل في الاوقات عندنا والله تعالى الموفق (و) يكره (ترك اتخاذ ستره في محل يظن المرور فيه بين يدي المصلي) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم فليصل الى ستره ولا يدع احدا يمر بين يديه وسواء كان في الصحراء او غيرها احترازاً عن وقوع المار في الاثم ولذا عقمناه ببيانها فقلنا **فصل في اتخاذ السترة ودفع المار بين يدي المصلي اذا ظن** اي مر بد الصلاة (مروره) اي المار (يستحب له) اي مر بد الصلاة (ان يغرزه ستره) المار و بنا ولقوله صلى الله عليه وسلم ليس تراحدكم ولو بسهم وان (تكون طول ذراع فصاعداً) لانه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ستره المصلي فقال مثل مؤخرة الرجل بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء المعجمة العود الذي في آخر الرجل يحاذي راس الركاب على البعير وتشديد الخاء خطأ

أو قوم نيام ومسح الجبهة من تراب لا يضره في خلال الصلاة وتعيين سورة لا يقرأ غيرها الا لیسر عليه أو تبرك بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم وترك اتخاذ ستره في محل يظن المرور فيه بين يدي المصلي **فصل في اتخاذ السترة ودفع المار بين يدي المصلي** اذا ظن مروره يستحب له أن يغرزه ستره تكون طول ذراع فصاعداً

وفسرت بانها ذراع في افوقه (في غلظ الاصبع) وذلك ادناه لان مادونه ربما لا يظهر للناظر فلا يحصل المقصود منها (والسنة ان يقرب منها) لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم الى ستره فليدن منها لئلا يقطع الشيطان عليه صلاته (ويجعلها على) جهة (أحدا حجبها ولا يصمد اليها صمد) لما روى المقداد رضي الله عنه أنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن أو الايسر ولا يصمد صمداً أي لا يقابله مستويا مستقيما بل كان يميل عنه (وان لم يجد ما ينصبه) منع جماعة من المتقدمين الخط وأجازة المتأخرون لان السنة أولى بالاتباع لما روى في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان لم يكن معه عصا (فليخط خطا) فيظهر في الجملة اذا المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر ويجعله اما (طولا) بمنزلة الخشبة المغرورة أمامه (و) اما كما (قالوا) أيضا يجعله (بالعرض مثل الهلال) واذا كانت الارض صلبة يلقى مامعه طولا كأنه غير زتم سقط هكذا اختاره الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى وقال هشام سمعت مع أبي يوسف وكان يطرح بين يديه السوط وستره الامام ستره لمن خلفه لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالابطح الى عنزة ركزته ولم يكن للقوم ستره العنزة عصا ذات زوج حد يدي أسفلها (و) اذا اتخذها ولم يتخذ كان (المستحب ترك دفع المار) لان مبنى الصلاة على السكون والامر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة كالامر بقتل الاسودين في الصلاة (و) لذا (رخص دفعه) أي المار (بالاشارة) بالأس أو العين أو غيرهما كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بولدي أم سلمة (أو) دفعه (بالتسبيح) لقوله صلى الله عليه وسلم اذ انابت أحدكم نائمة في الصلاة فليسبح (وكره الجمع بينهما) أي بين الاشارة والتسبيح لان باحدهما كفاية (ويدفعه) الرجل (برفع الصوت بالقراءة) ولو بزيادة على جهره الاصل (وتدفعه) المرأة (بالاشارة أو التصفيق بظهر أصابع يدها) (اليمني على صفحة كف اليسرى) لان حسن التصفيق (ولا ترفع صوتها) بالقرآن (لانه فتنة) فلا يطلب ممن الدرعه (ولا يقاتل) المصلي (المار) بين يديه (وما ورد به) من قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان أحد يصلي فلا يدع أحد ايمر بين يديه وليدرا اما استطاع فان أبي فليقاتله انما هو شيطان (مؤول بانه كان) جواز مقاتلته في ابتداء الاسلام (والعمل) المنافي للصلاة (مباح) فيها اذ ذلك (وقد نسج) بما قدمناه في فصل فيما لا يكره للمصلي في من الافعال (لا يكره له شد الوسط) لما فيه من صون العورة والتشهير للعبادة حتى لو كان يصلي في قباء غيره مشدود الوسط فهو موسىء وفي غير القباء قيل بكرهته لانه صنيع أهل الكتاب (ولا يكره) (تقلد) المصلي (بسيوف ونحوه) اذا لم يستغل بحركته (وان شغله) في غير حاله قتال (ولا يكره) (عدم ادخال يديه في فرجيه وشقه على المختار) ولا التوجه بكره (التوجه لمصنف اوسيف معلق) لانهم لا يعبدان وقال تعالى وليأخذوا حذرهم واسلحتهم (اظهر قاعد يتحدث) في المختار لعدم التشبه بعبادة الصور وصلى ابن عمر الى ظهر نافع (أو شمع أو سراج على الصبح) لانه لا يشبه عبادة الجوس (و) لا يكره (السجود على بساط فيه تصاوير) ذي روح (لم يسجد عليها) لاهانتها بالوطء عليها ولا يكره قتل حية بجميع أنواعها ذات الصلاة وأما بالنظر لخشبة الحان فليسئل عن الحية البيضاء التي تسمى مستوية لانها انقضت عهد النبي الذي عاهد به الجن ان لا يدخلوا بيوت أمته ولا يظهرها وانفسهم وناقض العهد خائن فيحشى منه أو مما هو مثله من أهله الضرر بقتله أو ضربه وقال صلى الله عليه وسلم اقتلوا ذاللطفتين والابتر وياكم والحية البيضاء فانها من الجن (و) لا يكره (قتل حية وعقرب خاف) المصلي (اذاهما) أي الحية والعقرب (ولو) قتلها (بضربات وانحراف عن القبلة في الاظهر) قيد بخوف الاذى لانه مع الامن يكره العمل الكثير وفي السبعيات لاني الليث رحمه الله تعالى سمعة اذا رآها المصلي لا بأس بقتلها الحية والعقرب والوزغة والزبور والقراد والبرغوث والقمل ويراد البق والبعوض والنمل المؤذي بالعض ولكن الحرز عن اصابة دم القمل أولى لئلا يحمل نجاسة تمنع عند الامام الشافعي رحمه الله تعالى وقد منا كراهة أخذ القملة وقتلها في الصلاة عند الامام وقال دفنها أحب من قتلها وقال محمد بخلافه وقال أبو يوسف بكرهتهما (ولا بأس بنفض ثوبه) بعمل قليل (كيلا يلتصق بجسده في الركوع) تحاشيا عن ظهور صورة الاعضاء ولا بأس بصونه عن التراب (ولا) بأس (بمسح) من التراب أو الحشيش بعد الفراغ من الصلاة) تنظيفا عن صفة المثلة والملوث (ولا) بأس (بمسحه) (قبل الفراغ) من الصلاة (اذا ضربه)

أوشغله عن) ختموه (الصلاة) مثل العرق (ولا) بأس (بالنظر بموق عينيه) بمنتهوسرة (من غير تحويل
 الوجه) والأولى تركه لغیر حجة لما فيه من ترك الأدب بالنظر إلى محل السجود ونحوه كما تقدم (ولا بأس
 بالصلاة على الفرش والبسط والبود) إذا وجد حجم الأرض ولا يوضع خرقة يسجد عليها اتقاء الحر والبرد
 والخشونة الصارفة (والأفضل الصلاة على الأرض) بلا حائل (أو على ماتنتيه) كالحصير والحشيش في
 المساحد وهو أولى من البسط لقربه من التواضع (ولا بأس بتكرار الصورة في الركعتين من النفل) لأن
 باب النفل أوسع وعمد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قام بآية واحدة يكررها في تسجده وفقنا الله تعالى لمثله
 بمنه وكرمه (فصل فيما يجب قطع الصلاة وما يجزئ وغير ذلك) من تأخير الصلاة وتركها (يجب قطع
 الصلاة) ولو فرضنا (باستغاثته) شخص (ملهوف) لهم أصابه كما لو تعلق به ظالم أو وقع في ماء أو وصل عليه
 حيوان فاستغاث (بالمصلي) أو بغیره وقد رد على الدفع عنه (لا يجب قطع الصلاة) ابتداء أحد أبويه (من غير
 استغاثته) لأن قطع الصلاة لا يجوز الا لضرورة وقال الطحاوي هذا في الفرض وان كان في نافله أن علم أحد
 أبويه أنه في الصلاة وناداه لا بأس بان لا يجيبه وان لم يعلم يجيبه (ويجوز قطعها) ولو كانت فرضا (بسرقة)
 تخشى على (ما ساوى درهما) لأنه مال وقال عليه السلام قاتل دون مالك وكذا في ما دونه في الأصح لأنه يجبس
 في دانتى وكذا لو فارت قدرها أو خافت على ولدها أو طاب منه كافر عرض الاسلام عليه (ولو) كان المسروق
 (لغيره) أى غير المصلي لدفع الظلم والنهي عن المنكر (و) يجوز قطعها خشية (خوف) من (ذئب) ونحوه
 (على غنم) ونحوها (أو خوف تردى) أى سقوط (أعمى) أو غيره من لا علم عنده (في بئر ونحوه) كعقرة وسطح
 وإذا غلب على الظن سقوطه وجب قطع الصلاة ولو فرضنا (و) هو كما إذا خافت القابلة) وهى المرأة التى
 يقال لها داية تلتقى الولد حال خروجه من بطن أمه ان غلب على ظنها (موت الولد) أو تلف عضو منه أو أمه
 بتر كها وجب عليها تأخير الصلاة عن وقتها وقطعها لو كانت فيها (والأفلا باس بتأخيرها الصلاة وتقبل على
 الولد) للعذر كما أخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عن وقتها يوم الخندق (وكذا المسافر) أى السائر في
 فضاء (إذا خاف من اللصوص أو قطاع الطريق) أو من سبع أو سبل (جازه) تأخيرا لوقتية) كالمقاتلين إذا
 لم يقدروا على الإيلاء ركبنا بالعذر وكذا يجوز تأخير قضاء الفوائت للعذر كالسعي على العيال وان وجب
 قضاؤها على الفور وأما قضاء الصوم فعلى التراخي ما لم يقرب رمضان الثاني وأما سحبة التلاوة والنسؤ
 المطلق ففيهما الخلاف قبل موسم وقيل مضيق (وتارك الصلاة عمدا كسلا يضرب ضربا شديدا حتى يسيل
 منه الدم) بعده (يجبس) ولا يترك هملا بل يتفقد حاله بالوعظ والزجر والضرب أيضا (حتى يصلها) أو يموت
 يجسه وهذا جزاؤه الذي نوى وأما في الآخرة فإذ مات على الاسلام عاصيا بتر كها فله عذاب طويل بوادى
 جهنم أشدها حرا وأبعدها قرا فيه بئر يقال له الهيب وأبار يسيل إليها الصديد والقيح أعدت لتارك
 الصلاة وحدثنا جابر فيه صفته بقوله بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة واه أجود مسلم (وكذا تارك
 صوم رمضان) كسلا يضرب كذلك ويجبس حتى يصوم (ولا يقتل) بمجرد ترك الصلاة والصوم مع الاقرار
 بفرصتيهما (الأذا عمدا) اقتراض الصلاة والصوم لانكارهما كان معلوما من الدين اجبا (أو استخف
 بأحدهما) كما لو أظهر الافطار في نهار رمضان بلا عذرتها وانما نطق بما يدل عليه فيكون حكمه حكم المرتد
 فتكشف شهرته ويجبس ثم يقتل ان أصر

أوشغله عن الصلاة ولا
 بالنظر بموق عينيه من
 غير تحويل الوجه ولا بأس
 بالصلاة على الفرش والبسط
 والبود والأفضل الصلاة
 على الأرض أو على ماتنتيه
 ولا بأس بتكرار الصورة في
 الركعتين من النفل
 فصل فيما يجب
 قطع الصلاة وما يجزئ
 وغير ذلك يجب قطع الصلاة
 باستغاثته ملهوف بالمصلي
 لا ابتداء أحد أبويه ويجوز
 قطعها بسرقة ما ساوى
 درهما ولو لغیره وخوف
 ذئب على غنم أو خوف
 تردى أعمى في بئر ونحوه
 إذا خافت القابلة موت
 الولد والأفلا باس بتأخيرها
 الصلاة وتقبل على الولد
 وكذا المسافر إذا خاف من
 اللصوص أو قطاع الطريق
 جازه تأخيرا لوقتية وتارك
 الصلاة عمدا كسلا يضرب
 ضربا شديدا حتى يسيل
 منه الدم ويجبس حتى
 يصلها وكذا تارك صوم
 رمضان ولا يقتل الا اذا
 عمدا أو استخف بأحدهما
 باب الوتر (و) واجب وهو ثلاث ركعات
 بتسليمه ويقرأ في كل ركعة
 منه الفاتحة وسورة

باب الوتر (و) أحكامه *
 لما فرغ من بيان الفرض العلى شرعى فى العلى وهو فى اللغة الفرد خلاف الشفع بالفتح والكسر وفى الشرع
 صلاة مخصوصة وصفه بقوله (الوتر واجب) فى الأصح وهو آخر أقوال الامام وروى عنه أنه سنة وهو قولهما
 وروى عنه أنه فرض ووفق المشايخ بين الروايات بأنه فرض عملا وهو الذى لا يترك واجب اعتقادا فلا
 يكفر جاحده سنة دليل لا ثبوتها وجه الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس مى
 الوتر حق فمن لم يوتر فليس مى الوتر حق فمن لم يوتر فليس مى رواه أبو داود والحاكم وصححه والامير وكلمة
 حق وعلى للوجوب (و) كنيته (هو) أى الوتر (ثلاث ركعات) يشترط فعلها (بتسليمه) لان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يسلم الا فى آخرهن صححه الحماكم وقال على شرط الشيخين (ويقرأ) (وجوبا) فى
 كل ركعة منه الفاتحة وسورة) كما روى أنه عليه السلام قرأ فى الاولى منه أى بعد الفاتحة بسبع اسم ربك

الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد وقت قبل الركوع وفي حديث عائشة
 رضي الله عنها قرأ في الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين فيجعل به في بعض الاوقات عملا بالحدِيثين لاعلى وجه
 الوجوب (ويجلس) وحبوا (على رأس) الركعتين (الاوليين منه) للثاوير (ويقتصر على التشهد) لسببه
 الفرضية (ولا يستفتح) أي لا يقرأ دعاء الافتتاح (عند قيامه للثالثة) لانه ليس ابتداء صلاة اخرى (واذا
 فرغ من قراءة السورة فيها) أي الركعة الثالثة (رفع يديه حذاء اذنيه) كما قدمناه الا اذا قضاه حتى لا يرى
 تماونه فيه برفعه عند من يراه (ثم كبر) لانتقاله الى حالة الدعاء (و) بعد التكبير (قنت قائما) لان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع وعند الامام يضع يمينه على يساره وعن أبي يوسف
 يرفعهما كما كان ابن مسعود يرفعهما الى صدره ويطونهما الى السماء روى فرج مولى أبي يوسف قال
 رأيت مولاى أبا يوسف اذا دخل في القنوت لاوتر رفع يديه في الدعاء قال ابن أبي عمير ان كان فرج ثقة قال
 الكمال ووجهه عموم دليل الرفع للدعاء ومجاوبانه مخصوص بما ليس في الصلاة للاجماع على أنه لا رفع في
 دعاء التشهد انتهى قلت وفيه نظر لثان مسعود الذي تقدم قرىبا وفي المسبوط عن محمد بن الحنفية قال
 الدعاء أربعة دعاء رغبة فيه يجعل بطون كفيه الى السماء ودعاء رهبة فيه يجعل ظهر كفيه الى وجهه
 كالستغيث من الشئ ودعاء تضرع فيه يمد الخنصر والبصر ويحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة
 ودعاء خفية وهو ما يفعله المرء في نفسه كذا في معراج الدراية والمارونية يقنت (قبل الركوع في جميع
 السنة ولا يقنت في غير الوتر) وهو الصبح لقول أنس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد
 الركوع يدعو على أحياء من العرب رعل وذكوان وعصية حين قتلوا القراء وهم سبعون أو ثمانون رجلا
 ثم تركه لما ظهر عليهم فدل على نفسه وروى ابن أبي شيبة ما قنت على رضى الله عنه في الصبح أنكرا الناس
 عليه ذلك فقال انما استنصرنا على عدونا وفي الغاية ان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الجهر وهو
 قول الثوري وأحد وقال جمهور أهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات كلها اه فقدم
 قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر بعد ظفروه بأولئك لعدم حصول نازلة تستدعي القنوت بعدها
 فتكون مشروعته مستمرة وهو محل قنوت من قنت من الصحابة رضى الله عنهم بعد وفاته صلى الله عليه
 وسلم وهو مذهبنا وعليه الجمهور وقال الامام أبو جعفر الطحاوى رحمه الله تعالى انما لا يقنت عندنا في الفجر من
 غير بلية فان وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أي بعد الركوع كما تقدم
 (والقنوت) من (معناه الدعاء) في الوتر (وهو) باللفظ الذي روى عن ابن مسعود (أن يقول اللهم) أي يا الله
 (اناستعينك) أي نطلب منك الاعانة على طاعتك (ونستهديك) أي نطلب منك الهداية لما يرضيك
 (ونستغفرك) أي نطلب منك سرعة وبنافلا تفتحنا بها (ونتوب اليك) التوبة الرجوع عن الذنب وشرا
 الندم على فامضى من الذنب والاقلاع عنه في الحال والعزم على ترك العود في المستقبل تعظيما لامر الله
 تعالى فان تعلق به حق الأدمى فلا يدين مسامحته وارضائه (ونؤمن) أي نصدق معتقدين بقلوبنا طاقين
 بسماتنا فقلنا آمنا (بك) ومما جاء من عندك وعلائك وكتبك ورسلك وبالجملة وبالقدر خير وشهر
 (ونتوكل) أي نتمد (عليك) بتقويض أمورنا اليك لجزنا (ونثني عليك الخير كله) أي نمدحك بكل خير
 مقرر من جميع الآثام فضلا منك (نشكرك) بصرف جميع ما نعمت به من الجوارح الى ما خلقته لاجله
 سبحانه لك الحمد لانخصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (ولا تكفرك) أي لا نجهد نعمة لك علينا
 ولا نضيفها الى غيرك الكفر نقيض الشكر وأصله السترك يقال كفر النعمة اذا لم يشكرها كأنه سترها بجمده
 وقولهم كفرت فلانا على حذف مضاف والاصل كفرت نعمته ومنه ولا تكفرك (ونخلع) بثبوت خوف
 العطف أي نلتقي ونطرح ونزيل ربة الكفر من أعناقنا وربة كل مالا يرضيك يقال خلع الفرس رسنه
 ألقاه (وترك) أي نفارق (من يفجرك) يمجده نعتك وعبادته غيرك نغاشي عنه وعن صفته بان نقرضه عما
 تزيهنا بنا لك اذ كل ذرة في الوجود شاهدة بان المنعم المتفضل الموجود المستحق لجميع المحامد الفرد
 المعبود والمخالف لهذا والشق المطرود (اللهم اياك نعبد) عود للثناء وتخصيص لذاته بالعبادة أي لا نعبد الا
 اياك اذ تقدم المفعول للمصدر (ولك نصلي) أفرد الصلاة بالذكر لشرها يتضمنها جميع العبادات

ويجلس على رأس الاوليين
 منه ويقتصر على التشهد
 ولا يستفتح عند قيامه
 للثالثة واذا فرغ من قراءة
 السورة فيها رفع يديه حذاء
 اذنيه ثم كبر وقت قائما
 قبل الركوع في جميع
 السنة ولا يقنت في غير الوتر
 والقنوت بمعناه الدعاء وهو
 أن يقول اللهم اننا نستعينك
 ونستهديك ونستغفرك
 ونتوب اليك ونؤمن بك
 ونتوكل عليك ونثني عليك
 الخير كله نشكرك ولا
 تكفرك ونخلع ونترك من
 يفجرك اللهم اياك نعبد
 ولك نصلي

(وتسجد) تخصيص بعد تخصيص اذ هو اقرب حالات العبد من الرب المعبود (واليك نسعي) وهو اشارة الى قوله في الحديث حكاية عنه تعالى من انا في سعيي اتيته هرولة والمعنى نجهد في العمل لتحصيل ما يقربنا اليك (وتخفد) تسرع في تحصيل عبادتك بنشاط لان الخدم يهني السرعة ولذا سميت الخدم حفدة لتسرعتهم في خدمة ساداتهم وهو فتح النون ويجوز ضمها وبالهاء المهملة وكسر الفاء وبالذال المهملة يقال حفدوا حفدا لغته فيه ولو ابدل الذال ذالا محجمة فسدت صلانه لانه كلام اجنبي لا معنى له (ترجو) اي تؤمل (رجلتك) دوامها وامتدادها وسعة عطاها بالقيام لخدمتك والعمل في طاعتك وانت كريم فلا تخيب راجلك (وتخشى عذابك) مع اجتنابنا ما نبتنا عنه فلان من مكره فهو بين الرجاء والخوف وهو اشارة الى المذهب الحق فان امن المكر كفر كالفنوط من الرجوع بين الرجاء والخوف لان شأن القادر ان يرجي نواله ويخاف نكاله وفي الحديث لا يخف معان في قلب عبد موثن الا اعطاه الله ما يرجوه وامنه مما يخاف فلا نة املك علينا بالايمان وتوفيقك للعمل بالاركان ممتثلين لامررك لا مقصرين على القلب واللسان اذ هو طمع الكاذبين ذوى الهتان نعتقد ونقول (ان عذابك الجدة) اي الحق وهو بكسر الجيم اتفاقا بمعنى الحق وهو ثابت في مراسيل ابي دواد فلا يلتفت لمن قال انه لا يقول الجدة (بالكفار لمحق) اي لاحق بهم بكسر الجاء افصح وقيل بفتحها يعني ان الله سبحانه وتعالى ملحقهم ولما روى النسائي باسناد حسن ان في حديث القنوت (وصلى الله على النبي) صلينا عليه صلى الله عليه (و) على (آله وسلم) كما اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى انه يصلى في القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم (والمؤمن يقرأ القنوت كالامام) على الاصح ويخفى الامام والقوم على الصحيح لسكن استعجاب الامام الجهر به في بلاد الجهم ليتعلموه كما جهر عمر رضي الله عنه بالثناء حين قدم عليه وفد العراق ولذا افضل بعضهم ان لم يعلم القوم فالافضل للامام الجهر ليتعلموه والا والاخفاء افضل (واذا شرع الامام في الدعاء) وهو اللهم اهدنا الخ كما سنذكره (بعد ما تقدم) من قوله اللهم انا نستعينك الخ (قال ابو يوسف رحمه الله يتابعونه ويقرؤنه معه) ايضا (وقال محمد لا يتابعونه) فيه ولا في القنوت الذي هو اللهم انا نستعينك ونستغفرك (ولكن يؤمنون) على دعائه والدعاء قال طائفة من المشايخ انه لا توقيت فيه والاولى ان يقرأ بعد المتقدم قنوت الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر وفي لفظ في قنوت الوتر ورواه الحاكم وقال فيه اذ رفعت رأسي ولم يبق الا السجود اللهم اهدني فمن هديت وعافيت وتوليت فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وفتي شرم اقضيت انك تقضى ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت وحسنه الترمذي وزاد البيهقي بعد واليت ولا يعز من عادت وزاد النسائي بعد وتعاليت وصلى الله على النبي فهو وكاترى بصيغة الافراد فيه وفي المروى عنه صلى الله عليه وسلم حال دعائه في قنوت الفجر لما كان يفعله قال الكمال بن الامام لسكنهم اي المشايخ لفقوه من حديث في حق الامام عاها لايخص القنوت فقالوا بنون الجمع اي اللهم اهدنا وعافنا وتولنا الى آخوه انتهى قلت ومنهم صاحب الدرر والغرر والبرهان (والدعاء) الذي قالوه (هو هذا اللهم اهدنا) ورواية الحسن اهدني كما تبيننا عليها اصل الهداية الرسالة والبيان كقوله تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم فاما قوله تعالى انك لاتهدى من اجبت ولكن الله يهدي من يشاء فهى من الله تعالى التوفيق والارشاد فطلب المؤمنين مع كونهم مهتدين بمعنى طلب التثبيت عليها او بمعنى المزيد منها (بفضلك) لا بوجوب عليك وهذه الزيادة ليست في قنوت الحسن اللهم اهدني (فيمن هديت) اي مع من هديته (وعافنا) العافية السلامة من الاسقام والبلايا والجن والمعافة ان يعافيك الله من الناس ويحافهم منك (فيمن عافيت) اي مع من عافيتهم (وتولنا) من توليت الشيء اذا اعتنت به ونظرت فيه بالمصلحة كما ينظر الولي حال اليتيم لانه سبحانه ينظر في امور من تولاه بالعناية (فيمن توليت) اي مع من توليت امره من عبادك المقربين (وبارك لنا فيما اعطيت) البركة الزيادة من الخير فطلب ترقبنا على المقامين السابقين ثم رجع الى مقام الخسبية والجلال فقال (وقنا) من الوقاية وهي الحفظ بالعناية بدفع (شر ما قضيت) لاننا نحن اليك (انك تقضى) بما شئت (ولا يقضى عليك) لانك المالك الواحد لا شريك لك في الملك فنطلب مواليتك (انه لا يذل من واليت) لعزتك وسلطان قهرك (ولا يعز من عادت) ذلك بان الله مولى الذين

وتسجد واليك نسعي وتخفد
ترجو رجلك وتخشى
عذابك ان عذابك الجدة
بالكفار لمحق وصلّى الله
على النبي وآله وسلم والمؤمن
يقرأ القنوت كالامام واذا
شرع الامام في الدعاء بعد
ما تقدم قال ابو يوسف رحمه
الله يتابعونه ويقرؤنه معه
وقال محمد لا يتابعونه ولكن
يؤمنون والدعاء اللهم اهدنا
بفضلك فيمن هديت
وعافنا فيمن عافيت وتولنا
فيمن توليت وبارك لنا فيما
اعطيت وقنا شر ما قضيت
انك تقضى ولا يقضى
عليك انه لا يذل من واليت
ولا يعز من عادت

آمنا وان الكافرين لا مولى لهم ومن من الله فإله من مكرم (تباركت) تقدست وتنزهت فهي صفة خاصة
 لا تستعمل الا لله (ربنا) أي باسئدنا والمكالم معبودنا ومصالحنا وقال البيضاوي تبارك الله تعالى شأنه في
 قدرته وحكمته فهو معني (وتعاليت) بوجه تقديم تباركت الاختصاص به سبحانه (وصلى الله على) النبي
 (سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم) لما روي بنا (ومن لم يحسن) كداء (القنوت) المتقدم قال الفقيه أبو الليث رحمه
 الله تعالى (يقول اللهم اغفر لي) ويكررها (ثلاث مرات أو) يقول (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
 حسنة وقنا عذاب النار) قال في التبيين وهو اختيار مشايخنا (أو) يقول (يارب يارب يارب) ثلاثا ذكره
 الصدر الشهيد فهذه ثلاثة أقوال مختارة (وإذا اقتدى بمن يقنت في الفجر) كشاف في (فأم معه في) حال
 (قنوته ساكتا في الاظهر) لوجوب متابعتة في القيام ولكن عندهما يقوم ساكتا وقال أبو يوسف يقرؤه
 مع لانه تبع للإمام والقنوت مجتهد فيه فصار ككثيرات العيدين والقنوت في الوتر بعد الركوع
 (ويرسل يديه في جنبه) لانه ذكر ليس مسنونا (وإذا نسي القنوت في) نالته (الوتر) وتذكره في الركوع
 (أو) في (الرفع منه) أي من الركوع (لا يقنت) على الصحيح لاني الركوع الذي تذكره فيه ولا بعد الرفع
 منه ويسجد للسهو (ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع لا يعيد الركوع ويسجد للسهو) وال القنوت
 عن محله الاصل (وتأخير الواجب) ولوركع الامام قبل فراغ المقتدى من قراءة القنوت أو قبل شروعه فيه
 وخاف فوت الركوع مع الامام (تابع امامه) لان اشتغاله بذلك يفوت واجب المتابعة فتكون أولى
 وان لم يخف فوت المشاركة في الركوع يقنت جمع بين الواجبين (ولو ترك الامم القنوت يأتي به المؤمن
 ان أمكنه مشاركة الامام في الركوع) لجمع بين الواجبين بحسب الامكان (وان) كان (لا) يمكنه المشاركة
 (تابعه) لان متابعته أولى (ولو أدرك الامم في ركوع الثالثة من الوتر كان مدر كالقنوت) حكما (فلا يأتي
 به فيما سبق به) كما لو قنت المسبوق معه في الثالثة أجمعوا أنه لا يقنت مرة أخرى فيما يقضيه لانه غير
 مشروع وعن أبي الفضل تسويته بالشاك وسيأتي في سجود اله هو (ويوتر بجماعة) استحبابا (في رمضان
 فقط) عليه اجماع المسلمين لانه نقل من وجهه والجماعة في النقل في غير التراويح مكرهه لاحتياط تركها
 في الوتر خارج رمضان وعن شمس الأئمة أن هذا فيما كان على سبيل التداي أما لو اقتدى واحد بواحد
 أو اثنان بواحد لا يكرهه وإذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وإذا اقتدى أربعة بواحد اتفاقا (وصلاته)
 أي الوتر (مع الجماعة في رمضان أفضل من أدائه منفردا آخر الليل في اختيار قاضيان قال) قاضيان
 رحمه الله (هو الصحيح) لانه لما جازت الجماعة كانت أفضل ولان عمر رضي الله عنه كان يؤمهم في الوتر
 (وصحح غيره) أي غير قاضيان (خلافه) قال في النهاية بعد حكاية هذا واختار علماءنا ان يوتر في منزله
 لا بجماعة لعدم اجتماع الصحابة على الوتر بجماعة في رمضان لان عمر رضي الله تعالى عنه كان يؤمهم فيه
 وابي بن كعب كان لا يؤمهم وفي الفتح والبرهان ما يفيد ان قول قاضيان ارجح لانه صلى الله عليه وسلم لا يوتر
 بهم فيه ثم بين عذر الترك وهو خشية ان يكتب علينا قيام رمضان وكذا الخلفاء الراشدون صلوه بالجماعة
 ومن تأخر عن الجماعة فيه احب صلواته آخر الليل والجماعة اذ ذلك متعذرة فلا يدل على ان الأفضل فيه
 ترك الجماعة اول الليل انتهى وإذا صلى الوتر قبل النوم ثم تجدد لا يعيد الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران
 في ليلة (فصل في) بيان (النوافل) عبر بالنوافل دون السنن لان النقل اعم اذ كل سنة نافلة
 لا عكس والنقل لغة الزيادة وفي الشرع فعل ما ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون من العبادات والسنة لغة
 مطلق الطريقة مرضية او غير مرضية وفي الشريعة الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا
 وجوب وقال القاضي أبو يزيد رحمه الله النوافل شرعت لجبر نقصان تمكن في الفرض لان العبد وان علت
 رتبته لا يخلو عن تقصير وقال قاضيان السنة قبل المكتوبة شرعت لقطع طمع الشيطان فانه يقول من لم
 يطعن في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطعن في ترك ما كتب عليه والسنة مندوبة ومؤكدة وبين
 المؤكدة بقوله (سن سنة مؤكدة) منها (ركعتان قبل) صلاة (الفجر) وهي اقوى السنن حتى روى
 الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لوصولها قاعدا من غير عذر لا يجوز وروى المرغيناني عن ابي
 حنيفة رحمه الله انها واجبة وقال صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل وقال صلى الله

عليه وسلم ركعتا الفجر احب الي من الدنيا وما فيها وفي لفظ خير من الدنيا وما فيها ثم اختلف في الافضل
 بعد ركعتي سنة الفجر قال الجلواني ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر
 ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء وقبل التي بعد العشاء والتي قبل الظهر وبعده وبعد المغرب
 كلها سواء وقبل التي قبل الظهر كدلة الحسن وهو الاصح وقد ابتدأ في المبسوط بها (و) منها (ركعتان
 بعد الظهر) ويندب ان يضم اليهما ركعتين فتصير أربعاً (و) منها ركعتان (بعد المغرب) ويستحب ان
 يطيل القراءة في سنة المغرب لانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاولى منهما الم تنزيل وفي الثانية تبارك
 الذي بيده الملك كذا في الجوهره وعن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ركعتين
 قبل ان ينطق مع أحد يقرأ في الاولى بالمجدوقل يا أيها الكافرون وفي الركعة الثانية بالمجدوقل هو الله
 أحد خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها (و) منها ركعتان (بعد العشاء وأربع قبل الظهر) لقوله
 صلى الله عليه وسلم من ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي كذا في الاختيار وقال في البرهان كان
 صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعاً اذا زالت الشمس فسأله أبو أيوب الاتصاري عن ذلك فقال ان
 أبواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان يصعد لي في تلك الساعة خير قلت أفى كلهن قراءة قال نعم قلت
 أيفصل بينهن بسلام قال لا ولقوله صلى الله عليه وسلم لمن عبد مسلم يصلي في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً
 من غير الفريضة الابن الله له بيتا في الجنة واهم مسلم زاد الترمذي والنسائي أربعاً قبل الظهر وركعتين
 بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة (و) منها أربع (قبل الجمعة)
 لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن (و) منها أربع (بعدها)
 لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة أربع ركعات يسلم في آخرهن فلذا اقتدنا به في
 الأربعيات فقلنا (بتسليمية) لتعلقه بقوله وأربع وقال الزبلي حتى لو صلاها بتسليميتين لا يعتد بها عن السنة
 انتهى ولعله يدون عذر لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً فان عجبت بل شيء
 فصل ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت رواه الجماعة الا البخاري والقسم الثاني المستحب من السنن
 شرع فيه بقوله (وتدب) أي استحب (أربع) ركعات (قبل) صلاة (العصر) لقوله صلى الله عليه وسلم
 من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تحسبه النار وورد انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وورد أربعاً فلذا
 خيره القديري بينهما (و) ندب أربع قبل (العشاء) لما روى عن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام
 كان يصلي قبل العشاء أربعاً ثم يصلي بعدها أربعاً ثم يصلي أربعاً (بعده) أي بعد العشاء
 لما روينا ولقوله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر أربعاً كان ثماناً حمداً من ليلته ومن صلاهن
 بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر (و) ندب (ست) ركعات (بعد المغرب) لقوله صلى الله عليه وسلم
 من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الآوابين وتلا قوله تعالى انه كان للآوابين غفورا والآواب هو
 الذي اذا ذنب ذنبا ياد الى التوبة * وعن أبي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال من صلى بعد
 المغرب ستين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وعن ابن عباس انه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب ست
 ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدل له عبادته ثنتي عشرة سنة وعن عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة
 والسلام قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة * وعن ابن عباس رضي الله عنهما
 انه عليه السلام قال من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل ان يكلم أحد ارفعته له في عليين وكان بمن
 أدرك ليلة القدر في المسجد الأقصى وهو خير له من قيام نصف ليلة * وعن ابن عمر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل ان يتكلم غفر له بها ذنوب خمسين سنة * وعن عمار
 ابن ياسر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه
 وان كانت مثل زبد البحر ولم يقيد فيه بكونها قبل التكلم وفي الخمسين الست بثلاث تسليمات وذكر
 القونوي انها بتسليمتين وفي الدرر بتسليمية واحدة وقد عطفنا المندوبات على المؤكدات كما في الكنز وغيره
 من المعتمرات وظاهره المغايرة فتكون الست في المغرب غير الركعتين المؤكدتين وكذا في الأربع بعد
 الظهر وقبلها ما في الدراية انه عليه السلام قال من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها

وركعتان بعد الظهر وبعد
 المغرب وبعد العشاء وأربع
 قبل الظهر وقبل الجمعة
 وبعدها بتسليمية وندب
 أربع قبل العصر والعشاء
 وبعده وست بعد المغرب

حرمه الله على النار ومثله في الاختيار (ويقتصر) المتنقل (في الجلوس الاول من) السنة (الرباعية المؤكدة) وهو التي قبل الظهر والجمعة وبعدها (على) قراءة (التشهد) فيقف على قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واذا تشهد في الاخر يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم (و) اذا قام الشفع الثاني من الرباعية المؤكدة (لا يأتي في) ابتداء (الثالثة بدعاء الاستفتاح) كما في فتح القدير وهو الاصح كما في شرح المنية لانها لتأكدها اشهدت الفرائض فلا تبطل شفعته ولا خيار المخيرة ولا يلزمه كمال المهر بالانتقال الى الشفع الثاني منها لعدم صحة الخلو بدخولها في الشفع الاول ثم اتم الاربع كما في صلاة الظهر (بخلاف) الرباعيات (المندوبة) فيستفتح ويتعوذ ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء كل شفع منها وقال في شرح المنية مسألة الاستفتاح ونحوه ليست مروية عن المتقدمين من الائمة وانما هي اختيار بعض المتأخرين (واذا صلى نافلة أكثر من ركعتين) كاربعة فأتىها (ولم يجلس الا في آخرها) فالقياس فسادها وبه قال زفر وهو رواية عن محمد وفي الاستحسان لا تقسدهم وقوله (صح) نقله (استحسانا) لانها صارت صلاة واحدة لان التطوع كما شرع ركعتين شرع أربعاً ايضاً (وفيها الفرض الجلوس آخرها) لانها صارت من ذوات الاربع ويجوز ترك القعود على الركعتين ساهياً بالسجود ويجب العود اليه بتذكرة بعد القيام بالمسجد كذا في الفتح وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى تسع ركعات لم يجلس الا في الثامنة ثم نهض فصلى التاسعة واذا لم يقعد الا على الثالثة وسلم اختلف في صحتها وصحح الفساد في الخلاصة (وكره الزيادة على أربع بتسليمية في) نفل (النهار و) الزيادة (على ثمان ليلاً) بتسليمية واحدة لانه صلى الله عليه وسلم لم يزد عليه وهذا اختيار أكثر المشايخ وفي المعراج والاصح انه لا يكره لما فيه من وصل العباد وكذا صحح السرخسي عدم كراهة الزيادة عليها لما في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين فتبقى العشر بقاى والثلاث وترا كما في البرهان (والافضل فيهما) أي الليل والنهار (رباع عند) الامام الاعظم (أبي حنيفة) رحمه الله تعالى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل أربع ركعات لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً لا تسأل عن حسنهن وطولهن وكان صلى الله عليه وسلم يصلي الفحصى أربعاً ولا يفصل بينهما بسلام وثبت مواظبته صلى الله عليه وسلم على الاربع في الفحصى (وعندهما) أي أبي يوسف ومحمد (الافضل) في النهار كما قال الامام (و) في الليل مثني مثني قال في الدراري وفي العمون (وبه) أي بقولهما (يفتى) اتباع الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام صلاة الليل مثني مثني (وصلاة الليل) خصوصاً في الثلث الاخير منه (أفضل من صلاة النهار) لانه أشق على النفس وقال تعالى نجحني جنوبهم عن المضاجع (وطول القيام) في الصلاة ليلاً ونهاراً (أحب من كثرة السجود) لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت أي القيام ولان القراءة تكثر بطول القيام وتكثر الكوع والسجود يكثر التسبيح والقراءة أفضل منه ونقل في المجتبى عن محمد خلافه وهو أن كثرة الكوع والسجود أفضل وفصل أبو يوسف رحمه الله تعالى فقال اذا كان له وردد من الليل بقراءة من القرآن فالأفضل أن يكثر عدد الركعات والافضل القيام أفضل لان القيام في الاول لا يختلف ويضم اليه زيادة الكوع والسجود

ويقتصر في الجلوس الاول من الرباعية المؤكدة على التشهد ولا يأتي في الثالثة بدعاء الاستفتاح بخلاف المندوبة واذا صلى نافلة أكثر من ركعتين ولم يجلس الا في آخرها صح استحسانا لانها صارت صلاة واحدة وفيها الفرض الجلوس آخرها وكره الزيادة على أربع بتسليمية في النهار وعلى ثمان ليلاً والافضل فيهما رباع عند أبي حنيفة وعندهما الافضل في الليل مثني مثني وبه يفتى وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار وطول القيام أحب من كثرة السجود فصل في تحية المسجد وصلاة الفحصى واحياء الليالي في سن تحية المسجد بركعتين قبل الجلوس وأداء الفرض ينوب عنها وكل صلاة اداها عند الدخول بلاتية التحية وندب ركعتان بعد الوضوء قبل جفاه وأربع

فصل في تحية المسجد وصلاة الفحصى واحياء الليالي وغيرها (من تحية المسجد بركعتين) يصلحهما في غير وقت مكروه (قبل الجلوس) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين (وأداء الفرض ينوب عنها) قاله الزيلعي (و) كذا (كل صلاة اداها) أي فعلها (عند الدخول بلاتية التحية) لانها التعظيم وحرمته وقد حصل ذلك بما صلاه ولا تقوت بالجلوس عندنا وان كان الافضل فعلها قبله واذا تكرر دخوله يكفهر ركعتان في اليوم وندب أن يقول عند دخوله المسجد اللهم افتح لي أبواب رحمتك وعند خروجه اللهم اني أسألك من فضلك اللهم اني أسألك من فضلك اللهم اني أسألك من فضلك (وندم ركعتان بعد الوضوء قبل جفاه) لقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوؤه ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما يقبله الا وجبت له الجنة وامسلم (و) ندب صلاة الفحصى على الراجح وهي (أربع) ركعات لما رويناها قريبا عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الفحصى أربع ركعات ويريد ما شاء فلذا قلنا ندب أربع

(فصاعدا في) وقت (الضحى) وابتدأه من ارتفاع الشمس الى قبيل زوالها فيتبدى على الاربع الى ثلثي
عشرة ركعة لما روى الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعاً كتب من العابدين ومن صلى ستاً كفي ذلك اليوم
ومن صلى ثمانياً كتبه الله تعالى من القانتين ومن صلى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة (ونذب صلاة
الليل) خصوصاً آخره كما ذكرناه وأقل ما ينبغي أن يتنفل بالليل ثمان ركعات كذا في الجوهر موفضها لا يحصر
قال تعالى فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين وفي صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم
بصلاة الليل فانها أدب الصالحين قبلكم وقربة الى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم (و) نذب (صلاة
الاستخارة) وقد أفصحتم السنة عن بيانها قال جابر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا
الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير
الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر
ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة
أمرى أو قال عاجل أمرى وأجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم أن هذا الامر شر لي في
ديني ومعاشي وعاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى وأجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث
كان ثم رضني به قال ويسمى حاجته رواه الجماعة الامسما وبنبغي أن يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة
أمرى وعاجله وأجله والاستخارة في الحج والجهاد وجميع أبواب الخير يحمل على تعيين الوقت لا نفس
الفعل واذا استخار يمضي لما يشرح له صدره وينبغي أن يكررها سبع مرات لما روى عن أنس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس اذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي يسبق
الى قلبك فان الخير فيه (و) نذب (صلاة الحاجة) وهي ركعتان * عن عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله تعالى أو الى أحد من بني آدم فليتوضأ ويحسن الوضوء ثم
ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الخليم الكريم
سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنمة من
كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنباً الا غفرتة ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضا الا قضيتها
يا أرحم الراحمين ومن دعائه اللهم اني أسألك وأتوجه اليك بنبيك محمد بنبي الرحمة صلى الله عليه وسلم يا محمد
اني توجهت بك الى ربك في حاجتي هذه لتقضي لي اللهم فشفعه في (ونذب احياء ليالي العشر الاخير من
رمضان) لما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاخير من
رمضان احياء الليل وأيقظ أهله وشد المترزوال قصد منه احياء ليلة القدر فان العمل فيها خير من العمل
في ألف شهر خالية منها * وروى أحمد من قام ليلة القدر ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر * وقال صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان متفق عليه * وقال ابن
مسعود رضي الله عنه هي في كل السنة وبه قال الامم الاعظم في المشهور عنه أنها تدور في السنة
وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره قاله قاضيان وفي المبسوط أن المذهب عند أبي حنيفة
أنها تكون في رمضان لكن تتقدم وتتاخر وعندهما لا تتقدم ولا تتأخر (و) نذب (احياء ليالي
العيدين) الفطر والضحى لحديث من احياء ليلة العيد احياء الله قلبه يوم تموت القلوب ويستحب الاكثر
من الاستغفار بالاسحار وسيد الاستغفار اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك
ووعدهك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب
الا انت والدعاء فيها مستجاب (و) نذب احياء (ليالي عشر ذي الحجة) لقوله صلى الله عليه وسلم ما من ايام
أحب الى الله تعالى ان يتعبد فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها
بقيام ليلة القدر * وقال صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفه يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم يوم عاشوراء
يكفر سنة ماضية (و) نذب احياء (ليلة النصف من شعبان) لانها تكفر ذنوب السنة وليلة الجمعة تكفر
ذنوب الاسبوع وليلة القدر تكفر ذنوب العمر لانها تقدر فيها الارزاق والآجال والاعناء والافقار والاعزاز

فصاعدا في الضحى ونذب
صلاة الليل وصلاة
الاستخارة وصلاة الحاجة
ونذب احياء ليالي العشر
الاخير من رمضان وحياء
ليلتي العيدين وليالي عشر
ذي الحجة وليلة النصف
من شعبان

والاذلال والاحياء والامانة وعددا الحاج وفيها يسبح الله تعالى الخبرها وخمس ليلال لا يرد فيهن الدعاء ليلية
الجمعة وأول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان واملتا العيدين * وقال صلى الله عليه وسلم اذا كان ليلة
النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله تعالى ينزل فيها الغروب الشمس الى السماء
فيقول الامستغفر فاغفر له الامسترزق فارزقه حتى يطلع الفجر * وقال صلى الله عليه وسلم من احيا الليالي
الخمس وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان وقال صلى
الله عليه وسلم من قام ليلة النصف من شعبان وليتلى العيدين لم يميت قلبه يوم تموت القلوب ومعنى القيام ان
يكون مشتغلا معظم الليل بطاعة وقيل بساعة منه يقرأ أو يسمع القرآن أو الحديث أو يسبح أو يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة كافي
احياء ليلتي العيدين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف
الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله رواه مسلم (ويكره الاجتماع على احياء ليلة من هذه
اليالي) المتقدم ذكرها (في المساجد) وغيرها لانه لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة فانكره أكثر
العلماء من أهل الحجاز منهم عطاء وابن أبي مليكة وفقهاء أهل المدينة وأصحاب مالك وغيرهم وقالوا ذلك
كاهدعة ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه احياء ليلتي العيدين جماعة واختلف علماء
الشام في صفة احياء ليلة النصف من شعبان على قولين أحدهما أنه استحب احياء جماعة في المسجد
طائفة من أعيان التابعين كخالد بن معدان ولقمان بن عامر ووافقه هم اسحق بن راهويه والقول الثاني انه
يكره الاجتماع لها في المساجد لصلاة وهذا قول الأوزاعي امام أهل الشام وفقههم وعالمهم (فوصلي في
صلاة النفل جالساً) في (الصلاة على الدابة) وصلاة الماشي (في الحيوان النفل) انما عبر به ليشمل السنن
المؤكدة وغيرها فتصح اذا صلاها (قاعد امع القدر على القيام) وقد حكي فيه اجماع العلماء وعلى غير
المعتمد يقال الاسنة الفجر لما قيل بوجودها وقوة تأكدها والالتراوح على غير الصحيح لان الاصح جوازها
قاعداً من غير عذر فلا يستثنى من جواز النفل جالساً بل اعذر شئ على الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم كان
يصلي بعد الوتر قاعداً وكان يجلس في عامة صلاته بالليل تخفيفاً وروي عنه عن عائشة رضي الله عنها فلما اراد
أن يركع قام فقرأ آيات ثم ركع وسجد وعاد الى القعود وقال في معراج الدرابة وهو المستحب في كل تطوع
يصليه قاعداً موافقة السنة ولو لم يقرأ حين استوى قائماً وركع وسجد أجزاء ولو لم يستوقفاً وركع لا يجزئه
لانه لا يكون ركوعاً قائماً ولا ركوعاً قاعداً كافي التنجيس و (لكن له) أي للنتفل جالساً (نصف أحوال القائم)
لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فهو نصف أحوال القائم ومن صلى قائماً فله
نصف أحوال القاعد (الا) أنهم قالوا هذا في حق القادر اما العاجز (من عذر) فضلاته بالايام أفضل من
صلاة القائم الراكع الساجد لانه جهد المقل والاجماع منعقد على ان صلاة القاعد بعذر مساوية لصلاة
القائم في الاجز كذا في الدرابة قلت بل هو أرق منه لانه أيضاً جهد المقل ونية المرء خير من عمله (ويقعد)
المنتفل جالساً (كالمتشهد) اذا لم يكن به عذر فيفتش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب يمينه (في
المختار) وعليه الفتوى ولكن ذكر شيخ الاسلام الأفضل له أن يقعد في موضع القيام محتبياً لان عامة صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر عمره كان محتبياً أي في النفل ولان المحتبى أكثر توجهها لعضائه
القبيلة لتوجهه السابقين كالقيام وعن أبي حنيفة رجه الله تعالى يقعد كيف شاء لانه لما جازله ترك أصل
القيام فترك صفة القعود أولى وأما المربض فلا تنقيد صفة جلوسه بشئ (وجازاً امامه) أي تمام القادر
نقله (قاعداً) سواء كان في الأولى والثانية (بعد افتتاحه قائماً) عند أبي حنيفة رجه الله لان القيام
ليس ركناً في النفل بخازن تركه وعند همالا يجوز لان الشروع ملزم فأنشبهه التذرو لابي حنيفة ان نذرة
ملزم صلاته مطلقه وهي الكاملة بالقيام مع جميع الاركان والشروع لا يلزمه الا صيانه النفل وهي لا توجب
القيام فيتمه جالساً (بلا كراهة على الاصح) لان البقاء اسهل من الابتداء وابتدائه جالساً لا يكرهه بالبقاء
اولى وكان صلى الله عليه وسلم يفتتح التطوع ثم يتنفل من القيام الى القعود ومن القعود الى القيام روية عائشة
رضي الله عنها (ويتنفل) أي جازله التنفل بل ندب له (راكباً خارج المصر) يعني خارج العمران

ويكره الاجتماع على احياء
ليلة من هذه الليالي في
المساجد فصل في صلاة
النفل جالساً والصلاة على
الدابة يجوز النفل
قاعد امع القعدة على
القيام لكن له نصف أجر
القائم الامن عذرو يقعد
كالمتشهد في المختار وجاز
اتمامه قاعداً بعد افتتاحه
قائماً بلا كراهة على الاصح
ويتنفل راكم خارج المصر

موميا الى أى جهة توجهت
 ١ دابته وبنى بنزوله لاركوبه
 ولو كان بالنوافل الرائفة
 وعن أبى حنيفة رحمه الله
 تعالى أنه ينزل لسنة الفجر
 لأنها آكد من غيرها وواجب
 للتطوع الاتكاء على شئ
 ان تعب بلا كراهة وان
 كان بغير عذر كرمي في الاظهر
 لاساءة الادب ولا يمنع
 صحة الصلاة على الدابة
 نجاسة عليها ولو كانت في
 السرج والر كابين على
 الاصح ولا تصح صلاة
 المشاي بالاجاع
 فصل في صلاة الفرض
 والواجب على الدابة
 لا يصح على الدابة صلاة
 الفرائض ولا الواجبات
 كالوتر والمنذور وما شرع
 فيه نفلا فافسده ولا صلاة
 النجاسة وسجدة تلبت آيتها
 على الارض الا للضرورة
 كخوف لص على نفسه أو
 دابته أو نياحه لوتزل وخوف
 سبع وطين المكان وجوح
 الدابة وعدم وجدان من
 يركبه لعجزه والصلاة في
 الحمل على الدابة كالصلاة
 عليها سواء كانت سائرة
 أو واقفة ولو جعل تحت
 الحمل خشبة حتى يبقى
 قراره الى الارض كان بمنزلة
 الارض فتصح الفريضة
 فيه قائما
 فصل في الصلاة في
 السفينة
 فيها وهي جارية قاعدا بلا
 عذر صحيحة عند أبى حنيفة
 بالركوع والسجود وقالا
 لا تصح الامن عذر وهو

ليشمل خارج القرية والاحبية بمحل اذا دخله مسافر قصر الفرض وسواء كان مسافرا أو خرج للحاجة في
 بعض النواحي على الاصح وقيل اذا خرج قدر ميل وقيل اذا خرج قدر فرسخين جازله والا فلا وعن أبى
 يوسف جوازها في المصر أيضا على الدابة (موميا الى أى جهة) ويفتح الصلاة حيث (توجهت) به (دابته)
 لمكان الحاجة ولا يشترط عجزه عن إيقافها للتحريم في ظاهرها رواية لقول جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصلي النوافل على راحلته في كل وجه يوحى اليه ولم يكنه يخفف السجدة من الركعتين رواه ابن
 حبان في صحيحه واذا حرك رجله أو ضرب دابته فلا بأس به اذا لم يصنع شيئا كثيرا (وبنى بنزوله) على ماضى
 ذالم يحصل منه عمل كثير كما اذا نثرت رجله فانحدر لان احرامه انعقد مجوزا للركوع والسجود عزمة بنزوله
 بعده فكان له الايماء همما كما رخصته وهذا يفرق بين جواز بناه وعدم بناء المريض بالركوع والسجود
 وكان موميا لان احرام المريض لم يتناولهما لعدم قدرته عليهما فلذا (لا) يجوز له البناء بعد (ركوبه) على
 ماضى من صلته نازلا في ظاهرها رواية عنهم لان افتتاحه على الارض استلزم جميع الشروط وفي الركوب
 يفوت شرط الاستقبال واتحاد المكان وطهارته وحقيقة الركوع والسجود (و) جازا لايماء على الدابة (و) لو
 كان بالنوافل الرائفة المؤكدة وغيرها حتى سنة الفجر (و) روى (عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه ينزل)
 الر كيب (لسنة الفجر لأنها آكد من غيرها) قال ابن شجاع رحمه الله يجوز أن يكون هذا لبيان الاولى يعنى
 أن الاولى أن ينزل ركعتي الفجر كذا في العناية وقد معنا أن هذا على رواية وجوبها (وجاز للتطوع الاتكاء
 على شئ) كصا وحائط وخادم (ان تعب) لانه عذر كما جاز ان يقعد (بلا كراهة وان كان) الاتكاء (بغير
 عذر كره في الاظهر لاساءة الادب) بخلاف القعود بغير عذر بعد القيام كما قدمناه (ولا يمنع صحة الصلاة
 على الدابة نجاسة) كثيرة (عليها) أى الدابة (ولو كانت) التي ترز يد على الدرهم (في السرج والر كابين على
 الاصح) وهو قول أكثره شايخنا للضرورة (ولا تصح صلاة المشاي بالاجاع) أى اجاع أئمتنا لاختلاف
 المكان (فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة) والحمل (لا يصح على الدابة صلاة الفرائض ولا
 الواجبات كالوتر والمنذور) والعبد من (و) لأقضاء (ما شرع فيه نفلا فافسده ولا صلاة النجاسة) (ولا سجدة)
 تلاوة قد (تلبت آيتها على الارض الا للضرورة) نص عليها في الفرض بقوله تعالى فان خفتهم فرجالا أو ركبانا
 والواجب ملحق به (كخوف لص على نفسه أو دابته أو نياحه لوتزل) ولم تقف له رفقته (وخوف سبع) على
 نفسه أو دابته (و) وجود مطر و (طين) في (المكان) يغيب فيه الوجه أو يبلطحه أو يتلف ما يبسطه عليه أما
 مجرد ندوة فلا يمنع ذلك والذي لا دابة له يصلى قائما في الطين بالاجماع (وجوح الدابة وعدم وجدان من
 يركبه) دابته ولو كانت غير جوح (لعجزه) بالاتفاق ولا تلزمه الاعادة بزوال العذر والمريض الذي يحصل له
 بالنزول والركوب زيادة مرض أو بطؤه بوجوه الفرض بالاجماع بان فرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان
 أمكن والا فلا وكذا الطين المكان وان وجد العاجز عن الركوب معين فاهى مسئلة القادر بقدره الغير
 عاجز عنده خلافا لهما كالمراة اذا لم تقدر على النزول بالاجماع أو زوج ومعاذل زوجته أو محرمة اذا لم يقم
 ولده محلها كالمراة (والصلاة في الحمل) وهو (على الدابة كالصلاة عليها) في الحكم الذي علمته (سواء كانت
 سائرة أو واقفة ولو) أوقفها (وجعل تحت الحمل خشبة) أو نحوها (حتى يبقى قراره) أى الحمل (الى الارض)
 بواسطة ما جعل تحته (كان) أى صار الحمل (بمنزلة الارض فتصح الفريضة فيه قائما) لاقاعد ابا لركوع
 والسجود (فصل في الصلاة في السفينة صلاة الفرض) والواجب (فيما هو جارية) حال كونه (قاعدا
 بلا عذر) به وهو يقدر على الخروج منها (صحيحة عند) الامام الاعظم (أبى حنيفة) رحمه الله تعالى لكن
 (بالركوع والسجود) لا بالاياء لان الغالب في القيام دوران الرأس والغالب كالتحقق لكن القيام فيها
 والخروج أفضل ان أمكنه لانه أبعد عن شبهة الخلاف وأسكن لقلبه (وقالا) أى أبو يوسف ومحمد رحمه الله
 تعالى (لا تصح) بالاساس (الامن عذر وهو الاظهر) لحدِيث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم سئل عن
 الصلاة في السفينة فقال صل فيها قائما الا أن تخاف الغرق وقال مثله ليعرف ولان القيام ركن فلا يترك الا
 بعذر محقق لامر وهو ودليل الامم أقوى فيمنع لان ابن سيرين قال صلينا مع أنس في السفينة فعودا ولو
 شئنا لخرجننا الى الجدة وقال مجاهد صلينا مع جنادة رضى الله عنه في السفينة فعودا ولو شئنا لقمنا وقال

الزاهد وحديث ابن عمر وجعفر مجبول على النذب فظهر قوته دليله لموافقة تابعين ابن سيرين ومجاهد
 ومجاهدين أنس وحنادة في تتبع قول الامام رحمه الله تعالى (والعذر كدوران الرأس وعدم القدرة على
 الخروج ولا تجوز) أي لا تصح الصلاة (فيها بالاياء) لمن يقدر على الركوع والسجود (اتفاقا) لفقد المبح
 حقيقة وحكما (والمربوطة في لغة البحر) بالمراسي والحبال (و) مع ذلك (تتحركها الريح) تحريكها (شديدا)
 هي (كالسائرة) في الحكم الذي قد علمته والخلاف فيه (والا) أي وان لم تحركها شديدا (فكالمواقفة) بالسط
 (على الاصح و) الواقفة ذكرها مع حكمها بوله (ان كانت مربوطة بالسط لا تجوز صلاته) فيها (قاعد) مع
 قدرته على القيام لا تنفاه المقتضى للهجة (بالاجماع) على الصحيح وهو احتراز عن قول بعضهم انها ايضا على
 الخلاف (فان صلى) في الربوطة بالسط (فانما وكان شيء من السفينة على قرار الارض صحت الصلاة) بمنزلة
 الصلاة على السير (والا) أي وان لم يستقر منها شيء على الارض (فلا تصح) الصلاة فيها (على المختار) كما
 في المحيط والبدائع لانها حينئذ كالدابة وظاهر الهداية والنهاية جواز الصلاة في الربوطة بالسط فأنما
 مطلقا أي سواء استقرت بالارض أولا (الا اذا لم يمكنه الخروج) بلا ضرر فيصلي فيها للعرج (و) اذا كانت
 سائرة (يتوجه المصلي فيها الى القبلة) لقدرة على فرض الاستقبال (عند افتتاح الصلاة وكلما استدارت)
 السفينة (عنها) أي القبلة (يتوجه) المصلي باستدارتها (اليها) أي القبلة (في خلال الصلاة) وان عجز
 بسلك عن الصلاة (حتى) يقدر الى أن (يتجهما ستقبلا) ولو ترك الاستقبال لا تجزئه في قولهم جميعا
 (فصل في) صلاة (التراويح) الترويحة الجلسة في الاصل ثم سميت بالاربع ركعات التي آخوها الترويحة
 روى الحسن عن أبي حنيفة صفتها بوله (التراويح سنة) كما في الخلاصة وهي مؤكدة كما في الاختيار وروى
 أسدين عمرو عن أبي يوسف قال سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر رضي الله عنه فقال التراويح
 سنة مؤكدة ولم يضره عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدع ولم يأمر به الا عن أصل لديه وعهد من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي سنة عين مؤكدة على (الرجال والنساء) ثبتت سنيتها بفعل النبي صلى
 الله عليه وسلم وقوله قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقد واظب عليها عمر وعثمان
 وعلي رضي الله عنهم * وقال صلى الله عليه وسلم في حديث افترض الله عليكم صيامه وسنت لكم قيامه وفيه
 رد لقول بعض الرافض هي سنة الرجال دون النساء وقول بعضهم سنة عمر لان الصحيح أنها سنة النبي صلى
 الله عليه وسلم والجماعة سنة فيها ايضا لكن على الكفاية بينه بقوله (وصلاتها بالجماعة سنة كفاية) لما
 ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالجماعة احدى عشرة ركعة بالوتر على سبيل النداء ولم يجزها مجرى سائر
 النوافل ثم بين العذر في الترك وهو خشية صلى الله عليه وسلم افتراضها على ما قال الصدر الشهيد الجماعة
 سنة كفاية فيها حتى لو أقامها البعض في المسجد بجماعة وبأهل المحلة أقامها منفردا في بيته لا يكون
 نارا كالسنة لانه يروى عن افراد الصحابة الخلف * وقال في المبسوط لوصلي انسان في بيته لا يأثم فقد فعله ابن
 عمرو وعروة وسالم والقاسم وابراهيم ونافع فدل فعل هؤلاء أن الجماعة في المسجد سنة على سبيل الكفاية
 اذ لا يظن بابن عمرو من تبعه ترك السنة اه وان صلاها بجماعة في بيته فانصح أنه نال احدى الفضيلتين
 فان الاداء في المسجد فضيلة ليس للاداء في البيت ذلك وكذا الحكم في الفرائض (ووقتها) ما (بعد صلاة
 العشاء) على الصحيح الى طلوع الفجر (و) لتبعتها للعشاء (يصح تقديم الوتر على التراويح وتأخيرها عنها)
 وهو أفضل حتى لو تبين فساد العشاء دون التراويح والوتر أعادوا العشاء ثم التراويح دون الوتر عند أبي
 حنيفة لوقوعها نافلة مطلقة بوقوعها في غير محلها وهو الصحيح وقال جماعة من أصحابنا منهم اسمعيل الزاهد
 ان الليل كما وقت لها قبل العشاء وبه وقيل الوتر وبعده لانها قيام الليل (ويستحب تأخير التراويح
 الى) قبيل (ثلث الليل أو) قبيل (نصفه) واختلفوا في ادائها بعد النصف فقال بعضهم بكرة لانها تتبع
 للعشاء فصارت كسنة العشاء (و) قال بعضهم (لا يكره تأخيرها الى ما بعده) أي ما بعد نصف الليل (على
 الصحيح) لان أفضل صلاة الليل آخره في حد ذاتها وليكن الاحب أن لا يؤثر التراويح اليه خشية القوات
 (وهي عشرون ركعة) باجماع الصحابة رضي الله عنهم (بعشر تسليمات) كما هو المتوارث يسلم على رأس
 كل ركعتين فاذا وصلوا اجلس على كل شفع فالاصح أنه ان تعمد ذلك كره وصحت وأجزائه عن كلها واذا لم

والعذر كدوران الرأس
 وعدم القدرة على الخروج
 ولا تجوز فيها بالاياء اتفاقا
 والمربوطة في لغة البحر
 وتحركها الريح شديدا
 كالسائرة والا فكالمواقفة
 على الاصح وان كانت
 مربوطة بالسط لا تجوز
 صلاته قاعدا بالاجماع فان
 صلى قائما وكان شيء من
 السفينة على قرار الارض
 صحت الصلاة والا فلا تصح
 على المختار الا اذا لم يمكنه
 الخروج ويتوجه المصلي
 فيها الى القبلة عند افتتاح
 الصلاة وكلما استدارت
 عنها يتوجه اليها في خلال
 الصلاة حتى يتجهما مستقبلا
 (فصل في التراويح) في
 التراويح سنة الرجال
 والنساء وصلاتها بالجماعة
 سنة كفاية ووقتها بعد
 صلاة العشاء ويصح تقديم
 الوتر على التراويح وتأخيرها
 عنها ويستحب تأخير
 التراويح الى ثلث الليل
 أو نصفه ولا يكره تأخيرها
 الى ما بعده على الصحيح وهي
 عشرون ركعة بعشر
 تسليمات

يجلس الا في آخر اربع نايبت عن تسايمة فتكون بمنزلة ركعتين في الصبح (ويستحب الجلوس بعد صلاة كل اربع ركعات بقدرها وكذا) يستحب الجلوس بقدرها (بين الترويحة الخامسة والوتر) لانه المتوارث عن السلف وهذا روى عن ابي حنيفة رحمه الله ولان اسم التراويح بني عن ذلك وهم مخبرون في الجلوس بين التسبيح والقراءة والصلاة فرادى والسكوت (وسن ختم القرآن فيها) اي التراويح (مرة في الشهر على الصبح) وهو قول الاكثر واه الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله بقرافي كل ركعة عشر آيات أو نحوها وعن ابي حنيفة رحمه الله أنه كان يجتم في رمضان إحدى وستين ختمة وفي كل يوم ختمة وفي كل ليلة ختمة وفي كل التراويح ختمة وصلى بالقرآن في ركعتين وصلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة (وان مل به) أي يجتم القرآن في الشهر (القوم قرأ بقدر ما لا يؤدي الى تغيرهم في المختار) لان الافضل في زماننا ما لا يؤدي الى تنفير الجماعة كذا في الاختيار وفي المحبط الافضل في زماننا أن يقرأ بما لا يؤدي الى تنفير القوم عن الجماعة لان تكثير القوم افضل من تطويل القراءة به يعني * وقال الزاهد يقرأ كما في المغرب أي بقصار المفصل بعد الفاتحة ويكره الاقتصار على مادون ثلاث آيات أو أية طويلة بعد الفاتحة لترك الواجب (ولا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل تشهدتها) لانه عين الكسل منهم فلا يلتفت اليهم فيه (و) كذا بعض المجتهدين فلا تضع يدونها ويحذر من الهزيمة وترك التزليل وترك تعديل الاركان وغيرها كما يفعله من لا خشية له (ولوم القوم) بذلك (على المختار) لانه عين الكسل منهم فلا يلتفت اليهم فيه (و) كذا (لا يترك الثناء) في افتتاح كل شفيع (و) كذا (تسبيح الركوع والسجود) لا يترك لا فترضا عند البعض وتأكيدي سنته عندنا (ولا يأتي) الامام (بالدعاء) عند السلام (ان مل القوم) به ولا يتركه بالمره فيدعو بما قصر تحصيل السنة (ولا تقضى التراويح) أصلا (بقواتها) عن وقتها (منفردا ولا بجماعة) على الأصح لان القضاء من خصائص الواجبات وان قضاها كانت نقلا مستحبها لا تراويح وهي سنة الوقت لاسنة الصوم في الأصح فمن صار أهلا للصلاة في آخر اليوم يسن له التراويح كالحائض اذا طهرت والمسافر والمريض

ويستحب الجلوس بعد كل اربع بقدرها وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر وسن ختم القرآن فيها مرة في الشهر على الصبح وان مل به القوم قرأ بقدر ما لا يؤدي الى تغيرهم في المختار ولا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل تشهدتها ولوم القوم على المختار ولا يترك الثناء وتسبيح الركوع والسجود ولا يأتي بالدعاء ان مل القوم ولا تقضى التراويح بقواتها منفردا ولا بجماعة

باب الصلاة في الكعبة

قدمنا عن شروط الصلاة استقبال القبلة وهي الكعبة والشروط استقبال جزء من بقعة الكعبة أو هواتها لان القبلة اسم لبقعة الكعبة المحدودة وهواتها الى عنان السماء عندنا كما في العناية وليس بناؤها قبلة ولذا حين ازيل البناء صلى الصحابة رضي الله عنهم الى البقعة ولم ينقل عنهم أنهم اتخذوا ستره فلذا (صح فرض ونقل فيها) أي في داخلها الى أي جزء منها توجه لقوله تعالى أن طهر أي بيته لان الامر بالتطهير فيه للصلاة طاهر في محتمافه (وكذا) صح فرض ونقل (فوقها وان لم يتخذ) مصلينها (ستره) لما ذكرنا (لكنه مكروه) له الصلاة فوقها (الاساءة الادب باستعلائه عليها) وترك تعظيمها (ومن جعل ظهره الى غير وجه امامه فيها أو فوقها) بان كان وجهه الى ظهر امامه أو الى جنب امامه أو ظهره الى جنب امامه أو ظهره الى ظهر امامه أو جنبه الى وجه امامه أو جنبه الى غير جهته أو وجهه الى وجه امامه (صح) اقتداؤه في هذه الصور السبع الا انه يكره اذا قابل وجهه وجه امامه وليس بينهما ماثل لما تقدم من كراهته لشبه عبادة العصور وكل جانب قبلة والتقدم والتأخر انما يظهر عند اتحاد الجهة وهي مختلفة في جوف الكعبة وقوله (وان جعل ظهره الى وجه امامه لا يصح) اقتداؤه وتصريح بما علم التزاما من السابق لا يوضح الحكم وذلك لتقدمه على امامه (صح الاقتداء) لمن كان (خارجها امام فيها) أي في جوفها سواء كان معه جماعة فيها أو لم يكن (والباب مفتوح) لانه كقيامه في الخراب في غيرها من المساجد والقيديغ الباب اتفاني فاذا سمع التبليغ والباب مغلق لا ماع من جهة الاقتداء كما تقدم (وان تحلقوا حولها والامام خارجها صح الامن) كان اقرب اليها في جهة امامه وهو (في جهة امامه) لتقدمه على امامه وامان مكان اقرب اليها من امامه وليس في جهته فاقتداؤه صح لان التقدم والتأخر لا يظهر الا عند اتحاد الجانب المتوجه اليه كل منهما

باب الصلاة في الكعبة
صح فرض ونقل فيها وكذا فوقها وان لم يتخذ ستره لكن مكروه لاساءة الادب باستعلائه عليها ومن جعل ظهره الى غير وجه امامه فيها أو فوقها صح وان جعل ظهره الى وجه امامه لا يصح وصح الاقتداء خارجها بامم فيها والباب مفتوح وان تحلقوا حولها والامام خارجها صح الامن كان اقرب اليها في جهة امامه

باب صلاة المسافر

من باب اضافة الشيء الى شرطه يقال الى محله أو الفعل الى فاعله والسفر في اللغة قطع المسافة وفي الشرع

باب صلاة المسافر

مسافة مقدره يسير مخصوص بينه بقوله (أقل) مدة (سفر تغير به) أي السفر (الاحكام) وهي لزوم قصر الصلاة كرخصة الاسقاط واعلم أن الرخصة على قسمين رخصة حقيقية ورخصة مجازية وتسمى رخصة ترفية مثل الفطر وأجزاء كلمة الكفر للاكرام والثانية مثل الكره على شرب الخمر وقصر الصلاة في السفر فالاولى العبد مخير بين ارتكاب الرخصة والعمل بالعزيمة فينبأ والثانية لا تخير له لعين الفعل فيها بالرخصة وسقوط العزيمة فلا يتضمن اكمال الصلاة ثوابا لان الثواب في فعل العبد ما عليه ولو بالتخير بينه وبين ما هو أيسر منه كلباس الخف فانه مخير بين ابقائه والمسح وبين قلبه والغسل وأما الصلاة في السفر فليست الاركعتين من الرباعية فاذا صلاهما لم يبق عليه شيء فلا ثواب له في الاكمال أو بالمخالفة المفروض عليه عينا واساءته بتأخير السلام وظنه فرضية الزائدتين ولا ثواب له بالصبر على القتل وعدم شربه الخمر بالاكراه بل يأثم بصبره وتسمية هذه وتسمية القصر في السفر رخصة مجاز لان الرخصة الحقيقية ثبتت معها الخيار للعبد بين الاقدام على الرخصة وبين الاتيان بالعزيمة كالمسح على الخف كما ذكرناه والفطر في رمضان وسقوط وجوب الجمعة والعيدن والاختية ولا تخير له بين شرب الخمر ما هو صبره على قتله ولا بين اكمال الصلاة الرباعية وقصره بالسفر (مسيرة ثلاثة أيام من اقصر أيام السنة) وقدر بالايام دون المراحل والفراخ وهو الاصح (يسير وسط) نهار الان الليل ليس محلا للسير بل للاستراحة ولا بد أن يكون السير نهارا (مع الاستراحات) فينزل المسافر فيه للاكل والشرب وقضاء الضرورة والصلاة ولا كثر النهار حكم كله فاذا خرج قاصدا محلا بكر في اليوم الاول وسار الى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل بها للاستراحة ويات بها ثم بكر في اليوم الثاني وسار الى ما بعد الزوال ونزل ثم بكر في الثالث وسار الى الزوال فبلغ المقصد قال شمس الأئمة السرخسي الصحيح أنه مسافر (و) اعتبر السير (الوسط) وهو (سير الابل ومشي الاقدام في البر) يعتبر (في الجبل بما يناسبه) لانه يكون صعودا وهبوطا ومضيقا وعرا فيكون مشي الابل والاقدام فيه دون سيرهما في السهل فاذا قطع بذلك السير مسافة ليست بعيدة من ابتداء اليوم ونزل بعد الزوال احتسب به على نحو ما قدمناه يوما فاذا بات ثم أصبح وفعل ذلك الى ما بعد الزوال ثم نزل كان يوما ثانيا ولا يعتبر أحجل السير وهو سير الريد ولا بطن السير وهو مشي العجالة التي تجرها الدواب فان خير الامور واسطها وهو ناسير الابل والاقدام كما ذكرناه (وفي البحر) يعتبر (اعتدال الرمح) على المفتي به فاذا سار أكثر اليوم به كان ككله وان كانت المسافة دون ما في السهل (فيقصر) المسافر (الفرض) العلمي (الرباعي) فلا قصر للثنائي والثلاثي ولا للورثان فرض عملي ولا في السنن فان كان في حال نزول وقرار أو من يأتي بالسنن وان كان سائرا أو خائفا فلا يأتي بها وهو المختار قالت عائشة رضی الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت في الحضر وأقربت في السفر الا المغرب فانها وتر النهار والجمعة لا كنهما من الخطبة والصبح لطول قراءتها وعندنا يقصر (من نوى السفر ولو كان عاصيا بسفره) كما بق من سيده وقاطع طريق لا يطلق نص الرخصة (اذا جاوز بيوت مقامه) ولو بيوت الاختية من الجانب الذي خرج منه ولو جاز في أحد جانبيه فقط لا يضره (و) يشترط أن يكون قبل (جواز) أيضا (ما اتصل به) أي بمقامه (من فناء) كما يشترط مجاوزة بصره وهو ما حول المدينة من بيوت ومسكن فانه في حكم المصر وكذا القرى المتصلة بربض المصر يشترط مجاوزتها في الصحيح (وان انفصل الفناء بمزرعة أو) فضاء (قدر غلوة) وتقدم أنهما من ثمانية خطوة الى أربعائة (لا يشترط مجاوزته) أي الفناء وكذا الواصلة القرية بالفناء لا بالربض لا يشترط مجاوزتها بل مجاوزة الفناء كذا في قاضيان ويخالفهما في النهاية والفتاوى الوالوية والتجنيس والمزيد ونصها يقصر بوجه عن عمران المصر ولا يلحق فناء المصر بالمصر في حق السفر ويلحق الفناء بالمصر لهضة صلاة الجمعة والفرق أن الجمعة من مصالح المصر وفناء المصر ملحق بالمصر فيما هو من حوائج المصر وأداء الجمعة منها وقصر الصلاة ليس من حوائج اهل المصر فلا يلحق فناء المصر بالمصر في حق هذا الحكم أي قصر الصلاة (والفناء المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى) ولقاء التراب ولا تعتبر البساتين من عمران المدينة وان كانت متصلة بينهاها ولو سكنها أهل البلدة في جميع السنة أو بعضها ولا يعتبر سكني الحفظة والكرة تغافا (ويشترط لهضة تبة السفر ثلاثة أشياء الاستقلال بالحكم) الثاني (البلوغ) الثالث (عدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة أيام فلا

أقل سفر تغير به الاحكام
مسيرة ثلاثة أيام من اقصر
ايام السنة يسير وسط مع
الاستراحات والوسط سير
الابل ومشي الاقدام في
البروق الجبل بما يناسبه
وفي البحر اعتدال الرمح
فيقصر الفرض الرباعي
من نوى السفر ولو كان
عاصيا بسفره اذا جاوز بيوت
مقامه وجاوز ما اتصل به من
فناءه وان انفصل الفناء
بمزرعة أو قدر غلوة لا يشترط
مجاوزته والفناء المكان
المعد لمصالح البلد كركض
الدواب ودفن الموتى
ويشترط لهضة تبة السفر
ثلاثة أشياء الاستقلال
بالحكم والبلوغ وعدم
نقصان مدة السفر عن
ثلاثة أيام فلا

يقصر من لم يجاوز عمران مقامه أو جاوز) العمران ناويا (و) لكن (كان صيبا أو تابعا لم ينو متبوعه السفر) والتابع (كالمرامع زوجها) وقد أوفاهما جعل مهرها وان لم يوفها لم تكن تبعاله ولودخل بها لانتها يجوز لها منعه من الوطء والاخراج لله عند أبي حنيفة رحمه الله (والعبد) غير المكاتب فيشمل أم الولد والمذبر (مع مولا والجندي مع امره) إذا كان يرتزق منه والآخر مع المستأجر والتلميذ مع استأذنه والاسير والمكره مع من أكرهه على السفر والاعمى مع المتبرع بقوده وان كان احيرا فالعبرة بنية الاعمى (او) كان (ناويا دون الثلاثة) الايام لان مادونها لا يصير به مسافرا شرعا (وتعتبر بنية الإقامة والسفر من الاصل) كالزوج والمولى والامير (دون التبعية) كالمرأة والعبد والجندي (ان علم) التسعة (نية المتبوع في الاصح) فلا يلزمه الاتمام بنية الاصل الإقامة حتى يعلم كافي توجه الخطاب الشرعي وعزل الوكيل حتى لو صلى مخالفا له قبل علمه صححت في الاصح (والقصر عزية عندنا) لما قدمناه (فاذا اتم الاربعة) والحال انه (قعد القعود الاول) قدر التشهد (صححت صلاته) لوجود الفرض في محله وهو الجلوس على الركعتين وتصيرا الاخرى بان نافله له (مع الكراهة) لتأخير الواجب وهو السلام عن محله ان كان عامدا فان كان ساهيا بسعد السهو (والا) اي وان لم يكن قد جلس قدر التشهد على راس الركعتين الاوليين (فلا تصح) صلاته لتركه فرض الجلوس في محله واختلاط النقل بالفرض قبل كماله (الا اذا نوى الإقامة للمقام الثلاثة) في محل تصح الإقامة فيه لانه صار مقبلا بالنية فانقلب فرضه اربعا وترك واجب القعود الاول لا يفسد وكذا الوقر في ركعة لانه امكنه تدارك فرض القراءة في الاخرين بنية الإقامة (ولا يزال) المسافر الذي استحكم سفره يمضي ثلاثة ايام مسافرا (يقصر حتى يدخل مصره) يعني وطنه الاصلى (او ينوي اقامته نصف شهر ببلد أوقرية) قدره ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم واذ لم يستحكم سفره بان اراد الرجوع لوطنه قبل مضي ثلاثة ايام يتم بمجرّد الرجوع وان لم يصل لوطنه لنقضه السفر لانه ترك بخلاف السفر لا يوجد بمجرد النية حتى يسير لانه فعل (وقصر ان نوى اقل منه) اي من نصف شهر (او لم ينو) شيئا (ويق) على ذلك (سنتين) وهو ينوي الخروج في غدا وبعد جمعة لان غلظة ابن قيس مكث كذلك بخوار زم سنتين يقصر الصلاة (ولا تصح نية الإقامة ببلدتين لم يعين المبيت باحدهما) وكل واحدة اصل بنفسها واذا كانت تابعة كقرية يجب على ساكنها الجمعة تصح الإقامة بدخول ايتهما وكذا تصح اذا عين المبيت باحدهما من البلدتين لان الإقامة تضاف لمحل المبيت (ولا) تصح نية الإقامة (في مفازة لغير اهل الاخبية) اعدم صلاحية المكان في حقه والاخبية جمع خباء بغيره زم مثل كساء واكسية بيت من وبر او صوف والمراد ما هو اعم من ذلك واما اهل الاخبية فصح نيتهم الإقامة في الاصح في مفازة (ولا) تصح نية الإقامة (لعسكر نابدا للحرب) ولو حاصر وامصر الخالفه حالهم بالتردد بين القرار (ولا) تصح نية الإقامة لعسكرنا (بدارنا في) حال (محاصرة اهل البني) للتردد كما ذكرنا ولو كانت الشوكة ظاهرة لنا عليهم (وان اقتدى مسافر بمقيم) يصلي رابعة ولو في التشهد الاخير (في الوقت صح) اقتداؤه (واتها اربعا) تبعا لامامه واتصال المغرب بالسبب الذي هو الوقت ولو خرج الوقت قبل اتمامه وترك الامام القعود الاول في الصبح (وبعد) اي بعد خروج الوقت (لا يصح) اقتداء المسافر بالمقيم ولو كان احوام المقيم قبل خروج الوقت لان فرضه لا يتغير قبل خروجه (وبعكسه) بان اقتدى مقيم بمسافر (صح) الاقتداء (فيهما) اي في الوقت وفيما بعد خروجه لانه صلى الله عليه وسلم صلى باهل مكة وهو مسافر وقال اتوا صلواتكم فانا قوم سفر وقوده فرض اقوى من الاول في حق المقيم و يتم المقيمون منفردين بقراءة ولا يسجد سهوا ولا يصح الاقتداء بهم (ونذب للامام) بعد التسليمتين في الاصح وقيل بعد التسليمة الاولى (ان) يقول اتوا صلواتكم فاني مسافر) كما روينا وانما كان مندوبا لانه لم يتعين مصر فالحال الامام لجواز السؤال قبل الصلاة او بعد اتمامهم صلاتهم (وينبغي ان يقول) لهم الامام (ذلك قبل شروعه في الصلاة) لدفع الاشتباه ابتداء (ولا يقرأ) المؤتم (المقيم فيما يتمه بعد فراغ امامه المسافر في الاصح) لانه ادرك مع الامام اول صلاته وفرض القراءة قد تآدى بخلاف المسبوق (وفائتة السفر) فائتة (الحضر تقضى ركعتين واربعاً) فيه لف ونشر مرتب لان القضاء بحسب الاداء بخلاف فائتة المريض والقوى فان المريض اذا برأ يقضى بالركوع والسجود واذ امرض يقضى بالاياء فائتة العمدة لسقوط الركوع والسجود بالعدن

يقصر من لم يجاوز عمران مقامه أو جاوز وكان صيبا أو تابعا لم ينو متبوعه السفر كالمزاة مع زوجها والعبد مع مولا والجندي مع أميره أو ناويا دون الثلاثة وتعتبر نية الإقامة والسفر من الأصل دون التبعية ان علم نية المتبوع في الاصح والقصر عزية عندنا فاذا اتم الاربعة وقعد القعود الاول صححت صلاته مع الكراهة والا فلا تصح الا اذا نوى الإقامة للمقام الثلاثة ولا يزال يقصر حتى يدخل مصره أو ينوي اقامته نصف شهر ببلد أوقرية وقصر ان نوى اقل منه أو لم ينو ويقي سنتين ولا تصح نية الإقامة ببلدتين لم يعين المبيت باحدهما ولا في مفازة لغير اهل الاخبية ولا لعسكر نابدا للحرب ولا يدارنا في محاصرة اهل البني وان اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح واتباعا وبعد لا يصح وبعكسه صح فهم او نذب للامام أن يقول اتوا صلواتكم فاني مسافر وينبغي أن يقول ذلك قبل شروعه في الصلاة ولا يقرأ المقيم فيما يتمه بعد فراغ امامه المسافر في الاصح وفائتة السفر والحضر تقضى ركعتين واربعاً

رمضان ولو غير عذر (الوصية بما) أي بقديته ما (قدر عليه) من ادراك عدة من أيام أحران أفطر بعذر وان لم يدرك عدة من أيام أحران أفطر بدون عذر لزمه بجميع ما أفطره لان التقصير منه لكنه برحى له العفو بفضل الله بقديته ما لزمه (وبقي بذمته) حتى أدركه الموت من صوم فرض وكفارة وظهار وجنابة على اجرام ومنذور (فيخرج عنه ووليه) أي من له التصرف في ماله لوراثته أو وصاية (من ثلث ماترك) الموصى لان حقه في ثلث ماله حال مرضه وتعلق حق الوارث بالثلثين فلا ينفذ قهرا على الوارث الا في الثلث ان أوصى به وان لم يوص لا يلزم الوارث الاخراج فان تبرع جاز كما سئذ كره وعلى هذا من صدقة الفطر أو النفقة الواجبة والخراج والحز بقول الكفارات المالية والوصية بالحج والصدقة المنذورة والاعتكاف، المنذور عن صومه لا عن اللبث في المسجد وقد لزمه وهو صحيح ولم يعتكف حتى أشرف على الموت كان عليه أن يوصى لصوم اعتكاف في كل يوم بنصف صاع من ثلث ماله وان كان مريضا وقت الإيجاب أو لم يبرأ حتى مات فلا شيء عليه فاذا لم يف به الثلث توقف الزائد على اجازة الوارث فيعطى (لصوم كل يوم) طعام مسكين لقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين (و) كذا يخرج (لصلاة كل وقت) من فروض اليوم واللبلة (حتى الزتر) لانه فرض على عند الامام وقد ورد النص في الصوم والصلاة كالصيام باستحسان المشايخ لكونها أهم واعتبار كل صلاة بصوم يوم هو الصحيح وقيل فدية جميع صلوات اليزم الواحد كفدية صوم يوم والصحيح انه لكل صلاة فدية هي (نصف صاع من بر) أو دقيقه أو سويقه أو صاع تمر أو زبيب أو شير (أو قيمته) وهي أفضل لتنوع حاجات الفقير (وان لم يوص وتبرع عنه ووليه) أو اجنبي (جاز) ان شاء الله تعالى لان محمدا قال في تبرع الوارث بالأطعام في الصوم يجزئه ان شاء الله تعالى من غير حرم وفي ايصاله به حرم بالاجزاء وان تبرع أحد بالاعتاق عنه لا يصح لما فيه من الزام الولاء على الميت بغير رضاه بخلاف وصيته به وفي الوصية بالحج يجمع من منزله من ثلث ماله والمترع به من حيث شاء سواء الوارث وغيره (ولا يصح أن يصوم) الولي ولا غيره عن الميت (ولا) يصح (أن يصلي) أحد (عنه) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ولكن يطعم عنه وما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم فصومي عن أمك وقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه واية فاشوخ كذا في البرهان وغيره فما يفعله جهلة الناس الآن من اعطاء دراهم للفقير على أن يصوم أو يصلي عن الميت أو يعطيه شيئا من صلواته أو صومه ليس بشيء وانما الله سبحانه وتعالى يتجاوز عن الميت بواسطة الصدقة التي قدرها الشارع كما بينا وان قلنا بان العبد ان يجعل ثواب طاعته لغيره فهو غير هذا الحكم فليتنبه له (وان لم يف ما أوصى به) الميت (عما عليه) أو لم يكف ثلث ماله أو لم يوص بشيء وأراد أحد التبرع بقليل لا يكفي فخلته لبراءة الميت عن جميع ما عليه أن (يدفع ذلك المقدار) اليسير بعد تقديره لشيء من صيام أو صلاة أو نحوها ويعطيه (الفقير) بقصد اسقاط ما يريد عن الميت (فيسقط عن الميت بقدره ثم) بعد قبضه (يهبه الفقير للولي) أو للاجنبي (ويقبضه) لتتم الهبة وتملك (ثم يدفعه) الموهوب له (للفقير) بجهة الاسقاط متبرعا به عن الميت (فيسقط) عن الميت (بقدره) أيضا (ثم يهبه الفقير للولي) أو للاجنبي (ويقبضه ثم يدفعه الولي للفقير) متبرعا عن الميت (وهكذا) يفعل مرارا (حتى يسقط ما كان) يظنه (على الميت من صلاة وصيام) ونحوهما مما ذكرناه من الواجبات وهذا هو الخلل في ذلك ان شاء الله تعالى بمنه وكرمه (ويجوز اعطاء فدية صلوات) وصيام أيام ونحوها (لواحد) من الفقراء (جمله بخلاف كفارة اليقين) حيث لا يجوز أن يدفع لواحد أكثر من نصف صاع في يوم للنص على العدد فيها وكذا ما نص على عدده في كفارة (والله سبحانه وتعالى أعلم) وهو الموافق بمنه وكرمه

الوصية بما قدر عليه وبقي بذمته فيخرج عنه ووليه من ثلث ماترك لصوم كل يوم ولصلاة كل وقت حتى لو ترك نصف صاع من بر أو قيمته وان لم يوص وتبرع عنه ووليه جاز ولا يصح أن يصوم ولا أن يصلي عنه وان لم يف ما أوصى به عما عليه يدفع ذلك المقدار للفقير فيسقط عن الميت بقدره ثم يهبه الفقير للولي ويقبضه ثم يدفعه الفقير للولي ويقبضه ثم يدفعه الولي للفقير وهكذا حتى يسقط ما كان على الميت من صلاة وصيام ويجوز اعطاء فدية صلوات لواحد جملة بخلاف كفارة اليقين والله سبحانه وتعالى أعلم

باب قضاء الفوائت
الترتيب بين الفائتة
والوقئية وبين الفوائت
مستحق

باب قضاء الفوائت

القضاء لغة الاحكام وشريعة اسقاط الواجب بمثل ما عنده (الترتيب بين الفائتة) القليلة وهي ما دون ست صلوات (و) بين (الوقئية) المتسع وقتها مع تذكري الفائتة لزام (و) كذا الترتيب (بين) نفس (الفوائت) القليلة (مستحق) أي لزام لانه فرض على بقوت الجواز بقوته والاصل في لزوم الترتيب قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها الا وهو يصلي مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليقتض التي تذكريها ثم ليعبد التي صلى مع الامام وهو خير مشهور تعلقه العلماء بالقبول فيثبت به الفرض العملي ورتب

الذي صلى الله عليه وسلم قضاء الفوائت يوم الخندق (ويسقط) الترتيب (بأحد ثلاثة أشياء) الاول (ضيق الوقت) عن قضاء كل الفوائت وأداء الحاضرة للزوم العمل بالمتواتر حينئذ لان العمل بالمشهور يستلزم انبساط القطعي وهو لا يعمل به الا مع امكان الجمع بينهما بسبعة الوقت وليس من الحكمة اضعاف الموجود في طلب المفقود بضيق الوقت (المستحب) لانه يلزم من مراعاة الترتيب وقوع الحاضرة ناقصة في تخيير به حكم الكتاب فيسقط بضيق الوقت المستحب الترتيب ولا يعود بعد خروجه (في الاصح) مثاله لو اشتغل بقضاء الظهر بقع العصر أو بعضه في وقت الغدير فيسقط الترتيب في الاصح والعبارة لضيقه عند الشروع فلوشرع في الوقتية متذكرا للفائتة وأطالها حتى ضاق الوقت لا يجوز الا أن يقطعها ثم يشرع فيها ولو شرع ناسيا والمسئلة بما لها فتدكر عند ضيق الوقت حازت الوقتية ولو تعددت الفائتة والوقت يسع بعضها مع الوقتية سقط الترتيب في الاصح كما أشرنا اليه لانه ليس الصنف الى هذا البعض من الفوائت أولى منه الا نحو كما في الفتح (و) الثاني (النسيان) لانه لا يقدر على الاتيان بالفائتة مع النسيان لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولانه لم يصرف وقتها موجودا بعد ثم تذكرها فلم تجتمع مع الوقتية (و) الثالث (اذا صارت الفوائت الحقيقية أو الحكمية (ستأ) لانه لو وجب الترتيب فيها لوقوعها في حرج عظيم وهو مدفوع بالنص والمعتبر خروج وقت السادسة في الصبح لان الكثرة بالدخول في حد التكرار وروى بدخول وقت السادسة لان الزائد على الخمس في حكم التكرار ومثال الكثرة الحكمية سنذكرها لصلاته خمساء متذكرا فائتة لم يقضها حتى خرج وقت السادسة من المؤديات متذكرا أو كما سقط الترتيب فيما بين الكثرة والحاضرة سقط فيما بين أنفسها على الاصح وقيدنا بها بكونها ستا (غير الوتر فإنه لا يعد مسقطا) في كثرة الفوائت بالاجماع أما عندهما فظاهر لقولهما بأنه سنة ولانه فرض على من عمله يوم وظيفه اليوم واليلة والكثرة لا تحصل الا بالزيادة عليهما من حيث الاوقات أو من حيث الساعات ولا مدخل للوتر في ذلك بوجه (وان لم ترتبه) مع العشاء والفجر وغيرهما كما بيناه (ولم يعد الترتيب) بين الفوائت التي كانت كثيرة (بعودها الى القلة) بقضاء بعضها لان الساقط لا يعود في اصح الروايتين وعليه الفتوى وترجع عود الترتيب ترجع بلا مرجع (ولا) يعود الترتيب أيضا (بقوت) صلاة (حديثة) أي جديدة تركها (بعد) نسيان (ست قديمة) ثم تذكرها (على الاصح فيهما) أي الصورتين لما ذكرنا وعليه الفتوى ثم فرغ على لزوم الترتيب في أصل الباب بقوله (فلو ضل فرضا ذا كرافائتة ولو) كانت (وترافسد فرضه فسادا موقوفا) يحتمل نقرر الفساد ويحتمل رفعه بينه بقوله (فان) صلى خمس صلوات متذكرا في كل هاتلك المتروكة وبقيت في ذمته حتى (خرج وقت الخامسة مما صلاه بعد المتروكة) أي للمتروكة (صحت جميعها) عند أبي حنيفة رحمه الله لان الحكم وهو الصحة مع العلة وهي الكثرة يقتريان والكثرة صفة هذا المجموع لان الفاسد في حكم المتروك فكانت المتروكات ستا حكما واستندت الصفة الى اولها فجازت كلها كتجهيل الزكاة يتوقف كونها فرضا على تمام الحول وبقاء بعض النصاب اذا تم على غيره كان التجهيل فرضا والا كان نقلا (فلان بطل) الخمس التي صلاها متذكرا للفائتة (بقضاء) الفائتة (المتروكة بعده) أي بعد خروج وقت الخامسة لسقوط الترتيب مستندا (وان قضى) الفائتة (المتروكة قبل خروج وقت الخامسة) مما صلاه متذكرا لها (بطل وصف) لا اصل (ما صلاه متذكرا) للفائتة (قبلها) أي قبل قضائها (و) لا يبقى متصفاً به فرض بل (صار) الذي صلاه (نقلا) عند أبي حنيفة وأبي يوسف وهذه هي التي يقال فيها واحدة تقصد خمساً واحدة تصح خمساً فالمتروكة تنسد الخمس بقضائها في وقت الخامسة من المؤديات بتقرير الفساد والسادسة من المؤديات تصح الخمس قبلها وفي الحقيقة خروج وقت الخامسة هو المصحح لها ولا يمكن لنا كان من لازم الخروج دخول وقتية وتأديتها فيه غالباً اقيم ذكر ادائها مقام ذلك (واذا كثرت الفوائت يحتاج لتعيين كل صلاة) يقضيها التزام الفروض والاقوات كقوله اصلي ظهر يوم الاثنين ثامن عشر جادى الثانية سنة اربع وخمسين وألف وهذا فيه كلفة (فان أراد تسهيل الامر عليه نوى اول ظهر عليه) أدرك وقته ولم يصله فاذا نواه كذلك فيما يصلي به يصير أولاً فيصح بذلك وهكذا (أو) ان شاه نوى (آخوه) فيقول أصلي آخر ظهر أدركته ولم أصله بعد فاذا فعل كذلك فيما يليه يصير آخرها بالنظر لما

ويسقط بأحد ثلاثة أشياء
 ضيق الوقت المستحب
 في الاصح والنسيان واذا
 صارت الفوائت ستا غير
 الوتر فإنه لا يعد مسقطاً والآخر
 لم ترتبه ولم يعد الترتيب
 يعودها الى القلة ولا بقوت
 حديثة بعد ست قديمة على
 الاصح فيما لو صلى فرضا
 ذا كرافائتة ولو وترافسد
 فرضه فسادا موقوفا فان
 خرج وقت الخامسة مما
 صلاه بعد المتروكة ذا كرا
 لها صحت جميعها فلا تبطل
 بقضاء المتروكة بعده وان
 قضى المتروكة قبل خروج
 وقت الخامسة بطل وصف
 ما صلاه متذكرا قبلها
 وصار نقلا واذا كثرت
 الفوائت يحتاج لتعيين
 كل صلاة فان أراد تسهيل
 الامر عليه نوى اول ظهر
 عليه أو آخره

قبله فيحصل التعيين ويخالف هذا ما قاله في الكنز في مسائل شتى انه لا يحتاج للتعيين وهو الاصح على ما قاله في القنية من يقضى ليس عليه ان ينوي اول صلاة كذا أو خوف ينوي ظهر ا على أو عصر أو نحوهما على الاصح انتهى وان خالفه تصحيح الزبلي فقد اتسع الامر باختلاف التصحيح فليرجع للكثرة فانه واسع والله روف رحيم واسع علم (وكذا الصوم) الذي عليه (من رمضان) اذا اراد قضاءه بفعل مثل هذا (على أحد تصحيين مختلفين) صحح الزبلي لزوم التعيين وصحح في الخلاصة عدم لزوم التعيين وان كان من رمضان واحدا ليجتاج لتعيين (ويعذر من أسلم بدار الحرب) فلم يصم ولم يصل ولم يركع وهكذا (بجهله الشرائع) أي الاحكام المشروعة مدة جهله لان الخطاب انما يلزم بالعلم به أو بدليله ولم يوجد بخلاف المسلم بدار الاسلام والزمه زفرها كما يلزمه الايمان قلنا دليل وجود الصانع ظاهر عقلا فلا يعذر بجهله ولا دليل عنده على وجود فرض الصلاة ونحوها فيعذر به

باب ادراك الفريضة

مع الامم وغيره (اذا شرع) المصلي (في) أداء (فرض) أو قضاؤه (منفردا) أو في نقل وحضرت جنازة يخشى فواتها أو مندور (فأقيمت الجماعة) في محل أدائه لافي غيره بان أحرم الامام لان حقيقة اقامة الشيء فعله لا مجرد اشروع في الاقامة فاذا لم يقيد بسجدة (قطع) بتسليمه قائما (و) بعده (اقتدى) على الصحيح وقيل لا يقطع حتى يتم ركعتين من رباعية كالمتنفل الذي لا يخشى فوت جنازة قلنا القطع للاكمال كمال وهو محل الرفض ولانه لو حلف لا يصلي لا يجتنب ما دون الركعة والجنازة لا يخاف لها وبالقضاء يجمع بين المصلحتين (ان لم يسجد لما شرع فيه) ولو غير رباعية (أو سجد) للركعة الاولى (في غير رباعية) بان كان في الفجر أو المغرب فيقطع بعد السجود بتسليمه لانه لو أضاف في الثانية ركعة أخرى تم الفرض وتقوته الجماعة في الفجر ولا يتنفل بعدها مطلقا وفي المغرب للاكثر حكم الكل فتقوته الجماعة ولا يتنفل مع الامام فيها لمنع التنفل بالبتراء ومخالفة الامام باضافة رباعية (وان سجد) وهو (في رباعية) كالظهر (ضم ركعة ثانية) صيانه للوؤدى عن البطلان وتشهد (وسلم لتصير الركعتان له نافله ثم اقتدى بمفترضا) لا حواز فضل الجماعة (وان صلى ثلاثا) من رباعية فأقيمت (اتمها) أربعاً منفردا حكما لا كثر وعن محمد بنهما جالسالتنقل فغلا فيجمع بين ثواب النفل والفرض بالجماعة (ثم) بعد الاتمام (اقتدى متنفلا) ان شاء وهو افضل لعدم الكراهة (الافى العصر) والفجر للهوى عن التنفل بعدهما وفي المغرب للمخالفة لانه صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في اهلك ثم أدركت الصلاة فصلها الا الفجر والمغرب وقوله فصلها يعني نعل لانه أمر به نصا الرجلين لم يصليا معه الظهر وأخيرا بصلاة ما في رحا لهما فقال عليه السلام اذا صليتما في رحاكما ثم أتيتما صلاة قوم فصليا معهم واجلسا صلاتكما معهم سبعة أي نافله كما في العناية (وان قام لثالثة) رباعية منفردا (فأقيمت) الجماعة (قبل سجوده) للثالثة (قطع قائما) لان القعود للحلل وهذا قطع (بتسليمه) واحدة أو عاد الى القعود (في الاصح) وقال شمس الاثمة السرخسى ان لم يعد للقعود فسدت صلاته لانه لا بدله من القعود ولان المؤداة لم تقع فرضا وقال نغرا الاسلام الاصح انه يكبر قائما ينوي الشروع في صلاة الامم فيحصل الختم في ضمن شروعه في صلاة الامام وان شاء رفع يديه (وان كان) قد شرع (في سنة الجمعة نخرج الخطيب أو) شرع (في سنة الظهر فأقيمت) الجماعة (سلم) بعد الجلوس (على رأس ركعتين) كذا روى عن أنى يوسف والامام (وهو الاوجه) لجمعه بين المصلحتين (ثم قضى السنة) أو بعالم كنه منه (بعد) أداء (الفرض) مع ما بعده فلا يقوت فرض الاستماع والاداء على وجهه اكل ولا بطلان واليه مال شمس الاثمة السرخسى والبقالى وصحح جماعة من المشايخ انه يتمها أو بعالمها كصلاة واحدة قلت والاكمال حال اشتغال الرقى والمؤذنين بالطين أولى لانه ليس حالة استماع خطبة واليه يرشد تعليل شمس الاثمة (ومن حضرو) كان (الامم في صلاة الفرض اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة) في المسجد ولو لم يته شئ وان كان خارج المسجد وخاف فوت ركعة اقتدى والاصلى السنة ثم اقتدى لا مكان جمعه بين الفصيلتين (الافى الفجر) فانه يصلي سنته ولو في المسجد بعد اعن الصف (ان أمن فوته) ولو بدارك في التشهد وقوله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة محمول على غير صلاة الفجر لما قدمناه في سنة الفجر والافضل فعله في البيت قال صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتي الفجر رأى سنته في بيته يوسع له في رزقه ويقبل المنازع

وكذا الصوم من رمضانين على أحد تصحيين مختلفين ويعذر من أسلم بدار الحرب بجهله الشرائع

باب ادراك الفريضة

اذا شرع في فرض منفردا فأقيمت الجماعة قطع واقتدى ان لم يسجد لما شرع فيه أو سجد في غير رباعية وان سجد في رباعية ضم ركعة ثانية وسلم لتصير الركعتان له نافله ثم اقتدى بمفترضا وان صلى ثلاثا ثم اقتدى متنفلا الا في العصر وان قام لثالثة فأقيمت قبل سجوده قطع قائما بتسليمه في الاصح وان كان في سنة الجمعة نخرج الخطيب أو في سنة الظهر فأقيمت سلم على رأس ركعتين وهو الاوجه ثم قضى السنة بعد الفرض ومن حضر والامم في صلاة الفرض اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة الا في الفجر ان أمن فوته

بينه وبين أهله ويختم له بالآيمان والاحب فعلهما أول طلوع الفجر وقبل بقرب الفريضة وقال صلى الله عليه وسلم صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدى هذا الا المكتوبة وقال صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدى هذا وفي بيت المقدس بمائة صلاة (وان لم يأمن) فوت الامام باشتغاله بسنة الفجر (تركها) واقتدى لان ثواب الجماعة أعظم من فضيلة ركعتي الفجر لانتها تفضل الفرض منفردا بسبع وعشرين ضعفا لا تبلغ ركعتي الفجر ضعفا واحدا منها (ولم تقض سنة الفجر الا بفوتها مع الفرض) الى الزوال وقال محمد رحمه الله تقضى منفردة بعد الشمس قبل الزوال فلا قضاء لها قبل الشمس ولا بعد الزوال اتفاقا وسواء صلى منفردا أو بجماعة (وقضى السنة التي قبل الظهر) في الصحيح (في وقته قبل) صلاة (شفعه) على المفتي به كزاني شرح الكنتز للعلامة المقدسي وفي فتاوى العتباتي المختار تقديم الثنتين على الاربع وفي مسووط شيخ الاسلام هو الاصح لحديث عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان اذا فاتته الاربع قبل الظهر يصلهن بعد الركعتين وحكم الاربع قبل الجمعة كالتي قبل الظهر ولا مانع عن التي قبل النساء من قضائها بعده (ولم يصل الظهر جماعة بأدراك ركعة) أو ركعتين اتفاقا حتى لا يربيه في حلقه له صلته جماعة (بل أدرك فضلها) أي فضل الجماعة اتفاقا ولو في التشهد (واختلف في مدرك الثلاث) من رباعية أو الثنتين من الثلاثية فاذا حلف لا يصل الظهر والمغرب جماعة اختار شمس الأئمة أنه يحنث لان لا أكثر حكم الكل وعلى ظاهر الجواب لا يحنث لانه لم يصلها بل بعضها بجماعة وبعض الشيء ليس بالشيء وهو الظاهر ولو قال عبده حوان أدرك الظهر فانه يحنث بأدراك ركعة لان أدراك الشيء بأدراك آخره يقال أدرك أيامه أي آخرها كذا في الكافي وفي الخلاصة يحنث بأدراكه في التشهد (ويتطوع قبل الفرض) بمؤكده وغيره مقيما أو مسافرا (ان أمن فوت الوقت) ولو منفردا فانها شرعت قبلها القطع طمع الشيطان فانه يقول من لم يطعن في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطعن في ترك ما كتب عليه والمنفرد في ذلك أحوج وهو أصح والاخذ به أحوط لتكميل نقصها في حقنا أما في حقه صلى الله عليه وسلم فزدة الدرجات اذا دخل في صلاته ولا طمع للشيطان فيها (والا) أي وان لم يأمن بان يفوته الوقت أو الجماعة بالنفيل أو ازاله نجس قليل (فلا) يتطوع ولا يغسل لان الاشتغال بما يفوت الاداء لا يجوز وان كان يدرك جماعة أخرى فلا فضل غسل ثوبه واستقبال الصلاة لتكون صحيحة اتفاقا (ومن أدرك امامه را كعفا كبيرا وقف حتى رفع الامام رأسه) من الركوع او لم يقف بل انخط عمجدا حواحه فرفع الامام رأسه قبل ركوع المؤتم (لم يدرك الركعة) كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما فكان الشرط لادراك الركعة امام مشاركة الامام في جزء من القيام أو جزء من حكم القيام وهو الركوع ولا يشترط تكبيرتان للاحرام والركوع ولو كبر ينوي الركوع لا الافتتاح جازت ولغت نيته واذا وجد الامام ساجدا يجب مشاركته فيه فغير ساجدا وان لم يحسب له من صلاته فلوركع وحده ثم شاركه في السجدة تين لا تفسد صلاته ولا يحسب له ذلك وان لم يشاركه الا في الثانية بطلت صلاته والفرق انه في الاولى لم يرد الركوع اوزادته لا تضر وفي الثانية زاد ركعة وهي مفسدة ولو أدركه جالسا للعود الاخير واستمر قائما وقرأ فوجد قبل فراغ الامام من التشهد لا يكون معتبرا (وان ركع) المقتدى (قبل امامه) وكان ركوعه (بعد قراءة الامام ما تجوز به الصلاة) وهو آية (فأدركه امامه فيه) أي في ركوعه (صح) ركوعه وكره لوجود المشاركة والمسابقة (والا) أي وان لم يدركه الامام أو أدركه لكن لم يكن قرا الفرض قبل ركوع المقتدى (لا) يصح ركوعه لكونه قبل اوانه فليزمه ان يركع بعده فانيا وان لم يفعل وانصرف من صلاته بطلت ولو سجد قبل امامه ان كان بعد رفع الامام من الركوع ثم شاركه الامام في السجود صح وان كان قبل رفع الامام من الركوع روى عن ابي حنيفة رحمه الله لا يجزئه لانه قبل اوانه في حق الامام فكذا في حقه لانه تبع له ولو اطال الامام السجود فرفع المقتدى ثم سجد والامام ساجدا نوى الثانية والمتابعة تكون عن الاولى كما لو نواها اول تسكرك له نية ترجمها للمتابعة وان نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية فان أدرك الامام فيها صحت وعلى قياس المروي عن الامام في السجود قبل رفع الامام يجب أن لا يجوز ان يكونه قبل اوانه كما تقدم (وكره خروجه من مسجد اذن فيه) اوفى غيره (حتى يصل) لقوله صلى الله عليه وسلم

وان لم يأمن تركها ولم تقض سنة الفجر الا بفوتها مع الفرض وقضى السنة التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه ولم يصل الظهر جماعة بأدراك ركعة بل أدرك فضلها واختلف في مدرك الثلاث ويتطوع قبل الفرض ان أمن فوت الوقت والا فلا ومن أدرك امامه را كعفا كبيرا وقف حتى رفع الامام رأسه لم يدرك الركعة وان ركع قبل امامه بعد قراءة الامام ما تجوز به الصلاة فأدركه امامه فيه صح والا لو كره خروجه من مسجد اذن فيه حتى يصل

لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق أو رجل يخرج لحاجة يريد الركون (الا اذا كان مقيم جماعة أخرى) كاما ومؤذن للمسجد أخوانه تكميل معنى (وان خرج بعد صلاته منفردا لا يكره) لانه قد أجاب داعي الله مرة فلا يجب عليه ثانيا (الا) أنه يكره خروجه (اذا أقيمت الجماعة قبل خروجه في الظهر و) في (العشاء) لانه يجوز النقل فيهما مع الامام لثلاثتهم بخالفة الجماعة كالخوارج والشبيعة وقد قال سلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم (فيقتدى فيهما) أى الظهر والعشاء (متنفلا) لدفع التهمة عنه ويكره جلوسه من غير اقتداء بخالفة الجماعة بخلاف الصبح والعصر والمغرب الانه لا يتنفل مع الامام فيها في ظاهر الرواية واتمامها أربعا أولى من موافقته وروى فسادها بالسلام معه فيقضى أربعا كما لو نذر ثلاثا يلزمه اربع (ولا يصلى بعد صلاة مثلها) هذا لفظ الحديث قيل معناه لا يصلى ركعتان بقرأة أو ركعتان بغير قرأة وقيل نهوا عن الاعادة لطلب الاجر وقيل نهى عن الاعادة بمجرد توهم الفساد لدفع الوسوسة وقيل نهى عن تكرار الجماعة في المسجد على الهيئة الاولى أو عن ادعادة الفرائض

باب سجود السهو

مخافة الخلل في المؤدى من اضافة الحكم الى السبب والسهو والغفلة (يجب) لانه ضمان فائت وهو لا يكون الا واجبا وهو الصحيح وقيل يسن وجه الصحيح انه يرفع الواجب من قراءة التشهد والسلام ولا يرفع القعدة لانها ركن حتى لو سلم من غير اعادتها ولم يسلم بحت صلاته مع النقصان وأما السجدة الصليبية والتلاوية فكل يرفع القعود فيفترض اعادته ويجب (سجدتان) لانه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتين للسهو وهو جالس بعد التسليم وعمل به الا كبر من الصحابة والتابعين (بتشهد وتسليم) لماذا كرنا وياتى فيه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء على المختار (لترك واجب) بتقديم أو تأخير أو زيادة أو نقصان السنة لان الصلاة لا توصف بالنقصان على الاطلاق بترك السنة واما الفرض فيفوت لقوانه الاصل لا الوصف فلا يغير بغيره (سهوا) بتقديم أو تأخير أو زيادة أو نقصان لما روينا والمتعمد لا يستحق الا التغلظ باعادة صلاته لغير خللها (وان تكرر) بالاجماع كترك الفاتحة والاطمئنان في الركوع والسجود والجلوس الاول وتأخير القيام للثالثة بزيادة قدر اداه ركن ولو ساكتا (وان كان تركه) الواجب (عمدا ثم ووجب) عليه (اعادة الصلاة) تغليظا عليه (لغير نقصان) فتكون مكمله وسقط الفرض بالاولى وقيل تكون الثانية فرضا فهي المسقطه (ولا يسجد في) الترك (العمد للسهو) لانه اقوى (قيل الا في ثلاث) مسائل (ترك القعود الاول) عمدا (او تأخيره سجدتين من الركعة الاولى) عمدا (الى آخر الصلاة و) الثالثة (تفكره عمدا حتى شغله عن) مقدار (ركن) مثل نحر الاسلام البديعي كيف يجب بالعمد قال ذلك سجود العذر لا سجود السهو (وسن الاتيان بسجود السهو بعد السلام) في ظاهر الرواية وقيل يجب فعله بعد السلام وجه الظاهر ما رويته (ويكتفي بتسليمة واحدة) قاله شيخ الاسلام وعامة المشايخ وهو الاضمن للاحتياط والاحسن ويكون (عن يمينه) لانه المعهود به يحصل التحليل فلا حاجة الى غيره خصوصا وقد قال شيخ الاسلام خوارزما انه لا ياتي بسجود السهو بعد التسليمتين لان ذلك بنزلة الكلام (في الاصح) وقيل تلقاء وجهه فرقا بين سلام القطع وسلام السهو قاله نحر الاسلام وفي الهداية وياتى بتسليمتين هو الصحيح ولكن علمت ان الاحوط بعد تسليمة والمنع من فعليه بعد تسليمتين فكان الاعديل الاصح (فان سجد قبل السلام كرهه نزيها) ولا يعيده لانه محتمد فيه فكان جائزا ولم يقل احد بتكراره وان كان امامه سجد قبل السلام تابعه كما يتابعه في قنوت رمضان بعد الركوع (وسنة لا سجود السهو بطولع الشمس بعد السلام في) صلاة (الفجر) ويخرج وقت الجمعة والعيد لفوات شرط العمدة (و) كذا يسقط لو سلم قبل (اجرارها) أى غير الشمس (في العصر) تخرج زاعن المكروه (و) يسقط (بوجود ما يمنع البناء بعد السلام) كحدث عمد وعمل منافق لفوات الشرط (ويلزم المأموم) السجود مع الامام (بسهو امامه) لانه صلى الله عليه وسلم سجد وسجد القوم معه وان اقتدى به بعد سهوه وان لم يدرك الا ثابتهما لا يقضى الاولى كما لو تركتهما الامام او اقتدى به بعدهما لا يقضيها (لا بسهوه) لانه لو سجد وحده كان مخالفا امامه ولو تابعه الامام ينقلب التسبغ اصلا فلا يسجد اصلا قال صلى الله عليه وسلم الامام لكم ضامن برفع عنكم سهوكم وقراءتكم (ويشهد المسبوق مع امامه) لانتزام متابعتة (ثم يقوم لقضاء ما سبق به) واللاحق بعد اتمامه

الا اذا كان مقيم جماعة أخرى وان خرج بعد صلاته منفردا ويكره الا اذا أقيمت الجماعة قبل خروجه في الظهر والعشاء فيقتدى فيهما متنفلا ولا يصلى بعد صلاة مثلها

باب سجود السهو

يجب سجدتان بتشهد وتسليم ترك واجب سهوا وان تكرر وان كان تركه عمدا ثم ووجب اعادة الصلاة لغيره نقصانها ولا يسجد في العمد للسهو قيل الا في ثلاث ترك القعود الاول أو تأخيره سجدتين من الركعة الاولى الى آخر الصلاة وتفكره عمدا حتى شغله عن ركن ويسن الاتيان بسجود السهو بعد السلام ويكتفي بتسليمة واحدة عن يمينه في الاصح فان سجد قبل السلام كرهه نزيها ويسقط سجود السهو بطولع الشمس بعد السلام في الفجر واجرارها في العصر ووجود ما يمنع البناء بعد السلام ويلزم المأموم بسهو امامه لا بسهوه ويسجد المسبوق مع امامه ثم يقوم لقضاء ما سبق به

وينبغي ان يكث المسبوق بقدر ما يعلم انه لا سهو عليه وله ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدرا لتشهد في مواضع خوف مضي مدة المسح وخروج الوقت لذي عذر وجمعة وعيد وغرور ومرور الناس بين يديه الى قضاء ما سبق به ولا ينتظر سلامه (ولوسها المسبوق فيما يقضيه سجدة له) أي لسهوه (ايضا) ولا يجز به عنه سجوده مع الامام وتكراره وان لم يشرع في صلاة واحدة باعتبار ان صلاته كصلاتين حكما لانه منفرد فيما يقضيه ولو لم يكن تابع امامه كقائه مسجدان وان سلم مع الامام مقارناله أو قبله ساهيا فلا سهو عليه لانه في حال اقتدائه وان سلم بعده يلزمه السهوه لانه منفرد (لا) أي لا يسجد (اللاحق) وهو من أدرك أول صلاة الامام وفاته باقيا بجذر كنوم وغفلة وسبق حدث وخوف وهو من الثالثة الاولى لانه كالمدرك لا يسجد عليه لسهوه ولو سجد مع الامام لسهوه لم يجزه لانه في غير اوانه في حقه فعليه اعادته اذا فرغ من قضاء ما عليه ولا تسد صلاته لانه لم يزد الاسجدتين حال اقتدائه والمقيم اذا سها في باقي صلاته الاصح لزوم سجود السهول لانه صار منفردا حكما وتصور الجلوس عشر مرات في ثلاث ركعات بالسهو وسجود التلاوة وهو ظاهر وبسطه في الاصل (ولا يأتي الامام بسجود السهوه في الجمعة والعدين) دفعا للفتنة بكثرة الجماعة وبطلان صلاة من يرى لزوم المتابعة وفساد الصلاة بتركه (ومن سها) وكان اماما أو منفردا (عن القعود الاوّل من الفرض) ولو عمليا وهو الوتر (عاد اليه) وجوبا (مالم يستوقفا عما في ظاهر الاربعة وهو الاصح) كما في التبيين والبرهان والفتح اصريح قوله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد بسجدة السهوه وراه ابوداود وفي الهداية والكنز ان كان الى القيام أقرب لا يعود والاعاد (و) اذا سها (المقتدى) فحكمه (كالمتنفل) اذا قام (يعود ولو استتم قائما) لحكم المتابعة وكل نقل صلاة على حدة وقعودها فرض فيعود اليه وقيل لا يعود كالفرض قال في التتارخانية هو الصحيح (فان عاد) من سها عن القعود (وهو الى القيام أقرب) بان استوى النصف الاسفل مع انحناء الظهر وهو الاصح في تفسيره (سجد للسهو) ترك الواجب (وان كان الى القعود أقرب) بانعدام استواء النصف الاسفل (لا يسجد) سهو (عليه في الاصح) وعليه الاكثر (وان عاد) الساهي عن القعود الاوّل اليه (بعدهما استتم قائما) اختلف التصحيح في فساد صلاته وان سها عن القعود الاخير عاد مالم يسجد وسجد لتأخيره فرض القعود فان سجد صار فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء وفي العصر واربعة في الفجر ولا كراهة في الضم فيما على الصحيح ولا يسجد للسهوه في الاصح وان قعد الاخير ثم قام عاد وسلم من غير اعادة التشهد

ولوسها المسبوق فيما يقضيه سجدة له أيضا الا لاحق ولا يأتي الامام بسجود السهوه في الجمعة والعدين ومن سها عن القعود الاوّل من الفرض عاد اليه مالم يستوقفا عما في ظاهر الاربعة وهو الاصح والمقتدى كالمتنفل يعود ولو استتم قائما فان عاد وهو الى القيام أثر ب سجد للسهو وان كان الى القعود أقرب لا يسجد عليه في الاصح وان عاد بعد ما استتم قائما اختلف التصحيح في فساد صلاته وان سها عن القعود الاخير عاد مالم يسجد وسجد لتأخيره فرض القعود فان سجد صار فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء وفي العصر واربعة في الفجر ولا كراهة في الضم فيما على الصحيح ولا يسجد للسهوه في الاصح وان قعد الاخير ثم قام عاد وسلم من غير اعادة التشهد

وقال

وقال الناطق بعينه واذ مضى على نافلة الزائدة الصحيح أن القوم لا يتبعونه لأنه لا اتباع في البدعة
وينتظرونه قعودا فان عاد قبل تقيده الزائدة بسجدة اتبعوه في السلام (فان سجد) سلموا الحال و(لم
يبطل فرضه) لوجود الجلوس الاخير (وضم) استحبابا و(قبيل وجوبا) (اليها) أي الى الزائدة ركعة (أخرى)
في المختار (لتصير الزائدتان له نافله) ولا تنوب عن سنة الفرض في الصحيح لان المواظبة عليها بخرامة
مبتدأة ولو اقتدى به أحد صلى ستا عند محمد لانه المؤدى بهذه التخرية وعندهما ركعتين لانه استحكم
خروجه عن الفرض ولا قضاء عليه لو أفسد عند محمد كاماه وقضى ركعتين عندهما وعليه الفتوى لان
السقوط بعارض يخص الامام (وسجد للسهو) لتأخير السلام (ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبين شفعا
آخر عليه استحبابا) لان البناء يبطل سجوده للسهو بلا ضرورة لوقوعه في وسط الصلاة (فان بني) صح لبقاء
التخرية و(أعاد سجود السهو في المختار) وهو الاصح لبطان الاول بماطر اعليه من البناء و(قيدنا بالتطوع
لان المسافر اذا نوى الإقامة بعد سجوده للسهو يبيّن نهيها لفرضه ويعد سجود السهو لبطان ذلك بالبناء
(ولو سلم من عليه) سجود (سهو) فاقتدى به غيره صح ان سجد (السهو) لعوده لحرمة الصلاة لان
خروجه كان موقوفا و(يتابعه المقتدى في السجود ولا يعيده في آخر صلته وان وقع في خلالها لانه آخر صلته
حكما وحققة لامامه كما تقدم (والا) أي وان لم يسجد الساهي (فلا يصح) الاقتداء به لتبين خروجه من
الصلاة حين سلم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف خلافا للمحذور ف(رغمته) بجهة اقتدائه عندهما
لا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وفي انتقاض الطهارة بقهقهته (ويسجد للسهو) وجوبا (وان سلم عامدا)
مريدا (للقطع) لان مجردنية تغيير المشروع لا تبطله ولا تعتبر مع سلام غير مسحق وهو ذكر في سجد للسهو
لبقاء حرمة الصلاة (مالم يتحول عن القبلة أو يتكلم) لا بطا لهما التخرية رقبيل التحول لا يضره مالم يخرج
من المسجد أو يتكلم وسلام من عليه سجدة صلبية أو فرض متذكره يبطل لوجوده في حقيقة الصلاة
وتفريقه مبسوط في الاصل (توهم) الوهم رجحان جهة الخطا والظن رجحان جهة الصواب (مصل
رباعية) فريضة (أوثلاثية) ولو وتر (أنه أسلم ثم علم) قبل اتيانه بمناف (أنه صلى ركعتين) أو علم أنه
ترك سجدة صلبية أو ثلاثية (بفعل متركه) (ويسجد للسهو) لبقاء حرمة الصلاة بخلاف السلام على ظن
أنه مسافر أو نحوه كما تقدم (وان طال تفكره) لتيقن المترك (ولم يسلم حتى استيقن) المترك (ان كان) زمن
التفكر زائدا عن التشهد (قدر أداء ركعتين) (وجوب عليه سجود السهو) لتأخيره و(واجب القيام للثالثة) (والا)
أي ان لم يكن تفكره قد رآه ركعتين (لا) يسجد لكونه عفوا (فصل في الشك) في الصلاة والطهارة
(تبطل الصلاة بالشك) وهو تساوي الامر من (في عدد ركعاتها) كترده بين ثلاث وثنتين (اذا كان) ذلك
الشك (قبل اكتمالها) كان أيضا (هو) أي الشك (أول ما عرض له من الشك) بعد بلوغه في صلاة ما وهذا
قول أكثر المشايخ وقال نغرا لا سلام أول ما عرض له في هذه الصلاة واختاره ابن الفضل وذهب الامام
السرخسي الى ان معناه ان السهو ليس عادة وليس المراد أنه لم يسه قط فخكمه حكم من ابتدأه الشك
فلذلك قال (أو كان الشك غير عادة) فتبطل به لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك أحدكم في صلته أنه كم
صلى فليستقبل الصلاة وقد حل على ما اذا كان أول شك عرض له لماسند ذكره من الرواية الاخرى ولقدرته
على اسقاط ما عليه بيقين كما لو شك أنه صلى أو لم يصل والوقت باق يلزمه أن يصلي (فلو شك بعد سلامه) أو
قعوده قدر التشهد قبل السلام في عدد الركعات (لا يعتبر) شكه فلا شيء عليه لجلاله على الصلاح
(الان) كان قد (يقن بالترك) فيما يتكلم ولو أخبره عدل بعد السلام انه نقص ركعة وعند المصلي أنه
أتم لا يلتفت الى اخباره ولو أخبره عدلان لا يعتبر شكه وعليه الاخذ بقولهما ولو اختلف الامام والمؤمنون
ان كان على يقين لا يأخذ بقولهم والاخذ به وان كان معه بعضهم أخذ بقوله (وان كثر الشك) تحرى
و(عمل) أي أخذ (بغالب ظنه) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك أحدكم فليتحرك الصواب فليتم عليه وحل
على ما اذا كثر الشك للرواية السابقة (فان لم يغلب له ظن أخذ بالاقبل) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سها
أحدكم في صلته فلم يدرك واحدة صلى أو تبين فليبين على واحدة فان لم يدركت تبين صلى أو ثلاثا فليبين على تبين
فان لم يدرك ثلاثا صلى أو أربعين على ثلاث ويسجد تسجدتين قبل أن يسلم يعني للسهو فلما ثبت عندهم

فان سجد لم يبطل فرضه
و(ضم اليها) أخرى لتصير
الزائدتان له نافله وسجد
للسهو في شفع التطوع لم
يبيّن شفعا آخر عليه استحبابا
فان بني أعاد سجود السهو
في المختار ولو سلم من عليه
سهو فاقتدى به غيره صح
ان سجد للسهو والاقبال
يصح ويسجد للسهو وان
سلم عامدا للقطع مالم يتحول
عن القبلة أو يتكلم توهم
مصل رباعية أو ثلاثية أنه
أتمها فسلم ثم علم انه صلى
ركعتين أتمها وسجد للسهو
وان طال تفكره ولم يسلم
حتى استيقن ان كان قدر
أداء ركعتين وجب عليه سجود
السهو والا لا فصل في
الشك تبطل الصلاة
بالشك في عدد ركعاتها اذا
كان قبل اكتمالها وهو أول
ما عرض له من الشك أو
كان الشك غير عادة ولو
شك بعد سلامه لا يعتبر الا
ان تبين بالترك وان كثر
الشك عمل بغالب ظنه
فان لم يغلب له ظن أخذ

بالاقل

كل الروايات الثلاث التي رويناها في المسائل الثلاث سلكوها بطريق الجمع بجملة كل منها على محمل
 يتجه حله عليه كما في فتح القدير (وقعد) وتشهد (بعد كل ركعة ظنها آخر صلاته) لئلا يصير تاركاً فرض
 القعدة مع تسرط طريق بوصله الى يقين عدم تركها وكذا كل قعود ظنه واجباً يقعد **تتمة** شك في
 الحدث وتيقن الطهارة فهو متطهر وبالقلب محسب وشك في بعض وضوئه وهو أول ما عرض له غسل
 ذلك الموضوع وان كثر شكه لا يلتفت اليه وكذا الوشك أنه كبر للافتتاح وهو في الصلاة وأنه أصابته نجاسة
 أو أحدث أو مسح رأسه أم لا فان كان أول ما عرض استقبال وان كثر يمضي وفي العتابة لو شك هل كبر قيل
 ان كان في الركعة الاولى يعيده وان كان في الثانية لا **باب سجود التلاوة**

من اضافة الحكم الى سببه وهو الاصل في الاضافة لاختصاصه وأقوى وجوهه اختصاص المسبب
 بالسبب لانه حادث به وشرطها الطهارة عن الحدث والخبث ولا يجوز لها التيمم بلا عذر واستقبال القبلة وستر
 العورة وركنها وضع الجبهة على الارض وصفتها الوجوب على الفور في الصلاة وعلى التراخي ان كانت غير
 صلاتية وحكمه اسقوط الواجب في الدنيا ونيل الثواب في العقبى ثم شرع في بيان السبب فقال (سببه
 التلاوة على التالي) اتفاقاً (و) على (السامع في الصحيح) والسماع شرط عمل التلاوة في حقه فالاصح اذا تلاها
 ولم يسمع وجب عليه السجدة (وهو) أي سجود التلاوة (واجب) لانه امام امر صريح به او ضمن استنكاف
 الكفار عنه او امتثال الانبياء وكل منها واجب (على التراخي) عند مجرور رواية عن الامام وهو المختار وعند
 ابي يوسف وهو رواية عن الامام يجب على الفور (ان لم تكن) وجبت بتلاوته (في الصلاة) لانها صارت
 جزءاً من الصلاة لا يقضى خارجها فتجب فوراً فيها وغيرهاتجب موسعاً (و) لكن (كره تأخيرها) السجود
 عن وقت التلاوة في الاصح اذا لم يكن مكروهاً لانه بطول الزمان قد ينساها فيكره تأخيرها (تزيها ويوجب)
 السجود (على من تلاه) مكافاً بالصلاة وليس مقتدياً في غير ركوع وسجود وتشهد لله جبر فيها عن القراءة
 (ولو) تلاها (بالفارسية) اتفاقاً فهم اولم يفهم اسكونها قرآناً من وجه (وقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله او
 بعده من آيتها) توجب السجود (كلاية) المقررة بنسبها (في الصحيح) وقيل لا يجب الا ان يقرأ الآية
 السجدة وفي مختصر الجبر لو قرأ وسجد وسكت ولم يقرأ واقترب يلزمه السجدة (آياتها اربع عشرة آية) فتجب
 السجدة (في الاعراف) عند قوله تعالى ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته وسجودوا له يسجدون
 (في الرعد) والله يسجد من في السموات والارض طوعاً وكرهاً وظلالهم بالغدو والآصال (والنمل) والله يسجد
 ما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون
 ما يؤمرون (والاسراء) ان الذين اتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجداً ويقولون سبحان
 ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولاً ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعاً (ومريم) اولئك الذين انعم الله
 عليهم من النبيين من ذرية آدم ومن جملنا مع نوح ومن ذرية ابراهيم واسرائيل ومن هدىنا واجتبتنا اذا
 تتلى عليهم آيات الرحمن خروا وسجدوا وبكياً (والحج) الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض
 والشمس والقمر والنجوم والجناب والشجر والذواب وكثير من الناس ولا تحرق عليه العذاب ومن يهن
 الله حاله من مكرم ان الله يفعل ما يشاء (والفرقان) واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما
 تأمرنا وازادهم نفورا (النمل) ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والارض ويعلم ما يخفون
 وما يعلنون الله لا اله الا الله هو رب العرش العظيم وهذا على قراءة العامة بالتشديد وعند قوله تعالى الا
 بالسجدة على قراءة الكسائي بالتخفيف وفي المجتبى قال الفراء انما تجب السجدة في النمل على قراءة
 الكسائي اي بالتخفيف وينبغي ان لا تجب بالتشديد لان معناها زين لهم الشيطان أن لا يسجدوا واول اصح
 هو الوجوب على القراءة تين لانه كتب في مصحف عثمان رضي الله عنه كذا في الذرية (والسجدة) انما يؤمن
 بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجداً وسجوا بحمدهم وهم لا يستكبرون (وص) وظن داود انما افتاه
 فاستغفره وخرراً كما وأنا فغفرنا له ذلك وان له عندنا لزي وحسن ما تبوه هذا هو الاولي مما قال
 الزيلعي تجب عند قوله تعالى وخرراً كما وأنا فغفرنا له ذلك وان له عندنا لزي وحسن ما تبوه هذا هو الاولي مما قال
 (وحم السجدة) فان استكبروا فالذين عند ربك يسجدون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون من قوله تعالى

وقعد بعد كل ركعة ظنها آخر
 صلاته
باب سجود التلاوة
 سببه التلاوة على التالي
 والسماع في الصحيح وهو
 واجب على التراخي ان لم
 تكن في الصلاة وكره تأخير
 تزيها ويوجب على من تلاه
 ولو بالفارسية وقراءة حرف
 السجدة مع كلمة قبله أو
 بعده من آيتها كالاتي في
 الصحيح وآيتها اربع عشرة
 آية في الاعراف وفي الرعد
 والنمل والاسراء ومريم
 والحج والفرقان والنمل
 والسجدة وص وحسن
 السجدة

ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه
تعبدون فان استكبروا فالذين عند ربك يسجدون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون وهذا على مذهبناهو
المروى عن ابن عباس ووائل ابن حجر وعند الشافعي رحمه الله عند قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وهو
مذهب علي ومروى عن ابن مسعود وابن عمرو ربح أئمتنا الأول أخذ بالاحتياط عند اختلاف مذاهب
الصحابة فان السجدة ولو وجبت عند قوله تعالى تعبدون فالتأخير الى قوله تعالى لا يسأمون لا يضر ويخرج
عن الواجب ولو وجبت عند قوله تعالى لا يسأمون لكانت السجدة المرادة قبله حاصلة قبل وجوبها
ووجود سبب وجوبها فيوجب نقصانا في الصلاة لو كانت صلاتية ولا نقص فيما قلناه أصلا وهذا هو
أمانة التبصر في الفقه كذا في الجرعن البدائع ففيما قلته قبله في ص كذلك والاي لمنا التناقض وهذا
هو الوجه الذي وعدنا به (و) في (النجم) عند قوله أفن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم
سامدون فاسجدوا لله واعبدوا (و) في اذا السماء انشقت) عند قوله تعالى فالهمم لا يؤمنون واذا قرئ
عليهم القرآن لا يسجدون (و) في (اقرأ) باسم ربك عند قوله تعالى كلالا تطعه واسجد واقترب ونذكر فائدة
هذا الجمع ايضا (ويجب السجود على من سمع) التلاوة العربية (وان لم يقصد السماع) فهم أولم يفهم
مروى عن كبار الصحابة (الا) انه استثنى (الحائض والنفساء) فلا تجب عليهما بتلاوتهما او سماعهما شيئا
وتجب بالسماع منهما ومن الجنب كما تجب على الجنب وبسماعهما من كافر وصبي مميز (و) الا (الامام
والمقتدى به) فلا تجب عليهما بالسماع من مقتدى بالامام السامع أو امام آخر وتجب على من ليس في الصلاة
بسماعه من المقتدى على الاصح (ولو سمعها) أي المقتدون والامام (من غيره) أي غير المؤمن (سجدوا بعد
الصلاة) لتحقيق السبب وزوال المانع من فعلها في الصلاة (ولو سجدوا فيها لم تجزهم) لنقصانها ولم تقصد
صلاتهم) لانها من جنسها (في ظاهر الرواية) وهو الصحيح (وتجب) السجدة (بسماع) القراءة باللغة
(الفارسية ان فهمها على المعتمد) وهذا عندهما وتجب عليه عند أبي حنيفة وان لم يفهم معناها اذا أخبر
بانها آية سجدة ومعنى الخلاف على أن الفارسية قرآن من كل وجه أو من وجه واحد فهم تجب احتياطا
(واختلف التصحيح في وجوبها) على السامع (بالسماع من نائم أو مجنون) ذكر شيخ الاسلام أنه لا يجب
لعدم صحة التلاوة بقصد التمييز وفي التارخانية سمعها من نائم قيل تجب والتصحيح أنها لا تجب وفي الخانية التصحيح
هو الوجوب وفي الخلاصة سمعها من طير لا تجب هو المختار ومن نائم التصحيح أنها تجب ومثله فاضحجان واذا أخبر
أنه قرأها في نومه تجب عليه وهو الاصح وفي الهداية لا يلزمه هو الصحيح وقراءة السر ان موجبة عليه وعلى
السامع والابكم والاصم وكاتب السجدة لا تجب برؤية من سجدوا الكتابة لعدم التلاوة والسماع (ولا تجب)
سجدة التلاوة (بسماعها من الطير) على الصحيح وقيل تجب وفي الحجة هو الصحيح لانه سماع كلام الله وكذا
الخلاف بسماعها من القرد المعلم (و) لا تجب بسماعها من (الصدى) وهو ما يجيبك مثل صوتك في الجبال
والصخاري ونحوها (وتؤدى ركوع أو سجود) كائنين (في الصلاة غير ركوع الصلاة) غير (سجودها)
والسجود أفضل لانه تحصيل قربتين صورة الواجب ومعناه وبالركوع المعنى وهو الخضوع واذا كانت
آخر تلاوته ينبغي أن يقرأ ولو آيتين من سورة أخرى بعد قيامه منها حتى لا يصير بانها الركوع على السجود ولو
ركع بمجرد قيامه منها كره (ويجزئ عنها) أي عن سجدة التلاوة (ركوع الصلاة ان نواها) أي نوى أداءها فيه
نص عليه محمد لان معنى التعظيم فيهما واحد وينبغي ذلك للامام مع كثرة القوم وأحوال المخافة حتى لا يؤدي
الى التخليط (و) يجزئ عنها ايضا (سجودها) أي سجود الصلاة (وان لم ينوها) أي التلاوة (اذا لم ينقطع
فور التلاوة) وانقطاعه (بأن يقرأ) أكثر من آيتين (بعد آية سجدة التلاوة بالاجماع وقال شمس الأئمة
الحلواني لا ينقطع الفور ما لم يقرأ أكثر من ثلاث آيات وقال الكمال ان قول شمس الأئمة هو الرواية هو تنبيه
مهم) اذا انقطع فور التلاوة صارت ديننا فلا بد من فعلها بنية فيما أتى لها بسجود أو ركوع خاص قال
الحق الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى فان قلت قد قالوا ان تأديتها في ضمن الركوع هو القياس
والاستحسان عدمه والقياس هنا قدم على الاستحسان فاستغنى بكشف هذا المقام فالجواب ان مرادهم
من الاستحسان ما خفي من للعاني التي يباط بها الحكم ومن القياس ما كان ظاهرا متبادرا فظهر من هذا

والنجم وان شئت وقرأ ويجب
السجود على من سمع وان
لم يقصد السماع الا
الحائض والنفساء والامام
والمقتدى به ولو سمعها
من غيره سجدوا بعد
الصلاة ولو سجدوا فيها لم
تجزهم ولم تقصد صلاتهم
في ظاهر الرواية وتجب
بسماع الفارسية ان فهمها
على المعتمد واختلف
التصحيح في وجوبها بالسماع
من نائم أو مجنون ولا تجب
بسماعها من الطير
والصدى وتؤدى بركوع
او سجود في الصلاة غير
ركوع الصلاة وسجودها
ويجزئ عنها ركوع الصلاة
ان نواها وسجودها وان لم
ينوها اذا لم ينقطع فور
التلاوة باكثر من آيتين

ان الاستحسان لا يقابل بالقياس المحدود في الاصول بل هو اعم منه فقد يكون الاستحسان بالنص وقد يكون بالضرورة وقد يكون بالقياس اذا كان قياس آخر متبادر او ذلك خفي وهو القياس الفصح فيسمى الخفي استحسانا بالنسبة الى ذلك المتبادر فثبت به ان معنى الاستحسان في بعض الصور هو القياس الفصح ويسمى مقابله قياسا باعتبار الشبه وبسبب كون القياس المقابل ما ظهر بالنسبة الى الاستحسان ظن محمد بن سلمة ان الصلوية هي التي تقوم مقام سجدة التلاوة لا الركوع فكان القياس على قوله ان تقوم الصلوية وفي الاستحسان لا تقوم بل الركوع لان سقوط السجدة بالسجدة امر ظاهر فكان هو القياس وفي الاستحسان لا يجوز لان السجدة قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها كصوم يوم من رمضان لا يقوم عن نفسه وعن قضاء يوم آخر فصحح ان القياس وهو الامر الظاهر هنا مقدم على الاستحسان بخلاف قيام الركوع مقامها فان القياس بأبي الجواز لانه الظاهر وفي الاستحسان يجوز وهو الخفي فكان حينئذ من تقديم الاستحسان لا القياس لكن عامة المشايخ على ان الركوع هو القائم مقامها كذا ذكره محمد رجه الله في السكاب فانه قال قلت فان اراد ان يركع بالسجدة بنفسها هل يميزه ذلك قال اما في القياس فالركعة في ذلك والسجدة سواء لان كل ذلك صلاة واما في الاستحسان فينبغي له ان يسجد وبالقياس تأخذ هذا اللفظ محمدا رجه القياس ما ذكره محمد ان معنى التعظيم فيهما واحد فكان في حصول التعظيم هما جنسا واحدا والحاجة الى تعظيم الله اما اقتداء بمن عظم واما مخالفة لمن استكبر فكان الظاهر هو الجواز ووجه الاستحسان ان الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة وهي السجود دليل انه لو لم يركع على الفور حتى طالت القراءة ثم نوى بالركوع ان يقع عن السجدة لا يجوز ثم اخذوا بالقياس لقوة دليله وذلك لما روى عن ابن مسعود وابن عمر انهما كانا اجازان بركوع عن السجود في الصلاة ولم يركع عن غيرهما خلافة فلذا قدم القياس فانه لا ترجح الخفي لحقائه ولا للظاهر لظهوره بل يرجع في الترجيح الى ما اقترن بهما من المعاني فحقى القوي الخفي اخذوا به او الظاهر اخذوا به غير ان استقرأهم اوجب قلة قوة الظاهر المتبادر بالنسبة الى الخفي المعارض له فلذا حصر واما مواضع تقديم القياس على الاستحسان في بضعة عشر موضعا تعرف في الاصول هذا واحدا ولا حصر لبقائه اه (ولو سمع) آية السجدة (من امام فلم يأت به) أصلا (او اتم) به (في ركعة أخرى) غير التي تلا الآية فيها وسجد بها الامام (سجد) السامع سجودا (خارج الصلاة) لتحقيق السبب وهو التلاوة المزمعة أو السماع من تلاوة صحيحة على اختلاف المشايخ في السبب وقوله (في الظاهر) متعلق بالمسئلة الاخيرة صونا لها عن الضاع وللصلاة عن الزائد وأشار في بعض النسخ الى أنها تسقط عنه بالاقتداء في غير ركعتها بناء على أنها صلوية (وان اتم) السامع (قبل سجود امامه لها بسجده) لوجود السبب وعدم المنع (فان اقتدى) السامع (به) أي بالامام (بعد سجودها) وكان اقتداؤه (في ركعتها صار) السامع (مدركا لها) أي للسجدة (حكما) بادرا (ركعتها فيصير مؤديا لها حكما) (فلا يسجد لها أصلا) باتفاق الروايات لانه لا يمكنه ان يسجد في الصلاة لما فيه من مخالفة الامام ولا بعد فراغه منها لانه صلوية (ولم تقض الصلاة خارجها) لان لها ضربا فلا تتأدى بناقص وعليه التوبة لانه بتعمد تركها كالجمعة لفوات الشرط اذ لم تفسد الصلاة بغير حيض ونفاس فاذا فسدت به فعليه السجدة خارجها لبقاء مجرد التلاوة فلم تكن صلوية ولو اداها فيها ثم فسدت لا بعيدا السجدة لان الفساد لا يبطل جميع اجزاء الصلاة وانما يفسد الجزء المقارن فيمنع البناء عليه والحائض تسقط عنها السجدة بالحيض كالصلاة وفي حكمها النفساء (ولو تلا) آية (خارج الصلاة فسجد) لها (ثم دخل في الصلاة) (عاد) (تلاوتها) (فيها) أي في الصلاة في مجلسه (سجد) سجدة (أخرى) لعدم تبعيتها للخارجية لقوة الصلوية (وان لم يسجد أولا) حين تلاه وسمع خارج الصلاة (كفته) سجدة (واحدة) وهي الصلوية عن التلاوة لقوتها (في ظاهر الرواية) واذا تبديل المجلس بنوا كل زم سجدة وان وكذا اذا سجد في الصلاة ثم أعادها بعد سلامه يسجد أخرى في ظاهر الرواية لعدم بقاء الصلوية حكما (كن كررها) أي الآية الواحدة (في مجلس واحد) حيث تكفيه سجدة واحدة سواء كانت في ابتداء التلاوة أو انشائها أو بعدها للتداخل لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأها على أصحابه مرارا ويسجد مرة وهذا تداخل في السبب لا الحكم فتنبو عما قبلها وبعدها لانه أليق بالعبادات والتداخل

ولو سمع من امام فلم يأت به
 أو اتم في ركعة أخرى يسجد
 خارج الصلاة في الظاهر
 وان اتم قبل سجود امامه
 لها بسجده فان اقتدى به
 بعد سجودها في ركعتها
 صار مدركا لها حكما فلا
 يسجد لها أصلا ولم تقض
 الصلاة خارجها ولو تلا
 خارج الصلاة فسجد ثم
 أعاد فيها سجدة أخرى وان لم
 يسجد أولا كفته واحدة في
 ظاهر الرواية كن كررها
 في مجلس واحد

في الحكم لا ينوب الا عن السابق لا اللاحق وهو اليتق بالعقوبات فالحمد بعد الشرب والزنا مرارا كلف لها واذا عاد بعد عليه لانه للزجر ولم ينزح بالاول (لا) في (مجلسين) لعدم ما يقتضي التداخل (ويتبدل المجلس بالانتقال منه) مخطوات ثلاث في الصحراء والطريق (ولو كان مسدبا) في الاصح بان يذهب ويبيده السدي ويلقيه على اعواد مضر وبه في الحائط والارض لا الذي يدرد ولا باسمي دواره يلقى عليه السدي وهو حالس اوقافه يجعل (و) يتبدل المجلس (بالانتقال من غصن) شجرة (الى غصن) منها في ظاهر الرواية وهو الصحيح (و) يتبدل المجلس في (عوم) أي سباحة (في نهر أو) سباحة في (حوض كبير) ويأسيه ودور حول الرحي لا اختلاف المجلس وقوله (في الاصح) يرجع الى المسائل كلها (ولا يتبدل) مجلس السماع والتلاوة (بزوايا البيت) الصغير (و) لا يتبدل مجلس التلاوة بزوايا (المسجد ولو) كان (كبيرا) لعصبة الاقتداء مع اتساع الفضاء فيه (ولا) يتبدل مجلس التلاوة والسماع (بسر سفيينة) كما لو كانت واقفة (ولا) يتبدل (بركعة) تكرر فيها التلاوة اتفاقا (و) لا يتبدل (بركعتين) عند أبي يوسف خلافا للمحمد وكذا الخلاف في الشفع الثاني من الغرض اذا كررها فيه وبتكرارها في الشفع الثاني من سنة الظهر يصعد ثانيا (و) لا يتبدل بشرب (شربة) أو كل لقمتين ومشي خطوتين في الصحراء بخلاف الاكثر منها (ولا) بانكاه وقعود وقيام) بدون مشي في الصحراء (وركوب ونزول) كائن (في محل تلاوته) كما في الخانية (ولا) يتبدل المجلس (بسرير ابته) اذا كررها (صليا) لجعل المجلس متحدا ضرورة جواز الصلاة (و) يتكرر الوجود على السماع بتبديل مجلسه (والحال انه) قد اتحد مجلس الثاني (كان سمع تاليا يمكن فذهب السماع ثم عاد فسمعه يكررها تكرر على السماع المجهود اجماعا (لا) يتكرر الوجود على السماع (بعكسه) وهو اتحاد مجلس السماع واختلاف مجلس التالي بان تلا فذهب ثم عاد مكررا فسمعه الجالس أيضا تنكبه سجدة (على الاصح) لان السبب في حقه السماع ولم يتبدل مجلسه (وكره ان يقرأ سورة ويدع آية السجدة) منها لانه يشبه الاستنكاف عنها (لا) يكره (عكسه) وهو ان يفرد آية السجدة بالقراءة لانه مبادرة اليها (و) لكن (ندب ضم آية أو) ضم (اكثر) من آية (اليها) أي الى آية السجدة فلفح نوهم التفضيل (ونذب اخفاؤها) يعني استحب المشايخ اخفاءها (عن غير متأهب لها) شفقة على السامعين ان لم يتهاؤا لها (ونذب القيام) لمن تلاها (ثم السجود لها) روى ذلك عن عائشة رضي الله عنهما (و) نذب أن (لا يرفع السماع) تلاوتها (رأسه منها) أي السجدة (قيل) رفع رأس (تاليا) لانه الاصل في ايجابها فيتبع في أدائها وليس هو حقيقة اقتداء (و) اذا (لا يؤمر التالي بالتقدم ولا) يؤمر (السامعون بالاصطفاف فيسجدون) معه حيث كانوا (كيف كانوا) قاله شيخ الاسلام (وشرط لعقتها) ان تكون (شرايط الصلاة) موجودة في الساجد الطاهرة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة وتحررها عند الاشتباه والنسبة (الا الشرعية) فلا يشترط لان التكبير سنة فيها وفي التارخانية عن الخجة ويستحب للتالي أو السامع اذا لم يمكنه السجود أي يقول سمعنا وأطعنا غفرانك بنا واليك المصبرات انتهى يعني ثم يقضها (وكيفيتها أن يسجد سجدة واحدة) كائنة (بين تكبيرتين) تكبيرة للوضع وتكبيرة للرفع (هما ستان) كذا قال في مبسوط نحر الاسلام التكبير ليس بواجب وصححه في البدائع (بلا رفع يد) اذ لا تحرم لها والتكبير للالتحطاط (ولا تشهد) لعدم وروده (ولا تسليم) لانه يستدعي سبق التسمية وهي منعقدة وتسيبها مثل الصلاة سجدة ربنا وهو الاصح وقال الكمال ينبغي ان يقال ذلك في غير النفل وفيه يقول ماشاء ماورد كسجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره محموله وقوته أو قوله اللهم اكتب لي عندك ما اجرا وضع عني ما وزر او جعلهالي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلها من عبدك داود وان كان خارج الصلاة قال كل ما اثر من ذلك

لا مجلسين ويتبدل المجلس بالانتقال منه ولو كان مسدبا وبالانتقال من غصن الى غصن وعوم في نهر أو حوض كبير في الاصح ولا يتبدل زوايا البيت والمسجد ولو كبيرا ولا بسير سفيينة ولا بركعة وبركعتين وشربة أو كل لقمتين ومشي خطوتين ولا بانكاه وقعود وقيام وركوب ونزول في محل تلاوته ولا بسيردا بتمه صليا ويتكرر الوجود على السماع بتبديل مجلسه وقد اتحد مجلس التالي لا بعكسه على الاصح وكره ان يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا عكسه ونذب ضم آية أو أكثر اليها ونذب اخفاؤها عن غير متأهب لها ونذب القيام ثم السجود لها ولا يرفع السماع رأسه منها قبل تاليها ولا يؤمر التالي بالتقدم ولا السامعون بالاصطفاف فيسجدون كيف كانوا وشرط لعقتها شرايط الصلاة الا الشرعية وكيفيتها أن يسجد سجدة واحدة بين تكبيرتين هما ستان بلا رفع يد ولا تشهد ولا تسليم

فصل في سجدة الشكر
مكرهه عند أبي حنيفة
رحمه الله

الذي صلى الله عليه وسلم قضاء الفوائت يوم الخندق (وينسقط) الترتيب (بأحد ثلاثة أشياء) الأول (ضيق الوقت) عن قضاء كل الفوائت وأداء الحاضرة للزوم العمل بالتواتر حينئذ لان العمل بالمشهور يستلزم ابطال القطعي وهو لا يعمل به الا مع امكان الجمع بينهما بسبعة الوقت وليس من الحكمة اضاعة الموجود في طلب المفقود بضيق الوقت (المستحب) لانه يلزم من مراعاة الترتيب وقوع الحاضرة ناقصة في تغييره حكم الكتاب فيسقط بضيق الوقت المستحب الترتيب ولا يعود بعد خروجه (في الاصح) مثاله لو اشتغل بقضاء الظهر يقع العصر وبعضه في وقت الغفر فيسقط الترتيب في الاصح والعبرة لضيقه عند الشروع فلو شرع في الوقتية منذ كرا للفائتة وأطالمها حتى ضاق الوقت لا تجوز الا أن يقطعها ثم بشرع فيها ولو شرع ناسيا والمسئلة بما لها فتدكر عند ضيق الوقت جازت الوقتية ولو تعددت الفائتة والوقت يسع بعضها مع الوقتية سقط الترتيب في الاصح كما أشرنا اليه لانه ليس الصرف الى هذا البعض من الفوائت أولى منه الا آخر كما في الفتح (و) الثاني (النسيان) لانه لا يقدر على الايمان بالفائتة مع النسيان لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولانه لم يصر وقتها موجودا بعد ثم تذكرها فلم تجتمع مع الوقتية (و) الثالث (اذا صارت الفوائت) الحقيقية او الحكمية (ستا) لانه لو وجب الترتيب فيها الوقوع في حرج عظيم وهو مدفوع بالنص والمعتبر خروج وقت السادسة في الصحيح لان الكثرة بالدخول في حد التكرار وروى بدخول وقت السادسة لان الزائد على الخمس في حكم التكرار ومثال الكثرة الحكمية سنذكرها صلواته خمساء منذ كرا فائتة لم يقضها حتى خرج وقت السادسة من المؤديات منذ كرا وكما سقط الترتيب فيما بين الكثرة والحاضرة سقط فيما بين أنفسها على الاصح وقيدناها بكونها ستا (غيرا لوترفائه لا يعد مسقطا) في كثرة الفوائت بالاجماع أماعندها ما قضاها لغيرها ما بان سنة ولانه فرض على منعه وهو من تمام وظيفة اليوم واليلة والكثرة لا تحصل الا بالزيادة عليها من حيث الاوقات ومن حيث الساعات ولا مدخل للوتر في ذلك بوجه (وان لم ترتبه) مع العشاء والفجر وغيرهما كما بيناه (ولم يعد الترتيب) بين الفوائت التي كانت كثيرة (يعودها الى القلة) بقضاء بعضها لان الساقط لا يعود في أصح الروايتين وعليه الفتوى وترجع عود الترتيب ترجيح بلا مرجح (ولا) يعود الترتيب أيضا (بقوت) صلاة (حديثه) أي جديدة تركها (بعد) نسيان (ست قديمة) ثم تذكرها (على الاصح فيهما) أي الصورتين لما ذكرنا وعليه الفتوى ثم فرغ على لزوم الترتيب في أصل الباب بقوله (فلو صلى فرضا كرافائتة ولو) كانت (وترافسد فرضه فسادا موقوفا) يحتمل تقرر الفساد ويحتمل رفعه بينه بقوله (فان) صلى خمس صلوات منذ كرا في كل هاتلك المتروكة وبقيت في ذمته حتى (خرج وقت الخامسة مما صلاه بعد المتروكة) أي للمتروكة (صحبت جميعها) عند أبي حنيفة رحمه الله لان الحكم وهو العهدة مع العلة وهي الكثرة يقترنان والكثرة صفة هذا المجموع لان الفاسد في حكم المتروك فكانت المتروكات ستا حكما واستندت الصفة الى أولها فجازت كلها كتجهيل الزكاة بتوقف كونها فرضا على تمام الحول وبقاء بعض النصاب اذا تم على نعمته كان التجهيل فرضا والا كان نفلا (فلا تبطل) الخمس التي صلاها منذ كرا للفائتة (بقضاء) الفائتة (المتروكة بعده) أي بعد خروج وقت الخامسة لسقوط الترتيب مستندا (وان قضى) الفائتة (المتروكة قبل خروج وقت الخامسة) مما صلاه منذ كرا لها (بطل وصف) الاصل (ما صلاه منذ كرا) للفائتة (قبلها) أي قبل قضائها (و) لا يبقى متصفا بان فرض بل (صار) الذي صلاه (نفلا) عند أبي حنيفة وأبي يوسف وهذه هي التي يقال فيها واحدة تفسد خساوا واحدة تصح خساوا المتروكة تفسد الخمس بقضائها في وقت الخامسة من المؤديات بتقرير الفساد والسادسة من المؤديات تصح الخمس قبلها وفي الحقيقة خروج وقت الخامسة هو المصحح لها ولا يمكن لنا ان نلزم الخروج من دخول وقتها وتأديتها فيه غالبا أقدم ذكر ادائها مقام ذلك (واذا كثرت الفوائت يحتاج لتعيين كل صلاة) يقضيها التراحم الفروض والاوقات كقوله أصلي ظهر يوم الاثنين ثامن عشر جمادى الثانية سنقارب وخمسين وألف وهذا فيه كلفة (فان أراد تسهيل الامر عليه نوى اول ظهر عليه) أدرك وقته ولم يصله فاذا نواه كذلك فيما يصله يصير أولا فيصح بمنزلة ذلك وهكذا (أو) ان شاء نوى (آخره) فيقول أصلي آخر ظهر وأدركته ولم أصله بعد فاذا فعل كذلك فيما يليه يصير آخر ظهر لهما

ويسقط بأحد ثلاثة أشياء
بضيق الوقت المستحب
في الاصح والنسيان واذا
صارت الفوائت ستا غير
الوتر فانه لا يعد مسقطا ولا
لزم ترتبه ولم يعد الترتيب
يعودها الى القلة ولا يقوت
حديثه بعد ست قديمة على
الاصح فيما لو صلى فرضا
ذا كرافائتة ولو وترافسد
فرضه فسادا موقوفا فان
خرج وقت الخامسة مما
صلاه بعد المتروكة ذا كرا
لها صحبت جميعها فلا تبطل
بقضاء المتروكة بعده وان
قضى المتروكة قبل خروج
وقت الخامسة بطل وصف
ما صلاه منذ كرا قبلها
وصار نفلا واذا كثرت
الفوائت يحتاج لتعيين
كل صلاة فان أراد تسهيل
الامر عليه نوى اول ظهر
عليه أو آخره

قبله فيحصل التعيين ويخالف هذا ما قاله في الكثرة في مسائل شتى انه لا يحتاج للتعيين وهو الاصح على ما قاله في القنية من يقضى ليس عليه أن ينوي أول صلاة كذا أو آخر فنوي ظهر اعلی أو عصر أو نحوهما على الاصح انتهى وان خالفه تصحح الزياي فقد اتسع الامر باختلاف التصحيح فليرجع للكثرة فانه واسع والله رؤف رحيم واسع علم (وكذا الصوم) الذي عليه (من رمضان) اذا اراد قضاءه يفعل مثل هذا (على أحد تعصيين مختلفين) صحح الزياي لزوم التعيين وصحح في الخلاصة عدم لزوم التعيين وان كان من رمضان واحدا لا يحتاج لتعيين (ويعذر من أسلم بدار الحرب) فلم يصم ولم يصل ولم يرك وهكذا (بجهله الشرائع) أي الاحكام المشروعات مدة جهله لان الخطاب انما يلزم بالعلم به أو بدليله ولم يوجد بخلاف المسلم بدار الاسلام والزمن زفر بها كما يلزمه الايمان قلنا دليل وجود الصانع ظاهر عقلا فلا يعذر بجهله ولا دليل عنده على وجود فرض الصلاة ونحوها فيعذر به

باب ادراك الفريضة

مع الامم وغيره (اذا شرع) المصلي (في) أداء (فرض) أو قضاؤه (منفردا) أو في نفل وحضرت جنازة يخشى فواتها أو منذور (فأقيمت الجماعة) في محل أدائه لا في غيره بان أحرم الامام لان حقيقة إقامة الشيء فعله لا مجرد الشروع في الإقامة فاذا لم يقيد بسجدة (قطع) بتسليمه قائما (و) بعده (اقتدى) على الصحيح وقيل لا يقطع حتى يتم ركعتين من رابعة كالمتنفل الذي لا يخشى فوت جنازة قلنا القطع للاكمال كمال وهو يحمل الرقص ولانه لو حلف لا يصلي لا يجتنب ما دون الركعة والجنازة لا تخاف لها وبالقضاء يجمع بين المصلحتين (ان لم يسجد لما شرع فيه) ولو غير رابعة (أو سجد) للركعة الاولى (في غير رابعة) بان كان في الفجر أو المغرب فيقطع بعد السجود بتسليمه لانه لو أضاف في الثانية ركعة أخرى تم الفرض وتقوته الجماعة في الفجر ولا يتنفل بعدها مطلقا وفي المغرب للاكثر حكم الكل فتقوته الجماعة ولا يتنفل مع الامام فيها المنع التنفل بالبتراء ومخالفة الامام باضافة رابعة (وان سجد) وهو (في رابعة) كالظهر (ضم ركعة ثانية) صيانة للوذي عن البطلان وتشهد (وسلم لتصير الركعتان له نافله ثم اقتدى مفترضا) لا حواز فضل الجماعة (وان صلى ثلاثا) من رابعة فأقيمت (اتمها) أربعاً منفردا حكاما لا كثر وعن محديثهما جالس التنقلب نفلا فيجمع بين ثواب النفل والفرض بالجماعة (ثم) بعد الاتمام (اقتدى منتفلا) ان شاء وهو أفضل لعدم الكراهة (الافى العصر) والفجر لله في التنفل بعدهما وفي المغرب للمخالفة لانه صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة فصلها الا الفجر والمغرب وقوله فصلها يعني نفلا لانه أمر به نصا الرجلين لم يصليا معه الظهر وأخيرا بصلاتهما في رحلتهما فقال عليه السلام اذا صليت ما في رحلكما ثم أتيتما صلاة قوم فصليا معهم واجعل صلاتكما معهم سبعة أي نافله كما في العناية (وان قام لثالثة) برابعة منفردا (فأقيمت) الجماعة (قبل سجوده) للثالثة (قطع قائما) لان القعود للتحلل وهذا قطع (بتسليمه) واحدة أو عاد الى القعود (في الاصح) وقال شمس الاثمة السرخسي ان لم يعد للقعود فسدت صلاته لانه لا بد له من القعود ولان المؤداة لم تقع فرضا وقال نغرا الاسلام الاصح انه يكره قائما ينوي الشروع في صلاة الامم فيحصل الختم في ضمن شروعه في صلاة الامم وان شاء رفع يديه (وان كان) قد شرع (في سنة الجمعة فجر الخطيب أو) شرع (في سنة الظهر فأقيمت) الجماعة (سلم) بعد الجلوس (على رأس ركعتين) كذا روى عن أبي يوسف والامام (وهو الاوجه) لجمعه بين المصلحتين (ثم قضى السنة) أربعاً لكنه منه (بعد) أداء (الفرض) مع ما بعده فلا يفوت فرض الاستماع والأداء على وجهه أكل ولا ابطال واليه مال شمس الاثمة السرخسي والبقالي وصحح جماعة من المشايخ انه يتمها أربعاً كصلاة واحدة قلت والا كمال حال اشتغال المرئي والمؤذن بنين بالتلمين أولى لانه ليس حالة استماع خطبة واليه يرشد لتعليل شمس الاثمة (ومن حضرو) كان (الامم في صلاة الفرض اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة) في المسجد ولو لم يهتبه شيء وان كان خارج المسجد وخاف فوت ركعة اقتدى والا صلى السنة ثم اقتدى لا مكان جمعه بين الفضيلتين (الافى الفجر) فانه يصلي سنته ولو في المسجد بعد ادعاء الصنف (ان أمن فوته) ولو بدارك في التشهد وقوله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة محمول على غير صلاة الفجر لما قدمناه في سنة الفجر والافضل فعله ما في البيت قال صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتي الفجر أرى سنته في بيته يوسع له في رزقه ويقلل المنازع

وكذا الصوم من رمضان
على أحد تعصيين مختلفين
ويعذر من أسلم بدار الحرب
بجهله الشرائع
باب ادراك الفريضة
اذا شرع في فرض منفردا
فأقيمت الجماعة قطع
واقتدى ان لم يسجد لها
شرع فيه أو سجد في غير
رابعة وان سجد في رابعة
ضم ركعة ثانية وسلم لتصير
الركعتان له نافله ثم اقتدى
مفترضا وان صلى ثلاثا
ثم اقتدى منتفلا الا في
العصر وان قام لثالثة
فأقيمت قبل سجوده قطع
قائما بتسليمه في الاصح وان
كان في سنة الجمعة فجر
الخطيب أو في سنة الظهر
فأقيمت سلم على رأس
ركعتين وهو الاوجه ثم
قضى السنة بعد الفرض
ومن حضرو الامم في صلاة
الفرض اقتدى به ولا
يشتغل عنه بالسنة الا في
الفجر ان أمن فوته

التي صلى الله عليه وسلم قضاء الفوائت يوم الخندق (وينسقط) الترتيب (بأحد ثلاثة أشياء) الاول (ضيق الوقت) عن قضاء كل الفوائت وأداء الحاضرة للزوم العمل بالتواتر حينئذ لان العمل بالمشهور يستلزم ابطال القطعي وهو لا يعمل به الا مع امكان الجمع بينهما بسعة الوقت وليس من الحكمة اضاعة الموجود في طلب المفقود بضيق الوقت (المستحب) لانه يلزم من مراعاة الترتيب وقوع الحاضرة ناقصة في تغييره بحكم الكتاب فيسقط بضيق الوقت المستحب الترتيب ولا يعود بعد خروجه (في الاصح) مثاله لو اشتغل بقضاء الظهر يقع العصر أو بعضه في وقت الغدير فيسقط الترتيب في الاصح والعبارة لضيقه عند الشروع فلوشرع في الوقتية منذ كرا للفائتة وأطالها حتى ضاق الوقت لا تجوز الا أن يقطعها ثم يشرع فيها ولو شرع ناسيا والمثلية بما لها فتدكر عند ضيق الوقت جازت الوقتية ولو تعددت الفائتة والوقت يسع بعضها مع الوقتية سقط الترتيب في الاصح كما أشرنا اليه لانه ليس الصنف الى هذا البعض من الفوائت أولى منه للا تخوفا في الفتح (و) الثاني (النسيان) لانه لا يدبر على الايمان بالفائتة مع النسيان لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولانه لم يبصر وقتها موجودا بعد ثم تذكرها فلم يحتج مع الوقتية (و) الثالث (اذا صارت الفوائت) الحقيقية والحكمية (ستا) لانه لو وجب الترتيب فيها لوقعوا في حرج عظيم وهو مدفوع بالنص والمعتبر خروج وقت السادسة في الصحح لان الكثرة بالدخول في حد التكرار وروى بدخول وقت السادسة لان الزائد على الخمس في حكم التكرار ومثال الكثرة الحكمية منذ كرها الصلوات الخمسة منذ كرا فائتة لم يقضها حتى خرج وقت السادسة من المؤديات منذ كرا وكما سقط الترتيب فيما بين الكثرة والحاضرة سقط فيما بين أنفسها على الاصح وقيدنا بها بكونها استا (غير الترفاهة لا يعدم سقطا) في كثرة الفوائت بالاجماع أما عندهما فظاهر لقولهما بانه سنة ولانه فرض على من عنده وهو من تمام وظيفة اليوم واليلة والكثرة لا تحصل الا بالزيادة عليها من حيث الاوقات أو من حيث الساعات ولا مدخل للوتر في ذلك بوجه (وان لم ترتب) مع العشاء والفجر وغيرهما كما بيناه (ولم يعد الترتيب) بين الفوائت التي كانت كثيرة (بعودها الى القلة) بقضاء بعضها لان الساقط لا يعود في أصح الروايتين وعليه الفتوى وترجع عود الترتيب ترجيح بلا مرجح (ولا) يعود الترتيب أيضا (بفوت) صلاة (حديثة) أي جديدة تركها (بعد) نسيان (ست قديمة) ثم تذكرها (على الاصح فيهما) أي الصورتين لما ذكرنا عليه الفتوى ثم فرغ على لزوم الترتيب في أصل الباب بقوله (فلو ضل فرضا ذا كرافائتة ولو) كانت (وترافسد فرضه فسادا موقوفا) يحتمل تقرر الفساد ويحتمل رفعه بينه بقوله (فان) صلى خمس صلوات منذ كرا في كلها تلك المتروكة وبقيت في ذمته حتى (خرج وقت الخامسة مما صلاه بعد المتروكة) أي للمتروكة (صحبت جميعها) عند أبي حنيفة رحمه الله لان الحكم وهو العلة وهي الكثرة بقرآن والكثرة صفة هذا المجموع لان الفاسد في حكم المتروكة فكانت المتروكة مستحكما واستندت الصفة الى اولها فجازت كلها كتجليل الزكاة يتوقف كونها فرضا على تمام الحول وبقاء بعض النصاب فاذا تم على عمدته كان التججيل فرضا والا كان نفلا (فلا تبطل) الخمس التي صلاها منذ كرا للفائتة (بقضاء) الفائتة (المتروكة بعده) أي بعد خروج وقت الخامسة لسقوط الترتيب مستندا (وان قضى) الفائتة (المتروكة قبل خروج وقت الخامسة) مما صلاه منذ كرها (بطل وصف) لا اصل (ما صلاه منذ كرا) للفائتة (قبلها) أي قبل قضائها (و) لا يبقى متصفا بانه فرض بل (صار) الذي صلاه (نفلا) عند أبي حنيفة وابي يوسف وهذه هي التي يقال فيها واحدة تفسد خساوا واحدة تصحح خساوا المتروكة تفسد الخمس بقضائها في وقت الخامسة من المؤديات بتقرير الفساد والسادسة من المؤديات تصحح الخمس قبلها وفي الحقيقة خروج وقت الخامسة هو المصحح لها ولا يمكن لما كان من لازم الخروج دخول وقتية وتأديتها فيه غالبا أقيم ذكر ادائها مقام ذلك (واذا كثرت الفوائت يحتاج لتعيين كل صلاة) يقضيها التراحم الفروض والاقوات كقوله اصلي ظهر يوم الاثنين ثامن عشر جمادى الثانية سنناربوع وخسين وألف وهذا فيه كلفة (فان أراد تسهيل الامر عليه نوى اول ظهر عليه) أدرك وقته ولم يصله فاذا نواه كذلك فيما يصله يصير أولا فيصح بمنزلة ذلك هو هكذا (أو) ان شاه نوى (آخره) فيقول اصلي آخر ظهر أدركته ولم أصله بعد فاذا فعل كذلك فيما يليه يصير آخره بالنظر اليه

ويسقط بأحد ثلاثة أشياء
ضيق الوقت المستحب
في الاصح والنسيان وإذا
صارت الفوائت ستاغير
الترفاهة لا يعدم سقطا وال
لزم ترتيبه ولم يعد الترتيب
بعودها الى القلة ولا بفوت
حديثة بعد ست قديمة على
الاصح فيما لو صلى فرضا
ذا كرافائتة ولو تراسد
فرضه فسادا موقوفا فان
خرج وقت الخامسة مما
صلاه بعد المتروكة ذا كرا
لها صحت جميعها فلا تبطل
بقضاء المتروكة بعده وان
قضى المتروكة قبل خروج
وقت الخامسة بطل وصف
ما صلاه منذ كرا قبلها
وصار نفلا واذا كثرت
الفوائت يحتاج لتعيين
كل صلاة فان أراد تسهيل
الامر عليه نوى اول ظهر
عليه أو آخره

قبله فيحصل التعيين ويخالف هذا ما قاله في الكفر في مسائل شتى انه لا يحتاج للتعيين وهو الاصح على ما قاله في القنية من يقضى عليه ان ينوي اول صلاة كذا او اخر فينوي ظهره على او عصره او نحوهما على الاصح انتهى وان خالفه تصحح الزياي فقد اتسع الامر باختلاف التصحيح فليرجع للكثرة فانه واسع والله رؤف رحيم واسع علم (وكذا الصوم) الذي عليه (من رمضان) اذا اراد قضاءه بفعل مثل هذا (على أحد تعيينين مختلفين) صحح الزياي لزوم التعيين وصحح في الخلاصة عدم لزوم التعيين وان كان من رمضان واحدا لاحتياج لتعيين (ويعذر من أسلم بدار الحرب) فلم يصم ولم يصل ولم يركع وهكذا (بجهله الشرائع) أي الاحكام المشروعات مدة جهله لان الخطاب انما يلزم بالعلم به أو بدليله ولم يوجد بخلاف المسلم بدار الاسلام والزمن زفرها كما يلزمه الايمان قلنا دليل وجود الصانع ظاهر عقلا فلا يعذر بجهله ولا دليل عنده على وجود فرض الصلاة ونحوها فيعذر به

باب ادراك الفريضة

مع الامم وغيره (اذا شرع) المصلي (في) أداء (فرض) أو قضاؤه (منفردا) أو في نفل وحضرت جنازة يخشى فواتها أو منذور (فأقيمت الجماعة) في محل أدائه لا في غيره بان أحرم الامام لان حقيقة اقامة الشيء فعله لا مجرد اشرع في الاقامة فاذا لم يقيد بسجدة (قطع) بتسليمه قائما (و) بعده (اقتدى) على الصحيح وقيل لا يقطع حتى يتم ركعتين من رابعة كالمتنفل الذي لا يخشى فوت جنازة قلنا القطع لا كمال الكمال وهو يحمل الرض ولانه لو حلف لا يصلي لا يحث بمادون الركعة والجنازة لا خاف لها وبالقضاء يجمع بين المصلتين (ان لم يسجد لما شرع فيه) ولو غير رابعة (أو سجد) للركعة الاولى (في غير رابعة) بان كان في الفجر أو المغرب فيقطع بعد السجود بتسليمه لانه لو أضاف في الثانية ركعة أخرى تم الفرض وتقوته الجماعة في الفجر ولا يتنفل بعدها مطلقا وفي المغرب لا كثر حكم الكل فتقوته الجماعة ولا يتنفل مع الامام فيها المنع التنفل بالبتراء ومخالفة الامام باضافة ركعة (وان سجد) وهو (في رابعة) كالظاهر (ضم ركعة ثانية) صيانه للؤدى عن البطلان وتشهد (وسلم لتصير الركعتان له نافله ثم اقتدى مة ترضا) لاسرار فضل الجماعة (وان صلى ثلاثا) من رابعة فأقيمت (اتمها) أربعا منفردا كمالا كثر وعن محمد بنهما جالسالتنقلب نفلا فيجمع بين ثواب النفل والفرض بالجماعة (ثم) بعد الاتمام (اقتدى متنفلا) ان شاء وهو أفضل لعدم المكراهة (الافى العصر) والفجر للهى عن التنفل بعدهما وفي المغرب للمخالفة لانه صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة فصلها الا الفجر والمغرب وقوله فصلها يعنى نفلا لانه أمر به نصابا الرجلين لم يصليا معه الظهر وأخيرا بصلاته ما في رحله ما قال عليه السلام اذا صليت ما في رحالك كما ثم أتيتهما صلاة قوم فصليا معهم واجعل صلواتك عليهم سعة أى نافله كفى العناية (وان قام لثالثة) برابعة منفردا (فأقيمت) الجماعة (قبل سجوده) للثالثة (قطع قائما) لان القعود للتهلل وهذا قطع (بتسليمه) واحدة أو عاد الى القعود (في الاصح) وقال شمس الاثمة السرخسى ان لم يعد للقعود فسدت صلاته لانه لا بد له من القعود ولان المؤداة لم تقع فرضا وقال نغرا الاسلام الاصح انه يكبر قائما ينوي الشروع في صلاة الامم فيحصل الختم في ضمن شروعه في صلاة الامم وان شاء رفع يديه (وان كان) قد شرع (في سنة الجمعة) فخرج الخطيب (أو) شرع (في سنة الظهر) فأقيمت الجماعة (سلم) بعد الجلوس (على رأس ركعتين) كذا روى عن أبي يوسف والامام (وهو الاوجه) لجمعه بين المصلتين (ثم قضى السنة) أربعا لم تكن منه (بعد) أداء (الفرض) مع ما بعده فلا يغتفر فرض الاستماع والأداء على وجهه أكل ولا يبطل واليه مال شمس الاثمة السرخسى والبقالى وصحح جماعة من المشايخ انه يتمها أربعا لانها كصلاة واحدة قلت والا كمال حال اشتغال المرقي والمؤذنين بالثمين أولى لانه ليس حاله استماع خطبة واليه يرشد لتعميل شمس الاثمة (ومن حضرو) كان (الامم في صلاة الفرض) اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة (في المسجد ولو لم يته شئ وان كان خارج المسجد وخاف فوت ركعة اقتدى والا صلى السنة ثم اقتدى لا مكان جمعه بين الفصيلتين (الافى الفجر) فانه يصلى سنته ولو في المسجد بعد ادع النصف (ان أمن فوته) ولو بادر ارك في التشهد وقوله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة مجبول على غير صلاة الفجر لما قدمناه في سنة الفجر والافضل فعله ما في البيت قال صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتي الفجر رأى سنته في بيته يوسع له في رزقه ويقل المنازع

وكذا الصوم من رمضان
على أحد تعيينين مختلفين
ويعذر من أسلم بدار الحرب
بجهله الشرائع
باب ادراك الفريضة
اذا شرع في فرض منفردا
فأقيمت الجماعة قطع
واقصدى ان لم يسجد لما
شرع فيه أو سجد في غير
رابعة وان سجد في رابعة
ضم ركعة ثانية وسلم لتصير
الركعتان له نافله ثم اقتدى
مفترضا وان صلى ثلاثا
ثم اقتدى متنفلا الا في
العصر وان قام لثالثة
فأقيمت قبل سجوده قطع
قائما بتسليمه في الاصح وان
كان في سنة الجمعة فخرج
الخطيب أو في سنة الظهر
فأقيمت سلم على رأس
ركعتين وهو الاوجه ثم
قضى السنة بعد الفرض
ومن حضر والامم في صلاة
الفرض اقتدى به ولا
يشتغل عنه بالسنة الا في
الفجر ان أمن فوته

بينه وبين أهله ويحتم له بالايان والاحب فعلهما أول طلوع الفجر وقبل بقرب الفريضة وقال صلى الله عليه وسلم صلاة امرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدى هذا الا المكتوبة وقال صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدى هذا وفي بيت المقدس بمئتمنة صلاة (وان لم يأمن) فوت الامام باشتغاله بسنة الفجر (تركها) واقتدى لان ثواب الجماعة أعظم من فضيلة ركعتي الفجر لانها تفضل الفرض منفردا بسبع وعشرين ضعفا لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها (ولم تقض سنة الفجر الا بفوتها مع الفرض) الى الزوال وقال محمد رحمه الله تقضى منفردة بعد الشمس قبل الزوال فلا قضاء لها قبل الشمس ولا بعد الزوال اتفاقا وسواء صلى منفردا أو بجماعة (وقضى السنة التي قبل الظهر) في الصحيح (في وقته قبل) صلاة (شفعه) على المفتي به كذا في شرح الكنز للعلامة المقدسي وفي فتاوى العتبات المختار تقديم الثنتين على الاربع وفي مسوط شرح الاسلام هو الاصح لحديث عائشة رضی الله عنها انه عليه السلام كان اذا فاتته الاربع قبل الظهر يصليهن بعد الركعتين وحكم الاربع قبل الجمعة كالتى قبل الظهر ولا مانع عن التى قبل العشاء من قضائها بعده (ولم يصل الظهر جماعة بأدراك ركعة) أو ركعتين اتفاقا حتى لا يبره في حلفه ليصلينه جماعة (بل أدرك فضلها) أى فضل الجماعة اتفاقا ولو في التشهد (واختلف في مدرك الثلاث) من رباعية أو الثنتين من الثلاثية فاذا حلف لا يصل الظهر والمغرب جماعة اختار شمس الائمة أنه يحتمل لان الأكثر حكم الكل وعلى ظاهر الجواب لا يحتمل لانه لم يصلها بل بعضها بجماعة وبعض الشيء ليس بالشيء وهو الظاهر ولو قال عبده حوان أدرك الظهر فانه يحتمل بأدراك ركعة لان ادراك الشيء بأدراك آخره يقال أدرك أيامه أى آخرها كذا في الكافي وفي الخلاصة يحتمل بأدراكه في التشهد (ويتطوع قبل الفرض) بمؤكود وغيره مقيما او مسافرا (ان أمن فوت الوقت) ولو منفردا فانها شرعت قبلها القطع طمع الشيطان فانه يقول من لم يطعن في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطعن في ترك ما كتب عليه والمنفرد في ذلك أحوج وهو أصح والاخذ به أحوط لتكميل نقصها في حقنا أما في حقه صلى الله عليه وسلم فزيدة الدرجات اذ لا خلل في صلاته ولا طمع للشيطان فيها (والا) أى وان لم يأمن بان يفوته الوقت أو الجماعة بالتفعل أو ازالة نجس قليل (فلا) يتطوع ولا يغسل لان الاشتغال بما يفوت الاداء لا يجوز وان كان يدرك جماعة أخرى فلا فضل غسل ثوبه واستقبال الصلاة لتكون صحيحة اتفاقا (ومن أدرك امامه را كعاف كبرو وقف حتى رفع الامام رأسه) من الركوع اولم يقف بل انحط بمجرد احرامه فرفع الامام رأسه قبل ركوع المومئ (لم يدرك الركعة) كما ورد عن ابن عمر رضی الله عنهما فكان الشرط لادراك الركعة امامه مشاركة الامام في جزء من القيام أو جزء مما له حكم القيام وهو الركوع ولا يشترط تكبيرتان للاحوام والركوع ولو كبر ينوى الركوع لا الافتتاح جازت ولغيت نيته واذا وجد الامام ساجدا يجب مشاركته فيه فيحضر ساجدا وان لم يحسب له من صلاته فلو ركع وحده ثم شاركه في السجدة لا تقصد صلاته ولا يحسب له ذلك وان لم يشاركه الا في الثانية بطلت صلاته والفرق انه في الاولى لم يزد الاركوع اوز يادته لا تضرو في الثانية زاد ركعة وهي مفسدة ولو أدركه جالس للقعود الاخير واستمر قائما وقرأ ووجد قبل فراغ الامام من التشهد لا يكون معتبرا (وان ركع) المقتدى (قبل امامه) وكان ركوعه (بعد قراءة الامام ما تجوز به الصلاة) وهو آية (فأدركه امامه فيه) أى في ركوعه (صح) ركوعه وكره لوجود المشاركة والمسابقة (والا) أى وان لم يدركه الامام أو أدركه لكن لم يكن قرا المفروض قبل ركوع المقتدى (لا) يصح ركوعه لكونه قبل او انه فيلزمه ان يركع بعده فانما وان لم يفعل وانصرف من صلاته بطلت ولو سجد قبل امامه ان كان بعد رفع الامام من الركوع ثم شارك الامام في السجود صح وان كان قبل رفع الامام من الركوع روى عن ابى حنيفة رحمه الله لا يجوز له ان يركع قبل او انه في حق الامام فكذا في حقه لانه تب له ولو اطال الامام السجود فرفع المقتدى ثم سجد والامام ساجدا نوى الثانية والمتابعة تكون عن الاولى كما لو نواها ولم تكن له نية ترجيحها للمتابعة وان نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية فان أدرك الامام فيها صححت وعلى قياس المروى عن الامام في السجود قبل رفع الامام يجب ان لا يجوز لكونه قبل او انه كما تقدم (وكره خروجه من مسجد اذن فيه) اوفى غيره (حتى يصلى) لقوله صلى الله عليه وسلم

وان لم يأمن تركها ولم تقض سنة الفجر الا بفوتها مع الفرض وقضى السنة التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه ولم يصل الظهر جماعة بأدراك ركعة بل أدرك فضلها واختلف في مدرك الثلاث ويتطوع قبل الفرض ان أمن فوت الوقت والا فلا ومن أدرك امامه را كعاف كبر ووقف حتى رفع الامام رأسه لم يدرك الركعة وان ركع قبل امامه بعد قراءة الامام ما تجوز به الصلاة فأدركه امامه فيه صح والا وكره خروجه من مسجد اذن فيه حتى يصلى

لا يخرج من المسجد بعد النداء الا من افاق أو رجل يخرج لحاجة يريد الركوع (الا اذا كان مقيم جماعة أخرى) كامام ومؤذن المسجد أو لانه تكميل معنى (وان خرج بعد صلاته منفردا لا يكره) لانه قد اجاب داعي الله مرة فلا يجب عليه ثانيا (الا) انه يكره خروجه (اذا اقيمت الجماعة قبل خروجه في الظهر) وفي (العشاء) لانه يجوز النفل فيهما مع الامام ثلاثتهم بخالفه الجماعة كالخوارج والشبيعة وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم (فيقتدى فيهما) أي الظهر والعشاء (متنفلا) لدفع التهمة عنه ويكره جلوسه من غير اقتداء لمخالفة الجماعة بخلاف الصبح والعصر والمغرب الانه لا يتنفل مع الامام فيها في ظاهر الرواية وانما هما اربعا أولى من موافقته وروى فسادها بالسلام معه فيعصى اربعا كما لو نذر ثلاثا يلزمه اربع (ولا يصلي بعد صلاته مثلها) هذا اللفظ الحديث قبل معناه لا يصلي ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة وقيل نهوا عن الاعادة لطلب الاجر وقيل نهى عن الاعادة بمجرد توهم الفساد لدفع الوسوسة وقيل نهى عن تكرار الجماعة في المسجد على الهيئة الاولى وعن ادعادة الفرائض

مخافة الخلل في المؤدى

باب سجود السهو

من اضافة الحكم الى السبب والسهو الغفلة (يجب) لانه ضمان فائت وهو لا يكون الا واجبا وهو الصحيح وقيل يسن وجه الصحيح انه يرفع الواجب من قراءة التشهد والسلام ولا يرفع القعدة لانها ركن حتى لو سلم من غير اعادتها ولم يسلم تحت صلاته مع النقصان واما السجدة الصليبية والتلاوية فكل يرفع القعود فيفترض اعادته ويجب (سجدتان) لانه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتين للسهو وهو جالس بعد التسليم وعمل به الا كبر من الصحابة والتابعين (بتشهد وتسليم) لماذا كرنا ويأتي فيه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء على المختار (لترك واجب) بتقديم أو تأخير أو زيادة أو نقص لانه سنة لان الصلاة لا توصف بالنقصان على الاطلاق بترك السنة واما الفرض ففوت لقوانه الاصل لا الوصف فلا يخبر بغيره (سهوا) بتقديم أو تأخير أو زيادة أو نقص لما روينا والمتعمد لا يستحق الا التغليب باعادة صلاته لجبر خلاها (وان تكرر) بالاجماع كترك الفاتحة والاطمئنان في الركوع والسجود والجلوس الاول وتأخير القيام للثالثة بزيادة قد راد امر ركن ولو ساكنا (وان كان تركه) الواجب (عمدا ثم ووجب) عليه (اعادة الصلاة) تغليظا عليه (لجبر نقصها) فتكون مكمله وسقط الفرض بالاولى وقيل تكون الثانية فرضا هي المسقطه (ولا يسجد في) الترك (العمد للسهو) لانه اقوى (قيل الا في ثلاث) مسائل (ترك القعود الاول) عمدا (او تأخيره سجدتين من الركعة الاولى) عمدا (الى آخر الصلاة) الثالثة (تفكره عمدا حتى شغله عن) مقدار (ركن) سئل فخر الاسلام البدعي كيف يجب بالعمد قال ذلك سجود العذر لا سجود السهو (ويسن الاتيان بسجود السهو بعد السلام) في ظاهر الرواية وقيل يجب فعله بعد السلام وجه الظاهر ما روته (ويكتفي بتسليمه واحدة) قاله شيخ الاسلام وعامة المشايخ وهو الاضمن للاحتياط والاحسن ويكون (عن يمينه) لانه المعهود به يحصل التحليل فلا حاجة الى غيره خصوصا وقد قال شيخ الاسلام خوارزاده لا يأتي بسجود السهو بعد التسليمتين لان ذلك بمنزلة الكلام (في الاصح) وقيل تلقاه وجهه فرقا بين سلام القطع و سلام السهو قاله فخر الاسلام وفي الهداية ويأتي بتسليمتين هو الصحيح ولكن علمت ان الاحوط بعد تسليمه والمنع من فعله بعد تسليمتين فكان الاعدل الاصح (فان سجد قبل السلام كره تنزيها) ولا يعيده لانه محتمد فيه فكان جائزا ولم يقل احد بتكراره وان كان امامه قبل السلام تابعه كما يتابع في قنوت رمضان بعد الركوع (وسنة لسجود السهو بطولع الشمس بعد السلام في) صلاة (الفجر) ويخروج وقت الجمعة والعيد لقوات شرط العمدة (و) كذا يسقط لو سلم قبيل (اجرارها) أي خيرا الشمس (في العصر) تحرز عن السكره (و) يسقط (بوجود ما يمنع البناء بعد السلام) كحدث عمدا وعمل مناف لقوات الشرط (ويلزم المأموم) السجود مع الامام (بسهو امامه) لانه صلى الله عليه وسلم سجد وسجد القوم معه وان اقتدى به بعد سهوه وان لم يدرك الاثنتيما لا يقضى الاولى كما لو تركتهما الامام او اقتدى به بعدهما لا يقضيها (لأسهوه) لانه لو سجد وحده كان مخالفا لمامه ولو تابعه الامام ينقلب التبعية اصلا فلا يسجد اصلا قال صلى الله عليه وسلم الامام لكم ضامن يرفع عنكم سهوكم وقراءتكم (وسجد المسبوق مع امامه) لا التزام متابعته (ثم يقوم لقضاء ما سبق به) واللاحق بعد امامه

الا اذا كان مقيم جماعة أخرى وان خرج بعد صلاته منفردا ويكره الا اذا اقيمت الجماعة قبل خروجه في الظهر والعشاء فيقتدى فيهما متنفلا ولا يصلي بعد صلاة مثلها

باب سجود السهو

يجب سجدتان بتشهد وتسليم لترك واجب سهوا وان تكرروا ان كان تركه عمدا ثم ووجب اعادة الصلاة عليه نقصها ولا يسجد في العمد للسهو قبل الا في ثلاث ترك القعود الاول أو تأخيره سجدتين من الركعة الاولى الى آخر الصلاة وتفكره عمدا حتى شغله عن ركن ويسن الاتيان بسجود السهو بعد السلام ويكتفي بتسليمه واحدة عن يمينه في الاصح فان سجد قبل السلام كره تنزيها ويسقط سجود السهو بطولع الشمس بعد السلام في الفجر واجرارها في العصر وبوجود ما يمنع البناء بعد السلام ويلزم المأموم بسهو امامه لا بسهوه ويسجد المسبوق مع امامه ثم يقوم لقضاء ما سبق به

وينبغي ان يكتم المسبوق بقدر ما يعلم انه لا سهو عليه وله ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد في
 مواضع خوف مضي مدة المسح وخروج الوقت لذى عذر وجعة وعيد وجور ومرور الناس بين يديه الى
 قضاء ما سبق به ولا ينتظر سلامه (ولو سها المسبوق فيما يقضيه سجدة) أى لسهوه (أيضا) ولا يجزيه عنه
 سجوده مع الامام وتكراره وان لم يشرع في صلاة واحدة باعتبار ان صلاته كصلاتين حكما لانه منفرد فيما
 يقضيه ولو لم يكن تابع امامه كفاه مسجدان وان سلم مع الامام مقارنا له أو قبله ساهيا فلا سهو عليه لانه في حال
 اقتدائه وان سلم بعده يلزمه السهولة لانه منفرد (لا) أى لا يسجد (اللاحق) وهو من أدرك أول صلاة الامام
 وفاته باقيا بعذر كنوم وغفلة وسبق حدث وخوف وهو من الثالثة الاولى لانه كالمدرك لا يسجد عليه
 سهوه ولو سجد مع الامام سهوه لم يجزه لانه في غير اوانه في حقه فعليه اعادته اذا فرغ من قضاء ما عليه ولا
 تسد صلاته لانه لم يزد الا سجدتين حال اقتدائه والمقيم اذا سها في باقي صلاته الاصح لزوم سجود السهولة لانه
 صار منفردا حكما وتصور الجلوس عشر مرات في ثلاث ركعات بالسهو وسجود التلاوة وهو ظاهر وبسطه
 في الاصل (ولا يأتي الامام بسجود السهوه في الجمعة والعيدين) دفعا للفتنة بكثرة الجماعة وبطلان صلاة
 من يرى لزوم المتابعة وفساد الصلاة بتركه (ومن سها) وكان اماما أو منفردا (عن القعود الاوّل من الفرض)
 ولو عمليا هو الوتر (عاد اليه) وجوبا (مالم يستوقفا في ظاهر الاربعة وهو الاصح) كما في التبيين والبرهان
 والفتح لصريح قوله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس
 وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهوه وراه أبو داود وفي الهداية والكنز ان كان الى القيام
 أقرب لا يعود ولا عاد (و) اذا سها (المقتدى) فحكمه (كالمثفل) اذا قام (يعود ولو استم قائما) لحكم
 المتابعة وكل نقل صلاة على حدة وقعودها فرض فيعود اليه وقيل لا يعود كالمفترض قال في التتارخانية
 هو الصحيح (فان عاد) من سها عن القعود (وهو الى القيام أقرب) بان استوى النصف الاسفل مع الخناه
 الظهر وهو الاصح في تفسيره (سجد السهو) لترك الواجب (وان كان الى القعود أقرب) بان عدم استواء
 النصف الاسفل (لا يسجد) سهوه (عليه في الاصح) وعليه الاكثر (وان عاد) الساهي عن القعود الاوّل اليه
 (بعد ما استم قائما) اختلف التصحيح في فساد صلاته (وأرجحهما عدم الفساد لان غاية ما في الرجوع الى
 القعدة زيادة قيام في الصلاة وهو وان كان لا يحل لكنه بانحة لا يحل لان زيادة ما دون ركعة لا يفسد وقد
 يقال انه نص للاكمال فانه اكمال لانه لم يفعله الا لا يحكم صلاته وقال صاحب البحر والحق عدم الفساد (وان
 سها عن القعود الاخير عاد ما لم يسجد) لعزم استحقاقه من خروجه من الفرض لاصلاح صلاته وبه وردت السنة
 عاد صلى الله عليه وسلم بعد قيامه الى الخامسة وسجد للسهو ولو قعد يسيرا فقام ثم عاد كذلك فقام ثم عاد فتم
 به قدر التشهد صح حتى لو أتى بمناف صحت صلاته اذا بشرط القعود وقدر التشهد بمرة واحدة (وسجد)
 للسهو (لتأخيره فرض القعود فان) لم يدح (سجد) الزائدة على الفرض (صار فرضه نفلا) برفع رأسه
 من السجود عند سجده وهو المختار للفتوى لا تسح كما دخله في النقل قبل اكمال الفرض وقال أبو يوسف
 بوضع الجبهة لانه سجود كامل وجه المختار ان تمام الركن بالانتقال عنه ثم بالخلاف يظهر بسبق الحديث
 حال الوضع بيني وعند محمد لا عند أبي يوسف (وضم سادسة ان شاء) لانه لم يشرع في النقل قصد البلاء اتمامه
 بل يندب (ولو في العصر) لان التنفل قبله قصد الايكراه فما لظن أولى (و) ضم (اربعة في الفجر) وسكت
 عن المغرب لانها تصير اربعا فلا ضم فيها (ولا كراهة في الضم فيما) أى صلاة الفجر والمغرب لانه تعارض
 كراهة التنفل بالاتباع وكراهة الضم للوقت فتقاوما صارا كالمباح (على الصحيح) لعدم قصد حال
 الشروع كن صلى ركعة تهجد اطلع الفجر يتم شفاعلا كراهة (ولا يسجد السهو) لترك القعود في هذا
 الضم (في الاصح) لان النقصان بالفساد لا ينجس بالسجود ولو اقتدى به أحد حال الضم ثم قطع لزمه ست
 ركعات في التي كانت باعية لانه المؤدى بهذه القرينة وسقوطه عن الامام المظن ولم يوجد في حقه بخلاف
 ما اذا عاد الامام الى القعود بعد اقتدائه حيث يلزمه اربع ركعات لانه لمعاد جعل كان لم يتم (وان قصد)
 الجلوس (الاخير) قدر التشهد (ثم قام) ولو عمدا او قرا ور كعب (عاد) للجلوس لان ما دون الركعة يجعل الفرض
 (وسلم) فلو سلم قائما صح وترك السنة لان السنة التسليم جالس (من غير اعادة التشهد) لعدم بطلانه بالقيام

ولو سها المسبوق فيما يقضيه
 سجدة أيضا اللاحق
 ولا يأتي الامام بسجود
 السهوه في الجمعة والعيدين
 ومن سها عن القعود الاوّل
 من الفرض عاد اليه مالم
 يستوقفا في ظاهر الاربعة
 وهو الاصح والمقتدى
 كالمثفل يعود ولو استم قائما
 فان عاد وهو الى القيام
 أقرب يسجد للسهو وان
 كان الى القعود أقرب
 لا يسجد عليه في الاصح
 وان عاد بعد ما استم قائما
 اختلف التصحيح في فساد
 صلاته وان سها عن القعود
 الاخير عاد ما لم يسجد وسجد
 لتأخيره فرض القعود
 فان سجده فرضه نفلا
 وضم سادسة ان شاء وفي
 العصر واربعة في الفجر ولا
 كراهة في الضم فيما على
 الصحيح ولا يسجد للسهوه في
 الاصح وان قعد الاخير ثم
 قام عاد وسلم من غير اعادة
 التشهد

وقال الناطق يعيده واذا مضى على نافلة الزائدة فالصحيح أن القوم لا يتبعونه لأنه لا اتباع في البدعة
وينتظرونه فعودا فان عاد قبل تقييده الزائدة بسجدة اتبعوه في السلام (فان سجد) سلموا للعمال (ولم
يبطل فرضه) لوجود الجلوس الاخير (وضم) استحبابا و قيل وجوبا (اليها) أى الى الزائدة ركعة (أخرى)
في المختار (لتصير الزائدتان له نافله) ولا تنوب عن سنة الفرض في الصحيح لان المواظبة عليها بغير عمة
مبتدأة ولو اقتدى به أحد يصلي ستا عند سجده لانه المؤدى بهذه التصريحه وعندهم ركعتين لانه استحكم
خروجه عن الفرض ولا قضاء عليه لو أفسد عند سجده كما موقوفى ركعتين عندهما وعليه الفتوى لان
السقوط بعارض يخص الامام (وسجد للسهو) لتأخير السلام (ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبين شفعا
آخر عليه استحبابا) لان البناء يبطل سجوده للسهو بلا ضرورة لوقوعه في وسط الصلاة (فان بنى) صح لبقاء
التصريحه (وأعاد سجود السهو في المختار) وهو الاصح لبطلان الاول بما طرأ عليه من البناء وقيدنا بالملة تطوع
لان المسافر اذا نوى الإقامة بعد سجوده للسهو يبنى تصحيح الفرضه ويعد سجود السهو لبطلان ذلك بالبناء
(ولو سلم من عليه) سجود (سهو فاقتهى به غيره صح ان سجد) الساهى (للسهو) لعوده لحرمه الصلاة لان
خروجه كان موقوفا بتابعه المقتدى في السجود ولا يعيده في آخر صلاته وان وقع في خلالها لانه آخر صلاته
حكما وحقيقة لامله كما تقدم (والا) أى وان لم يسجد الساهى (فلا يصح) الاقتداء به لتبين خروجه من
الصلاة حين سلم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف خلافا للمحمد وزفر وغيره بصحة اقتدائه عندهما
لا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وفي انتقاض الطهارة بقهقهته (ويسجد للسهو) وجوبا (وان سلم عامدا)
مريدا (للقطع) لان مجردنية تغيير المشروع لا تبطله ولا تعتبر مع سلام غير مستحق وهو ذكر فيسجد للسهو
لبقاء حرمه الصلاة (مالم يتحول عن القبلة أو يتكلم) لا يطالهما التصريحه بقيل التحول لا يضره مالم يخرج
من المسجد أو يتكلم وسلام من عليه سجدة صلبية أو فرض تمتد كراه بطل لوجوده في حقيقة الصلاة
وتفريعته مبسوطه في الاصل (توهم) الوهم بجان جهة الخطا والظن بجان جهة الصواب (مصل
رباعية) فريضة (أوثلاثية) ولو تراء (أنهما وسلم ثم علم) قبل اتيناه بمناف (أنه صلى ركعتين) أو علم أنه
ترك سجدة صلبية أو تلاوية (أتمها) بفعل ما تركه (وسجد للسهو) لبقاء حرمه الصلاة بخلاف السلام على ظن
أنه مسافر أو نحوها كما تقدم (وان طال تفكره) لتيقن المتروك (ولم يسلم حتى استيقن) المتروك (ان كان) زمن
التفكر زائدا عن التشهد (قد رآه ركن وجب عليه سجود السهو) لتأخيره واجب القيام للثالثة (والا)
أى ان لم يكن تفكره قد رآه ركن (لا) يسجد لكونه عفوا (فصل في الشك في الصلاة والطهارة
تبطل الصلاة بالشك) وهو تساوى الامر من (في عدد ركعاتها) كترده بين ثلاث وثنتين (اذا كان) ذلك
الشك (قبل اكتمالها) كان أيضا (هو) أى الشك (أول ما عرض له من الشك) بعد بلوغه في صلاة ما وهذا
قول أكثر المشايخ وقال نغرا لا سلام أول ما عرض له في هذه الصلاة واختاره ابن الفضل وذهب الامام
السرخسى الى ان معناه ان السهو ليس عادة له وليس المراد أنه لم يسه قط فخكمه حكم من ابتدأه الشك
فلذلك قال (أو كان الشك غير عادة له) فتبطل به لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك أحدكم في صلاته أنه كم
صلى فليستقبل الصلاة وقد جل على ما اذا كان أول شك عرض له لماسند كره من الرواية الاخرى ولقدرته
على اسقاط ما عليه بيقين كالوشك أنه صلى أولم يصل والوقت باق يلزمه ان يصلى (فلوشك بعد سلامه) أو
عوده قدر التشهد قبل السلام في عدد الركعات (لا يعتبر) شكه فلا شيء عليه جلاله على الصلاح
(الان) كان قد (تيقن بالترك) فيأتى بما تركه ولو أخبره عدل بعد السلام انه نقص ركعة وعند المصلى أنه
أتم لا يلتفت الى اخباره ولو أخبره عدلان لا يعتبر شكه وعليه الاخذ بقولهما ولو اختلف الامام والمؤتمون
ان كان على يقين لا يأخذ بقولهم والا أخذ به وان كان معه بعضهم أخذ بقوله (وان كثرا الشك) تحرى
و (عمل) أى أخذ (بغالب ظنه) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك أحدكم فليحصر الصواب فليتم عليه وجل
على ما اذا كثرا الشك للرواية السابقة (فان لم يغلب له ظن أخذ بالاقل) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سها
أحدكم في صلاته فلم يدروا واحدة صلى أو اثنين فليبن على واحدة فان لم يدرا اثنين صلى أو ثلاثا فليبن على اثنين
فان لم يدرا ثلاثا صلى أو أربع فليبن على ثلاثا وسجد سجدتين قبل أن يسلم يعنى للسهو فلما ثبت عندهم

فان سجد لم يبطل فرضه
و ضم اليها أخرى لتعيين
الزائدتان له نافله وسجد
للسهو في شفع التطوع لم
بين شفعا آخر عليه استحبابا
فان بنى أعاد سجود السهو
في المختار ولو سلم من عليه
سهو فاقتهى به غيره صح
ان سجد للسهو والاقلا
يصح ويسجد للسهو وان
سلم عامدا لقطع ما لم يتحول
عن القبلة أو يتكلم توهم
مصل رباعية أو ثلاثية أنه
أتمها وسلم ثم علم انه صلى
ركعتين أتمها وسجد للسهو
وان طال تفكره ولم يسلم
حتى استيقن ان كان قدر
أداه ركن وجب عليه سجود
السهو والا فصل في
الشك تبطل الصلاة
بالشك في عدد ركعاتها اذا
كان قبل اكتمالها وهو أول
ما عرض له من الشك أو
كان الشك غير عادة له ولو
شك بعد سلامه لا يعتبر الا
ان تيقن بالترك وان كثر
الشك عمل بغالب ظنه
فان لم يغلب له ظن أخذ
بالاقل

كل الروايات الثلاث التي رويناها في المسائل الثلاث سلكو افيها طريق الجمع بحمل كل منها على محل
 يتجه حله عليه كما في فتح القدير (وقعد) وتشهد (بعد كل ركعة نظما آخر صلاته) لثلاث بصر تارك فرض
 القعدة مع تبسراطرين يوصله الي يقين عدم تركها وكذا كل قعود ظنه واجبا بقعد **تتمه** شك في
 الحدث وتيقن الطهارة فهو متطهر وبالقلب محدث وشك في بعض وضوئه وهو اول ما عرض له غسل
 ذلك الموضوع وان كثر شكه لا يلتفت اليه وكذا الوشك أنه كبر للافتتاح وهو في الصلاة وأنه أصابته نجاسة
 أو أحدث أو مسخ رأسه أم لا فان كان أول ما عرض استقبال وان كثر يمضي وفي العتابة لو شك هل كبر قيل
 ان كان في الركعة الاولى يعيده وان كان في الثانية لا **باب سجود التلاوة**

من اضافة الحكم الى سببه وهو الاصل في الاضافة لانه للاختصاص واقوى وجوه اختصاص المسبب
 بالسبب لانه حادث به وشرطها الطهارة عن الحدث والنجس ولا يجوز لها التيمم بلا عذر واستقبال القبلة وسائر
 العورة وركنها وضع الجبهة على الارض وصفتها الوجوب على الفور في الصلاة وعلى التراخي ان كانت غير
 صلاتية وحكمها سقوط الواجب في الدنيا ونيل الثواب في العقبى ثم شرع في بيان السبب فقال (سببه
 التلاوة على التالي) اتفاقا (و) على (السامع في الصحيح) والسماع شرط عمل التلاوة في حقه فالاصم اذا تلاها
 ولم يسمع وجب عليه السجدة (وهو) أي سجود التلاوة (واجب) لانه اما امر صريح به او تضمن استنكاف
 الكفار عنه او امثال الانبياء وكل منها واجب (على التراخي) عند مجد ورواية عن الامام وهو المختار وعند
 ابي يوسف وهو راية عن الامام يجب على الفور (ان لم تكن) وجبت بتلاوته (في الصلاة) لانها صارت
 جزءا من الصلاة لا يقضى خارجها فوجب فوريتها فيها وغيرهاتجب موسعا (و) لكن (كره تأخيرها) السجود
 عن وقت التلاوة في الاصح اذا لم يكن مكروها لانه بطول الزمان قد ينساها فيكره تأخيرها (تنزيها ويحب)
 السجود (على من تلاه) مكافا بالصلاة وليس مقتديا في غير ركوع وسجود وتشهد لعمري فيها عن القراءة
 (ولو) تلاها (بالفارسية) اتفاقا فهم اولم يفهم لكونها قرا تان من وجه (وقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله او
 بعده من آيتها) توجب السجود (كلاية) المقروءة بتمامها (في الصحيح) وقيل لا يجب الا ان يقرأ اكثر آية
 السجدة وفي مختصر البحر لوقر او سجد وسكت ولم يقرأ واقرب يلزمه السجدة (آياتها اربع عشرة آية) فوجب
 السجدة (في الاعراف) عند قوله تعالى ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته وسجود له وله سجودون
 (وفي الرعد) والله يسجدون في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدوة والاصال (والنمل) والله يسجد
 ما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويقفون
 ما يؤمرون (والاسراء) ان الذين اتوا العلم من قبله اذا تبلى عليهم يخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان
 ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للاذقان ليكونون بزيدهم خشوعا (ومريم) اولئك الذين انعم الله
 عليهم من النبيين من ذرية ادم ومن حملنا مع نوح ومن ذرية ابراهيم واسرائيل ومن هدينا واوحينا اذا
 تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا (والحجج) الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض
 والشمس والقمر والنجوم والجن والانس والحيوان والنبات والاشجار والادواب وكثير من الناس ولا تحرق عليه العذاب ومن يهن
 الله حاله من مكرم ان الله يفعل ما يشاء (والفرقان) واذا قيل لهم اسجدوا للرحن قالوا وما الرحن ان يسجد لنا
 تأمرنا وازادهم نفورا (والنمل) ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والارض ويعلم ما يخفون
 وما يعلنون الله لا اله الا الله هو رب العرش العظيم وهذا على قراءة العامة بالتشديد وعند قوله تعالى الا
 يا اسجدوا على قسرة الكسائي بالتخفيف وفي المجتبى قال الفراء انما تجب السجدة في النمل على قراءة
 الكسائي اي بالتخفيف وينبغي ان لا تجب بالتشديد لان معناها زين لهم الشيطان ان لا يسجدوا والاصح
 هو الوجوب على القراءة تين لانه كتب في مصحف عثمان رضي الله عنه كذا في الدرابة (والسجدة) انما يؤمن
 بآياتنا الذين اذا ذكروا بها سجدوا وسجدوا بحمد ربهم وهو لا يستكبرون (وص) وظن داود انما افتناه
 فاستغفر ربه وخرنا كعنا واناب فغفرنا له ذلك وان له عندنا لذي وحسن ما بوهذا هو الاولي مما قال
 الزبيعي تجب عند قوله تعالى وخرنا كعنا واناب وعند بعضهم عند قوله تعالى وحسن ما بولما ذكره
 (وحم السجدة) فان استكبروا فالذين عند ربك يسجدون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون من قوله تعالى

وقعد بعد كل ركعة نظما آخر
 صلاته
باب سجود التلاوة
 سببه التلاوة على التالي
 والسماع في الصحيح وهو
 واجب على التراخي ان لم
 تكن في الصلاة وكره تأخير
 تنزيها ويجب على من تلاه آية
 ولو بالفارسية وقراءة حرف
 السجدة مع كلمة قبله أو
 بعده من آيتها كالاتي في
 الصحيح وآياتها اربع عشرة
 آتفي الاعراف وفي الرعد
 والنمل والاسراء ومريم
 والحج والفرقان والنمل
 والسجدة وص وحسن
 السجدة

ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه
تعبدون فان استكبروا فالذين عند ربك يسجدون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون وهذا على مذهبنا وهو
المروى عن ابن عباس ووائل ابن حجر وعند الشافعي رحمه الله عند قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وهو
مذهب علي ومروى عن ابن مسعود وابن عمرو ربح أئمتنا الأول أخذ بالا احتياط عند اختلاف مذاهب
الصحابة فان السجدة ولو وجبت عند قوله تعالى تعبدون فالتأخير الى قوله تعالى لا يسأمون لا يضر ويخرج
عن الواجب ولو وجبت عند قوله تعالى لا يسأمون لكأن السجدة المرادة قبله حاصله قبل وجوبها
ووجود سبب وجوبها فيوجب نقصا في الصلاة لو كانت صلاتية ولا تنقص فيما قلناه أصلا وهذا هو
أمانة التبصر في الفقه كذا في البحر عن السدائغ ففما قلته قبله في ص كذلك والاي لمنا التناقض وهذا
هو الوجه الذي وعدنا به (و) في (النجيم) عند قوله أن هذا الحديث نجيبون وتنجح كون ولا تبكون وأنتم
سامدون فاسجدوا لله واعبدوا (و) في اذا السماء انشقت عند قوله تعالى فالهمم لا يؤمنون واذا قرئ
عليهم القرآن لا يسجدون (و) في (اقرأ) باسم ربك عند قوله تعالى كلالا تطعه واسجد واقترب ونذكر فائدة
هذا الجمع أيضا (ويجب السجود على من سمع) التلاوة العربية (وان لم يقصد السماع) فهم أو لم يفهم
مروى عن أ كابر الصحابة (الا انه استثنى) الحائض والنفساء) فلا تجب عليهما بتلاوتهن او سماعهما شيئا
وتجب بالسماع منهما ومن الخنب كما تجب على الخنب وبسماعهما من كافر وصبي مميز (و) الا (الامام
والمقتدى به) فلا تجب عليهما بالسماع من مقتد بالامام السامع أو امام آخر وتجب على من ليس في الصلاة
بسماعه من المقتدى على الاصح (ولو سمعوا) أي المقتدون والامام (من غيره) أي غير المؤمن (سجدوا بعد
الصلاة) لتحقق السبب وزوال المانع من فعلها في الصلاة (ولو سجدوا فيها لم تجزهم) لنقصانها (ولم تقسد
صلاتهم) لانها من جنسها (في ظاهر الرواية) وهو الصحيح (وتجب) السجدة (بسماع) القراءة باللغة
(الفارسية ان فهمها على المعتد) وهذا عندهما وتجب عليه عند أبي حنيفة وان لم يفهم معناها اذا أخبر
بانها آية سجدة ومبني الخلاف على أن الفارسية قرآن من كل وجه أو من وجهه واذا فهم تجب احتياطا
(واختلف التصحيح في وجوبها) على السامع (بالسماع من نائم أو مجنون) ذكر شيخ الاسلام أنه لا يجب
لعدم سحبة التلاوة بقصد التمييز وفي التارخانية سمعها من نائم قيل تجب والصحيح أنها لا تجب وفي الخانية الصحيح
هو الوجوب وفي الخلاصة سمعها من طير لا تجب هو المختار ومن نائم الصحيح أنها تجب ومثله قاضيان واذا أخبر
أنه قرأها في نومه تجب عليه وهو الاصح وفي الهداية لا يلزمه هو الصحيح وقراءة السران موجبة عليه وعلى
السامع والابن والاصم وكاتب السجدة لا تجب برؤية من سجدوا الكتابة لعدم التلاوة والسماع (ولا تجب)
سجدة التلاوة (بسماعها من الطير) على الصحيح وقيل تجب وفي الخية هو الصحيح لانه سمع كلام الله وكذا
الخلاف بسماعها من القرد العلم (و) لا تجب بسماعها من (الصدى) وهو ما يجهل مثل صوتك في الجبال
والصخاري ونحوها (وتؤدى بركوع أو سجود) كائين (في الصلاة غير ركوع الصلاة) غير (سجودها)
والسجود أفضل لانه تحصل قربتين صورة الواجب ومعناه وبالركوع المعنى وهو الخضوع واذا كانت
آخر تلاوته ينبغي أن يقرأ أو آيتين من سورة أخرى بعد قيامه منها حتى لا يصير بانها الركوع على السجود ولو
ركع بمجرد قيامه منها كره (ويجزئ عنها) أي عن سجدة التلاوة (ركوع الصلاة ان نواها) أي نوى أداءها فيه
نص عليه محمد لان معنى التعظيم فيهما واحد وينبغي ذلك للامام مع كثرة القوم أحوال المخافة حتى لا يؤدي
الى الخلط (و) يجزئ عنها أيضا (سجودها) أي سجود الصلاة (وان لم ينوها) أي التلاوة (اذا لم ينقطع
فور التلاوة) وانقطع (ب) أن يقرأ (أكثر من آيتين) بعد آية سجدة التلاوة بالاجماع وقال شمس الأئمة
الجلواني لا ينقطع الفور ما لم يقرأ أكثر من ثلاث آيات وقال الكمال ان قول شمس الأئمة هو الرواية في تنبيه
مهم (اذا انقطع فور التلاوة) صارت ديننا فلا بد من فعلها نية فيأتي لها بسجود أو ركوع خاص قال
المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى فان قلت قد قالوا ان تأديتها في ضمن الركوع هو القياس
والاستحسان عدمه والقياس هنا مقدم على الاستحسان فاستغنى بكشف هذا المقام فالجواب ان مرادهم
من الاستحسان ما خفي من للمعاني التي يباظ بها الحكم ومن القياس ما كان ظاهرا متبادرا فظهر من هذا

والنجيم وان شئت وقرأ ويجب
السجود على من سمع وان
لم يقصد السماع الا
الحائض والنفساء والامم
والمقتدى به ولو سمعوا
من غيره سجدوا بعد
الصلاة ولو سجدوا فيها لم
تجزهم ولم تقسد صلاتهم
في ظاهر الرواية وتجب
بسماع الفارسية ان فهمها
على المعتد واختلف
التصحيح في وجوبها بالسماع
من نائم أو مجنون ولا تجب
بسماعها من الطير
والصدى وتؤدي بركوع
او سجود في الصلاة غير
ركوع الصلاة وسجودها
ويجزئ عنها ركوع الصلاة
ان نواها وسجودها وان لم
ينوها اذا لم ينقطع فور
التلاوة باكثر من آيتين

ان الاستحسان لا يقابل بالقياس المحدود في الاصول بل هو اعم منه فقد يكون الاستحسان بالنص وقد يكون بالضرورة وقد يكون بالقياس اذا كان قياس آخر متبادرا وذلك خفي وهو القياس الصحيح فيسمى الخفي استحسانا بالنسبة الى ذلك المتبادر فثبت به أن مسمى الاستحسان في بعض الصور هو القياس الصحيح ويسمى مقابله قياسا باعتبار الشبه وبسبب كون القياس المقابل ما ظهر بالنسبة الى الاستحسان ظن محمد ابن سلمة أن الصلوية هي التي تقوم مقام سجدة التلاوة لا الركوع فكان القياس على قوله أن تقوم الصلوية وفي الاستحسان لا تقوم بل الركوع لان سقوط السجدة بالسجدة أمر ظاهر فكان هو القياس وفي الاستحسان لا يجوز لان السجدة قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها كصوم يوم من رمضان لا يقوم عن نفسه وعن قضاء يوم آخر فصحح أن القياس وهو الامر الظاهر هنا مقدم على الاستحسان بخلاف قيام الركوع مقامها فان القياس بأبي الجواز لانه الظاهر وفي الاستحسان يجوز وهو الخفي فكان حينئذ من تقديم الاستحسان لا القياس لكن عامة المشايخ على أن الركوع هو القائم مقامها كما ذكره محمد رحمه الله في الكتاب فانه قال قلت فان أراد أن يركع بالسجدة نفسها هل يجوز ذلك قال أما في القياس فالركعة في ذلك والسجدة سواء لان كل ذلك صلاة وأما في الاستحسان فينبغي له أن يسجد وبالقياس تأخذ هذا اللفظ بمحدره القياس ما ذكره محمد أن معنى التعظيم فيهما واحد فكانا في حصول التعظيم هما جنسا واحدا والحاجة الى تعظيم الله أما اقتداء بمن عظم وأما مخالفة لمن استكبر فكان الظاهر هو الجواز ووجه الاستحسان ان الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة وهي السجود دليل أنه لو لم يركع على الفور حتى طالت القراءة ثم نوى بالركوع أن يقع عن السجدة لا يجوز ثم أخذوا بالقياس لقوة دليله وذلك لما روى عن ابن مسعود وابن عمر أنهم ما كانوا يجازان بركوع عن السجود في الصلاة ولم يركع عن غيرهما خلافا فلذا قدم القياس فانه لا ترجح الخفي لخفاه ولا للظاهر لظهوره بل يرجح في الترجيح الى ما اقترن بهما من المعاني ذتي قوى الخفي أخذوا به أو الظاهر أخذوا به غير أن استقرارهم أوجب قلة قوة الظاهر المتبادر بالنسبة الى الخفي المعارض له فلذا حصر واما موضع تقديم القياس على الاستحسان في بضعة عشر موضعا تعرف في الاصول هذا أحدها ولا حصر لمقابله اه (ولو سمع) آية السجدة (من امام فلم يأت به) أصلا (أو اثم) به (في ركعة أخرى) غير التي تلا الآية فيها وسجد لها الامام (سجد) السامع سجودا (خارج الصلاة) لتحقيق السبب وهو التلاوة المزمعة أو السماع من تلاوة صحيحة على اختلاف المشايخ في السبب وقوله (في الاظهر) متعلق بالمسئلة الاخيرة صوتها عن الضياع وللصلاة عن الزائد وأشار في بعض النسخ الى أنها تسقط عنه بالاقتداء في غير ركعتيها بناء على أنها صلوية (وان اثم) السامع (قبل سجود امامه لها سجد معه) لوجود السبب وعدم المناع (فان اقتدى) السامع (به) أي بالامام (بعد سجودها) وكان اقتداءؤه (في ركعتيها صار) السامع (مدركا لها) أي للسجدة (حكما) بادرا (كركعتيها فيصير مؤدبا لها حكما) (فلا يسجد لها أصلا) باتفاق الروايات لانه لا يمكنه أن يسجد في الصلاة لمخالفته الامام ولا بعد فراغه نهالنا صلوية (ولم تقض الصلوات خارجها) لان لها ضرورة فلا تتأدى بناقص وعليه التوبة لانه بتعمد تركها كالجمعة لقوات الشرط اذا لم تقسد الصلاة بغير حبس ونفاس فاذا فسدت به فعليه السجدة خارجها بقاء مجرد التلاوة فلم تكن صلوية ولو اداها قها ثم فسدت لا يعيد السجدة لان المفسد لا يبطل جميع اجزاء الصلاة وانما يفسد الجزء المقارن فيمنع البناء عليه والحائض تسقط عنها السجدة بالحيض كالصلاة وفي حكمها النساء (ولولا) آية (خارج الصلاة فسجد) لها (ثم) دخل في الصلاة و(أعاد) تلاوتها (فيها) أي في الصلاة في مجلسه (سجد) سجدة (أخرى) لعدم تبعيتها للخارجية لقوة الصلوية (وان لم يسجد أولا) حين تلاو سمع خارج الصلاة (كفته) سجدة واحدة وهي الصلوية عن التلاوتين لقوتها (في ظاهر الرواية) واذا تبدل المجلس بنحو اكل لزم سجدة واحدة وكذا اذا سجد في الصلاة ثم أعادها بعد سلامه يسجد أخرى في ظاهر الرواية لعدم بقاء الصلوية حكما (كن كررها) أي الآية الواحدة (في مجلس واحد) حيث تكفيه سجدة واحدة سواء كانت في ابتداء التلاوة أو اثنتاهما أو بعدها للتداخل لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأها على أصحابه مرارا ويسجد مرة وهذا اندا دخل في السبب الحكم فتنبو عما قبلها وبعدها لانه أليق بالعبادات والتداخل

ولو سمع من امام فلم يأت به (أو اثم) في ركعة أخرى يسجد خارج الصلاة في الاظهر وان اثم قبل سجود امامه لها سجد معه فان اقتدى به بعد سجودها في ركعتيها صار مدركا لها حكما فلا يسجد لها أصلا ولم تقض الصلوات خارجها ولولا (خارج الصلاة) فسجد ثم أعاد فيها سجدة أخرى وان لم يسجد أولا كفته واحدة في ظاهر الرواية كن كررها في مجلس واحد

في الحكم لا ينوب الا عن السابق لا اللاحق وهو الابق بالعقوبات فالحد بعد الشرب والزنا مرارا كاف لها واذا عايد عليه لانه للزجر ولم ينزج بالاول (لا) في (مجلسين) لعدم ما يقتضى التداخل (ويتبدل المجلس بالانتقال منه) بخطوات ثلاث في الصحراء والطريق (ولو كان مسدبا) في الاصح بان يذهب ويبيده السدى ويلقيه على اعداء مضر وبه في الحائط والارض لا الذي يدرد ولا باسمي دوازة يلقى عليه السدى وهو حلس اوقافهم يحمل (و) يتبدل المجلس (بالانتقال من غصن) شجرة (الى غصن) منها في ظاهر ال واية وهو الصميم (و) يتبدل المجلس في (عوم) أى سباحة (في نهر او) سباحة في (حوض كبير) ودياسة ودور حول الرحي لا اختلاف المجلس وقوله (في الاصح) يرجع الى المسائل كلها (ولا يتبدل) مجلس السماع والتلاوة (بزوايا البيت) الصغير (و) لا يتبدل مجلس التلاوة بزوايا (المسجد ولو) كان (كبيراً) لجهة الاقتداء مع اتساع الفضاء فيه (ولا) يتبدل مجلس التلاوة والسماع (بسرير سفينة) كما لو كانت واقفة (ولا) يتبدل (بركعة) تكررت فيها التلاوة اتفاقاً (و) لا يتبدل (بركعتين) عند أبي يوسف خلافاً للمحمد وكذا الخلاف في الشفع الثاني من الغرض اذا كررها فيه وبتكرارها في الشفع الثاني من سنة الظهر بسجد ثانياً (و) لا يتبدل شرب (شربة) وأكل لقمتين ومشى خطوتين) في الصحراء بخلاف الاكثر منها (ولا) باتكاء وعود وقيام بدون مشى في الصحراء (وركوب ونزول) كائن (في محل تلاوته) كما في الخانية (ولا) يتبدل المجلس (بسرير ابته) اذا كررها (صلياً) لجعل المجلس مهتماً ضرورة جواز الصلاة (و) يتكرر الوجوب على السامع بتبديل مجلسه (و) الحال أنه (قد اتحد مجلس الثاني) كان سمع تالياً بكان فذهب السامع ثم عاد فسمعه بكررها تكرر على السامع الجهور اجاء (و) لا يتكرر الوجوب على السامع (بعكسه) وهو اتحاد مجلس السامع واختلاف مجلس التالي بان تلا فذهب ثم عاد مكرراً فسمعه الجالس أيضاً تكفيه سجدة (على الاصح) لان السبب في حقه السماع ولم يتبدل مجلسه (و) كرهان يقرأ سورة ويدع آية السجدة) منها لانه يشبه الاستنكاف عنها (لا) يكره (عكسه) وهو ان يفرد آية السجدة بالقراءة لانه مبادرة اليها (و) لكن (ندب ضم آية أو) ضم (اكثر) من آية (اليها) أى الى آية السجدة تلافياً لوجه التفضيل (ونذب اخفاؤها) يعني استحب المشايخ اخفاءها (عن غير متأهب لها) شفقة على السامعين ان لم يتهيأوا لها (ونذب القيام) لمن تلاطس (ثم السجود لها) روى ذلك عن عائشة رضي الله عنهما (و) نذب أن (لا يرفع السامع) تلاوتها (رأسه منها) أى السجدة (قبل) رفع رأس (تاليها) لانه الاصل في ايجابها في تتبع في أدائها وليس هو حقيقة اقتداء (و) لذا (لا يؤمر التالي بالتقدم ولا) يؤمر (السامعون بالاصطفاف فيسجدون) معه حيث كانوا (كيف كانوا) قاله شيخ الاسلام (وشرط لعھتها) أن تكون (شرايط الصلاة) موجودة في الساجد الطاهرة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة وتحررها عند الاشتباه والنسبة (الا التعرية) فلا تسترط لان التكبير سنة فيها وفي التناخية عن الحجية ويستحب التالي أو السامع اذا لم يمكنه السجود أى يقول سمعنا وأطعنا غفرانك ثم بناو اليك المصير انتهى يعني ثم يقضيها (وكيفيتها أن يسجد سجدة واحدة) كائنه (بين تكبيرتين) تكبيرة للوضع وتكبيرة للرفع (هما سنتان) كذا قال في مبسوط نغرا الاسلام التكبير ليس بواجب وصححه في البدائع (بلا رفع يد) اذ لا تحريم لها والتكبير للانحطاط (ولا تشهد) لعدم وروده (ولا تسليم) لانه يستدعي سبق التعرية وهي منعملة وتسيبها مثل الصلابة سبحانه ربي الاعلى ثلاثاً وهو الاصح وقال الكمال ينبغي أن يقال ذلك في غير النقل وفيه يقول ماشاء مما ورد كسجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته أو قوله اللهم اكتب لي عندك بها اجر او وضع عنى بها وزر او اجعلها لي عندك ذخراً وتقبلها منى كما تقبلها من عبدك داود ان كان خارج الصلاة قال كل ما أثر من ذلك فصل سجدة الشكر مكرهه عند أبي حنيفة رحمه الله قاله القدوري وقال الكمال وعند أبي حنيفة وأبي يوسف مادون الركعة ليس بقربة شرعاً الا في محل النص وهو سجود التلاوة فلا يكون السجود في غيره قربة انتهى وعن محمد بن أبي حنيفة أنه كرهه وروى عن أبي حنيفة أنه قال لا أراه شيئاً ثم قيل انه لم يرد به ثنى شرعيتها قربة بل أراد ثنى وجوبها شكر العدم احصاء نعم الله تعالى فتحكون مباحة أو لا يراها شكرياً بأما وتعام الشكر في صلاة ركعتين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة كذا في السير الكبير

لا مجلسين ويتبدل المجلس بالانتقال منه ولو كان مسدبا وبالانتقال من غصن الى غصن وعموم في نهر أو حوض كبير في الاصح ولا يتبدل بزوايا البيت والمسجد ولو كبيراً ولا بسير سفينة ولا بركعة وبركعتين وشربة وأكل لقمتين ومشى خطوتين ولا باتكاء وقيام وركوب ونزول في محل تلاوته ولا بسيردا بتمه صلياً ويتكرر الوجوب على السامع بتبديل مجلسه وقد اتحد مجلس التالي لا بعكسه على الاصح وكره أن يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا عكسه ونذب ضم آية أو أكثر اليها ونذب اخفاؤها عن غير متأهب لها ونذب القيام ثم السجود لها ولا يرفع السامع رأسه منها قبل تاليها ولا يؤمر التالي بالتقدم ولا السامعون بالاصطفاف فيسجدون كيف كانوا وشرط لعھتها شرايط الصلاة الا التعرية وكيفيتها أن يسجد سجدة واحدة بين تكبيرتين هما سنتان بلا رفع يد ولا تشهد ولا تسليم

فصل سجدة الشكر مكرهه عند أبي حنيفة رحمه الله

وقال الاكثرون انها ليست بقربة عنده بل هي مكر وهبة لا يثاب عليها ومارى انه عليه السلام كان يسجد اذا رأى مبتلى فهو منسوخ (وقالا) أى محمد وأبو يوسف فى إحدى الروايتين (عنه هـ) أى سجدة الشكر (قربة يثاب عليها) لما روى الستة الا النسائي عن أبى بكره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أتاه أمر يسره أو بشر به خر ساجدا (وهيتها) أن يكبر مستقبل القبلة ويسجد فحمد الله وبشكره ويسبح ثم يرفع رأسه مكبرا (مثل سجدة التلاوة) بشرائطها (فائدة مهمة لفتح كل) نازلة (مهمة) ينسبى الاهتمام بتعلمها وتعاليمها (قال) الشيخ (الامام) حافظ الحق والملة والدين عبد الله بن أحمد بن محمود (النسفي فى) كتابه (الكافي) شرح الوافي (من قرأ أى السجدة كلها) وهى التى قصدت جمعها هذه الفائدة وتقرىب الامر مع حكم السجود * رجاء فضل الله الكريم الودود * (فى مجلس واحد وسجد) بتلاوته (لكل) آية (منها) سجدة كفاها الله تعالى (ما أهمه) من أمر دنياه وأخوته ونقله عنه أيضا المحقق ابن الهمام وغيره من الشراح

رحمهم الله

هى من الاجتماع بسكون الميم والقراء يضمونها وفى المصباح ضم الميم اغة الحجاز وفصحها لغة تميم واسكانها لغة عقيل (صلاة الجمعة فرض عين) بالكاتب والسنة والاجماع ونوع من المعنى يكفر جاهد ذلك وقال عليه السلام فى حديث واعلموا أن الله تعالى فرض عليكم الجمعة فى يومى هذا فى شهرى هذا فى مقامى هذا فى تركها تها ونابها واستخفافا بحقوقها وله امام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له فى أمره إلا فلا صلاة له إلا فلا زكاه له إلا فلا صوم له إلا أن يتوب فى نيا نيا الله عليه * وقال صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه ومن يطبع الله على قلبه يجعله فى أسفل درك جهنم والجمعة فرض آ كدمن الظهر (على) كل (من اجتمع فيه سبعة شرائط) وهى (الذكورة) خروج به النساء (والحرية) خروج به الارقاء (والاقامة) خروج به المسافر وأن تكون الاقامة (بمصر) خروج به المقيم بقربة لقوله عليه السلام الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربة مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض وفى البخارى الاعلى صبي أو مملوك أو مسافر ولقوله عليه السلام لا الجمعة ولا تشرىق ولا صلاة فظرو ولا أنهى الا فى مصر جاع أو مدينة عظيمة ولم ينقل عن الصحابة رضى الله عنهم أنهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع الا فى الامصار دون القرى ولو كان لنقل ولو آحادا فلا بد من الاقامة بمصر (أو) الاقامة (فيما) أى فى محل (هو) داخل فى حد الاقامة بها) أى بالمصر وهو المكان الذى من فارقه بنية السفر يصير مسافرا ومن وصل اليه يصير مقبلا (فى الاصح) كبريض المصر وفنائه الذى لم يفصل عنه بغلوة كما تقدم ولا يجب على من كان خارجه ولو سعى النداء من المصر سواء كان سواده قريبا من المصر أو بعيدا اعلى الاصح فلا يعمل بما قيل بخلافه وان صحح (و) الرابع (الجمعة) خروج به المريض لما روىنا والشيخ الكبير الذى ضعف ملحق بالمريض (و) الخامس (الامن من ظالم) فلا تجب على من اختفى من ظالم ويلحق به المفسد الخائف من الحبس كما جاز له التيمم (و) السادس (سلامة العينين) فلا تجب على الاعمى عند أى حنيفة خلافا لما اذا وجد قائد ابوصله وهى مسألة القادر بقدره الغير (و) السابع (سلامة الرجلين) فلا تجب على المقعد لعجزه عن السعى اتفاقا ومن العذر المطر العظيم وأما البلوغ والعقل فليسا خاصين فلذا لم يذكرهما (ويشترط لهتها) أى صلاة الجمعة (ستة أشياء) الأولى (المصر أو فنائه) سواء صلى العبد وغيره لانه بمنزلة المصر فى حق حوائج أهله ونصح اقامة الجمعة فى مواضع كثيرة بالمصر وفنائه وهو قول أبى حنيفة ومحمد فى الاصح ومن لازم جواز التعدد سقوط اعتبار السبق وعلى القول الضعيف المانع من جواز التعدد قبل بصلاة أربع بعد هابنية آ حظهر عليه وليس الاحتياط فى فعلها لان الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين وأقواهما اطلاق جواز تعدد الجمعة وبفعل الاربع مفسدة اعتقاد الجهلة عدم فرض الجمعة أو تعدد المقر وض فى وقتها ولا يفنى بالاربع اللغو واص ويكون فعلهم اياها فى منازلهم (و) الثانى من شروط الصحة أن يصلى بهم (السلطان) اماما فيها (أونائبه) يعنى من أمره باقامة الجمعة للحرز عن تقويتهما يقطع الاطماع فى التقدم وله الاستنابة وان لم يصرح له بها السلطان دلالة بعذر أو بغيره حضر أو غاب عنه وأما اذا سبقه حدث فان كان بعد شروعه فى الصلاة فكل من صلح اماما صح استخلافه واذا كان قبل احرامه للصلاة بعد الخطبة فيشترط أن يكون

وقالاهو قربة يثاب عليها وهيتها مثل سجدة التلاوة (فائدة مهمة) لفتح كل مهمة قال الامام النسفي فى الكافي من قرأ أى السجدة كلها فى مجلس واحد وسجد لكل منها كفاها الله ما أهمه

(باب الجمعة) صلاة الجمعة فرض عين على من اجتمع فيه سبعة شرائط الذكورة والحرية والاقامة بمصر أو فيما هو داخل فى حد الاقامة بها فى الاصح والصحة والامن من ظالم وسلامة العينين وسلامة الرجلين ويشترط لهتها ستة أشياء المصر أو فنائه أو نائبه

الخليفة قد شهد الخطبة أو بعضها أيضا (و) الثالث (وقت الظهر) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مال
 الشمس فصل بالناس الجمعة (فلا تصح) الجمعة (قبله وتبطل بخروجه) لفوات الشرط (و) الرابع
 (الخطبة) ولو بالفارسية من قادر على العربية ويشترط لهجة الخطبة فعلها (قبلها) كما فعله النبي صلى الله
 عليه وسلم (بقصدها) حتى لو عطس الخطيب فحمد لعطاسه لا ينوب عن الخطبة (في وقتها) للأثر
 (وحضور أحد لسماعها) ولو كان أصم أو ناعما أو عبدا (من تنعقد بهم الجمعة) فيكفي حضور عبد أو مرض
 أو مسافر ولو كان جنبا فاذا حضر غيره أو تطهر بعد الخطبة تصح الجمعة به لاصبي أو امرأة فقط ولا يشترط
 سماع جماعة فتصح الخطبة (ولو) كان الحاضر (واحدا) وروى عن الامام وصاحبه صحته وان لم يحضره
 أحد (في) ال (وايه الثانية عنهم يشترط حضور واحد في) (الصحیح) ويشترط أن لا يفصل بين الخطبة
 والصلاة بأكل وعمل قاطع واختلاف في صحته لو ذهب لمنزله لغسل أو وضوء فهذه خمس شروط أوست لهجة
 الخطبة فليتنبه لها (و) الخامس من شروط صحة الجمعة (الاذان العام) كذا في الكنز لانها من شعائر الاسلام
 وخصائص الدين فلمز اقامتها على سبيل الاشهار والعموم حتى لو غلق الامام باب قصره أو المحل الذي يصلي
 فيه بأصحابه لم يجز وان أذن للناس بالدخول فيه صحته ولو لم يكن لم يقض حق المسجد الجامع فيكره ولم يدكر في
 الهداية هذا الشرط لانه غير مذكور في ظاهر ال (وايه وانما هو راية النوادر قلت اطلعت على رسالة للعلامة
 ابن الشحنة وقد قال فيها بعدم صحة الجمعة في قلعة القاهرة لانها تنقل وقت صلاة الجمعة وليست مصرعا على
 حدتها وأقول في المنع نظر ظاهر لان وجه القول بعدم صحة صلاة الامام بقلعه قصره اختصاصه به بدون
 العامة والعلية مفقودة في هذه القضية فان القلعة وان قفلت لم يختص الحاكم فيها بالجمعة لان عند باب القلعة
 عدة جوامع في كل منها خطبة لا يقوت من منع من دخول القلعة الجمعة بل لو بقيت القلعة مفتوحة
 لا يرغب في طلوعها للجمعة لوجودها فيها وأسهل من التكلف بالصعود لها وفي كل محلة من المصر عدة
 من الخطب فلا وجه لمنع صحة الجمعة بالقلعة عند قفلها (و) السادس (الجماعة) لان الجمعة مشتقة منها ولان
 العلماء أجمعوا على أنها لا تصح من المنفرد (و) اختلافوا في تقدير الجماعة فعندنا (هم ثلاثة رجال) وان لم
 يحضروا الخطبة وقد جازوا فانصرف من شهدا وصلى بهم الامام جاز من غير إعادة الخطبة في ظاهر ال (وايه
 وهم) غير الامام) عند الامام الاعظم ومحمد وقال أبو يوسف اثنان سوى الامام لما في المتن من معنى الاجتماع
 ولهما أن الجمع الصحيح انما هو الثلاثة (ولو كانوا عبيدا أو مسافرين أو مرضى) أو محتدباين لانهم صلحوا
 للإمامة فيها فاولى أن يصلحوا للاقتداء (والشرط) عند الامام لان انعقاد أدايتهم (بقاؤهم) بحر من (مع
 الامام) ولو كان اقتداؤهم في حال ركوعه قبل رفع رأسه (حتى يسجد) السجدة الاولى (فان نفرورا) أي
 وفسدوا صلواتهم (بعد سجوده) أي الامام (أتمها وحده جمعة) باتفاق أئمتنا الثلاثة وقال زفر يشترط دوامهم
 كالوقت الى تمامها (وان نفرورا) أو بعضهم ولم يسبق الا اثنان من الرجال اذ لا عبرة بالنساء والصبيان
 الباقيين (قبل سجوده) أي الامام (بطلت) عند أبي حنيفة لانه يقول الجماعة شرط انعقاد الاداء وعندهما
 يتقها وحده لان الجماعة شرط انعقاد التخرية (ولا تصح) أي لا تنعقد الجمعة (بامرأة أو صبي مع رجلين) لعدم
 صلاحية الصبي والمرأة للإمامة (وجاز للعبد والمرضى) والمسافر (أن يؤم فيها) بالاذن أصالة أو نيابة صريحا
 أو دلاله كما تقدم لاهلبيتهم للإمامة وانما سقط عنهم وجوبها تخفيفا ولما كان حد المصر مختلفا فيه على أقوال
 كثيرة ذكر الاصح منها فقال (والمصر) عند أبي حنيفة (كل موضع) أي بلد (له) (فت) يرجع اليه في
 الحوادث (وأمر) ينصف المظلوم من الظالم (وقاض) مقيمون بها وانما قال (ينفذ الاحكام وقيم الحدود)
 احترازا عن المحكم والمرأة وذكرا الحدود يعني عن القصاص (و) الخال أنه موضع (بلغت ابنته) قدر (ابنية
 مني) وهذا (في ظاهر ال (وايه) قاله قاضيهان وعلمه الاعمدة (وإذا كان القاضي أو الامير مفتيا أغنى عن
 التعداد) لان المدار على معرفة الاحكام لا على كثرة الاشخاص (وجازت الجمعة بمنى في الموسم للخليفة أو أمير
 الحجاز) لا أمير الموسم لانه يلي أمر الحاج لا غير عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا تصح بها لانها قرية
 وقالته صرفي الموسم (وصح الاقتصار في الخطبة على) ذكر خالص لله تعالى (نحو تسبيحة أو تحميدة) أو تهليله
 أو تكبيره لكن (مع الكراهة) لترك السنة عند الامام وقال لا بد من ذكر طوبى ليل يسمى خطبة وأقله قدر

ووقت الظهر فلا تصح
 قبله وتبطل بخروجه
 والخطبة قبلها بقصد هافي
 وقتها وحضور أحد لسماعها
 ممن تنعقد بهم الجمعة ولو
 واحد في الأصح والاذن
 العام والجماعة وهم ثلاثة
 رجال غير الامام ولو كانوا
 عبيدا أو مسافرين أو
 مرضى والشرط بقاؤهم مع
 الامام حتى يسجدوا نفرورا
 بعد سجوده أتمها وحده جمعة
 وان نفرورا قبل سجوده
 بطلت ولا تصح بامرأة أو
 صبي مع رجلين وجاز للعبد
 والمرضى أن يؤم فيها
 والمصر كل موضع له مفت
 وأمير وقاض ينفذ الاحكام
 ويقوم الحدرد وبلغت ابنته
 ابنته منى في ظاهر ال (وايه
 وإذا كان القاضي أو الامير
 مفتيا أغنى عن التعداد
 وجازت الجمعة بمنى في الموسم
 الخليفة أو أمير الحجاز وصح
 الاقتصار في الخطبة على
 نحو تسبيحة أو تحميدة مع
 الكراهة

التشهد الى قوله عبده ورسوله جد و صلاة ودعاء للمسلمين والتسبيحة ونحوها لا تسمى خطبة وله قوله تعالى
 فاسعروا الى ذكر الله من غير فصل بين كونه ذكر اطوي لا يسمى خطبة أو لا وقضية عثمان رضي الله عنه لما
 قال الحمد لله فارخ عليه ثم نزل وصلى بهم ولم ينكر عليه أحد منهم فكان اجماعهم (وسنن الخطبة) التي في
 ذات الخطيب والتي في نفس الخطبة (ثمانية عشر شياً) بل يراى عليها في السنة أن يكون جلوس الخطيب
 في محذعة عن عين المنبر أو جهته لا يسا السواد أو البياض ومنها (الطهارة) حال الخطبة لانها ليست صلاة
 ولا كسطرها وتأويل الاثر أنها في حكم الثواب كسطر الصلاة هو الصحيح (وستر العورة) للتوارث (و) كذا
 (الجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة والاذان بين يديه) جرى به التوارث (كالاقامة) بعد الخطبة
 (ثم قيامه) بعد الاذان في الخطبتين ولو قعد فمهما أو في أحدهما آخر أو كره من غير عذر وان خطب مضطجعا
 أجزأ (و) اذا قام يكون (السيف ييسار متمكناً عليه في كل بلدة ففحت عنوة) ليربهم أنها ففحت بالسيف
 فاذا رجعت عن الاسلام فذلك باق بأيدي المسلمين بقا تلونكم به حتى ترجعوا الى الاسلام (و) بخطب
 بدونه أي السيف (في) كل بلد (ففحت لها) ومدينة الرسول ففحت بالقرآن فخطب فيها بلا سيف ومكة
 ففحت بالسيف (و) يسن (استقبال القوم بوجهه) كما استقبل الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم (و) يسن
 (بدايته بحمد الله) بعد التعوذ في نفسه سرا (والثناء عليه بما هو أهله) سبحانه (والشهادتان والصلاة على
 النبي صلى الله عليه وسلم والعظة) بالزجر عن المعاصي والتخويف والتحذير مما يوجب مقت الله تعالى
 وعقابه سبحانه (والتذكير) بمباه الخبائة (وقراءة آية من القرآن) لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في
 خطبته و اتقوا يوم ترجعون فيه الى الله والاكثر على أنه يتعوذ قبلها ولا يسمى الا ان يقرأ سورة كاملة
 فيسمى أيضاً (و) يسن (خطبتان) للتوارث الى وقتنا (و) يسن (الجلوس بين الخطبتين) جلستة خفيفة
 وظاهر الرواية مقدار ثلاث آيات (و) يسن (اعادة الحمد) (اعادة الثناء) (اعادة الصلاة على النبي صلى
 الله عليه وسلم) كائنة تلك الاعادة (في ابتداء الخطبة الثانية) وذكر الخلفاء الراشدين والعين مستحسن
 بذلك جرى التوارث (و) يسن (الدعاء فيها) أي الخطبة الثانية (للمؤمنين والمؤمنات) مكان الوعظ
 (بالاستغفار لهم) الباء بمعنى مع أي يدعو لهم بما جزاء النعم و دفع النقم والنصر على الاعداء والمعافاة من
 الأمراض والادواء مع الاستغفار (و) يسن (أن يسمع القوم الخطبة) ويجهري الثانية دون الاولى وان لم
 يسمع أجزأ كما في الدراية (و) يسن (تخفيف الخطبتين) قال ابن مسعود رضي الله عنه طول الصلاة وقصر
 الخطبة من فقه الرجل (بقدر سورة من طوال المفصل) كذا في معراج الدراية ولكن يراعى الحال بما هو
 دون ذلك فانه اذا جاء بذكر وان قل يكون خطبة (ويكره التطويل) من غير قيد زمن في الشتاء لقصر
 الزمان وفي الصيف للضرر بالزحام والحرق (وترك شيء من السنن) التي بينها (ويجب) يعني يفترض (السعي)
 أراد الذهاب ماشياً بالسكينة والوقار لا الهرولة لانها تذهب بهاء المؤمن والمشى أفضل لمن يقدر عليه وفي
 الهدومنها وانما ذكر بلفظ السعي لمطابقة الامر به في الآية وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه بقوله اذا
 أقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون وأتوها تشنون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا
 وأخرجه أحمد وقال وماتكم فاقضوا فيذهب في الساعة الاولى وهو الافضل ثم ما يليها وهكذا (للمجمعة)
 يجب بمعنى يفترض (ترك البيع) وكذا ترك كل شيء يؤدي الى الاشتغال عن السعي اليها أو يخل به كالبيع
 ماشياً اليها لاطلاق الامر (بالاذان الاول) الواقع بعد الزوال (في الاحم) لحصول الاعلام به لانه لو انتظر
 الاذان الثاني الذي عند المنبر تقوته السنة وور بما لا يدرك الجمعة بعد محله وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني
 (واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام) وهو قول الامم لانه نص النبي عليه الصلاة والسلام وقال أبو يوسف
 ومحمد ولا بأس بالكلام اذا خرج قبل أن يخطب واذا نزل قبل أن يكره واختلفا في جلوسه اذا سكنت فعند
 أبي يوسف يباح وعند محمد لا يباح لان الكراهة للاخلاق بفرض الاستماع ولا استماع هنا وله اطلاق
 الامر واذا أمر الخطيب بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يصلي سرا احراز الفضيلتين ومحمد في
 نفسه اذا عطس على الصحيح وفي البناء يكره التسبيح وقراءة القرآن والصلاة على النبي صلى الله عليه
 وسلم والحكابة اذا كان يسمع الخطبة وروى عن نصير بن يحيى ان كان بعيداً من الامام يقرأ القرآن وروى

وسنن الخطبة ثمانية عشر
 شيئاً الطهارة وستر العورة
 والجلوس على المنبر قبل
 الشروع في الخطبة
 والاذان بين يديه كالاقامة
 ثم قيامه والسيف ييساره
 متمكناً عليه في كل بلدة
 ففحت عنوة وبدونه في بلدة
 ففحت صلحا واستقبال
 القوم بوجهه وبدائه
 بحمد الله والثناء عليه بما
 هو أهله والشهادتان
 والصلاة على النبي صلى
 الله عليه وسلم والعظة
 والتذكير وقراءة آية من
 القرآن وخطبتان
 والجلوس بين الخطبتين
 واعادة الحمد والثناء والصلاة
 على النبي صلى الله عليه
 وسلم في ابتداء الخطبة
 الثانية والدعاء فيها للمؤمنين
 والمؤمنات بالاستغفار لهم
 وأن يسمع القوم الخطبة
 وتخفيف الخطبتين بقدر
 سورة من طوال المفصل
 ويكره التطويل وترك شيء
 من السنن ويجب السعي
 للجمعة وترك البيع
 بالاذان الاول في الأدمع
 واذا خرج الامام فلا صلاة
 ولا كلام

عنه أنه كان يحرك شفثيه ويقرأ القرآن فحين فعل مثله ولا يشغل غيره بسماع تلاوته لا بأس به كالنظري في الكتاب والسكابة وفيه خلاف ورى عن أبي يوسف أنه لا بأس به وقال الحسن بن زباد ما دخل العراق أحد أئمة من الحكم بن زهير وان الحكم كان يجلس مع أبي يوسف يوم الجمعة وينظر في كتابه ويصيح بالقلم وقت الخطبة (ولا يرد سلاما ولا يشمت عاطسا) لاشتغاله بسماع واجب قال في الحجّة كان أبو حنيفة رحمه الله يكره تشميت العاطس ورد السلام اذا خرج الامام (حتى يفرغ من صلاته) لما قدمناه وليس منه الا نذار والنداء الخوف على اعمى ونحوه التردى في بئر أو خوف حية وعقرب لان حق الا دعى مقدم على الانصات حق الله والدعاء المستجاب وقت الاقامة يحصل بالقلب لا باللسان (وكره لحاضر الخطبة الاكل والشرب) وقال الكمال يحرم وان كان امر اعمى وف أو تسبحوا والاكل والشرب والاكتبة انتهى يعني اذا كان يسمع لما قدمناه أن كتابه من لا يسمع الخطبة غير ممنوعة (و) كره (العشب والالتفات) فيجتنب ما يجتنبه في الصلاة (ولا يسلم الخطيب على القوم اذا استوى على المنبر) لانه يلطمهم الى مائه واعنه والمرى من سلامه عندنا غير مقبول (وكره) لمن يجيب عليه الجمعة (الخروج من المصر) يوم الجمعة (بعد الداء) أى الاذان الاول وقيل الثاني (مالم يصل) الجمعة لانه شمله الامر بالسعي قبل تحفته بالسفر واذا خرج قبل الزوال فلا بأس به بخلاف عندنا وكذا بعد الفراغ منها وان لم يدركها (ومن لا الجمعة عليه) كبريض ومسا فرو رقيق وامرأة وأبى ومعه (ان أداها جاز عن فرض الوقت) لان سقوط الجمعة عنه للتحفف عنه فاذا تحمل مالم يكلف به وهو الجمعة جاز عن ظهره كالمسافر اذا صام وكلام الشراح يدل على أن الافضل لهم الجمعة غير أنه يستثنى منه المرأة لمنعها عن الجماعة (ومن لا عذرله) يمنعه عن حضور الجمعة (لوصلى الظهر قبلها) أى قبل صلاة الجمعة انعقد ظهره لوجود وقت الاصل في حق الكافق وهو الظهر لكنه لما أمر بالجمعة (حرم) عليه الظهر وكان انعقاد موقوف (فان سعى) أى مشى (اليها) أى الى الجمعة (و) كان (الامام فيها) وقت انفصاله عن داره لم يتمها أو أقيمت بعد ما سعى اليها (بطل ظهره) أى وصفه وصار نفل وكذا المعذور (وان لم يدركها) في الاصح وقيل اذا مشى خطوتين في البيت الواسع يبطل ولا يبطل اذا كان مقارنا للفراغ منها كما بعده أو لم تقم الجمعة أصلا وقال لا يبطل ظهره حتى يدخل مع القوم وفي رواية حتى يتمها حتى لو أفسد الجمعة قبل تمامها لا يبطل ظهره على هذه الرواية ويقتصر الفساد عليه لو كان إماما ولم يحضر الجمعة من اقتدى به في الظهر (وكره للمعذور) كبريض ورقيق ومسافر (والمسجون أداء الظهر بجماعة في المصر يومها) أى الجمعة ترى ذلك عن علي رضي الله عنه ويستحب له تأخير الظهر عن الجمعة فانه يكره له صلاتها منفردا قبل الجمعة في الصبح (ومن أدركها) أى الجمعة (في التشهد أو) في (سجود السهو) وتشهده (أم جمعة) المار وبنائه وما فاتكم فاقضوا وهذا عندهما وقال محمدان أدركه قبل رفع رأسه من ركوع الثانية أم جمعة والا أم ظهره وفي العيد يتمه اتفاقا وتغير في الجهر والاختفاء وقال صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهره ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينكس اذا تكلم الخطيب الاغفر له ما بينه وبين الجمعة الا تحرى واه البخاري وقال صلى الله عليه وسلم ثلاثة يعصمهم الله من عذاب القبر المؤمن والشهيد والموتى ليلة الجمعة (باب) أحكام العيدين

ولا يرد سلاما ولا يشمت
عاطسا حتى يفرغ من
صلاته وكره لحاضر الخطبة
الاكل والشرب والعيب
والالتفات ولا يسلم الخطيب
على القوم اذا استوى على
المنبر وكره الخروج من
المصر بعد النداء مالم يصل
ومن لا الجمعة عليه ان اداها
جاز عن فرض الوقت ومن
لا عذرله لوصلى الظهر قبلها
حرم فان سعى اليها والامام
فيها يبطل ظهره وان لم
يدركها وكره للمعذور
والمسجون أداء الظهر
بجماعة في المصر يومها ومن
أدركها في التشهد أو سجود

السهو أم جمعة
(باب العيدين)
صلاة العيدين واجبة على
من تجب عليه الجمعة
بشرائطها سوى الخطبة
فتصح بدونها مع الاساءة كما
لوقدمت الخطبة على
الصلاة ونذبت في الفطر
ثلاثة عشر شيئا أن يأكل وان
يكون المأكول تمرا ووترا

وتراولوم يأكل قبلها لا يأثم ولو لم يأكل في يومه ذلك بما يعاقب كذافي الدراية (و) نذب أي سن أن
 (يعتسل) وتقدم أنه للصلاة لأنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة وهذا نص
 على أنه يسن لغير الحاج يوم عرفة وفيه رد على ابن أميرحاج (ويستاك) لأنه مطلوب في سائر الصلوات
 وأعم الحالات (ويتطيب) لأنه عليه السلام كان يتطيب يوم العيد ولو من طيب أهله (ويلبس أحسن
 ثيابه) التي يباح لبسها ويندب للرجال وكان للنبي صلى الله عليه وسلم جبة فنك يلبسها في الجمع والاعياد
 (ويؤدى صدقة الفطران وجبت عليه) لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأدائها قبل خروج الناس إلى
 الصلاة (ويظهر الفرح) بطاعة الله وشكر نعمته وتحم (و) يظهر (البشاشة) في وجهه من يلقاه من المؤمنين
 (وكثرة الصدقة) النافلة (حسب طاقته) زيادة عن عادته (والتبكر وهو سرعة الالتباه) أول الوقت أو قبله
 لإداء العبادة بنشاط (والابتكار) وهو المسارعة إلى المصلي لينال فضيلته والصف الأول (وصلاة المعجم في
 مسجد حبه) لقضاء حقه ويتمحض ذهابه لعبادة مخصوصة وفي وقوله (ثم يتوجه إلى المصلي) إشارة إلى
 تقديم ما تقدم على الذهاب إلى المصلي (ماشيا) بسكون ووقار وعض بصبر روى أنه عليه الصلاة والسلام
 خرج ماشيا وكان يقول عند دخوله وجه اللهم اني خرجت إليك منخرج العبد الذليل (مكبرا مبرا) قال عليه
 السلام خيرا لذكر الحفي وخيرا لرق ما يكفي وعندهما جهورا وهو راية عن الامام وكان ابن عمر يرفع صوته
 بالتكبير (ويقطع) أي التكبير (إذا انتهى إلى المصلي في راية) خرج بها في الدراية (وفي رواية إذا افتتح
 الصلاة) كذا في الكافي وعليه عمل الناس قال أبو جعفر ربه نأخذ (ويرجع من طريق آخر) اقتداء
 بالنبي صلى الله عليه وسلم وتكثير الشهود (ويكره التنفل قبل صلاة العبد في المصلي) اتفاقا (و) في (البيت)
 عند عاتمهم وهو الأصح لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العبد لم يصل قبلها ولا بعدها
 متفق عليه (و) يكره التنفل (بعدها) أي بعد صلاة العبد (في المصلي فقط) فلا يكره في البيت (على اختيار
 الجمهور) لقول أبي سعيد الخدري رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العبد شيئا
 فاذا رجع إلى منزله صلى ركعتين (و) ابتداء (وقت) صفة (صلاة العبد من ارتفاع الشمس قدر رمح أو
 رحمن) حتى تبيض النسي عن الصلاة وقت الطلوع إلى ان تبيض ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي
 العبد حين ترتفع الشمس قدر رمح أو رحمن فالصلوات قبل ذلك لا تكون صلاة عيبد بل نفل محرما (إلى)
 قبيل (زوالها) أي الشمس كما ورد به الاثر (وكيفية صلاتهما) أي العبد (أن ينوي) عند أداء كل منهما
 (صلاة العبد) بقلبه ويقول بلسانه أصلي صلاة العبد لله تعالى اماما لو المقتدى ينوي المتابعة أيضا (ثم يكبر
 للخرجة ثم يقرأ) الامام والمؤتم (الثناء) سبحانه اللهم وبحمدك الخ لأنه شرع في أول الصلاة فيقدم على
 تكبيرات الزوائد في ظاهر ال راية (ثم يكبر) الامام والقوم (تكبيرات الزوائد) سميت بها ليزادتها على
 تكبير الاحرام والركوع يكررها (ثلاثا) وهو مذاهب ابن مسعود رضى الله عنه ويسكت بعد كل تكبيرة
 مقدار ثلاث تكبيرات في رواية عن أبي حنيفة ثلاث يشبهه على البعيد عن الامام ولا يسن ذكر ولا بأس بان
 يقول سبحانه الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر (يرفع يديه) الامام والقوم (في كل منها) وتقدم أنه سنة
 (ثم ينعوذ) الامام (ثم يسمي سرا ثم يقرأ) الامام (الفاتحة ثم) يقرأ (سورة وندب أن تكون) سورة (سبح اسم
 ربك الاعلى) تماما (ثم يركع) الامام ويتبعه القوم (فاذا قام الثانية ابتدأ بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة)
 لبوالى بين القراءتين وهو الأفضل عندنا (وندب أن تكون) سورة هل أتاك حديث (الغاشية) زواه
 الامام أبو حنيفة يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى
 وهل أتاك حديث الغاشية وزواه مرة في العيدين فقط (ثم يكبر) الامام والقوم (تكبيرات الزوائد ثلاثا
 ويرفع يديه) الامام والقوم (فيها يفي) الركعة (الأولى وهذا) الفعل وهو الموالاة بين القراءتين والتكبير
 ثلاثا في كل ركعة (أولى) من زيادة التكبير على الثلاث في كل ركعة (من تقديم تكبيرات الزوائد في
 الركعة الثانية على القراءة) لا تزامن مسعود رضى الله عنه وموافق جمع من انصاه له قولاً وفعلًا وسلامته
 من الاضطراب وانما اخير قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم رضى لامتى ما رضى ابن أم عبد (فان قدم
 التكبيرات) في الركعة الثانية (على القراءة جاز) لان الخلاف في الأولوية لا الجواز وعدمه ولذا لو كبر الامام

ويغتسل ويستاك ويتطيب
 ويلبس أحسن ثيابه
 ويؤدى صدقة الفطران
 وجبت عليه ويظهر الفرح
 والبشاشة وكثرة الصدقة
 حسب طاقته والتبكر وهو
 سرعة الالتباه والابتكار
 وصلاة الصبح في مسجد حبه
 ثم يتوجه إلى المصلي ماشيا
 مكبرا سرا ويقطعه إذا انتهى
 إلى المصلي في رواية وفي
 رواية إذا افتتح الصلاة
 ويرجع من طريق آخر
 ويكره التنفل قبل صلاة
 العبد في المصلي والبيت
 وبعدها في المصلي فقط
 على اختيار الجمهور ووقت
 صلاة العبد من ارتفاع
 الشمس قدر رمح أو رحمن
 إلى زوالها وكيفية صلاتهما
 أن ينوي صلاة العبد ثم
 يكبر للخرجة ثم يقرأ الثناء
 ثم يكبر تكبيرات الزوائد
 ثلاثا يرفع يديه في كل منها
 ثم ينعوذ ثم يسمي سرا ثم يقرأ
 الفاتحة ثم سورة وندب أن
 تكون سبع اسم ربك
 الاعلى ثم يركع فاذا قام
 للثانية ابتدأ بالبسملة ثم
 بالفاتحة ثم بالسورة وندب
 أن تكون الغاشية ثم يكبر
 تكبيرات الزوائد ثلاثا
 ويرفع يديه فيها كافي الأولى
 وهذا أولى من تقديم
 تكبيرات الزوائد في
 الركعة الثانية على القراءة
 فان قدم التكبيرات على
 القراءة

زاد انما قلناه يتابعه المقتدى الى ست عشرة تكبيرة فان زاد لا يلزمه متابعة لانه بعدها محظور يتيقن
 لجاوزته ماورد به الامار واذا كان مسبوقا بكبر فمما فاته بقول ابي حنيفة واذا سبق بركعة يتبدى في قضائها
 بالقراءة ثم يكبر لانه لو بدأ بالتكبير والى بين التكبيرات ولم يقل به احد من الصحابة فبما وفق رأى الامام
 على بن ابي طالب فكان اولى وهو مخصص لقولهم المسبوق يقضى اول صلاته في حق الاذكار وان ادرك
 الامام راكعا او حرم قائما وكبر تكبيرات الزوائد قائما ايضا ان أمن فوت الركعة بمشاركته الامام في الركوع
 والايكبر للاحوام قائما ثم ركع مشاركا للامام في الركوع ويكبر للزوائد مخنيا بلارفع يدان الفاتت من
 الذكرك يقضى قبل فراغ الامام بخلاف الفعل والرفع حينئذ سنة في غير محله وفوت السنة التي في محلها
 وهي وضع اليدين على الركبتين وان رفع الامام رأسه سقط عن المقتدى ما بقى من التكبيرات لانه ان أتى به
 في الركوع لم يترك المتابعة المفروضة للواجب وان أدركه بعد رفع رأسه قائما لا يأتي بالتكبير لانه يقضى
 الركعة مع تكبيراتها كذا في فتح القدير (ثم يخطف الامام بعد الصلاة خطبتين) اقتداء بفعل النبي صلى
 الله عليه وسلم (يعلم فيهما احكام صدقة الفطر) لان الخطبة شرعت لاجله فيذكر من يجب عليه ولن يجب
 وم يجب ومقدار الواجب ووقت الوجوب ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة ويكبر في خطبة العيدين
 وليس لذلك عدد في ظاهر الراه لاسكن لا ينبغي أن يجعل أكثر الخطبة التكبير ويكبر في خطبة عيد الاضحي
 أكثر مما يكبر في خطبة الفطر كذا في قاضيان ويبدأ الخطيب بالتحميد في الجمعة وغيرها ويبدأ بالتكبير في
 خطبة العيدين ويستحب ان يستفتح الاولى بتسعة تبرى والثانية بسبع قال عبد الله بن مسعود هو السنة
 ويكبر القوم معه ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم في أنفسهم امثال الامرو سنة الانصات (ومن
 فاتته الصلاة) فلم يدركها (مع الامام لا يقضيها) لانها لم تعرف قربها الا بشرائط لا تتم بدون الامام أى السلطان
 أو ما موره فان شاء أنصرف وان شاء صلى تقلا ولا فصل أربع فيكون له صلاة الاضحي لما روى عن ابن
 مسعود رضى الله عنه انه قال من فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى
 وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروى في ذلك عن النبي صلى
 الله عليه وسلم وعد اجبلا وثوابا جزيلانتهى (وتؤخر) صلاة عيد الفطر (بعذر) كأن غم الهلال وشهدوا
 بعد الزوال أو صلوا في غيم فظهر انها كانت بعد الزوال فتؤخر (الى الغد فقط) لان الاصل فيها ان
 لا تقضى كالجمعة الا ان تأت ركاه بما روي انما من أنه عليه السلام أخوها الى الغد بعذر ولم ير وأنه أخوها الى ما بعده
 فبقي على الاصل وقيد العذر للعجز والنسي الكراهة فاذا لم يكن عذرا لا تصح في الغد (وأحكام) عيد (الاضحي
 كالفطر) وقد علمتها (لكنه في الاضحي يؤخر الاكل عن الصلاة) استحبابا فان قدمه لا يكره في المختار لانه
 عليه السلام كان لا يطعم في يوم الاضحي حتى يرجع فبأكل من أخصيته فلذا قيل لا يستحب تأخير الاكل الا
 لمن يعنى لياكل منها أولا (ويكبر في الطريق) ذاهبا الى المصلى (جهرًا) استحبابا كما فعل النبي صلى الله
 عليه وسلم (ويعلم الاضحية) فبين من يجب عليه وم يجب وسن الواجب ووقت ذبحه والذبح وحكم الاكل
 والتصدق والهديه والادخار (و) يعلم (تكبير التشرىق) من اضافة الخاص الى العام (في الخطبة) لان
 الخطبة شرعت له وبنبي للخطيب التنبيه عليها في خطبة الجمعة التي يليها العيد (وتؤخر) صلاة عيد الاضحي
 (بعذر) لنفي الكراهة وبلا عذر مع الكراهة لمخالفة المأثور (الى ثلاثة أيام) لانها مؤقتة بوقت الاضحية فيما
 بين الارتقاء الى الزوال ولا تصح بعدها (والتعريف) وهو التشبه بالواقفين بعرفات (ليس بشئ) معتبرا فلا
 يستحب بل يكره في الصحيح لانه اختراع في الدين ولا يخفى ما يحصل من رعا العامة باجتاعهم واختلاطهم
 بالنساء والاحداث في هذا الزمان ودره المفسدة مقدم (ويجب تكبير التشرىق) في اختيار الاكثر لقوله
 تعالى واذا كر والله في أيام معدودات (من بعد) صلاة (بجر عرفة الى) عقب (عصر العيد) لان عقاد الاجام
 على الاقل ويأتى به (مرة) بشرط ان يكون (فور كل) صلاة (فرض) شمل الجمعة وخرج النفل والتوتر
 وصلاة الجنائز والعياد اذا كان الفرض (أدى) أى صلى ولو كان قضاء من فروض هذه المدة فيها وهي
 الثمانية (بجماعة) خرج به المنفرد لما عن ابن مسعود رضى الله عنه ليس التكبير أيام التشرىق على
 الواحد والاثنين التكبير على من صلى بجماعة (مستحبة) خرج به جماعة النساء فيجب (على امام مقيم

ثم يخطف الامام بعد الصلاة
 خطبتين يعلم فيهما احكام
 صدقة الفطر ومن فاتته
 الصلاة مع الامام لا يقضيها
 وتؤخر بعد الزوال الغد فقط
 وأحكام الاضحي كالفطر
 لكنه في الاضحي يؤخر
 الاكل عن الصلاة ويكبر
 في الطريق جهرًا ويعلم
 الاضحية وتكبير التشرىق
 في الخطبة وتؤخر بعد الزوال
 ثلاثة أيام والتعريف ليس
 بشئ ويجب تكبير التشرىق
 من بعد فجر عرفة الى عصر
 العيد مرة فور كل فرض
 أدى بجماعة مستحبة على
 امام مقيم
 (قوله بسبح الخ وروى
 واقتربت جوهرة اه
 (قوله كان غم الهلال الخ)
 وكالمطر ونحوه كما في السراج
 وكالمولى بالناس على غير
 طهارة ولم يعلم الا بعد الزوال
 كما في الخاتمة اه

والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافراغ والاهوال لانها آيات محفوفة للعباد ليركوا المعاصي ويرجعوا الى طاعة الله تعالى التي بها فوزهم وصلاحهم وأقرب أحوال العبد في الرجوع الى ربه الصلاة
 نسأل الله من فضله العفو والعافية بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ﴿باب الاستسقاء﴾
 هو طلب السقيا أى طلب العباد السقي من الله تعالى بالاستغفار والحمد والثناء وشرع بالكتاب والسنة والاجماع (له صلاة) جائزة بلا كراهة وليست سنة لعدم فعل عمر رضى الله تعالى عنه لما حين استسقى لانه
 كان أشد الناس اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجميع الصعبة ولو ثبت صلته فيها لاشترى نقله اشتاروا وساعوا ولم يتركها عمر رضى الله عنه ويتركه لم ينكر واعليه وقد ورد شاذ اصلاته صلى الله عليه وسلم للاستسقاء فقلنا يجوزها (من غير جماعة) عند الامام كما قال ان صلوا
 وحدها فلا بأس به وقال أبو يوسف ومحمد صلى الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة كالعبد لما رواه ابن عباس رضى الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى فيهما ركعتين كصلاة العبد في الجهر بالقراءة والصلاة بلا اذان واقامة قال شيخ الاسلام فيه دليل على الجواز وعندنا يجوز لو صلوا بجماعة لكن ليس بسنة (وله استغفار) لقوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا (ويستحب الخروج له) أى للاستسقاء (ثلاثة أيام) متتابعات ولم ينقل أكثر منها ويخرجون (مشافة في ثياب خالقة غسيلة) غير مرقة (أو مرقة) وهو أولى اظهار الصفة كونهم (متدلين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسين رؤسهم مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم ويستحب اخراج الدواب والسيوخ الكبار والاطفال وفى مكة وبيت المقدس وفى المسجد الحرام والمسجد الاقصى يجتمعون وينبغي ذلك أيضا لاهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ويقوم الامم مستقبل القبلة رافعا يديه والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه يقول اللهم اسقنا غيثا غيثا هنيا مريا مريا يغادق الجبال سها طبقا داما وما أشبهه سرا وجهرا وليس

﴿باب الاستسقاء﴾
 له صلاة من غير جماعة
 استغفار ويستحب الخروج
 له ثلاثة أيام مشافة في ثياب
 خالقة غسيلة أو مرقة
 متدلين متواضعين
 خاشعين لله تعالى ناكسين
 رؤسهم مقدمين الصدقة
 كل يوم قبل خروجهم
 ويستحب اخراج الدواب
 والسيوخ الكبار والاطفال
 وفى مكة وبيت المقدس
 وفى المسجد الحرام والمسجد
 الاقصى يجتمعون وينبغي
 ذلك أيضا لاهل مدينة
 النبي صلى الله عليه وسلم
 ويقوم الامم مستقبل
 القبلة رافعا يديه والناس
 قعود مستقبلين القبلة
 يؤمنون على دعائه يقول
 اللهم اسقنا غيثا غيثا
 هنيا مريا مريا يغادق الجبال
 سها طبقا داما وما أشبهه
 سرا وجهرا وليس

قوله بجاه سيدنا محمد صلى
 الله عليه وسلم ختم به لما ورد
 ترسلوا بجاهي فان جاهي
 عند الله عظيم وليكون
 مصليا عليه صلى الله عليه
 وسلم فى الدعاء هو من
 محققات الاجابة والله
 سبحانه وتعالى أعلم اه
 طعطوى

حاشية المؤلف أنهما من إضافة الشئ إلى شرطه نظرا إلى الكيفية المخصوصة لان هذه الصفة شرطه العدو ومن قال ان سببها الخوف نظر إلى ان سبب أصل الصلاة الخوف اه طحاوى

فيه قلب رداء ولا يحضره ذمى
باب صلاة الخوف
هي جائزة بحضور عدو
وبخوف غرق أو حرق وإذا
تنازع القوم في الصلاة
خلف امام واحد فيجعلهم
طائفتين واحدة بإزاء
العدو ويصلى بالآخرى
ركعة من الثلاثين وركعتين
من الرباعية أو المغرب
وتغضى هذه إلى العدو
مشاة وجاءت تلك فصلى
بهم مابقي وسلم وحده
فذهبوا إلى العدو ثم جاءت
الأولى وأتموا بلا قراءة
وسلموا ومضوا ثم جاءت
ان شاءوا صلوا مابقي بقراءة
وان اشتد الخوف صلوا
ركبانا فرادى بالإيماء إلى
أى جهة قدروا ولم تجز بلا
حضور عدو ويستحب
حمل السلاح في الصلاة
عند الخوف وان لم يتنازعا
في الصلاة خلف امام واحد
فالأفضل صلاة كل طائفة
بإمام مثل حالة الامن
باب أحكام الجنائز
يسن توجبه المحتضر على
يمينه وجاز الاستلقاء وترفع
رأسه قلبه لا يلقن بذكر
الشهادة عنده من غير
الحاج ولا يؤمر بها

فيه) أى الاستسقاء (قلب رداء) عند أبي حنيفة وأبي يوسف في رواية عنه ومارواه محمد مجمل على التفاؤل ولا يخطب عند أبي حنيفة لأنها تتبع الصلاة بالجماعة ولا جماعة عنده وعندهما يخطب لكن عند أبي يوسف خطبة واحدة وعند محمد خطبتين (ولا يحضره) أى الاستسقاء (ذمى) انتهى عمر رضى الله عنه ولا يمكنون من فعله وحدهم أيضا لاحتمال أن يسقوا فقد يفتن به ضعفاء العوام (باب صلاة الخوف)
(هى) أى صلاته بالصفة الآتية (جائزة بحضور عدو) لوجود المبيع وان لم يشتد الخوف (وبخوف غرق) من سيل (أو حرق) من نار (وإذا تنازع القوم في الصلاة خلف امام واحد فيجعلهم - طائفتين) ويقسم (واحدة بإزاء) أى مقابل (العدو) للعراسة (ويصلى) الامام (ب) الطائفة (الآخرى ركعتين) الصلاة (الثانية) الصبح والمقصود بالسفر (و) يصلى بالأولى المذكورة (ركعتين من الرباعية أو المغرب) لان الشفع شرط لشطرها فلو صلى بها ركعة وبالثانية ثنتين بطلت صلاتهما لانصراف كل في غير أوانه (وتغضى هذه) الطائفة (إلى) جهة (العدو مشاة) فان ركبوا أو مشوا الغير جهة الاصطفا بمقابلة العدو وبطلت (وجاءت تلك) الطائفة التي كانت في الحراسة فأحرموا مع الامام (فصلى بهم مابقي) من الصلاة (وسلم) الامام (وحده) لتمام صلاته (فذهبوا إلى) جهة (العدو) مشاة (ثم جاءت) الطائفة (الأولى) ان شاءوا (و) ان أرادوا (أتموا) في مكانهم (بلا قراءة) لانهم لاحقون فهم خلف الامام - كمالا يقرؤون (وسلموا ومضوا) إلى العدو (ثم جاءت) الطائفة (الآخرى) ان شاءوا صلوا مابقي (في مكانهم لقرآن الامام) ويقضون (بقراءة) لانهم مسبوقون لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على هذه الصفة وقد ورد في صلاة الخوف روايات كثيرة وأصحها ست عشرة رواية مختلفة وصلها النبي صلى الله عليه وسلم أربعين مرة في كل ذلك جازت والأولى والأقرب من ظاهر القرآن هو الوحى الذى ذكرناه (وان اشتد الخوف) فلم يتمكنوا بالهجوم (صلوا ركبانا) ولومع السير مطلوبين لضرورة لا طالبين لعدم ما في حقهم (فرادى بالإيماء إلى) أى جهة قدروا (اذ لا يصح الاقتداء باختلاف المكان الا أن يكون رديف الامام) ولم تجز (صلاة الخوف) (بلا حضور عدو) حتى لو ظنوا اسوادا عدوا وتبين بخلافه أعادوا دون الامام (ويستحب حمل السلاح في الصلاة عند الخوف) وقال الامام مالك والشافعي رجما الله تعالى بوجوبه للامر قلنا هو للندب لانه ليس من أعمال الصلاة (وان لم يتنازعا) أى القوم (في الصلاة خلف امام واحد فالأفضل صلاة كل طائفة) مقندين (بإمام) واحد فذهب الأولى بعد اتمامها ثم تجيء الاخرى فتصلى بإمام آخر (مثل حالة الامن) للتوق عن المشى ونحوه كذا في فتح القدير وهو حسي ونعم الوكيل
باب أحكام الجنائز
جمع جنازة بالفتح والكسر للبيت والسرير وقال الأزهرى ولا تسمى جنازة حتى يشهد الميت عليه مكفنا (يسن توجبه المحتضر) أى من قرب من الموت (على يمينه) لانه السنة (وجاز الاستلقاء) على ظهر ملاته أيسر لعاجلته (و) لكن (ترفع رأسه قليلا) ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء (و) يسن أن (يلقن) وذلك (بذكر) كلمة (الشهادة عنده) لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانه ليس مسلم يقوله عند الموت الا نجت من النار وقوله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة أى مع الفائزين والافضل مسلم ولو فاسق يموت على الإيمان يدخل الجنة ولو بعد طول العذاب وانما اقتصرنا على ذكر الشهادة تبعاً للعديد الصحيح ولذا قال في المستصفي وغيره ويلقن الشهادتين لا اله الا الله محمد رسول الله معلل بالان الأولى لا تقبل بدون الثانية لانه ليس الا في حق الكافر وكلامنا في تلقين المؤمن ولهذا قال شيخ الاسلام ابن حجر وقول جمع بلقن محمد رسول الله أيضا لان القصد موته على الاسلام ولا يسمى مسلماً الا بهما مردوداً بمسلم وانما المراد ختم كلامه بلا اله الا الله ليحصل له ذلك الثواب وأما الكافر فيلقن ما قطع مع أشهد لوجوبه اذ لا يصير مسلماً الا بهما انتهى فتذكر الشهادة عند المسلم المحتضر (من غير الحاج) لان الحال صعب عليه فاذا قالها مرة ولم يتكلم بعدها حصل المراد (ولا يؤمر بها) فلا يقال له قل لانه يكون في شدة فربما يقول لا جوابا لانه بالامر فيظن به خلاف الخير وقالوا انه اذا ظهر منه ما يوجب الكفر لا يحكم بكفره محلا على أنه زال عقله واختار بعضهم زوال عقله عند موته لهذا الخوف وما ينبغي أن يقال له على جهة الاستتابة استغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب إليه

سماهته لا اله الا هو الحي القيوم لانه قد يستضر بذكر ما يشعر انه محتضر واما الكافر فيؤمر بهما الماروي
 البضاري عن انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى
 الله عليه وسلم يعوده فقام عند رأسه فقال أسلم فنظر الى أبيه فقال له أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي صلى
 الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي أنقذنا من النار (وتلقينه) بعدما وضع (في القبر مشروع) للحقيقة
 قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتا كم شهادة أن لا اله الا الله أخرجه الجماعة الا البضاري ونسب الى أهل
 السنة والجماعة (وقيل لا يلحقن) في القبر ونسب الى المعتزلة (وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه) وكيفية أن يقال
 يا فلان بن فلان اذ كردينك الذي كنت عليه في دار الدنيا بشهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ولا شك
 أن اللفظ لا يجوز أخراجه عن حقيقة الابدليس فيجب تعيينه بقوله موتا كم حقيقة ونفي صاحب الكافي
 فائده مطلقا ممنوع ثم الفائدة الأصلية منتفية ويحتاج اليه لتثبيت الجنان للسؤال في القبر قال المحقق ابن
 الهمام وحمل أكثره ما شجنا باه على المجاز أي من قرب من الموت منبناه على أن الميت لا يسمع عندهم وأورد
 عليهم قوله صلى الله عليه وسلم في أهل القليب ما أتم باسمع منهم وأجابوا تارة بأنه مرود من عائشة ورضي الله
 عنها وتارة بأنه خصوصية له وتارة بأنه من ضرب المثل ويشكل عليهم ما في مسلم أن الميت يسمع قرع نعالهم
 اذا انصرفوا وتماه بفتح القدير قلت يمكن الجمع فيلقن عند الاحتضار لصريح قوله فانه ليس مسلم بقوله ما
 عند الموت الا أن يجتمع من النار وعملا بحقيقة موتا كم لتثبيته للسؤال في القبر الماروي سعيد بن منصور وسمرقند بن
 حبيب وحكيم بن عمير قالوا اذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره
 يا فلان قل لا اله الا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربني الله ودينني الاسلام ويندي محمد صلى الله عليه وسلم اللهم اني
 أتوسل اليك بحبيبتك المصطفي أن ترحم فاقني بالموت على الاسلام والايمان وأن تشفع فينا نبيلك عليه
 أفضل الصلاة والسلام (ويستحب لأقرباء المحتضر) وأصدقائه (وجيرانه الدخول عليه) للقيام بحقه
 وتذكيره وتجرعه وسقيه الماء لان العطش يغلب لشدة الترع حينئذ ولذلك يأتي الشيطان كما ورد بما زال
 ويقول قل لا اله غيري حتى أسقيلك تعود بالله منه ويدكرون فضل الله وسعة كرمه ويحسون ظنه بالله
 تعالى لخبر مسلم لا يموت أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله انه يرجو بضعوه وخيرا الصبيحين قال الله تعالى
 انا عند ظن عبدي بي (ويتلون عنده سورة يس) للامر به وفي خبر ما من مريض بقراءة سورة يس الا
 مات ربانا وأدخل قبره ربانا (واسمخس) بعض المتأخرين قراءة (سورة الرعد) لقول جابر رضي الله عنه
 فانها تهون عليه خروج روحه (واختلفوا في اخراج الحائض والنفساء) والجانب (من عنده) وجه الاخراج
 امتناع حضور الملائكة محلا به حائض ونفساء كما ورد ويحضر عنده طبيب (فاذامات شديهاه) بعصاة
 عريضة تعهما وتربط فوق رأسه تحسبنا وحفظ الفهم (ونمض عيناه) للامر به في السنة (ويقول مغمضة باسم
 الله وعلى مله رسول الله) صلى الله عليه وسلم (اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده وأسعده بلقائك
 واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه) قاله السكالك ثم يسبح بشوب (ويوضع على بطنه حديد ثلاثين نفخ)
 وهو مروى عن الشعبي والحديد يدفع النعق لسرفيه وان لم يوجد فيوضع على بطنه شيء ثقيل وروى البيهقي
 ان أنسا أمر بوضع حديد على بطن مولى له مات (وتوضع يدها بجنيبه) اشارة لتسليمه الامر له (ولا يجوز
 وضعها على صدره) لانه صنيع أهل الكتاب وتلين مفاصله وأصابه بان يرد ساعده اعضده وساقه ليقبذه
 ويقبذه لبطنه ويردها ملينه ليسهل غسله وادراجه في الكفن (وتكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل)
 تنزهها للقرآن عن نجاسة الحدث بالموت والخبث فانه يزول عن المسلم بالغسل تكرمه بخلاف الكافر
 (ولا بأس باعلام الناس بموته) بل يستحب لتكثير المصلين عليه الماروي الشيطان أنه صلى الله عليه وسلم
 نعي لا يحياه النجاشي في اليوم الذي مات فيه وانه نعي جعفر بن أبي طابوز يدين حارثة وعبد الله بن رواحه
 وقال في النهاية ان كان عالما أو زاهدا أو ميم بتبرك به فقد استحسن بعض المتأخرين النداء في الاسواق
 لحنازته وهو الأصح اه وكثير من المشايخ لم يروا بأسا بان يؤذن بالحنازة. وودي أقاربه وأصدقائه حقه لكن
 لأعلى جهة التخميم والافراط في المدح (و) اذا اتقن موته (يجعل بجهيزه) اكرامه لما في الحديث ويجعلوا
 به ذاته لا ينبغي لحيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله والصارف عن وجوب التجهيل الاحتياط قال

وتلقينه في القبر مشروع
 وقيل لا يلحقن وقيل لا يؤمر
 به ولا ينهى عنه ويستحب
 لأقرباء المحتضر وجيرانه
 الدخول عليه ويتلون عنده
 سورة يس واسمخس
 سورة الرعد واختلفوا في
 اخراج الحائض والنفساء
 من عنده فاذا ماتت شديهاه
 ونمض عيناه ويقول
 مغمضة باسم الله وعلى مله
 رسول الله اللهم يسر عليه
 امره وسهل عليه ما بعده
 وأسعده بلقائك واجعل
 ما خرج اليه خيرا مما خرج
 عنه ويوضع على بطنه
 حديد ثلاثين نفخ وتوضع
 يدها بجنيبه ولا يجوز
 وضعها على صدره وتكره
 قراءة القرآن عنده حتى
 يغسل ولا بأس باعلام
 الناس بموته ويجعل بجهيزه

قوله ولا شك ان اللفظ أي
 وهو موتا كم قال البرهان
 الحلبي ولا مانع من الجمع
 بين الحقيقة والمجاز في مثل
 هذا اه طحطاوى

قوله فاذا مات الخ ويقال
 عنده حينئذ سلام على
 المرسلين والحمد لله رب
 العالمين لمثل هذا قيل
 العاملون وعد غير مكذبون
 كما في ابن أمير حاج اه
 طحطاوى

فيوضع كما مات غلى سرير
 بمجر وتر او يوضع كيف
 اتفق على الاصح ويستتر
 عورته ثم جرد عن ثيابه
 ووضي في الصبح بلا
 مضغضة واستنشاق الا ان
 يكون جنبا وصب عليه
 ماء مغلي بسدر او حوض
 والا فالقراح وهو الماء
 الخالص ويغسل راسه
 وحيته بالخطمي ثم يجمع
 على يساره فيغسل حتى
 يصل الماء الى ما يلي الخت
 منه ثم على يمينه كذلك ثم
 اجلس مسندا اليه ومسح
 بطنه وما خرج منه غسله
 ولم يعد غسله ثم ينشف
 بثوب ويجعل الحنوط على
 راسه وحيته والكافور
 على مساجده وليس في
 الغسل استعمال القطن
 في الر وايات الظاهرة ولا
 يقص ظفره وشعره ولا
 يشرح شعره وحيته والمرأة
 تغسل زوجها بخلافه كام
 الولد لا تغسل سيدها ولو
 ماتت امرأة مع الرجال
 يمموها كعكسه بخرقه
 وان وجد نور حرم بلا
 خرقه وكذا الخنثى المشكل
 يم

قوله ويمسح فيه وانقه قال في
 الفتح وغيره استحب بعض
 العلماء ان يلف الغاسل
 على اصبعه خوقه ويمسح
 بها أسنانه ولهاثة وشفته
 ومغزبه وسرته عمل كما عليه
 الناس اليوم اه طعطاوي

بعض الاطباء ان كثير من يموت بالسكته ظاهرا بدفنون احياء لانه يعسر ادراك الموت الحقيقي بها
 الاعلى افضل الاطباء فيتعين التأخير فيها الى ظهور اليقين بغيره التغير وقدمات النبي صلى الله عليه وسلم
 في يوم الاثنين نحو ذودفن في جوف الليل من ليله الاربعاء (فيوضع كما مات) الكاف للغا حاة اذا تبين
 موته (على سرير بمجر) أي مخرا اخفاء لكرهه الرائحة وتعظيما للميت ويكون (وترا) ثلاثا أو خسا ولا يزداد
 عليه قاله الزيلعي وفي الكافي والنهاية اوسبعا ولا تزداد وكيفيته أن يدار بالجمرة حول السرير (ويوضع)
 الميت (كيف اتفق على الاصح) قاله شمس الائمة السرخسي وقيل عرضا وتيل الى القبلة (ويستر عورته)
 ما بين سرته الى ركبته قاله الزيلعي والنهاية هو الصبح وفي الهداية يكتب في بستر العورة الغليظة هو الصبح
 تيسرا وهو ظاهر الرواية ولبطلان الشهوة (ثم) بعدستر العورة بادخال الساتر من تحت الثياب (جود عن
 ثيابه) ان لم يكن خشي وتغسل عورته بخرقه مسقوف تحت الساتر او من فوقه ان لم توجد خرقه (و) بعده
 (وضي) يبدأ بوجهه ويمسح برأسه (في الصبح) الا ان يكون صغيرا يعقل الصلاة فلا يوضأ (بلا مضغضة
 واستنشاق) للتعسر ويمسح فيه وانفه بخرقه عليه عمل الناس (الا ان يكون جنبا) أو حاضا ونفساء فيكف
 غسل فيه وانفه تيمما لظهارته (و) بعد الوضوء (صب عليه ماء مغلي) قد مخرج (بسدر او حوض) اشنان غير
 مطحون مبالغة في التنظيف وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم أن تغسل بنته والمجرم الذي رقصته دابته
 بماء وسدر (والا) أي وان لم يوجد (ف) الغسل (بالقراح وهو الماء الخالص) كاف ويحسن ان تيسر لانه
 أبلغ في التنظيف (ويغسل راسه) أي شعر راسه (و) شعر (لحيته بالخطمي) نبت بالعراق طيب الرائحة
 يعمل عمل الصابون في التنظيف وان لم يكن فالصابون وان لم يكن به شعر لا يتكف لهذا (ثم) بعد تنظيف
 الشعر والبشرة (يجمع) الميت (على يساره فيغسل) شقه الايمن ابتداء لان البداء بالميامن سنة (حتى
 يصل الماء الى ما) أي الجنب الذي (يلي الخت) بالخاء المعجمة (منه) أي الميت (ثم) يجمع (على يمينه)
 فيغسل (كذلك) حتى يصل الماء الى سائر جسده (ثم اجلس) الميت (مسندا اليه) لثلاث سقط (ومسح
 بطنه) مسحار فيخرج فضلاته (وما خرج منه غسله) فقط تنظيفا (ولم يعد غسله) ولا وضوءه لانه ليس
 بناقص في حقه (ثم ينشف بثوب) كلاتبتل أكفاه والنية في تغسله لاسقاط الفرض عنا حتى انه اذا
 وجد غير بقا يحرك في الماء بنية غسله لهذا الالمام الصلاة عليه واذا يم فقد الماء ثم وجد بعد الصلاة عليه
 بالتيمم غسل وصلى عليه ثانيا والمنفق الذي تعذر مسحه بصب عليه الماء ويغسله اقرب الناس اليه والا
 فأهل الامانة والورع ويستتر من ان ينفسي اظهاره ويكره أن يكون جنبا أو بها حيض ويندب الغسل من
 تغسله وتقدم (و) بعدة تشبهه بلبس القميص ثم تبسط الا كفان و (يجعل الحنوط) هو عطر مركب من
 أشياء طيبة ولا بأس بسائر أنواعه غير الزعفران والورس للرجال (على راسه وحيته) روى ذلك عن علي
 وأمس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم (و) يجعل (الكافور على مساجده) سواء فيه المحرم وغيره فيطيب
 ويغطي راسه ليطرد الدود عنها وهي الجبهة وأنفه ويداها وركبته وقد ما روى ذلك عن ابن مسعود رضي الله
 عنه فخصص بزادة اكرام (وليس في الغسل استعمال القطن في الر وايات الظاهرة) وقال الزيلعي لا بأس
 بأن يجعل القطن على وجهه وأن يحشي به مخارقه كالدير والقبيل والاذنين والانف والقم انتهى وفي
 الظهيرية واستقيم عامة المشايخ جعله في دبره وأقبله (ولا يقص ظفره) أي الميت (و) لا (شعره ولا يشرح
 شعره) أي شعر راسه (ولحيته) لانه للزينة وقد استغنى عنها (والمرأة تغسل زوجها) ولو معتدة من رجعي أو
 ظهار منها في الاظهور أو بالاعمال مسه والنظر اليه ببقاء العدة ولو ولدت عقب موته أو انقضت عدها من
 رجعي أو كانت مبانة أو حوت برده أو رضاع أو صهره لا تغسله (بخلافه) أي الرجل فانه لا يغسل زوجته
 لا لقطع النكاح واذا لم توجد امرأه لتغسلها يميمها وليس عليه غض بصره عن ذراعها بخلاف الاجنبي
 وهو (كام الولد) والمدبرة والقنة (لا تغسل سيدها) وتيمم بخرقه (ولو ماتت امرأة مع الرجال) الحارم
 وغيرهم (يمموها كعكسه) وهو موت رجل بين النساء وكن محارمه يمينه (بخرقه) تلف على يد الميم الاجنبي
 حتى لا يمس الجسد ويغض بصره عن ذراعي المرأة ولو عجوزا (وان وجد نور حرم محرم يم) الميت ذكر كان
 أو أنثى (بلا خوقه) لجواز مس أعضاء التيمم للمحرم بلا شهوة كالنظر اليها منه (وكذا الخنثى المشكل يم

في ظاهر الرواية) وقيل يجعل في قبض لا يمنع وصول الماء اليه (ويجوز للرجل والمرأة تغسيل صبي وصبيته لم يشتمها) لانه ليس لأعضائه ما حكم العورة وعن أبي يوسف أنه قال أكره أن يغسلهما الأجنبي والمحبوب كالفعل (ولا بأس بتقبيل الميت) للمحبة والتبرك توديعا خاصة عن محذور (وعلى الرجل تجهيز امرأته) أي تكفينها ودفنها عند أبي يوسف لو كانت معسرة وهذا التخصيص مختار صاحب المغني والمحيط والظهيرية اه ويلزمه أبو يوسف بالتجهيز مطلقا (ولو) كان الزوج (معسرا) وهي موسرة (في الأصح) وعليه الفتوى وقال محمد ليس عليه تكفينها لانتفاء الزوجية من كل وجه (ومن) مات و (لامال له فكفنه على من تلزمه نفقته) من أقاربه وإذا تعدد من وجبت عليه النفقة فالكفن على قدر ميراثهم كالنفقة ولو كان له مولى وخالة فعمل معتقه وقال محمد على خالته (وان لم يوجب من تجب عليه نفقته ففي بيت المال) تكفينه وتجهيزه من أموال التركات التي لا وارث لها (فان لم يعط) بيت المال (بخزاة) لخلوه من الأموال (أو ظلمها) بمنعه صرف الحق لمستحقه وجهته (فعلى الناس) القادرين (ويجب أن) يسأل له (أي للميت) (التجهيز من) علم به وهو (لا يقدر عليه) أي التجهيز (غيره) من القادرين بخلاف الحي إذا عرى لا يجب السؤال له بل يسأل بنفسه بثبوت قدرته عليه وإذا فضل عنه شيء صرف للمالكه وان لم يعرف كفن به آخره ولا تصدق به ولا يجب على من له ثوب فقط تكفين ميت ليس عنده غيره وإذا أكل الميت سبع فالكفن لمن تبرع به لاوارث الميت وإذا وجد أحد أكثر البدن أو نصفه مع الرأس غسل وصلى عليه والألا والتكفين فرض وأما عدد اثوابه فهي على ثلاثة أقسام سنة وكفاية وضرورة الأولى (و) هو (كفن الرجل سنة) ثلاثة أثواب (قبض) من أصل العنق إلى القدمين بلا خريص وكبير (وازار) من القرن إلى القدم (و) الثالث (لقافة) تزيد على ما فوق القرن والقدم ليلى فيها الميت وتربط من أعلاه وأسفله ويؤخذ الكفن (مما) كان (يلبسه) الرجل (في حياته) يوم الجمعة والعيدن ويحسن الحديث حسنوا كفن الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن كفانهم ولا يغالي فيه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فانه ينسب سر يعاوكفن صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية بفتح السين وبالضم قريبة باليمن (و) الثاني كفن (كفاية) للرجل (ازار ولقافة) في الأصح مع قلة المال وكثرة الورثة هو الأولى وعلى القلب كفن السنة الأولى (وفضل البياض من القطن) لما روينا والخلق الغسيل والحديد فيه سواء (وكل من الأزار واللقافة) ليلى يكون (من القرن) يعني شعر الرأس (إلى القدم) مع الزيادة للربط (ولا يجعل قميصه كم) لانه لحاجة الحي (ولادخريص) لانه لا يفعل اللحي ليتسع الأسفل للمشي فيه (ولا يجب) وهو الشق النازل عن الصدر لانه لحاجة الحي ولو كفن في قبض حتى قطع جيبه ولبنته وكفيه (ولا تكف أطرافه) لعدم الحاجة اليه (وتكره العمامة في الأصح) لانها لم تكن في كفن النبي صلى الله عليه وسلم واستحسنها بعضهم لما روي ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يعمه ويجعل العذبة على وجهه (و) تبسط اللقافة ثم الأزار فوقها ثم يوضع الميت مقمصا ثم يعطف عليه الأزار و (لف) الأزار (من) جهة (يساره ثم) من جهة (يمينه) ليكون اليمين اعلى ثم فعل باللقافة كذلك اعتبارا بحالة الحياة (وعقد) الكفن (ان خيف انتشاره) صيانة للميت عن الكشف (وتزاد المرأة) على ما ذكرنا للرجل (في) كفنها على جهة (السنة خازار الوجهها) ورأسها (وخرقه) عرضها ما بين الثدي إلى السرة وقيل إلى الركبة كيلا ينتشر الكفن بالفخذ وقت المشي بها (لربط ثديها) فسنة كفنها درع وازار وخازر وخرقه ولقافة (و) تزاد المرأة (في) كفن (الكفاية) على كفن الرجل (خازار) فيكون ثلاثة خازر ولقافة وازار (ويجعل شعرها صغيرتين) وتوضعان (على صدرها) فوق القميص ثم يوضع (الجمار) على رأسها ووجهها (فوقه) أي القميص فيكون (تحت اللقافة ثم) تربط (الخرقة فوقها) لثلاث انتشارا لكفان وتعطف من اليسار ثم من اليمين (وتحمر الاكفان) للرجل والمرأة جميعا تخميرا (وترا قبل ان يدرج) الميت (فيها) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا اجرت الميت فأجروا وترا ولا يتراد على خمس ولا تتبع الجنائز بصوت ولا نار ويكره تمجيد القبر (وكفن الضرورة) للمرأة والرجل يكتفى فيه بكل (ما يوجد) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فكمتم عليه غفر الله له اربعين كبير ومن كفه كساء الله من السندس والاستبرق ومن حفره قبر احتى يمنه فكأنما أسكنه مسكنا

معسرا في الأصح ومن لا مال له فكفنه على من تلزمه نفقته وان لم يوجد من تجب عليه نفقته ففي بيت المال فان لم يعط مخجرا أو ظلم فاعلى الناس ويسأل له التجهيز من لا يقدر عليه غيره وكفن الرجل سنة قبض وازار ولقافة مما يلبسه في حياته وكفاية ازار ولقافة وفضل البياض من القطن وكل من الأزار واللقافة من القرن إلى القدم ولا يجعل لقميصه كم ولا دخريص ولا يجب ولا تكف أطرافه وتكره العمامة في الأصح ولف من يساره ثم يمينه وعقدان خيف انتشاره وتزاد المرأة في السنة خازار لوجهها وخرقه لربط ثديها وفي الكفاية خازار ويجعل شعرها صغيرتين على صدرها فوق القميص ثم الخمار فوقه تحت اللقافة ثم الخرقة فوقها وتحمر الاكفان وترا قبل ان يدرج فيها وكفن الضرورة وما يوجد

قوله ولا بأس بتقبيل الميت لما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت أقبل أبو بكر على فرسه من مسكنه بالسبخ حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة فتعيم النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضحى يبرد حبرة فكشف عن وجهه ثم كب عليه فقبله ثم بكى ولم يفعل ذلك الا قبضه صلى الله عليه وسلم اه طحاوي

فصل في الصلاة عليه فرض كفاية وأركانها التكبيرات والقيام وشراؤها اسلام الميت وطهارته وقدمه وحضوره أو حضوره أكثر بدنه أو نصفه مع رأسه وكون المصلي ٩٨ عليها غير راكب بلا عذر وكون الميت على الارض فان كان على دابة أو على أيدى الناس لم

تجز الصلاة على المختار الا من عذر وسنها قيام الامام بحذاء الميت ذكرًا كان أو أنثى والثناء بعد التكبيرة الاولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعاء للميت بعد الثالثة ولا يتعين له شيء وان دعاء المأثور فهو احسن وأبلغ ومنه ما حفظ عوف من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجته وأدخله الجنة وأعظم من عذاب القبر وعذاب النار ويسلم بعد الرابعة من غير دعاء في ظاهر الرواية ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الاولى ولو كبر الامام خمسا لم يتبع ولكن ينتظر سلامة في المختار ولا يستغفر لمجنون وصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا حرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا

حتى يعشور وورد على غسل الموقى فانه من غسل ميتا غفر له سبعون مغفرة لو قسمت مغفرة منها على جميع الخلائق لوسعتهم قلت ما يقول من غسل ميتا قال يقول غفرانك يا رجن حتى يفرغ من الغسل فصل في الصلاة عليه ككفنه ودفنه وتجهيزه فرض كفاية مع عدم الانفراد بالخطاب لها ولو امرأة (وأركانها التكبيرات والقيام) لكن التكبيرة الاولى شرط باعتبار الشروع بهاركن باعتبار قيامها مقام ركعة كباقي التكبيرات كما في المحيط (وشراؤها) ستة أولها (اسلام الميت) لانها شفاعة وليست لكافر (و) الثاني (طهارته) وطهارة مكافئة لانه كالامام (و) الثالث (تقدمه) امام القوم (و) الرابع (حضوره أو حضور أكثر بدنه أو نصفه مع رأسه) والصلاة على الجاشي كانت بمشاهدة كرامته ومحجزة للنبي صلى الله عليه وسلم (و) الخامس (كون المصلي عليها غير راكب) وغير قاعد (بلا عذر) لان القيام فيها ركن فلا يترك بلا عذر (و) السادس (كون الميت) موضوعا (على الارض) لكونه كالامام من وجه (فان كان على دابة أو على أيدى الناس لم تجز الصلاة على المختار الا) ان كان (من عذر) كما في التبيين (وسنها) أربع الاولى (قيام الامام بحذاء) صدر (الميت ذكرًا كان) الميت (أو أنثى) لانه موضع القلب ونور الايمان (و) الثانية (الثناء بعد التكبيرة الاولى) وهو سبحانه اللهم وبمحمدك الى آخوه وجزا قرأه الفاتحة بقصد الشفاء كذا نص عليه عندنا وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى على جنازة فقرا بأفحة الكتاب وقال لتعلموا أنه من السنة وصححه الترمذي وقد قال أئمتنا بان مرعاة الخلاف مستحبة وهي فرض عند الشافعي رحمه الله تعالى فلا مانع من قصد القرآنية بها نحو وجانم الخلاف وحق الميت (و) الثالثة (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد) التكبيرة (الثانية) اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى آخوه (و) الرابعة من السنن (الدعاء للميت) ولنفسه وجماعة المسلمين (بعد) التكبيرة (الثالثة ولا يتعين له) أي الدعاء (شي) سوى كونه بامور الآخرة (و) لكن (ان دعاء المأثور) عن النبي صلى الله عليه وسلم (فهو احسن وأبلغ) لرجاء قبوله (ومنه ما حفظ عوف) بن مالك (من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم) لما صلى معه على جنازة (اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجته وأدخله الجنة وأعظم من عذاب القبر وعذاب النار) قال عوف رضي الله عنه حتى تمتت ان أكون ذلك الميت رواه مسلم والترمذي والنسائي وفي الاصل روايات آخر (ويسلم) وجوب (بعد) التكبيرة (الرابعة من غير دعاء) بعدها (في ظاهر الرواية) واستحسن بعض المشايخ أن يقول بنا آتاني في الدنيا حسنة الخ أو ربنا لا ترفع قلوبنا الخ وينوي بالتسليم الميت مع القوم كما ينوي الامام ولا ينبغي أن يرفع صوته بالتسليم فيها كما يرفع في سائر الصلوات ويخاف أن يبدعها ويجهز بالتكبير (ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الاولى) في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع في كل تكبيرة كما كان يفعل ابن عمر رضي الله عنهما (ولو كبر الامام خمسا لم يتبع) لانه منسوخ (ولكن ينتظر سلامه في المختار) ليسلم معه في الاصح وفي رواية يسلم المأموم كما كرامته الزائد ويسلم الامام بعد الثالثة ناسيا كبر الرابعة ويسلم (ولا يستغفر لمجنون وصبي) اذ لا ذنب لهما (ويقول) في الدعاء اللهم اجعله لنا فرطا (الفرط بفتحين الذي يتقدم الانسان من ولده أي أحرا متقدما) واجعله لنا حرا (أي ثوبا) وذخرا (بضم الذال المحجمة وسكون الحاء المحجمة الذخيرة) واجعله لنا شافعا مشفعا بفتح الفاء مقبول الشفاعة فصل السلطان أحق بصلاته (ثم نائبه) لانه السنة (ثم القاضي) لولايته ثم صاحب الشرط ثم خليفة الوالي ثم خليفة القاضي (ثم امام الحنفي) لانه رضيه في حياته فهو أولى من الولي في الصحيح (ثم الولي) الذكر المكلف فلاحق للمرأة والصغيرة والمعتموه وهو قليل العقل ويقدم الاقرب فالأقرب كترتيبهم في النكاح ولكن يقدم الاب على الابن في قول السكلي على الصحيح لقضاه وقال شيخ مشايخي العلامة نور الدين علي المقدسي رحمه الله تعالى لتقديم الاب بوجه حسن

وهو في نظائر المراد ان لا يتبع عليه من الذنوب شي وذلك دليل رضا الله تعالى على فاعله اه طهطاري قوله الذخيرة هي ما أعد لوقت الحاجة وهو معنى قولهم في تفسيرها خيرا باقيا اه طهطاري Digitized by Google

وهو ان المقصود الدعاء لليت ودعوته مستحابة زوى ابوهريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ثلاث دعوات مستجابات دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده رواه الطيالسي والسيد اولى من
 قريب عبده على الصحيح والقريب مقدم على المعتق فان لم يكن ولي فالزوج ثم الجيران (ولن له حق التقدم
 ان ياذن لغيره) لان له ابطال حقه وان تعدد فللثاني المنع والذي يقدمه الاكبر اولى من الذي يقدمه الاصغر
 (فان صلى غيره) اى غير من له حق التقدم بلا اذن ولم يقده (اعادها) هو (ان شاء) لعدم سقوط حقه وان
 تادى الفرض بها (ولا يعيد معه) اى مع من له حق التقدم (من صلى مع غيره) لان التنقل بها غير مشروع
 كما لا يصلى احد عليها بعده وان صلى وحده (ومن له ولاية التقدم فيها حق) بالصلاة عليها (من اوصى له
 الميت بالصلاة عليه) لان الوصية باطلها على المفتي به) قاله الصدر الشهيد وفي نوادر ابن رستم الوصية جائزة
 (وان دفن) واهيل عليه التراب (بالصلاة) لامر اقتضى ذلك (صلى على قبره وان لم يغسل) لسقوط شرط
 طهارته لحرمته نبشه وتعاد لو صلى عليه قبل الدفن بلا غسل لفساد الاولى بالقدرة على تغسيله قبل الدفن
 وقيل تنقلب صحبة لتحق العجز ولو لم يهل التراب يخرج فيغسل ويصلى عليه (مالم يتنسخ) والمعتبر فيه
 اكبر الرأى على الصحيح لاختلافه باختلاف الزمان والمكان والانسان واذا كان القوم سبعة يقدم واحد
 اماما وثلاثة بعده واثنان بعدهم وواحد بعدهما لان في الحديث من صلى عليه ثلاث صفوف غفر له وخيرها
 آخرها لانه ادعى للجارية بالتواضع (واذا اجتمعت الجنائز فالافراد بالصلاة لكل منها اولى) وهو ظاهر
 (ويقدم الافضل لا افضل) ان لم يكن سبق (وان اجتمعن) ولو مع سبق (وصلى مرة) واحدة صح وان شاء
 جعلهم صفعا بغير بضا ويقوم عند اذنتهم وان شاء (جعلها) اى الجنائز (صفاطوي بسلامي القبلة بحيث
 يكون صدر كل) واحده منهم (قدام الامام) بما ذابله وقال ابن ابي ليلى يجعل رأس كل واحد اسفل من رأس
 صاحبه هكذا درجات وقال ابو حنيفة هو حسن لان النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه دفنوا هكذا والوضع
 للصلاة كذلك قال وان وضعا رأس كل واحد بمخذا رأس الآخر فحسن وهذا كله عند التفاوت في الفضل
 فان لم يكن ينبغي ان لا يعدل عن المحاذاة فلذا قال (وراعى الترتيب) في وضعهم (فيجعل الرجل مما يلي الامام
 ثم الصبيان بعدهم) اى بعد الرجال (ثم الخنثاء ثم النساء) ثم المراهقات ولو كان الكل رجال روى الحسن
 (عن) ابي حنيفة بوضع افضلهم واسنهم مما يلي الامام وهو قول ابي يوسف والحزب مقدم على العبد وفي رواية
 الحسن اذا كان العبد اصغر قدم (ولو دفنوا بقبر واحد) لضرورة (وضعا) فيه (على عكس هذا) الترتيب
 فيقدم الافضل فالفضل الى القبلة والاكثر قرآنا وعلما كما فعل في شهداء احد (ولا يقتدى بالامام من)
 سبق ببعض التكبيرات و(وجده بين تكبيرتين) حين حضر (بل ينتظر تكبير الامام) فيدخل معه
 اذا كبر عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر ويحسبه وعندهما يقضى الجميع ولا يحسب
 له تكبير احرامه كالمسبوق بركعات (وبوافقته) اى المسبوق امامه (في دعائه) لوعده بسماعه على ما قاله
 مشايخ بل ان السنة ان يسمع كل صف ما يليه (ثم يقضى) المسبوق (مافاته) من التكبيرات (قبل رفع
 الجنازة) مع الدعاء ان من رفع الجنازة والا كبر قبل وضعها على الاكتاف متتابعاتقاء عن بطلانها بذهابها
 (ولا ينتظر تكبير الامام من حضر تحريمه) فيكبر ويكون مدر كاو يسلم مع الامام (ومن حضر بعد التكبير
 الرابعة قبل السلام فاتته الصلاة) عندهما (وفي الصحيح) لانه لا وجه الى ان يكبر وحده كما في النزاهة وغيرها
 وعن محمد انه يكبر كما قال ابو يوسف ثم يكبر ثلاثا بعد سلام الامام قبل رفع الجنازة وعله الفتوى كذا في
 الخلاصة وغيرها فقد اختلف الصحيح كما ترى (وتكراه الصلاة عليه في مسجد الجماعة وهو) اى الميت (فيه)
 كراهة تنزيه في رواية وجهها المحقق ابن الهمام وتحريم في اخرى والعلة فيه ان كان خشية التلوين فهي
 تحريمية وان كان شغل المسجد بما لم يبين له فتزمية والمروى قوله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة
 في المسجد فلا شئ له وفي رواية فلا حرج له (او) كان الميت (خارجا) اى المسجد مع بعض القوم (و) كان
 (بعض الناس في المسجد) او عكس ولو مع الامام (على المختار) كما في الفتاوى الصغرى خلافا لما اوردته
 النسفي من ان الامام اذا كان خارج المسجد مع بعض القوم لا يكره بالاتفاق لما علمت من الكراهة على
 المختار (وتنبيه) تكراهة الصلاة الجنائز في الشارع وارضى الناس (ومن استهل) اى وجد منه حال

ولن له حق التقدم ان ياذن
 لغيره فان صلى غيره اعادها
 ان شاء ولا معه من صلى
 مع غيره ومن له ولاية
 التقدم فيها الحق ممن
 اوصى له الميت بالصلاة
 عليه على المفتي به وان دفن
 بلا صلاة صلى على قبره وان
 لم يغسل مالم يتنسخ واذا
 اجتمعت الجنائز فالافراد
 بالصلاة لكل منها اولى
 ويقدم الافضل فالافضل
 وان اجتمعن وصلى مرة
 جعلها صفاطوي بسلامي
 القبلة بحيث يكون صدر
 كل قدام الامام وراعى
 الترتيب فيجعل الرجال
 مما يلي الامام ثم الصبيان
 بعدهم ثم الخنثاء ثم النساء
 دفنوا بقبر واحد وضعا
 على عكس هذا ولا يقتدى
 بالامام من وجده بين
 تكبيرتين بل ينتظر تكبير
 الامام وبوافقته في دعائه ثم
 يقضى مافاته قبل رفع
 الجنازة ولا ينتظر تكبير
 الامام من حضر تحريمه ومن
 حضر بعد التكبير
 الرابعة قبل السلام فاتته
 الصلاة في الصحيح وتكراه
 الصلاة عليه في مسجد
 الجماعة وهو فيه او خارج
 وبعض الناس في المسجد
 على المختار ومن استهل

تمت غسل وصلى عليه وإن لم
يسلم أحدهما أو هو أول
نصب أحدهما معه وإن
كان لكافر قريب مسلم
غسله كغسل خرقه نجسة
وكفته في خرقه وعلقاه في
حفرة أو دفعه إلى أهل
ملته ولا يصلى على باغ
وقاطع طريق قتل حالة
الحاربة وقاتل بالخنق غيلة
ومكابر في المصير ليل بالسلاح
ومقتول عصبية وان غسلوا
وقاتل نفسه يغسل ويصلى
عليه ولا على قاتل أحد
أبويه عمدا

فصل في غسل الجنين
أربعة رجال وينبغي حملها
أربعين خطوة يبدأ بمقدمها
اليمين على يمينه ثم مقدمها
اليسرى على يساره ثم يجتم
باليسر عليه ويستحب
الأسراع بها بلا خيب وهو
ما يؤدى

قوله وإن لم يتم خلقه في غسل
وإن لم يراع فيه السنة
ويهدأ يجمع بين من أثبت
غسله وبين من نقاه من أثبت
أراد الغسل في الجملة ومن
نقاه أود الغسل المرامي
فيه وجه السنة والمتبادر منه
أنه ظهر فيه بعض خلق وأما
إذا لم يظهر فيه خلق أصلا
فلفظها هو لا يغسل ولا
يسمى لعظم حشره وحوره
أه طحاوى

قوله حملها اللام بمعنى في
وحمل نائب فاعل ليسن
والمعنى إن السنة في حملها
إن يحملها رجال أربعة
أه طحاوى

ولادته حياة بجر كة أو صوت وقد خرج أكثره وصدرة إن نزل براسه مستقيمة لوسرته إن خرج برجليه
منكوسا (سمى وغسل) وكفن كما علمته (وصلى عليه) وورث وورث لما عن جابر رفعه الطفل
لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل بشهادة رجلين أو رجل واحد وأمر أتين عند الإمام وقال لا يقبل
قول النساء منه إلا الأمام في الميراث أجماعا لأنه لا يشهد الرجال وقول القابلة مقبول في حق الصلاة
عليه وأمه كالقابلة إذا انصفت بالعندة وفي الظهيرة ماتت واضطرب الولد في بطنها يشق ويخرج
لا يسه الأذلك كذا في شرح المقدسي (وإن لم يستهل غسل) وإن لم يتم خلقه (في المختار) لأنه تقس من
وجه (وأدرج في خرقه) وسمى (ودفن ولم يصل عليه) ويجشر إن بان بعض خلقه وكفى في المبسوط قولاً
آخران نفع فيه الروح حشره والأفلا كذا في شرح المقدسي (كصبي) أو مجنون بالغ (سبي) أى أسر (مع
أحد أبويه) من دار الحرب ثم مات لتبعيته له في أحكام الدنيا وتوقف الأمام في أولاد أهل الشرك وعن محمد بن
قال فهم أنى أعلم أن الله لا يعذب أحداً بغير ذنب (الأ أن يسلم أحدهما) الحكم بإسلامه بالتبعية له (أو) يسلم
(هو) أى الصبي إذا كان يعقله لأن إسلامه صحيح بإقراره بالوحدانية والرسل أو صدق بوصف الإيمان له ولا
يشترط ابتداء الوصف من نفسه إذ لا يعرفه إلا الخواص (أول من يسب أحدهما) أى أحد أبويه (معه) للعقم
بإسلامه لتبعية السابى أودار الإسلام حتى لو سرق ذى صغيراً فأخبره جملدار الإسلام ثم مات يصلى عليه وإن بقي
حيماً يجب تخلفه من يده أى بالتبعية (وإن كان لكافر قريب مسلم) حاضر ولا ولى له كافر (غسله) المسلم
(كغسل خرقه نجسة) لأن راعي فيه سنة التغميل لأنه ستة عامه في بنى آدم ليكون حجة عليه لا تطهره إلا حتى
لو وقع في ماء نجسه (وكفته في خرقه) من غير مراعاة كفن السنة (والقاه في حفرة) من غير وضع كالخبيثة
مراعاة لحق القرابة (أودفعه) القريب (إلى أهل ملته) ويتبع جنازته من بعد وفاته إشارة إلى أن المرئى
لا يمكن منه أحد نفسه لأنه لا ملة له فيلحق كخبيثة كلب في حفرة وإلى أن الكافر لا يمكن من قريبه المسلم
لأنه تعرض على المسلمين كغاية ولا يدخل قبره لأن الكافر تنزل عليه العنة والمسلم محتاج إلى الرحمة
خصوصاً في هذه الساعة (ولا يصلى على باغ) اتفاقاً وإن كان مسلماً (و) لا على (قاطع طريق) إذا (قتل) كل
منهم (خالة الحاربة) ولا يغسل لأن على رضى الله عنه لم يغسل البغاة وأما إذا قتلوا بعد ثبوت بد الأمام عليهم
فإنهم يغسلون ويصلى عليهم (و) لا يصلى على (قاتل بالخنق غيلة) بالكسر الاغتسال يقال قتله غيلة وهو أن
يخذه فيذهب به إلى موضع فيقتله والمراد أعم كالأخنق في منزل لسقته في الأرض بالفساد (و) لا على
(مكابر في المصير ليل بالسلاح) إذا قتل في تلك الحالة (و) لا يصلى على (مقتول عصبية) أهاته لهم وزجراً
لغيرهم (وان غسلوا) كالبعاق على إحدى الروايتين لا يصلى عليهم وان غسلوا (وقاتل نفسه) عمداً للشدة
وجح (يفسل ويصلى عليه) عن أبى حنيفة ومحمد وهو الأصح لأنه مؤمن مذنب وقال أبو يوسف لا يصلى
عليه وكان القاضى الإمام على السهدى يقول الأدمع عندى أنه لا يصلى عليه وإن كان خطأ أو لوجع يصلى
عليه اتفاقاً وقاتل نفسه أعظم وزراً وأثماً من قاتل غيره (ولا) يصلى (على قاتل أحد أبويه عمداً) طلباً أهاته له
فصل في حملها ودفنها (بسن حملها) حمل (أربعة رجال) تكرر بماله وتخفيفاً ونحاشياً عن تشبيهه بحمل
الامتعة ويكرمه على ظهره وداية بلا عذر والصغير يحمله واحد على يديه ويتداوله الناس ككذلك
بأيديهم (وينبغي) لكل واحد (حملها) أربعين خطوة يبدأ الحامل (بمقدمها) يضعه (على يمينه)
أى على عاتقه اليمين وييمينها أى الجنازة ما كان جهة يسار الحامل لأن الميتم يلقى على ظهره ثم يضع مؤخرها
اليمين عليه أى على عاتقه اليمين (ثم) يضع (مقدمها) اليسرى على يساره (أى على عاتقه) اليسرى (ثم) يجتم
لجانب (اليسرى) يحملها (عليه) أى على عاتقه اليسرى فيكون من كل جانب عشر خطوات لقوله صلى الله
عليه وسلم من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت عنه أربعين كبيره وقول أبو هريرة رضى الله عنه من
حمل الجنازة بجوانبها الأربع فقد قضى الذى عليه (ويستحب الأسراع بها) لقوله صلى الله عليه وسلم أسرعوا
بالجنازة أى نادون الخيب كما في رواية ابن مسعود رضى الله عنه فان تلك صالحة غير تقدمونها إليه وإن ذلك
غير ذلك فشره منه عن رقابكم وكذا يستحب الأسراع بجهه كاه (بلا خيب) جنازة محممة وموحدة من
مقتولين طرف من العدو دون العنق والعنق خطر فسيح فيشرون به من ملدون العنق (وهو ما يؤدى

الى اضطراب الميت) فيكره الازدوا به واتعاب المتبعين (والمشى خلفها أفضل من المشى أمامها كفضل صلاة الغرض على النفل) لقول علي والذي بعث محمدا بالحق ان فضل المشى خلفها على المشى أمامها كفضل المكتوبة على التطوع فقال أبو سعيد الخدري أربأيك تقول أم بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا والله بل سمعته غير مرة ولا اثنين ولا ثلاث حتى عمد سبعا فقال أبو سعيد اني رأيت أبا بكر ومحمد عشيان أمامها فقال علي رضي الله عنه بغفر الله لهما القديس ما ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته وأنها والله خير هذه الامه ولكنهما كرها أن يجتمع الناس ويتصافوا فاحبا أن يسهلا على الناس ولقول أبي املعان رسول الله صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة ابنه ابراهيم حافيا ويكره أن يتقدم الكل عليها أو ينفرد واحد متقدما ولا بأس بالركوب خلفها من غير اضرار لغيره وفي السنن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركب يسير خلف الجنازة والمشى أمامها قريبا منا عن يمينها أو عن يسارها (ويكره رفع الصوت بالذكر) والقرآن وعليهم الصمت وقولهم كل حي سجوت ونحو ذلك خلف الجنازة بدعة ويكره اتباع النساء الجنازة وان لم تنزج رائحة فلا بأس بالمشى معها ويكره بقلبه ولا بأس بالبكاء بدمع في منزل الميت ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا يقوم من مرته به جنازة ولم يرد المشى معها والامر به منسوخ (ويكره الجلوس قبل وضعها) لقوله عليه السلام من تبع الجنازة ولا يجلس حتى توضع (ويحفر القبر نصف قامة أو الى الصدر وان زيد كان حسنا) لانه أبلغ في الحفظ (ويحذر في الارض صلبه من جانب القبلة (ولا يشق) بحفيرة في وسط القبر يوضع فيها الميت (الافى أرض رخوة) فلا بأس به فيها ولا يتخذ التابوت لو من حديد ويقرئ فيه التراب لقوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا ويدخل الميت في القبر (من قبل القبلة) كما أدخل النبي صلى الله عليه وسلم ان أمكن فتوضع الجنازة على القبر من جهة القبلة ويجعله ألا تخدمه مستقبلا حال الاخذ ويضعه في اللحد لشرف القبلة وهو اول من السئل لانه يكون ابتداء بالراس لو يكون بالرجلين (ويقول واضعه) في قبره كما امر به النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقوله اذا دخل الميت القبر (بسم الله وعلى مله رسول الله) قال شمس الأئمة السير خشي اى باسم الله ووضعتك وعلى مله رسول الله سبحانه وفي الظهيرية اذا وضعه قالوا باسم الله وبالله وفي الله وعلى مله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولا يضر دخول وتر او شفع في القبر بقدر الكفاية والسنة الوتر وان يكونوا اقرباء ابناء صلحاء وذوالرحم المحرم اولى بادخال المرأة ثم ذوالرحم غير المحرم ثم الصالح من مشايخ حبرائها ثم الشبان الصالحاء ولا يدخل احد من النساء القبر ولا يخرجهن الا الرجال ولو كانوا اجانب لان مس الاجنى لها جاثل عند الضرورة جاثري حمايتها فكذلك اهدمونها (ويوجه الى القبلة على جنبه الايمن) بذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابي دلود البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا (وتحل للعقدة) لاهم النبي صلى الله عليه وسلم لسمة وقدمات له ابن اطلق عقدراسه وعقد رجله ولانه آمن من الاضرار (ويسوي اللبن) بكسر الباء الموحدة واحدة لبنة بوزن كاسة الطوب النية (عليه) اى على اللحد اتقاء لوجهه عن التراب لاروي انه عليه الصلاة والسلام جعل على قبره اللبن وروي من قصب بضم الطاء المهضمة الحزمة ولا مناهة لا مكان الجمع بوضع اللبن منسوبا ثم اكمل بالقصب وقال محمد في الجامع الصغير (و) يستحب (القصب) واللبن وقال في الاصل اللبن والقصب فدل المذكور في الجامع على انه لا بأس بالجمع بينهما واختلاف في القصب المنسوج ويكره للقاه الحصر في القبر وهذا عند الوجدان وفي محل لا يوجد الا العضر فلا كراهة فيه فقولهم (وكره) وضع (الاجو) بالمد المحرق من اللبن (والخشب) محمول على وجود اللبن بلا كلفة والا فهد يكون الخشب والا جرم موجودين ويقدم اللبن لان الكراهة لكونهما للاسكاف والزينة ولذا قال بعض مشايخنا انها يكره الا جواد الر يدبه الزينة اما اذا اريد به دفع اذى السباع اوشى آخر لا يكره وما قيل انه ناس للنار فليس بصحيح (و) يستحب (ان يسحب) اى يستمر (قبرها) اى المرأة بتمامها الى ان يسوي عليها اللحد (لا) يسحب (قبره) لان عليا رضي الله عنه امر بقمود قد دفنوا به متاوسطوا على قبره ثوبا يغنيه وقال انما يصنع هذا بالنساء الا اذا كان لضرورته فخرجوا ومطرا وتبلغ عن الداخلين في القبر فلا بأس به (ويجوز الاتراب) ستر المهور يستحب ان يبيئ فلا مال الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة النبي

الى اضطراب الميت
والمشى خلفها افضل من
المشي امامها كفضل صلاة
الغرض على التفل ويكره
رفع الصوت بالذكر
والجلوس قبل وضعها
ويحفر القبر نصف قامة او
الى الصدر وان زيد كان
حسنا ويحذر ولا يشق الا في
ارض رخوة من قبل القبلة
ويقول واضعه بسم الله
وعلى مله رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويوجه الى القبلة
على جنبه الايمن وتحمّل
العقدة ويسوي اللبن عليها
وتقصب وكره الاجو
والخشب وان يسحب قبرها
لا قبره ويهال التراب

قوله فليس يصح لان
الكفن مسته النار ويحل
الميت بالماء الحار والخبث
بان النار تمس الماء بخلاف
الاجو كما هو ظاهر حموي
وبان الاجو اثره ينظر
فيكره في القبر لثقله
بخلاف الغسل بالماء الحار
فانه يقع في الميت فلا يكره
كالا يكره الاجار فيه بخلاف
القبر وبمثل ما ذكره
يجاب عن الكفن له
طحاوي

القبر فغنى عليه التراب من قبل رأسه ثلاثا (ويسم القبر) ويكره ان يز يد فيه على التراب الذي خرج منه
ويجعله مرتقا عن الارض قدر شبر او اكثر بقليل ولا بأس برش الماء حفظا له (ولا يبرع) ولا يخصص
لنبي صلى الله عليه وسلم عن تربيع القبور وتخصيصها (ومحرم البناء عليه للزينة) لما روى بنا (ويكره)
البناء عليه (للاحكام بعد الدفن) لانه للبقاء والقبر للفناء واما قبل الدفن فليس بقبر وفي النوازل لا بأس
بتطينته وفي الغيائية وعليه الفتوى (ولا بأس) ايضا (بالكتابة) في حجر صين به القبر ووضع (عليه لثا يذهب
الاثر) فيصير العلم بصاحبه (ولا يمتن) وعن أبي يوسف انه كره ان يكتب عليه واذا خربت القبور فلا بأس
بتطينتها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر ابنه ابراهيم فرأى فيه حجارة فسد وقال من عمل عملا
فليتقنه عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خلق الرباح وقطر المطار على قبر المؤمن كفارة
لذنوبه (ويكره الدفن في النيوث لاختصاصه بالانبياء عليهم الصلاة والسلام) قال السكال لا يدفن صغير
ولا كبير في البيت الذي مات فيه فان ذلك خاص بالانبياء عليهم السلام بل يدفن في مقابر المسلمين (ويكره
الدفن في) الاماكن التي تسمى (الفساق) وهي كبيت معقود بالبناء يسبح جماعة قياما ونحوه لمخالفتها السنة
(ولا بأس بدفن أكثر من واحد) في قبر واحد (الضرورة) قاله قاضي خان (ويحجز بين كل اثنين بالتراب)
هكذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات ولولبي الميت وصارت رابا جاز دفن غيره في قبره
ولا يجوز كسر عظامه ولا تحو لها ولو كان ذميا ولا ينبش وان طال الزمان واما أهل الحرب فلا بأس بنسبهم
ان احتج اليه (ومن مات في سفينة وكان البر بعيدا وخيف الضرر) به (غسل وكفن) وصلى عليه (والتقى في
البحر) وعن الامام أحمد بن حنبل رحمه الله يثقل ليرسب وعن الشافعية كذلك ان كان قريبا من دار
الحرب والاشد بين لوحي ليقذفه البحر فيدفن (ويستحب الدفن في) مقبرة (محل مات به أو قتل) لما روى
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت حين زارت قبر أخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام وحمل منها لو كان
الامر فيك الى ما نقلتك ولد فنتك حيث مت (فان نقل قبل الدفن قدر ميل أو ميلين) ونحو ذلك (لا بأس
به) لان المسافة الى المقابر قد تبلغ هذا المقدار (وكره نقله لا كثر منه) أي أكثر من الميلى كذا في الظهيرية
وقال شمس الأئمة السرخسي وقول محمد في الكتاب لا بأس ان ينقل الميت قدر ميل أو ميلين بيان ان النقل
من بلد الى بلد مكره وقاله قاضي خان وقد قال قبله لومات في غير بلد يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر
لا بأس به لما روى أن يعقوب صلوات الله عليه مات بمصر ونقل الى الشام وسعد بن أبي وقاص مات في
ضبعة على أربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة قلت يمكن الجمع بأن الزيادة
مكرهة في تغير الرأفة أو خشيتها وتتنفي بانتفاها لمن هو مثل يعقوب عليه السلام أو سعد رضي الله عنه
لانها من أحياء الدار بن (ولا يجوز نقله) أي الميت (بعد دفنه) بان أهبل عليه التراب واما قبله فيخرج
(بالاجماع) بين أئمتنا طالت مدة دفنه أو قصرت للنهي عن نبشه والنيس حوام حقا لله تعالى (الا ان تكون
الارض موصوبة) فيخرج لحق صاحبها ان طلبه وان شاء سواه بالارض وانتفع بها زراعة أو غيرها (أو
أخذت) الارض (بالشفعة) بان دفن فيها بعد الشراء ثم أخذت بالشفعة لحق الشفيع فيختبر كما قلنا (وان
دفن في قبر لغيره) من الأحياء ارض ليست مملوكة لاحد (ضمن قيمة الحفر) وأخذ من تركه والا فبن
بيت المال أو المسلمين كما قدمناه فان كانت المقبرة واسعة يكره ذلك لان صاحب القبر يستوحش بذلك وان
كانت الارض ضيقة جاز أي بلا كراهة قال الفقيه أبو الليث رحمه الله لان أحد من الناس لا يدري بأي ارض
يوت وهذا كمن بسط بساطا ومصلى أي سجدة أو المجلس فان كان المكان واسعا لا يصلى ولا
يجلس عليه غيره وان كان المكان ضيقا جاز لغيره ان يرفع البساط ويصلى في ذلك المكان او يجلس ومن
حفر قبر نفسه قبل موته فلا بأس به ويؤجر عليه هكذا عمل عمر بن عبد العزيز والربيع بن خنم وغيرهما
(ولا يخرج منه) لان الحق صار له وحرمته مقدمة (وينبش) القبر (لمناع) كتوب بورد هم (سقط فيه)
وقيل لا ينبش بل يجر من جهة المناع ويخرج (و) ينبش (لكنف موصوب) لم يرض صاحبه الا بأخذه
(ومال مع الميت) لان النبي صلى الله عليه وسلم اباح نبش قبر ابي رغال لذلك (ولا ينبش) الميت (بوضعه لغير
القبلة أو) وضعه (على يساره) او جعل رأسه موضع رجله وتوسوى اللين عليه ولم يهل التراب ترع اللين

ويسم القبر ولا يبرع
ويحرم البناء عليه الزينة
ويكره فلاحكم بعد الدفن
ولا بأس بالكتابة عليه لثلا
يذهب الاثر ولا يمتن
ويكره الدفن في البيوت
لاختصاصه بالانبياء عليهم
الصلاة والسلام ويكره
الدفن في الفساق ولا بأس
بدفن أكثر من واحد
للضرورة ويحجز بين كل
اثنين بالتراب ومن مات
في سفينة وكان البر بعيدا
وخيف الضرر غسل وكفن
والتقى في البحر ويستحب
الدفن في محل مات به
أو قتل فان نقل قبل
الدفن قدر ميل أو ميلين
لا بأس به وكره نقله لا أكثر
منه ولا يجوز نقله بعد دفنه
بالاجماع الا ان تكون
الارض موصوبة أو أخذت
بالشفعة وان دفن في قبر
حفر لغيره ضمن قيمة الحفر
ولا يخرج منه ولو نبش لمناع
سقط فيه ولا يكره
مغصوب ومال مع الميت
ولا ينبش بوضعه لغير القبلة
أو على يساره

قوله واما قبله أي قبل
ما ذكر من اهالة التراب
عليه وظاهره انه يخرج ولو
بعد تسوية اللين قبل
الاهالة وهو الذي في الريلي
والمنع وقد تقدم عن البرازية
والخلاصة ما يخالفه اه
لم يطوى

وراعي السنة **تممة** قال كثير من متأخري أئمتنا رحمهم الله يكره الاجتماع عند صاحب الميت حتى يأتي اليه من يعزي بل اذا رجع الناس من الدفن فليتفرقوا ويستغلوا بامورهم وصاحب الميت بامرهم ويكره الجلوس على باب الدار المصيبة فان ذلك عمل أهل الجاهلية ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وتكره في المسجد وتكره الضيافة من أهل الميت لانها شرعت في السرور ولا في الشرور وهي بدعة مستفجة وقال عليه السلام لا عقر في الاسلام وهو الذي كان يقر عند القبر بقرة أو شاة ويستحب لخير ان الميت والا باع من اقاربه تهيئة طعام لاهل الميت يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم ويخ عليهم في الاكل لان الحزن يمنعهم فيضعفهم والله ملهم الصبر ومعرض الاحر وتستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتن لقوله صلى الله عليه وسلم من عزى أخاه بمصيبة كساها الله من حلال الكرامة يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابفا له مثل آخره وقوله صلى الله عليه وسلم من عزى شكى كسى بردين في الجنة ولا يفتني لمن عزى مرة أن يعزى أخرى **فصل في زيارة القبور** رتب زيارتها **على الاصح** ويستحب قراءة يس لما ورد أنه من دخل المقابر فقرا يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعد ما فيها حسنات ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر في المختار وكره القعود على القبور لتفسير قراءة وطؤها والنوم وقضاء الحاجة عليها وقلع الحشيش والشجر من المقبرة ولا بأس بقلع اليابس منها **باب أحكام الشهيد** المقتول ميت بأجله عندنا والشهيد من قتله أهل الحرب

قولہ يسبح الله تعالى ومن هذا قالوا لا يستحب قطع الحشيش الرطب مطلقا أي ولو من غير جبانته من غير حاجة أذاه في الشرح عن قاضيان اه طحاوي

وراعي السنة **تممة** قال كثير من متأخري أئمتنا رحمهم الله يكره الاجتماع عند صاحب الميت حتى يأتي اليه من يعزي بل اذا رجع الناس من الدفن فليتفرقوا ويستغلوا بامورهم وصاحب الميت بامرهم ويكره الجلوس على باب الدار المصيبة فان ذلك عمل أهل الجاهلية ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وتكره في المسجد وتكره الضيافة من أهل الميت لانها شرعت في السرور ولا في الشرور وهي بدعة مستفجة وقال عليه السلام لا عقر في الاسلام وهو الذي كان يقر عند القبر بقرة أو شاة ويستحب لخير ان الميت والا باع من اقاربه تهيئة طعام لاهل الميت يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم ويخ عليهم في الاكل لان الحزن يمنعهم فيضعفهم والله ملهم الصبر ومعرض الاحر وتستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتن لقوله صلى الله عليه وسلم من عزى أخاه بمصيبة كساها الله من حلال الكرامة يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابفا له مثل آخره وقوله صلى الله عليه وسلم من عزى شكى كسى بردين في الجنة ولا يفتني لمن عزى مرة أن يعزى أخرى **فصل في زيارة القبور** رتب زيارتها **على الاصح** ويستحب قراءة يس لما ورد أنه من دخل المقابر فقرا يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعد ما فيها حسنات ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر في المختار وكره القعود على القبور لتفسير قراءة وطؤها والنوم وقضاء الحاجة عليها وقلع الحشيش والشجر من المقبرة ولا بأس بقلع اليابس منها **باب أحكام الشهيد** المقتول ميت بأجله عندنا والشهيد من قتله أهل الحرب

قولہ يسبح الله تعالى ومن هذا قالوا لا يستحب قطع الحشيش الرطب مطلقا أي ولو من غير جبانته من غير حاجة أذاه في الشرح عن قاضيان اه طحاوي

باب أحكام الشهيد
سمى به لانه مشهود له بالجنة (المقتول) بأى سبب كان (ميت) بانقضاء أجله لم يبق من (أجله) ولا رزقه شئ (عندنا) معاشر أهل السنة والجماعة قاله في العناية (والشهيد) شرعاهو (من قتله أهل الحرب) مباشرة أو

أوأهل البني أوقطاع الطريق أو اللصوص في منزله ليلا ولو بمثل أو وجد في المعركة وبه أثر وقتله مسلم ظلمنا عمدا محمد وكان مسلما بالغنا خاليا من حيض ونفاس وجنابة ولم يرتب بعد انقضاء الحرب فيكفن بدمه وثيابه ويصلى عليه بلا غسل وينزع عنه ملابس صالحا للكفن كالغرو والحشو والسلاح والدرع ويزاد وينقص في ثيابه وكر متزع جميعها يغسل ان قتل جنبا أو صبيا أو مجنوناً أو حائضاً أو نفساء أو ارتب بعد انقضاء الحرب بأن أكل أو شرب أو نام أو رذ أو مضى عليه وقت الصلاة وهو يعقل أو تقل من المعركة لا تخوف وطه الخنسل أو أوصى أو باع أو اشترى أو تكلم بكلام كثير وان وجد ما ذكر قبل انقضاء الحرب لا يكون مرتثا **كتاب الصوم** هو الأمسك نهارا عن ادخال شيء عمدا أو خطأ بطن قوله كالغرو وأدخلت الكاف الخلف والقلنسوة بحرو والاشبه أن لا تنزع عنه السر أو ويل قهستاني اه طحاوي قوله ذكره أي الصوم عقبا وكثير من المؤلفين ذكر الزكاة بعد الصلاة وأخر الصوم ووجهه اقتران الزكاة مع الصلاة في آيات كثيرة من الكتاب العزيز ولما في القهستاني أفضل الاعمال بعد الزكاة الصوم اه طحاوي

تسببا بأي آله كانت ولو نجاء أو ناراً ومهاجرين المسلمين (أو) قتله (أهل البني أو) قتله (قطاع الطريق) بأي آله كانت (أو) قتله (اللصوص في منزله ليلا ولو بمثل) أو نهارا (أو وجد في المعركة) سواء كانت معركة أهل الحرب أو البني أو قطاع الطريق (وبه أثر) كبحر ح وكسرو حوق وخروج دم من أفن أو عين لامن فم وأنف ومخرج (أو قتله مسلم ظلمنا) لا بمجد وقود (عمدا) لا خطأ (بمحمد) خروج به المقتول شبه محمد بمثل وشمل من قتله أبوه أو سيده (وكان) المقتول (مسلم بالغنا خاليا من حيض ونفاس وجنابة ولم يرتب) أي ما صار خلقا في الشهادة كالشوب الخلق بوجوده من مرافق الحياة (بعد انقضاء الحرب) فيلحق بشهداء أحد في الحكم (فيكفن بدمه) أي مع دمه من غير تغسيل لقوله صلى الله عليه وسلم زملوهم بدمائهم فانه ليس كلمة تكلم في سبيل الله الا تأتي يوم القيامة تدعى لونه لون الدم والريح المسك (و) يكفن مع (ثيابه) للأمر به في شهادته أحد (ويصلى عليه) أي الشهيد (بلا غسل) نص عليه تأ كيدا وان علم مما سبق لان النبي صلى الله عليه وسلم وضع حزة رضي الله عنه وحجى برجل من الأتصار فوضع الى جنبه صلى عليه ثم رفع وترك حزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة كما في مسند أحمد وصلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى بدر والصلاة على الميت لاظهار كرامته حتى اختص بها المسلم وحرم المنافق والشهيد أولي هذه الكرامة (وينزع عنه) أي عن الشهيد (ماليس صالحا للكفن كالغرو والحشو) ان وجد غيره صالحا للكفن (و) ينزع عنه (السلاح والدرع) لما في أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقلي أحدان يترزع عنهم الحديد والجلود وان يدفون ابد مائهم وثيابهم (ويزاد) ان نقص ما عليه عن كفن السنة ليم (وينقص) ان زاد العدد (في ثيابه) على كفن السنة توفيرة على الوريثة أو المسلمين (وكره نزع جميعها) أي ثيابه التي قتل فيها البني عليه أثر (ويغسل) الشهيد عند الامام (ان قتل جنبا) لان حنظلة بن الراهب استشهد يوم أحد وقال عليه السلام اني رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر بين السماء والأرض بماء المزن في صحائف الفضة قال أبو أسيد فذهبنا ونظننا اليه فاذا برأسه يقطر ماء فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم الى امرأته فأخبرته انه خرج وهو جنب (أوصيا أو مجنوناً) لان السيف كفي عن التغسيل فيمن يوصف بذب ولا ذنب لهما فلم يكونا في معنى شهداء أحد (أو) قتل (حائضاً ونفساء) سواء كان بعد انقطاع الدم أو قبل استمراره في الحيض ثلاثة أيام في العقيم والمعنى فيهما كالجنب (أو ارتب) لئلا يجهل أي حمل من المعركة رثنا أي حرمها وبه رمق كذا في الصحاح وسمى مرتثا لانه صار خلقا في حكم الشهادة بما كلف به من أحكام الدنيا أو وصل اليه من منافعها (بعد انقضاء الحرب) فسقط حكم الدنيا وهو ترك الغسل فيغسل وهو شهيد في حكم الآخرة الثواب الموعود للشهداء ولو ارتب (بأن أكل أو شرب أو نام) ولو قليلا (أو رذ أو مضى) لرفق الحياة (أو مضى عليه وقت الصلاة وهو يعقل) ويقدر على ادائها فلا يلزمه بدون قدرة فتح العجز لا يغسل (أو نقل من المعركة) جباليمرض (لا تخوف وطه الخنسل) أو اللدواب فانه هذا لا يكون مرتثا (أو أوصى) عطف على قوله كل سواء أوصى بأمر الدنيا والآخرة عند أبي يوسف قال محمد لا يكون مرتثا بوصيته بأموال الآخرة وقيل الخلاف في أمور الدنيا وقال الفقهاء أبو جعفر انما يكون مرتثا اذا زادت الوصية على كتيبتين اما بالكلية أو بالكلمتين فلا تبطل الشهادة (أو باع أو اشترى أو تكلم بكلام كثير) بخلاف القليل فان من شهداء أحد من تكلم كسعد بن الربيع وهذا كله اذا كان بعد انقضاء الحرب (وان وجد ما ذكر) من الأكل ونحوه مع الجراحة وكان (قبل انقضاء الحرب لا يكون) الشهيد (مرتثا) بذلك كذا قاله الكمال واذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى الكفار أو موتاهم بموتاهم فان كان المسلمون أكثر يصلى عليهم ويتوى المسلمين والا فلا الا من عرف انه من المسلمين ويتخذ لهم مقبرة على حدة كذميمة ماتت حبلى مسلم

كتاب الصوم

لما كان عبادة بدنية كالصلاة ذكر عقبها ويحتاج لمعرفة لغة وشريعة وسببه وشرطه وحكمه وركنه وحكمة مشروعه متوصفة في معناه لغة الامساك عن الفعل والقول وشرعا (هو الامساك نهارا) النهار ضد الليل من الغم والصادق الى الغروب (عن ادخال شيء) سواء كان يؤكل عادة أو غيره وقيد الادخال مخرج الدخول لغبار وكونه (عمدا أو خطأ) يخرج النسيان والخطي من سبقه ماء المضمضة الى حلقه فهو كالعمد

سواء أدخله (بطنا) من الفم أو الانف أو من جراحة في الباطن تسمى الجائفة (أو) أدخله في (ماله) حكم الباطن) وهو الدماغ كسواء الآمنة (و) الإمساك نهارا (عن شهوة الفرج) شمل الجماع والانزال بعث (بنية) لتمييز العبادة عن العادة من أهله احترازا عن الحائض والنفساء والكافر والمجنون واختصار هذا الحديث الصحيح إمساك عن المفطرات منى الله تعالى بأذنه في وقته (وسبب وجوب رمضان) يعني افتراض صومه (شهود حرمه) صالح للصوم (منه) أى من رمضان خرج الليل وما بعد الزوال على ما قاله نغز الاسلام ومن واقفه خلافا لشمس الأئمة ان السبب مطلق الوقت في الشهر (وكل يوم منه) أى من رمضان (سبب لادائه) أى لوجوب أداء ذلك اليوم لتفرق الأيام فمن بلغ أو أسلم يلزمه ما بقى منه لا ما مضى ولا منافاة بالجمع بين السببين ونقلت السببية من المجموع للجزء الأول رعايه للعبارية (وهو) أى صوم رمضان (فرض) عين (أداء) وقضاء على من اجتمع فيه أربعة أشياء) هي شروط الافتراض والخطاب به وتسمى شروط وجوب أحدها (الاسلام) لانه شرط للخطاب بفروع الشريعة (و) ثانيها (العقل) إذ لا خطاب بدونه (و) ثالثها (البلوغ) إذ لا تكليف الاب (و) رابعها (العلم بالوجوب) وهو شرط (لمن أسلم بدار الحرب) وإنما يحصل له العلم الموجب باخبار رجلين عدلين أو رجل واحد مستور بن أو واحد عدل وعندهما لا تشتط العدالة ولا البلوغ والحريه وقوله (أو الكون) شرط لمن نشأ (بدار الاسلام) فانه لا عذر له بالجهل (ويشترط لوجوب أدائه) الذى هو عبارة عن تفرغ الذمة في وقته (العبادة من مرض) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الآية (و) العبادة أى الخلو عن (حيض ونفاس) لما قدمناه (والاقامة) لما تلواناه (ويشترط لهجة أدائه) أى فعله ليكون اعم من الاداء والقضاء (ثلاثة) شرائط (النيسة) في وقتها الكل يوم (والخلو عما ينافية) أى ينافي صحة فعله (من حيض ونفاس) لما فاتهما (و) الخلو عما يفسده (بطره) عليه (ولا يشترط) لهجته (الخلو عن الجنابة) لقدرته على الازالة وضرورة حصولها ليلا وطر والنهار وليس العقل والاقامة من شروط العبادة فان الجنون اذا طر أو بقي الى الغروب صح صومه (وركنه) أى الصوم (الكف) أى الإمساك (عن قضاء شهوة البطن والفرج) (ع) (ما الحق) هما) مما سنذكره (وحكمه سقوط الواجب) أى اللزوم فرضا كان أو غيره (عن الذمة) بإيجاب الله أو العبد (والتواب) تكراما من الله (في الآخرة) ان لم يكن منبعا عنه فان كان منبعا عنه كصوم الفريضة كعبادة الهمة والخروج عن العهدة والاشتم بالاعراض عن صيافة الله تعالى وحكمه مشروعية الصوم منها انبه سكون النفس الامارة باعراضها عن الفضول لانها اذا جاعت شبعت جميع الاعضاء فتنقبض اليد والرجل والعين وباقي الجوارح عن حركاتها واذا شبعت النفس جاعت الجوارح بمعنى قويت على البطش والنظر وفعل ما لا ينبغي فيا نقبضها يصفو القلب وتحصل المراقبة ومنها العطف على المساكين بالاحساس بألم الجوع لمن هو وصفه ابدأ فيحسن اليه ولذا لا ينبغي الافراط في السجود لئلا ينهك الحكمة المقصودة والاتصاف بصفة الملائكة ولا يدخل الرياء في صوم الفرض (فصل) في صفة الصوم وتقسيمه (ينقسم الصوم الى ستة اقسام) ذكرت مجملتها ثم مفصلة لكونه أوقع في النفس (فرض) عين (واجب) مسنون ومندوب ونقل ومكروه (أما) القسم الأول وهو (الفرض) فهو صوم شهر (رمضان) أداء وقضاء وصوم الكفارات (الظهار والقتل واليمين وجزاء الصيد وفدية الأذى في الاحرام لثبوت هذه بالقاطع من الأدلة سنذكرها ومتناولا اجاع عليها (و) من هذا القسم الصوم (المنذور) فهو فرض (في الاظهر) لقوله تعالى ولا يوفوا بذورهم (وأما) القسم الثاني وهو (الواجب) فهو قضاء ما أفسده من صوم (نقل) لوجوبه بالشروع وصوم الاعتكاف المنذور (وأما) القسم الثالث وهو (المسنون) فهو صوم عاشوراء) فانه يكفر السنة الماضية (مع) صوم (التاسع) لصومه صلى الله عليه وسلم العاشر وقال لان بقيت الى قابل لا صوم من التاسع (وأما) القسم الرابع وهو (المندوب) فهو صوم ثلاثة أيام (من كل شهر) ليكون كصيام جميعه من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها (ويندب كونها) أى الثلاثة) الأيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر) سميت بذلك لتكامل ضوء الهلال وشدة البياض فيها لما في أبي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر ناران فصوم البيض ثلاث

وقضاء على من اجتمع فيه أربعة أشياء الاسلام والعقل والبلوغ والعلم بالوجوب لمن أسلم بدار الحرب أو الكون بدار الاسلام ويشترط لوجوب أدائه العبادة من مرض وحيض ونفاس والاقامة ويشترط لهجة أدائه ثلاثة النية والخلو عما ينافية من حيض ونفاس وعما يفسده ولا يشترط الخلو عن الجنابة وركنه الكف عن قضاء شهوة البطن والفرج وما الحق بهما وحكمه سقوط الواجب عن الذمة والتواب في الآخرة

فصل ينقسم الصوم الى ستة أقسام فرض وواجب ومسنون ومندوب ونقل ومكروه أما الفرض فهو صوم رمضان أداء وقضاء وصوم الكفارات والمنذور في الاظهر وأما الواجب فهو قضاء ما أفسده من نقل وأما المسنون فهو صوم عاشوراء مع التماسه وأما المندوب فهو صوم ثلاثة من كل شهر ويندب كونها الأيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر

قوله ينقسم الصوم الى ستة اقسام أى اجالا وبالتفصيل هي ثمانية لان الفرض أما معين وهو صوم رمضان أداء أو غير معين وهو صومه قضاء والواجب كذلك فالمعين كالنذر المعين وغير المعين كالنذر المطلق اذ في الدر اه طحاوى

بالسنة كصوم داود عليه السلام وهو أفضل الصيام وأحب إلى الله تعالى وأما النفل فهو ما سوى ذلك مما لم يثبت كراهيته وأما المكروه فهو قسمان مكروه تنزيهاً ومكروه تحريمياً الأول كصوم عاشوراء منفرداً عن التاسع والثاني صوم العيدين وأيام التشريق وكرهه أفراد يوم الجمعة وأفراد يوم السبت ويوم النبر وزاؤه المهرجان إلا أن يوافق عادته وكرهه صوم الوصال ولو يومين وهو أن لا يفطر بعد الغروب أصلاً حتى يتصل صوم الغد بالامس وكرهه صوم الدهر

فصل في فيما لا يشترط تبييت النية وتعيينها فيه وما يشترط أما القسم الذي لا يشترط فيه تعيين النية ولا تبييتها فهو أداء رمضان والنذر المعين زمانه والنفل فيصنع بنية من الليل إلى ما قبل نصف النهار على الأصح ونصف النهار من طلوع الفجر إلى وقت الغصوة الكبرى ويصح أيضاً مطلق النية وبنية النفل ولو كان مسافراً أو مريضاً في الأصح

قوله ولا تصوم المرأة نفلاً وأما الغرض ولو عملاً فلا يتوقف على رضاه لأن تركه معصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وفي الدر ولا تصوم المرأة نفلاً إلا بأذن الزوج إلا عند عدم الضرر به ولو فطرها وجب القضاء بأذنه أو بعد البينونة والله سبحانه أعلم اه طحاوي

عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة قال وقال هو كهيئة الدهر أي كصيام الدهر (و) من هذا القسم (صوم) يوم (الاثنين) و(يوم) (الخميس) لقوله صلى الله عليه وسلم تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض علي وأنا صائم (و) منه (صوم ست من) شهر (شوال) لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان فاتبه ستا من شوال كان كصيام الدهر (ثم قيل الأفضل وصلها) لظاهر قوله فاتبه (وقيل تقر بقها) اظهار المخالفة أهل الكتاب في التشبيه بإذاعة على المفروض (و) منه (كل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة) الشريفة (كصوم داود عليه) الصلاة (والسلام وهو أفضل الصيام وأحب إلى الله تعالى) لقوله النبي صلى الله عليه وسلم أحب الصيام إلى الله صيام داود وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود أن ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يفطر يوماً ويصوم يوماً واه أبداً ودون غيره (وأما) القسم الخامس وهو (النفل) فهو ما سوى ذلك (الذي يبيناه) (ما) أي صوم (لم يثبت) عن الشارع (كراهيته) ولا تخصيصه بوقت (وأما) القسم السادس وهو (المكروه) فهو قسمان مكروه تنزيهاً ومكروه تحريمياً الأول (الذي كرهه) (كصوم) يوم (عاشوراء منفرداً عن التاسع) أو عن الحادي عشر (والثاني) الذي كرهه تحريمياً (صوم العيدين) الفطر والعمر للأعراض عن ضيافة الله ومخالفة الأمر (و) منه صوم (أيام التشريق) لورود النهي عن ضيافها وهذا التقسيم ذكره المحقق السكال بن المهام رحمه الله وقد صرح بحرمته صوم العيدين وأيام التشريق في البرهان (وكرهه) أفراد يوم الجمعة (بالصوم) لقوله صلى الله عليه وسلم لا تخصصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم واه مسلم (و) كرهه (أفراد يوم السبت) به لقوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا لئامه عنبة أو عود شجرة فليضغمر واه أحد وأصحاب السنن إلا النسائي (و) كرهه أفراد (يوم النبر) أصله نور ولكن لما لم يكن في أوزان العرب فوعول أبدلوا الواو بياء وهو يوم في طرف الريح (أو) أفراد يوم (المهرجان) معرب مهران وهو يوم في طرف الخريف لأن فيه تعظيم أيام نبينا عن تعظيمها (الأن يوافق) ذلك اليوم (عادته) لغوات علة الكراهة بصوم معتاده (وكرهه صوم الوصال ولو) وأصل بين (يومين) فقط للنهي عنه (وهو) أي الوصال (أن لا يفطر بعد الغروب أصلاً حتى يتصل صوم الغد بالامس) وكرهه صوم الصمت وهو أن يصوم ولا يتكلم بشئ فعلياً أن يتكلم بخبر وبمحادثة دعته إليه (وكرهه صوم الدهر) لأنه يضعفه أو يصير طبعه ومبني العبادة على مخالفة العادة ولا تصوم المرأة نفلاً بغير رضا زوجها وله أن يفطرها لتقيام حقه واحتياجه والله الموفق **فصل في** فيما لا يشترط تبييت النية وتعيينها فيه أو ما يشترط فيه ذلك (أما) لقسم الذي لا يشترط فيه تعيين النية (لما يصومه) (ولا تبييتها) أي النية فيه (فهو أداء رمضان) و(أداء) (النذر المعين زمانه) كقوله لله على صوم يوم الخميس من هذه الجمعة فإذا أطلق النية ليلته أو نهاره إلى ما قبل نصف النهار صح وخرج به عن عهد المندور (و) أداء (النفل فيصح) كل من هذه الثلاثة (بنية) معينة مبينة (من الليل) وهو الأفضل وحقيقة النية قصد ما يقبله صوم غد ولا يجوز له أن يفطر عن هذا في ليالي شهر رمضان إلا ما نذر وليس النطق باللسان شرطاً ونفي صيام من لم يبيت النية نفي كمال فتصح النية ولو نهاراً (إلى ما قبل نصف النهار) لأن الشرط وجود النية في أكثر النهار احتياطاً وبه توجد في كل حكم لا أكثر وخص هذا بالصوم فخرج الحج والصلاة لأنهما أركان فيشترط قرانها بالعقد على أدائها ابتداءً والاختلاف بعض الأركان عنها فلم يقع عبادة والصوم ركن واحد وقد وجدت فيه وإنما قلنا إلى ما قبل نصف النهار تبعاً للجامع الصغير (على الأصح) احترازاً عن ظاهر عبارة القدروري وإنما قال (ونصف النهار من) ابتداء (طلوع الفجر إلى) قبيل (وقت الغصوة الكبرى) لا عندها لأن النهار قد يطلق على ما عند طلوع الشمس إلى غروبها لغة وعند الزوال نصفه فيفوت شرط صحة النية بوجودها قبيل الزوال (ويصح أيضاً) كل من أداء رمضان والنذر المعين والنفل (بمطلق النية) من غير تقييد بوصف للعبارة والنذر معتبرة بإيجاب الله تعالى (وبنية النفل) أيضاً (ولو كان) الذي نواه (مسافراً أو) كان (مريضاً في الأصح) من الرأيتين هو اختيارنا في الإسلام وشمس الأئمة وجمع وتلغى زيادة النية لأنهما لا يتحملان المشقة التحقن لاعتدله نظرهما

(ويصح أداء رمضان بنية واجب آخر) هذا (لمن كان صحيحا مقبلا) لانه معيار فيصاب بالخطا في الوصف كطلق النية (بخلاف المسافر فانه) اذا نوى واجبا آخر (يقع عما نواه من) ذلك (الواجب) رواية واحد عن أبي حنيفة لانه صرفه الى ما عليه وقال يقع عن رمضان (واختلف الترجيح في) صوم المريض اذا نوى واجبا آخر) بصومه (في) شهر (رمضان) روى الحسن أنه عما نوى واختاره صاحب الهداية واكثر مشايخ بخاري لعجزه المقدر وقال نحر الاسلام وشمس الائمة الصحيح أنه يقع صومه عن رمضان وفي البرهان وهو الاصح (ولا يصح) أي لا يسقط (المنذور المعين زمانه) بصومه (بنية واجب غيره بل يقع عما نواه) الناذر (من الواجب) المغاير للمنذور في الروايات كلها ويبقى المنذور بذمته فيقضي به وقيدنا بواجب آخر لانه لو نوى فغلا وقع عن المنذور المعين كطلاق النية وروى عن أبي حنيفة أنه يكون عما نواه (فيه) أي الزمان المعين وأما القسم الثاني وهو ما يشترط له تعيين النسبة وتبينتها) لتأدي به ويسقط عن المكلف (فهو قضاء رمضان وقضاء ما أفسده من نفل وصوم الكفارات بأنواعها) ككفارة اليمين وصوم التمتع والقران (والنذر المطلق) عن تعييده بزمان وهو ما معلق بشرط ووجد (كقوله ان شفي الله من يرضى ففعل صوم يوم فحصل الشفاء) أو مطلق كقوله الله على صوم يومه لا نهاليس لها وقت معين فلم تتأد الا بنية مخصوصة معينة أو مقارنة لطلوع الفجر وهو الاصل وقدمت عنه للضرورة وتو بشرط الدواعي علمها فلور جمع عما نوى ليلا لم يصبر صائما ولو أفطر لا شئ عليه الا القضاء لا تقطاع النية بالرجوع فلا كفارة عليه في رمضان الا ان يعود الى تجديد النية ويحصل مضه فيه في وقتها تجديد الها ولا تبطل النية بقوله أصوم غد ان شاء الله لانه بمعنى الاستعانة وطلب التوفيق الا أن يريد حقيقة الاستثناء * (فصل فيما يثبت به الهلال وفي صوم) يوم (الشك وغيره) يجب كفاية التماس الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لانه قد يكون ناقصا (ويثبت رمضان برؤية هلاله) لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكفوا عدة شعبان ثلاثين فلذا قل (أو بعد شعبان ثلاثين) يوما (ان غم الهلال) بغيم أو غمبار وغيره بالاجماع (ويوم الشك هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان وقد استوى فيه طرف العلم والجهد) بحقيقة الهلال (بان غم الهلال) أي هلال رمضان فاحتمل كمال شعبان ونقصانه نظر الى قوله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخمس ايامه في المرة الثالثة يعني تسعة وعشرين وقوله وهكذا وهكذا أي من غير خمس يعني ثلاثين فالشك بوجوده كغيم في الثلاثين من رمضان هو أو من شعبان أو يغم من رجب (وكره فيه) أي يوم (الشك) كل صوم) من فرض وواجب وصوم رد فيه بين نفل وواجب (الصوم نفل جزم به بلاترديد بينه وبين صوم آخر) فانه لا يكره لمحدث السر اذا كان على وجه لا يعلم العوام ذلك ليعتادوا صومه ظنا منهم زيادته على الفرض واذا وافق معتاده فصومه أفضل اتفاقا واختلفوا في الافضل اذا لم يوافق معتاده قبل الافضل الفطر احتراز الظاهر النهي وقبل الصوم اقتداء بجلي وعائشة رضي الله عنهما فانها كانا يصومانه (وان ظهر أنه) من (رمضان) اجزأ عنه) أي عن رمضان (ما صامه) بأى نية كانت الا ان يكون مسافرا ونواه عن واجب آخر كما تقدم وان ظهر من شعبان ونواه نفلا كان غير مضمون لدخول الاسقاط في عزيمته من وجه وكرهه الواجب لصورة النهي كصلاته في أرض الغير وهو دون كراهته على أنه من رمضان لعدم التشبه وأما كراهة النفل مع الترديد فلانه ناول للفرض من وجه وهو ان يقول ان كان غدا من رمضان فعنه والافتقار (وان رد) الشخص (فيه) أي في يوم الشك (بين صيامه وفطره) كقوله ان كان من رمضان فصائم والافطر (لا يكون صائما) لانه لم يجزم بعزيمته فان ظهرت رمضان نية قضاء ثم شرع في بيان تقديم الصوم من غير شك على جهة الاحتياط فقال (وكره صوم يوم أو يومين من آخر شعبان) لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فيصومه متفق عليه والمراد به التقديم على قصد أن يكون من رمضان لان التقديم بالشئ على الشئ أن ينوي به قبل حينه وأوانه ووقته وزمانه وشعبان وقت التطوع فاذا صام عن شعبان لم يأت بصوم رمضان قبل زمانه وأوانه فلا يكون هذا تقدما عليه من فوائد شئ العلامة شمس الدين محمد المحيي رحمه الله (لا يكره) صوم (ما فوقهما) أي اليومين كالثلاثة فما فوقها من آخر شعبان كما في الهداية (و) المختار أن (بأمر المفتي العامة) بانها الرند (بالتلوم) أي بالانتظار

ويصح أداء رمضان بنية واجب آخر لمن كان صحيحا مقبلا لانه معيار فيصاب بالخطا في الوصف كطلق النية (بخلاف المسافر فانه) اذا نوى واجبا آخر (يقع عما نواه من) ذلك (الواجب) رواية واحد عن أبي حنيفة لانه صرفه الى ما عليه وقال يقع عن رمضان (واختلف الترجيح في) صوم المريض اذا نوى واجبا آخر) بصومه (في) شهر (رمضان) روى الحسن أنه عما نوى واختاره صاحب الهداية واكثر مشايخ بخاري لعجزه المقدر وقال نحر الاسلام وشمس الائمة الصحيح أنه يقع صومه عن رمضان وفي البرهان وهو الاصح (ولا يصح) أي لا يسقط (المنذور المعين زمانه) بصومه (بنية واجب غيره بل يقع عما نواه) الناذر (من الواجب) المغاير للمنذور في الروايات كلها ويبقى المنذور بذمته فيقضي به وقيدنا بواجب آخر لانه لو نوى فغلا وقع عن المنذور المعين كطلاق النية وروى عن أبي حنيفة أنه يكون عما نواه (فيه) أي الزمان المعين وأما القسم الثاني وهو ما يشترط له تعيين النسبة وتبينتها) لتأدي به ويسقط عن المكلف (فهو قضاء رمضان وقضاء ما أفسده من نفل وصوم الكفارات بأنواعها) ككفارة اليمين وصوم التمتع والقران (والنذر المطلق) عن تعييده بزمان وهو ما معلق بشرط ووجد (كقوله ان شفي الله من يرضى ففعل صوم يوم فحصل الشفاء) أو مطلق كقوله الله على صوم يومه لا نهاليس لها وقت معين فلم تتأد الا بنية مخصوصة معينة أو مقارنة لطلوع الفجر وهو الاصل وقدمت عنه للضرورة وتو بشرط الدواعي علمها فلور جمع عما نوى ليلا لم يصبر صائما ولو أفطر لا شئ عليه الا القضاء لا تقطاع النية بالرجوع فلا كفارة عليه في رمضان الا ان يعود الى تجديد النية ويحصل مضه فيه في وقتها تجديد الها ولا تبطل النية بقوله أصوم غد ان شاء الله لانه بمعنى الاستعانة وطلب التوفيق الا أن يريد حقيقة الاستثناء * (فصل فيما يثبت به الهلال وفي صوم) يوم (الشك وغيره) يجب كفاية التماس الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لانه قد يكون ناقصا (ويثبت رمضان برؤية هلاله) لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكفوا عدة شعبان ثلاثين فلذا قل (أو بعد شعبان ثلاثين) يوما (ان غم الهلال) بغيم أو غمبار وغيره بالاجماع (ويوم الشك هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان وقد استوى فيه طرف العلم والجهد) بحقيقة الهلال (بان غم الهلال) أي هلال رمضان فاحتمل كمال شعبان ونقصانه نظر الى قوله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا وهكذا وخمس ايامه في المرة الثالثة يعني تسعة وعشرين وقوله وهكذا وهكذا وهكذا وهكذا وهكذا وخمس ايامه في المرة الثالثة يعني تسعة وعشرين وقوله وهكذا وهكذا وهكذا وهكذا وهكذا وهكذا وخمس ايامه في المرة الثالثة يعني تسعة وعشرين فالشك بوجوده كغيم في الثلاثين من رمضان هو أو من شعبان أو يغم من رجب (وكره فيه) أي يوم (الشك) كل صوم) من فرض وواجب وصوم رد فيه بين نفل وواجب (الصوم نفل جزم به بلاترديد بينه وبين صوم آخر) فانه لا يكره لمحدث السر اذا كان على وجه لا يعلم العوام ذلك ليعتادوا صومه ظنا منهم زيادته على الفرض واذا وافق معتاده فصومه أفضل اتفاقا واختلفوا في الافضل اذا لم يوافق معتاده قبل الافضل الفطر احتراز الظاهر النهي وقبل الصوم اقتداء بجلي وعائشة رضي الله عنهما فانها كانا يصومانه (وان ظهر أنه) من (رمضان) اجزأ عنه) أي عن رمضان (ما صامه) بأى نية كانت الا ان يكون مسافرا ونواه عن واجب آخر كما تقدم وان ظهر من شعبان ونواه نفلا كان غير مضمون لدخول الاسقاط في عزيمته من وجه وكرهه الواجب لصورة النهي كصلاته في أرض الغير وهو دون كراهته على أنه من رمضان لعدم التشبه وأما كراهة النفل مع الترديد فلانه ناول للفرض من وجه وهو ان يقول ان كان غدا من رمضان فعنه والافتقار (وان رد) الشخص (فيه) أي في يوم الشك (بين صيامه وفطره) كقوله ان كان من رمضان فصائم والافطر (لا يكون صائما) لانه لم يجزم بعزيمته فان ظهرت رمضان نية قضاء ثم شرع في بيان تقديم الصوم من غير شك على جهة الاحتياط فقال (وكره صوم يوم أو يومين من آخر شعبان) لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فيصومه متفق عليه والمراد به التقديم على قصد أن يكون من رمضان لان التقديم بالشئ على الشئ أن ينوي به قبل حينه وأوانه ووقته وزمانه وشعبان وقت التطوع فاذا صام عن شعبان لم يأت بصوم رمضان قبل زمانه وأوانه فلا يكون هذا تقدما عليه من فوائد شئ العلامة شمس الدين محمد المحيي رحمه الله (لا يكره) صوم (ما فوقهما) أي اليومين كالثلاثة فما فوقها من آخر شعبان كما في الهداية (و) المختار أن (بأمر المفتي العامة) بانها الرند (بالتلوم) أي بالانتظار

يوم الثلث بالافطار اذا ذهب وقت النية ولم يتبين الحال ويصوم فيه المفتى والقاضي ومن كان من الخواص وهو من يتمكن من ضبط نفسه عن التردد في النية وملاحظة كونه عن الفرض ومن رأى هلال رمضان أو الفطر وحده ورد قوله لزومه الصيام ولا يجوز له الفطر بتيقنه هلال شوال وان أفطر في الوقتين قضى ولا كفارة عليه ولو كان فطره قبل مآرده القاضي في الصحيح واذا كان بالسما علة من غيم أو غبار ونحوه قبل خبر واحد عند أو مستور في الصحيح وشهد على شهادة واحد مثله ولو كان اثني أو رقيقا أو محدودا في قذف تاب لرمضان ولا يشترط لفظ الشهادة ولا الدعوى وشرط هلال النظر اذا كان بالسما علة الشهادة من حزين أو حزينين بلاد دعوى

بلاية صوم في ابتداء (يوم الشك) محافظة على إمكان أداء الفرض بإنشاء النية بظهور الحال في وقتها (ثم) يأمر العامة (بالافطار اذا ذهب وقت) انشاء (النية) وهو عند مجيء الغصوة الكبرى (ولم يتبين الحال) حسب المادة اعتقاد الزيادة (ويصوم فيه) أي يصومه نفلا (المفتى والقاضي) سر الحديث السرار لثلايتهم بالعصيان بارتكاب الصوم بما يرى من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم مخالفا لما امر به من الفطر (و) يصومه اضاراً (من كان من الخواص وهو من يتمكن من ضبط نفسه عن) الاضجاع وهو (الترديد في النية) عن (ملاحظة كونه) صائماً (عن الفرض) ان كان من رمضان حديث السرار وهو قوله صلى الله عليه وسلم لرجل هل صمت من سرار شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يوم ما كانه وسرار الشهر بالغفغ والسكر آخره سمي به لاستنار القمر فيه لأنه لما كان معارضاً بنهي التقدم بصيام يوم اويومين جل التقدم على نية الفرض وحديث السرار على استحبابه نفلاً لان المعنى الذي يعقل فيه ختم شعبان بالعبادة كما يستحب ذلك في كل شهر (ومن رأى هلال رمضان) وحده (أو) هلال (الفطر وحده) ورد قوله أي رده القاضي (لزومه الصيام) لقوله تعالى فن شهد منكم الشهر فليصمه وقد رأنا مظاهراً وله صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون والناس لم يفطروا فوجب ان لا يفطروا لفرق بين كون السماء بعلة فم يقبل لنفسه او ردت بصحوا لانفراده وفيه اشارة الى لزوم مسامحة وان لم يشهد عند القاضي ولا فرق بين كونه من عرض الناس او الامام فلا يأمر الناس بالصوم ولا بالفطر اذا رآه وحده ويصوم هو (ولا يجوز له الفطر بتيقنه هلال شوال) برؤيته منفردا بالماروينا كذا في فتح القدير والتتارخانية عن المحيط والخلاصة وفي الجوهره خلافه قال الامام باهر هم بالصوم برؤيته وحده ولا يصلي بهم العبد ولا يفطر لاسرا ولا جهر انتهى فأخذ بالاحتياط من المخيلين وفي المحفة قال صاحب الكتاب اذا استيقن بالهلال يخرج ويصلي العبد ويفطر لانه ثابت بالشرع وقد تمقن كذا في التتارخانية (وان افطر) من رأى الهلال وحده (في الوقتين) رمضان وشوال (قضى) لما تلو ناوورينا (ولا كفارة عليه) ولا على صديق للرأى ان شهد عنده بهلال الفطر وصدقه فافطر لانه يوم عيد عنده فيكون شبهة ويرد شهادته في رمضان صار مكذبا شرعا (و) بذلك لا كفارة عليه (و) لو كان فطره قبل مآرده القاضي في الصحيح) لقيام الشهادة وهي قوله صلى الله عليه وسلم الصوم يوم تصومون وقيل تجب الكفارة فيهما للظاهر بين الناس في الفطر والعقيقة التي عنده في رمضان (واذا كان بالسما علة من غيم او غبار ونحوه) كضباب وندى (قبل) أي القاضي بمجلسه (خبر واحد عدل) هو الذي حسنته اكثر من سيئاته والعدالة ملكة تحمل عن ملازمة التقوى والمرودة (او) خبر (مستور) هو مجهول الحال لم يظهره فسق ولا عدالة يقبل قوله (في الصحيح) ويلزم العدل ان يشهد عند الحاكم في ليلة رؤيته كيلا يصحوا مظطرين ولا محذرة ان تشهد بغيراذن وليها لانه من فروض العين (و) يقبل خبره لو (شهد على شهادة واحد مثله) لان العدل في الاصول ليس شرط فسكذا في الفروع (و) يقبل خبره (و) لو كان اثني (او رقيقا او محدودا في قذف) وقد (تاب) في ظاهر الرواية ثباتا (لرمضان) لانه امر ديني وخبر العدل فيه مقبول فأشبهه روايه الاخبار (و) لهذا (لا يشترط لفظ الشهادة ولا) تقدم (الدعوى) كما لا يشترطان في سائر الاخبار واطلق القبول كما في الهداية وقال كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انما يقبل شهادة الواحد اذا فسر فقال رأيت في وقت يدخل في السحاب ثم تجلي لان الرؤية في مثل هذا متفق في زمان قليل بخازان يفرد هو به اما بدون هذا التفسير لا تقبل لمكان التهمة انتهى كذا في التبعين * (تنبيه) * لما كان قول الحساب مخالفا في نظمه ابن وهبان فقال

وقول اولى التوقيت ليس بموجب * وقيل نعم والبعض ان كان يكثر

وقال ابن الشحنة بعد نقل الخلاف فاذا اتفق اصحاب ابي حنيفة الا للتادر والشافعي انه لا اعتماد على قول المخمين في هذا (وشرط هلال الفطار) أي لثبوته وثبوت غيره من الالهة (اذا كان بالسما علة) لفظ (الشهادة) الحاصلة (من حزين) مسلمين مكلفين غير محدودين في قذف (او حزينين) لكن (بلا) اشتراط تقدم (دعوى) على الشهادة كعتق الامة وطلاق الزوجة واذا رأى الهلال في الرستاق وليس هناك والاقاض فان كان يثبه يصوم الناس بقوله وفي الفطر ان اجبر عدلان برؤية الهلال وبالسما علة لا بأس بأن يفطروا بلا

قوله لثلايتهم بالعصيان علة لقوله سرا قال في الشرح فان افتاهم بالافطار بعد التلوم فاذا خالف الى الصوم اتهموه بالعصية تسكا منهم عاير وي من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم وهو مشهور بين العوام اه طحطاوى قوله ولا تقدم الدعوى قال في الظهيرية هذا على قولهما اما على قول الامام رضى الله عنه فينبغي ان يشترط الدعوى اه طحطاوى

دعوى ولا حكم للضرورة (واذا لم يكن بالسما علة فلا بد) للثبوت (من) شهادة (جمع عظيم) (رمضان والفطر) وغيرهما لان المطلع متحدي ذلك المحل والموانع منتفية والابصار سليمة والهمم في طلب رؤيته الهلال مستقيمة فالتغرد في مثل هذه الحالة يوهم الغلط فوجب التوقف في رؤيته القليل حتى يراه الجمع الكثير لا فرق في ظاهر الرواية بين أهل المصر ومن ورد من خارج المصر (ومقدار) عدد (الجمع) العظيم قبل أهل الجملة وعن أبي يوسف خمسون كالقسامة وعن خلف جسمائة يبلغ قليل وقال النقال الالف بخاري قابل وقال النكحال الحق ماري عن محمد وأبي يوسف ان العبرة بتواتر الخبر وحيثه من كل جانب اه وفي النخيس عن محمد أن أهل القلة واكثره (مفوض الى رأى الامام) وهو الصحيح وفي البرهان (في الاصح) لان ذلك يختلف باختلاف الاوقات والا ما كن وتتفاوت الناس صدقا (واذا تم العدد) أي عدد رمضان ثلاثين (بشهادة فرد) برؤيته (ولم ير هلال الفطر) وذلك (والسما معصية لا يحل الفطر) اتفاقا على ما ذكره شمس الائمة وبعز ذلك الشاهد كذا في الدرر وفي النخيس اذا لم ير هلال شوال لا يفطرون حتى يصوموا يوما آخر وقال الزبيلى والاشبه ان يقال ان كانت السماء معصية لا يفطرون لظهور غلطه وان كانت متخية يفطرون لعدم ظهور الغلط (واختلف الترجيح) في حل الفطر (فيما اذا كان) ثبوت رمضان (بشهادة عدلين) وتم العدد ولم ير هلال شوال مع الصوم صحيح في الدراية والخلاصة والبرازية حل الفطر لان شهادة الشاهدين اذا ثبتت كانت بمنزلة البيان وفي مجموع النوازل لا يفطرون وصححه كذلك السيد الامام الاجل ناصر الدين لان عدم الرؤبة مع الصوم دليل الغلط فتبطل شهادتهما (ولا خلاف في حل الفطر اذا) تم العدد (كان بالسما علة ولو) وصليته (ثبت رمضان بشهادة المفرد) العدل كالعدين اتفاقا على التحقيق (وهلال الاصحى) في الحكم (كالفطر) فلا بد من نصاب الشهادة مع العلة والجمع العظيم مع الصوم على ظاهر الرواية وهو الاصح لما تعلق به من نفع العباد خلافا لما يروى عن أبي حنيفة أنه كهلالة رمضان وهي رواية النوادر وصحها في التحفة والمذهب ظاهر الرأية (ويشترط) في الثبوت (لبقية الاهلة) اذا كان بالسما علة (شهادة رجلين عدلين أو) شهادة (سور ورتين غير محدودين في قذف) والا لجمع عظيم (واذا ثبت) الهلال (في) بلدة (ومطلع قطر) ها (لزم سائر الناس في ظاهر المذهب وعليه الفتوى) وهو قول أكثر المشايخ فيلزم قضاء يوم على أهل بلدة صاموا تسعة وعشرين يوما العموم الخطاب صوموا لرؤيته وقبل يختلف ثبوته باختلاف المطالع واختاره صاحب التجريد وغيره كما اذا زالت الشمس عند قوم وغربت عند غيرهم فالظهور على الاولين لا المغرب لعدم انعقاد السبب في حقهم (وتنبه) ثبوت رمضان وشوال بالدعوى بصح وكالته معلقاته فينكر المدعي عليه فيشهد الشهود بالرؤية فيقضى عليه ويثبت محي رمضان ضمنا لان اثبات محي الشهر مجردا لا يدخل تحت الحكم وان لزم الصوم بمجرد الاخبار ولا يشترط الاسلام في اخبار الجمع العظيم لان التواتر لا يبالي فيه بكفر الناقلين فضلا عن فسقهم أو ضعفهم ذكره النكحال (ولا عبرة برؤية الهلال نهارا سواء كان) قدر رؤى (قبل الزوال أو) رؤى (بعده وهو الهلة المستقبلة) لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته الخ فوجب سبق الرؤبة على الصوم والفطر والمفهوم المتبادر منه الرؤبة عند عشيته كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم (في المختار) من المذهب (باب) في بيان (مالا يفسد الصوم وهو أربعة وعشرون شيئا) تقرى بالالتحديد بالمرّة منها (مالوا كل) الصائم (أوشرب أو جامع) أوجع بينها (ناسيا) لصومه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كل الصائم ناسيا أو شرب ناسيا فاما هورزق ساقه الله اليه فلا قضاء عليه والجامع في معناهما فان تذر من فوره فان مكث بعده ففسد صومه فان حوكت نفسه ولم يتزع أو تزع ثم أوج (لزمته الكفارة ولو تزع خشية طلوع الفجر فامني بعد الفجر والتزع ليس عليه شيء لعدم الجامع صورة ومعنى (وان كان للناسي قدرة على) اتمام (الصوم) الى الليل بلا مشقة ظاهرة كشاب قوى (بذكرة) به من رآه با كل و) ان تركه (كرهه) تذر (في المختار كذا في الفتح) وقبل من رأى غيره في رمضان يأكل ناسيا لا يخبره لان باكله هذا لا يفسد صومه واذا ذكر الناسي وهو يا كل فليل له انك صائم فلم يتذكر يلزمه القضاء في المختار (وان لم يكن له قوة فالاولى عدم تذكرة) لمنافيه من قطع الرزق والطلب به سواء كان شيئا أو شيئا (أو انزل بنظر) الى فرج امرأته لم يفسد (أو فكر وان أدام النظر والفكر) حتى

واذا لم يكن بالسما علة
 فلا بد من جمع عظيم
 لرمضان والفطر ومقدار
 الجمع مفوض الى رأى
 الامام في الاصح واذا تم
 العدد بشهادة فرد ولم ير
 هلال الفطر والسما معصية
 لا يحل الفطر واختلف
 الترجيح فيما اذا كان
 بشهادة عدلين ولا خلاف
 في حل الفطر اذا كان
 بالسما علة ولو ثبت رمضان
 بشهادة المفرد وهلال
 الاصحى كالفطر ويشترط
 لبقية الاهلة شهادة رجلين
 عدلين أو سور ورتين غير
 محدودين في قذف واذا
 ثبت في مطلع قطر لزم سائر
 الناس في ظاهر المذهب
 وعليه الفتوى ولا عبرة
 برؤية الهلال نهارا سواء
 كان قبل الزوال أو بعده
 وهو اليسلة المستقبلة في
 المختار
 باب مالا يفسد الصوم
 هو أربعة وعشرون شيئا
 مالوا كل أوشرب أو جامع
 ناسيا وان كان للناسي
 قدرة على الصوم يذكرة
 به من رآه با كل وكرهه عدم
 تذكرة وان لم يكن له قوة
 فالاولى عدم تذكرة وانزل
 بنظر أو فكر وان أدام
 النظر والفكر
 قوله لزم سائر الناس في
 سائر أقطار الدنيا اذا ثبتت
 عندهم الرؤبة بطريق
 موجب كأن يتعمل اثنان
 الشهادة أو يشهدا على
 حكم القاضي أو يستغيض
 الخبر بخلاف ما اذا أخبر
 أن أهل بلدة كذا رأوه لانه
 حكاية اه طيطاوي

أنزله لانه لم يوجد منه صورة الجماع ولا معناه وهو الانزال عن مباشرة ولا يلزم من الحرمة الاقطار وفعل
 المرأتين بلا انزال منهما لا يفسد أو ادهن لم يفسد صومه كما لو اغتسل ووجد برد الماء في كبده (أو كتحل
 ولو وجد طعمه) أي طعم التكحل (في حلقه) أو لونه في بزاقه او نخامته في الأضغ وهو قول الأكثر وسواء كان
 مطيبا أو غيره وتفيد مسئلة الا كتحال ودهن الشارب الاتية انه لا يكره للصائم شم رائحة المسك والورد
 ونحوه مما لا يكون جوهر متصلا كالذخان فانهم قالوا لا يكره الا كتحال بحال وهو شامل للطيب وغيره ولم
 يخصصه بنوع منه وكذا دهن الشارب ولو وضع في عينيه لبنا أو دواء مع الدهن فوجد طعمه في حلقه لا يفسد
 صومه اذا عبره بما يكون من المسام ولو ابتلع نحو عنبه من بوطه بحيث لم يخرج له لم يفطر أو أدخل أصبعه في
 فرجه ولم يكن مبلولا بماء أو دهن لم يفسد على المختار (أو احتجم) لم يفسد لانه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
 محرم واحتجم وهو صائم (أو اغتاب) وحديث أفطر الحاجم والمحجوم مؤول بذهاب الاجر (أو نوى الفطر ولم
 يفطر) لعدم الفعل (أو دخل حلقه دخان بلا صغفه) لعدم قدرته على الامتناع عنه فصار كمثل بقي في فمه
 بعد المضمضة دخوله من الانف اذا طبق الغم وفيما ذكرنا اشارة الى انه من أدخل بصنعه دخانا حلقه باي
 صورة كان الادخال فسد صومه سواء كان دخان عنبر أو عود أو غيرهما حتى من تجر بصور فآواه الى
 نفسه واشتم دخانه اذا كرا لصومه ففطر لا مكان التهرز عن ادخال المفطر جوفه ودماغه وهذا مما يغفل
 عنه كثير من الناس فليتبينه له ولا يتوهم انه كشم الورد ومائه والمسك لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح
 المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل الى جوفه بفعله وسنذكر حكم الكفارة بشره (أو) دخل حلقه
 (غبار ولو) كان (غبار) دقيق من (الطاحون أو) دخل حلقه (ذباب أو) دخل (أثر طعم الادوية فيه) أي
 في حلقه لانه لا يمكن الاحتراز عنها فلا يفسد الصوم بدخولها (وهوذا كرا لصومه) لما ذكرنا (أو أصبح جنبا
 ولو استمر) على حالته (يوما) أو (اياما) بالجنابة لقوله تعالى فلا تبشروهن باذنابهن جواز المباشرة الى قبيل
 الفجر وقوع الغسل بعدهم وروى قوله صلى الله عليه وسلم وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام وأغتسل وأصوم
 (أو صب في احليله ماء أو دهن) لا يفطر عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فيما اذا وصل الى المثانة اما ما
 دام في قصبه الذكرا لا يفسد بالاتفاق ومنه الخلاف على منفذ العروق من المثانة وعدمه والاظهر انه لا منفذ
 له وانما يجتمع البول في المثانة بالترشح كذا تقوله الاطباء قاله الزيلعي (أو خاض نهرا فدخل الماء أذنه)
 لا يفسد للضرورة (أو حلك أذنه بعد نزع عليمه دون) مما في الصماخ (ثم أدخله) أي العود (هرار الى
 أذنه) لا يفسد صومه بالاجماع كما في البرازية لعدم وصول المفطر الى الدماغ (أو دخل) يعني نزل من رأسه
 ووصل (أنفه مخاط فاستنشقه عمدا وابتلعه) لا يفسد صومه ولو خرج ريقه من فمه فادخله وابتلعه ان كان لم
 ينقطع من فمه بل متصل كالخيط فتدلى الى الذقن فاستشربه لم يفطر وان انقطع فأخذه وأعاده أفطر كذا
 في الفتح وقال أبو جعفر اذا خرج الزراق على شفتيه ثم ابتلعه فسد صومه وفي الخاتمة ترطب شفتاه بيزاقه عند
 الكلام ونحوه فابتلعه لا يفسد صومه وفي الحجة سئل ابراهيم عن ابتلع بلغما قال ان كان أقل من ملء فيه
 لا ينقض اجماعا وان كان ملء فيه ينقض صومه عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا ينقض (وينبغي القاء
 الخامة حتى لا يفسد صومه على قول الامام الشافعي) كما به عليه العلامة ابن الشحنة ليكون صومه صحيحا
 بالاتفاق لقدرة على مجها (أو ذرعه) أي سبقه وغلبه (التي) ولو لملا فاه لقوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه
 التي وهو صائم فليس عليه القضاء وان استقاء عمدا فليقض (و) كذا لا يفطر لو (عاد) ما ذرعه (بغير صنعه
 ولو لملا) التي (في الصحيح) وهذا عند مجملاته لم يوجد صورة الفطر وهو لا يتلوع ولا معناه لانه لا يتغذى
 به عادة (أو استقاء) أي تعمد اخواجه وكان (أقل من ملء فيه على الصحيح) وهذا عند ابي يوسف وقال محمد
 يفسد وهو ظاهر الرواية (ولو عاد في الصحيح) لا يفسد عند ابي يوسف كما في المحيط لعدم الخروج حكما حتى
 لا ينقض الطهارة وقال الكمال وهو المختار عند بعضهم لعدم الخروج شرعا. وقال محمد يفسد وهو ظاهر
 الرواية ورواه عن ابي يوسف لاطلاق ما روينا (أو كل ما بين اسنانه) مما بقي فيه من سحوره (وكان دون
 الحصة) لانه تبس لبقه وهذا القدر لا يمكن الاحتراز عنه عادة وبتعسر وقال الكمال من المشايخ من جعل
 الفاصل بين القليل والكثير ما يحتاج في ابتلاعه الى الاستعانة بالريق ولا يحتاج الا لقليل والثاني كثير

أو كتحل ولو وجد طعمه
 في حلقه أو احتجم أو اغتاب
 أو نوى الفطر ولم يفطر أو
 دخل حلقه دخان بلا
 صغفه أو غبار ولو غبار
 الطاحون أو ذباب أو أثر
 طعم الادوية فيه وهوذا كرا
 لصومه أو أصبح جنبا ولو
 استمر يوما بالجنابة أو صب
 في احليله ماء أو دهن أو
 خاض نهرا فدخل الماء
 أذنه أو حلك أذنه بعد
 نزع عليمه دون ثم أدخله
 هرار الى أذنه أو دخل
 أنفه مخاط فاستنشقه عمدا
 وابتلعه وينبغي القاء
 الخامة حتى لا يفسد صومه
 على قول الامام الشافعي
 أو ذرعه التي و عاد بغير
 صنعه ولو لملا فاه في الصحيح
 أو استقاء أقل من ملء فيه
 على الصحيح ولو عاد في
 الصحيح أو كل ما بين
 أسنانه وكان دون الحصة

وهو مثل سمسة من خارج فنه حتى تلاشت ولم يجدها طعاما في حلقه **باب ما يفسد به الصوم** ١١١ الصوم ويوجب به الكفارة مع القضاء

وهو اثنان وعشرون شيئا
اذا فعل الصائم شيئا منها
طائعا متعمدا غير مضطر
لزمه القضاء والكفارة

وهي الجماع في أحد السبيلين
على الفاعل والمفعول به
والا كل والشرب سواء فيه
ما يتغذى به أو يتداوى به
وابتلاع مطرد دخل اليه
وأكل اللحم النيء الا اذا
دودوا كل الشحم في اختيار
الفقهاء أبي الليث وقديد
اللحم بالاتفاق وأكل
الحنطة وقضمها الا ان يمنع
قمحة فتلاشت وابتلاع
سمسة او نحوها من خارج
فهي المختار واكل الطين
الارمني مطلقا والطين
غير الارمني كالطفل ان
اعتادا كله وقليل الملح في
المختار وابتلاع براق زويجته
او صديقه لا غيرهما لو كله
عمدا بعد غيبة او بحلمة
او مس او قبله بشهوة

قوله مبيتا النية فان نوى
نهارا ثم افطر فلا كفارة
لشبهة خلاف الشافعي
رضي الله عنه فانه لا يجوز
الصوم بنية من النهار
ويشترط أيضا التعيين فان
الامام الشافعي شرطه كذا
في تحفة الاخبار وقال ان
نوى نهارا وافطر فعليه
الكفارة اقله السيد اه
طحاوي

قوله ومنه اكل اللحم النيء

الروحس لان المانع من الحكم بالا فطار بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل الاحتراز عنه وذلك مما يجري
بنفسه مع الريق لا فيما يتعمد في ادخاله لانه غير مضطر فيه انتهى (اموضغ مثل سمسة) اي قدرها وقد
لناؤها (من خارج فنه حتى تلاشت ولم يجدها طعاما في حلقه) كذا في الكافي وقال الكمال وهذا حسن
جدا فليكن الاصل في كل قليل مضغه انتهى

باب ما يفسد به الصوم ويوجب به الكفارة مع القضاء
(وهو اثنان وعشرون شيئا) تقريبا (اذا فعل) المكلف (الصائم) مبيتا النية في أداءه رمضان ولم يطرأ ما يمنع
الفطر بعده كمرض أو قبله كسفر وكان فعله (شيئا منها) أي المفسدات (طائعا) احترازًا عن المكره ولو
أكرهته زوجته في الاصح كما في الجوهره وبه يفتي فلا كفارة ولو حصلت الطواعية في أثناء الجماع لانها
بعد الافطار مكرها في الابتداء (متعمدا) احتراز به عن الناسي والمخطئ (غير مضطر) اذا المضطر لا كفارة
عليه (لزمه القضاء) استدرا كالمصلحة الفاتية (و) لزمه (الكفارة) لاجمال الجنائية (وهي الجماع في أحد
السبيلين) أي سبيل آدمي (على الفاعل) وان لم ينزل (و) على (المفعول به) والذبر كلقبل في الاصح
لجمال الجنائية بخلاف الحد لانه ليس بنا حقيقة (و) كذا (الاكل والشرب) وان قل (سواء فيه) أي المفطر
(ما يتغذى) أي يربي ويقام البدن (به) أي الغذاء وهو باعين والذال المجتمعتين اسم للذات المأكولة غذاء
قال في الجوهره واختلفوا في معنى التغذي قال بعضهم أن يبيل الطبع الى أكله وتنفض شهوة البطن به
وقال بعضهم هو ما يهود نفعه الى اصلاح البدن وفائدته فيما اذا مضغ لقمته ثم أخرجهما ثم ابتلعها فعلى القول
الثاني تجب الكفارة وعلى الاول لا تجب وهذا هو الاصح لانه باخرها تعافها النفس كما في المحيط وعلى
هذا الورق الحبشي والحشيشة والقطاط اذا أكله فعلى القول الثاني لا تجب الكفارة لانه لا نفع فيه للبدن
وربما يضره وينقص عقله وعلى القول الاول تجب لان الطبع يبيل اليه وتنفض به شهوة البطن اه
قلت وعلى هذا البدعة التي ظهرت الا ن وهو الدخان اذا شربه في لزوم الكفارة نسأل الله العفو والعافية
اه وبأكل ورق كرم وقشر بطيخ طري وكافور ومسك تجب الكفارة واذا صار ورق الكرم غليظا لا تجب
(أو يتداوى به) كالاشربة والطبايع السليمة تدعولتناول الدواء لاصلاح البدن فشرع الرجوعه (و) منه
(ابتلاع مطر) ونج وبرد (دخل اليه) لا مكان الضرز عنه بسير طبقى الفم (و) منه (أكل اللحم النيء) ولو
من ميتة (الا اذا دود) لخروجه به عن الغذائية (و) منه (أكل الشحم في) المختار كذا في التجنيس وهو
(اختيار الفقهاء أبي الليث) رحمه الله ولا خلاف في قديده كذا في الفتح (و) كذا (قديد اللحم بالاتفاق) للعادة
بأكله (و) منه (أكل) حب (الحنطة وقضمها) لما ذكرنا (الا ان يمنع) قمحة (أو قدرها من جنس ما يوجب
الكفارة) فتلاشت (واستهلكت بالمضغ فلم يجدها طعاما فلا كفارة ولا فساد لصومه كما قدمناه (و) من
موجب الكفارة (ابتلاع) حبة حنطة أو ابتلاع (سمسة أو) ابتلاع (نحوها) وقد تناولها (من خارج
فه) (ولزوم الكفارة بهذا) (في المختار) لانها ما يتغذى به والشعير المة الى أو الا خضر المستخرج من سنبله اذا
ابتلعه عليه الكفارة لا الجاف (و) منه (أكل الطين الارمني مطلقا) أي سواء اعتادا كله أو لم يعتد لانه
يؤكل للدواء فكان افطارا كاملا (و) منه (أكل) (الطين غير الارمني) كالطين المسمي بال (لطفل ان اعتاد
أكله) الا على من لم يعتده (و) منه (أكل) (قليل الملح) الا الكثير (في المختار) وانه من الامتحانات بالجواب
واذا أكل كعوب قوائم الذرة لاروايه لهذه المسئلة قال الزندويستي عليه القضاء مع الكفارة (و) منه
ابتلاع براق زوجته (أو) براق (صديقه) لانه يلتذبه (لا) تلزمه الكفارة براق (غيرها) لانه يعافه (و) مما
يوجب الكفارة (أكله عمدا بعد غيبة) وهي ذكراه بما يكرهه في غيبته سواء بلغه الحديث وهو قوله
صلى الله عليه وسلم الغيبة تقطر الصائم أولم يبلغه عرف تأويله أولم يعرفه أفتاه مفت أولم يفته لان الفطر
بالغيبة يخالف القياس لان الحديث مؤول بالاجماع بذهاب الثواب بخلاف حديث الحجامة فان بعض
العلماء أخذ بظاهره مثل الاوزاعي وأحمد (أو) بعد حجامة (أو) كله بعد (مس أو) كله بعد (قبلة بشهوة

فيما نهم اعتبروا في وجوب الكفارة بأكل ورق الاشجار الاعتبار وعدمه بعدمه فقتضاه ان يعتبر الاعتبار في هذه الاشياء ايضا لوجوب

المذهب وان عرف تأويله
 وجبت عليه الكفارة
 وتجب الكفارة على من
 طأعت مكرها
 فصل في الكفارة وما
 يسقطها عن الذمة تسقط
 الكفارة بطر وحيض أو
 نفاس أو مرض مبيح للفطر
 في يومه ولا تسقط عن
 سوقره كرها بعد لزومها
 عليه في ظاهر الرواية
 والكفارة تحرير رقبة ولو
 كانت غير مؤمنة فإن عجز عنه
 صام شهرين متتابعين ليس
 فيهما يوم عيد ولا أيام
 التشريق فإن لم يستطع
 الصوم أطعم ستين مسكينا
 يغديهم ويعشهم غداء
 وعشاء مشبعين أو غداء من
 أو عشاء من أو عشاء وسهورا
 أو يعطى كل فقير نصف
 صاع من بر أو دقيقة أو
 سويقه أو صاع تمر أو شعير
 أو قيمته وكفت كفارة واحدة
 عن جماع أو كل متعدد في
 أيام لم يتخله تكفير ولو من
 رمضان على العموم فإن
 تخلل لا تكفي كفارة واحدة
 في ظاهر الرواية

باب ما يفسد الصوم
 من غير كفارة

قوله صام شهرين متتابعين
 ولو ثمانية وخمسين يوماً
 بالهلال والأفستين يوماً
 قدر على التعرير أو أخيراً
 لزمه العتق وأتم يومه بدأ
 قضاء لو أفطر فإن أفطر ولو
 بعذر غير الحيض استأنف

أو (أو) كلفه (بعد مضاجعة) أو مباشرة فاحشة (من غير انزال) ظاناً أنه أفطر بالمس والقبلة لزمته الكفاهل
 إذا تأول حديثاً واستفتى فقبها فأفطر فلا كفارة عليه وإن أخطأ الفقيه ولم يثبت الحديث لأن ظان
 الفتوى والحديث بصير شبهة قاله الكمال عن البدائع (أو) كلفه بعد (دهن شاربه ظاناً أنه أفطر بذلك
 لأنه متعمد ولم يستند ظنه إلى دليل شرعي فلزمته الكفارة وإن استفتى فقبها فأفتاه بالفطر بدهن الشارب
 أو تأول حديثاً لأنه لا يعتد بقنوى الفقيه ولا تأويله الحديث هنا لأن هذا مما لا يشبهه على من له شبهة من
 الفقه نقله الكمال عن البدائع قلت لكن يخالفه ما في قاضيان وكذا الذي أكمل أودهن نفسه أو شاربه
 ثم أكل معتمداً عليه الكفارة إلا إذا كان جاهلاً فاستفتى فأفتى له بالفطر في مثل ذلك لزمه الكفارة أه
 فعلى هذا يكون قولنا (الإذا أفتاه فقيه) شاملاً لمسألة دهن الشارب والمراد بالفقيه متبع لمجتهد
 كالحنبلي وبعض أهل الحديث من يرى الحجة مفسرة فلا كفارة عليه لأن الواجب على العامي الأخذ
 بقول المفتي فنصير الفتوى شبهة في حقه وإن كانت خطأ في حقها كذا في البرهان (أو) إذا (سمع) المحجم
 أو الحاجم (الحديث) وهو قوله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجم (ولم يعرف تأويله على المذهب)
 لأن قول الرسول لا يكون أدنى درجة من قول المفتي فهو أولى بأثبات العذر لمن لم يعرف التأويل (ولذا
 إن عرف تأويله وجبت عليه الكفارة) لانتهاء شبهة (وتجب الكفارة على من طأعت مكرها)
 على وطئها لأن سبب الكفارة جنابة أفساد الصوم لا نفس الواقع وقد تحققت من جانبها التمكن من
 الفعل كما لو علمت بطولوع الفجر فكنت زوجه وهو غير عالم به

فصل في الكفارة وما يسقطها عن الذمة بعد الوجوب (تسقط الكفارة) التي وجبت بارتكاب
 مقتضياتها (بطرق حيض أو نفاس أو طر) و (مرض مبيح للفطر) بأن يكون بغير صنع من وجبت عليه قبل
 وجود العذر (في يومه) أي يوم الأفساد الموجب للكفارة لأنها مما تجب في صوم مستحق وهو لا يعجز أثبوتاً
 وسقوطاً فتكثرت الشبهة في عدم استحقاقه من أوله بعروض العذر في آخره وأما إذا كان المرض يصنعه
 كأن جرح نفسه أو القاهها من جبل أو سطح فاختار أنه لا تسقط الكفارة عنه قاله الكمال وفي جمع
 العلوم أتعب نفسه في شيء أو عمل حتى أجهده العطش فافطر كفر لأنه ليس بمسافر ولا مريض وقيل
 بخلافه وبه أخذ البقال (ولا تسقط) الكفارة (عن سوقره كرها) كما لو سافر باختياره (بعد لزومها
 عليه في ظاهر الرواية) لأن العذر لم يجز من قبل صاحب الحق (والكفارة تحرير رقبة) ليس بها عيب
 فوات منفعة البطش والمشى والكلام والنظر والعقل (ولو كانت غير مؤمنة) لاطلاق النص (فإن عجز
 عنه) أي التعرير بعدم ملكها أو ملك ثمنها (صام شهرين متتابعين ليس فيهما يوم عيد ولا) بعض (أيام
 التشريق) انتهى عن صيامها (فإن لم يستطع الصوم) لمرض أو كبر (أطعم ستين مسكينا) أو فقيراً ولا يشترط
 اجتماعهم والشرط أن يغديهم ويعشهم غداء وعشاء مشبعين وهذا هو العدل لدفع حاجة اليوم
 بجملة (أو) يغديهم (غداء من) (من يومين) (أو) يعشهم (عشاء من) (من ليلتين) (أو عشاء وسهوراً) بشرط أن
 يكون الذين أطعمهم نبيهاهم الذين أطعمهم أولاً حتى لو غدي ستين ثم أطعم ستين غيرهم لم يجز حتى يعيد
 الإطعام لأحد الفقيرين ولو أطعم فقيراً ستين يوماً أجزاءه لأنه يفيد الحاجة بكل يوم يصير بمنزلة فقير آخر
 والشرط إذا باح الطعام أن يشبعهم ولو بخبز البر من غير آدم والشعير لا بد من آدم معه لحشونه وأكل
 الشبعان لا يكفي ولو استوجب مثل الجائفة (أو يعطى كل فقير نصف صاع من بر أو) من (دقيقة أو) من
 (سويقه) أي البر (أو) يعطى كل فقير (صاع تمر أو) صاع (شعير) أو زبيب (أو) يعطى (قيمته) أي قيمة
 النصف من البر أو الصاع من غيره من غير المنصوص عليه ولو في أوقات متفرقة لحصول الواجب وكفت
 كفارة واحدة عن جماع أو كل عدد متعدد في أيام كثيرة (لم يتخله) أي الجماع أو الأكل عمداً (تكفير)
 لأن الكفارة لازمة بواحدة يحصل (ولو) كانت الأيام (من رمضان على العموم) لتداخل بقدر الإمكان
 (فإن تخلل) التكفير بين الوطئين أو الأكلتين (لا تكفي كفارة واحدة في ظاهر الرواية) لعدم حصول
 الزجر بعوده (باب ما يفسد الصوم) ويوجب إقضاء (من غير كفارة) لقصوره عنه أو لعذر

أكل الصائم أرزاً أو عجيناً أو دقيقاً أو ملحاً كثيراً دفعة أو طيناً غير أرمني لم يعتدأ كله أو نواة ١١٣ أو قطناً أو كغداً أو سفرجل أو لم يطبخ أو

وهو سبعة وخمسون شيئاً تقر بيا وهي (إذا أكل الصائم) في أداء رمضان (أرزاً) نياً (أو عجيناً أو دقيقاً) على
العصج إذا لم يخلط بسمن أو دبس أو لم يسبل بسكر دقيق حنطة وشعير فان كان به لزومه الكفارة (أو) أكل
(ملحاً كثيراً دفعة أو) أكل (طيناً غير أرمني) أو (لم يعتدأ كله) لأنه ليس دواء (أو) أكل (نواة أو قطناً) أو ابتلع
ريقمة متغزراً محضرة أو صفرة من عمل الأبريسم ونحوه وهو ذا كركصومه (أو) أكل (كاغداً) ونحوه مما
لا يؤكل عادة (أو سفرجلاً) أو نحوه من الثمار التي لا تؤكل قبل النضج (ولم يطبخ) ولم يبلج (أو حوزة رطبة)
ليس لها لب أو ابتلع اليابسة بلبها لا كفارة عليه ولو ابتلع لوزة رطبة تلزمه الكفارة لأنها تؤكل عادة مع القشر
ويعضغ اليابسة مع قشرها ووصل المضموع إلى جوفه اختلف في لزوم الكفارة (أو ابتلع حصاة أو وحيداً)
أو نخاساً أو ذهاباً أو فضة (أو تراباً أو حجرًا) ولو زمرد الم تلزمه الكفارة لقصور الحناية وعليه القضاء بصورة
الفطر (أو احتقن أو استعط) الرواية بالفتح فيما الحقنة صب الدواء في الذبر والسعوط صبه في الأنف (أو
أوسر) وفسره بقوله (بصب شيء في حلقه) وقوله (على العصج) متعلق بالاحتقان وما بعده وهو احتراز عن
قول أبي يوسف بوجوب الكفارة وجه العصج أن الكفارة موجب الإفطار بصورة ومعنى الصورة
الابتلاع كما في الكافي وهي منسمة والنفع المجرى عنها يوجب القضاء فقط (أو أقطر في أذنه دهنًا) اتفاقاً
(أو) أقطر في أذنه (ملعق الأصح) لوصول المفطر دماغه بفعله فلا عبرة بصلاح البدن وعدمه فاضحيان
وحققة الكبد وفي المحيط العصج أنه لا يفطر لأن الماء يضر الدماغ فأنعدم المفطر صورة ومعنى (أو داوى
جائفة) هي جراحة في البطن (أو آمة) جراحة في الرأس (بدواء) سواء كان رطباً أو يابساً (ووصل إلى جوفه)
في الجائفة (أو دماغه) في الأمتة على العصج (أو دخل حلقة مطر أو بلج في الأصح ولم يتلعه بصنعه) وإنما
سبق إلى حلقة بذاته (أو أقطر خطاً بسبق ماء المضمضة) أو الاستنشاق (التي جوفه) أو دماغه لوصول المفطر
محلّه والمرفوع في الخطأ الأثم (أو أقطر مكرها ولو بالجماع) من زوجته على العصج وبه فتنى وانتشار الآلة
لا يدل على الطواعية (أو أكرهت على) تمكينها من (الجماع) لا كفارة عليها وعليه الفتوى ولو طاعته بعد
الابتلاع لأنه بعد الفساد (أو أقطرت) المرأة (خوفاً على نفسها من أن تمرض من الخدمة آمة كانت أو
منكوحة) كما في التتارخانية لأنها أقطرت بعد (أو صب أحد في جوفه ماء وهو) أي الصائم (نائم) لوصول
المفطر إلى جوفه كما لو شرب وهو نائم وليس كالناسي لأنه تؤكل ذبيحته وذاهب العقل والنائم لا تؤكل ذبيحتهما
(أو أكل عمداً بعداً كله ناسياً) لقيام الشبهة الشرعية نظراً إلى فطره قياساً بما كله ناسياً ولم تنف الشبهة (ولو
علم الخبر) وهي قوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه (على الأصح) لأنه
خبر واحد لا يوجب العلم فوجب العمل به وهو القضاء دون الكفارة في ظاهر الرواية وصححه قاضيان (أو
جامع ناسياً ثم جامع عمداً) أو أكل عمداً بعد الجماع ناسياً لما ذكرنا (أو أكل) وشرب وجامع عمداً (بعد
مانوى) منشأ نيته (نهاراً) كده بقوله (ولم يبيت نيته) عند الامام قال النسفي لا يجب التكفير بالإفطار
إذا نوى الصوم من النهار لشبهة عدم صيامه عند الشافعي رحمه الله وينبغي على هذا إذا لم يعين الفرض
فيها ليلاً (أو أصبح مسافراً) وكان قد نوى الصوم ليلاً ولم ينقض عزمته (فتوى الإقامة ثم أكل لا تلزمه
الكفارة وإن حرم كله) (أو سافر) أي أنشأ السفر (بعد ما أصبح مقبلاً) ناوياً من الليل (فأكل) في حالة السفر
وجامع عمداً شبهة السفر وإن لم يحصل له المفطر فإن رجع إلى وطنه لحاجة نسيها فأكل في منزله عمداً أو قبل
انفصاله عن العمران لزمته الكفارة لا تنقض السفر بالرجوع (أو أمسك) يوماً كاملاً (بلا نية صوم ولا
نية فطر) لفقد شرط العصية (أو تسهر) أي أكل السحور بفتح السين اسم للما كقول في السحور وهو السدس
الأخير من الليل (أو جامع شاك في طلوع الفجر) قيد في صورتين (وهو) أي وإحال أن الفجر (طالع)
لا كفارة عليه للشبهة لأن الأصل بقاء الليل ويأثم إن ترك التثب مع الشك لأنهم جناية الإفطار وإذا لم
يتبين له شيء لا يجب عليه القضاء أيضاً بالشك لأن الأصل بقاء الليل فلا يخرج بالشك وروى عن أبي
حنيفة أنه قال أساء بالأكبل مع الشك إذا كان يبصره عله أو كانت الليلة مقمرة أو متغيمية أو كان في مكان لا يتبين
فيه الفجر لقوله عليه السلام دع ما يريبك إلى ما لا يريبك (أو أقطر بظن الغروب) أي غلبه الظن لا مجرد
الشك لأن الأصل بقاء النهار فلا يكفي الشك لاسقاط الكفارة على إحدى الروايتين بخلاف الشك في

حوزة رطبة أو ابتلع حصاة
أو وحيداً أو تراباً أو حجرًا أو
احتقن أو استعط أو أوسر
بصب شيء في حلقه على
العصج أو أقطر في أذنه دهنًا
أو ماء في الأصح أو داوى
جائفة أو آمة بدواء ووصل
إلى جوفه أو دماغه أو دخل
حلقة مطر أو بلج في الأصح
ولم يتلعه بصنعه أو أقطر
خطاً بسبق ماء المضمضة
إلى جوفه أو أقطر مكرها
ولو بالجماع أو أكرهت على
الجماع أو أقطرت خوفاً على
نفسها من أن تمرض من
الخدمة آمة كانت أو
منكوحة أو صب أحد في
جوفه ماء وهو نائم أو أكل
عمداً بعداً كله ناسياً ولو علم
الخبر على الأصح أو جامع
ناسياً ثم جامع عمداً أو أكل
بعد مانوى نهاراً ولم يبيت
نيته أو أصبح مسافراً فتوى
الإقامة ثم أكل أو سافر
بعد ما أصبح مقبلاً فأكل أو
أمسك بلا نية صوم ولا نية
فطر أو تسهر أو جامع شاك
في طلوع الفجر وهو طالع
أو أقطر بظن الغروب

قوله بأكله ناسياً متعلق
بقوله فطره أي إن الاشتباه
استند إلى القياس أي
دليل القياس لأن القياس
فطره بأكله ناسياً والنص
وهو قوله صلى الله عليه
وسلم فليتم صومه بخلاف
للقياس فوجدت الشبهة
الشرعية بالنظر للقياس
فالقياص نفي صفة الصوم
فلم يبق الصوم حتى يفسد
بالإفطار اه طحاوي

الاصح او ادخل اصبعه
مبلولة بماء او دهن في دبره
او ادخلته في فرجها
الداخل في المختار او ادخل
قطنه في دبره او في فرجها
الداخل وغيرها او ادخل
خنايا بصنعة او استقاء ولو
دون مسمل القم في ظاهر
الرواية وشرط ابو يوسف
زجه الله ملء القم وهو
الصحيح او اعاد ما ذرعه من
القيء وكان ملء القم وهو
ذا كراوا كل ما بين اسنانه
وكان قدر الحمصة او نوى
الصوم نهارا بعد ما اكل
ناسا قبل ايجاد نيته من
التهار او اغشى عليه ولو جميع
الشهر الا انه لا يقضى اليوم
الذي حدث فيه الانغماء او
حدث في ليلته او جن غير
ممتد جميع الشهر ولا يلزمه
قضاؤه بافاقته ليللا او نهارا
بعد فوات وقت النية في
الصحيح فصل يجب
الامساك بقية اليوم على من
فسد صومه وعلى حائض
ونفساء طهرت باعد طلوع
الفجر وعلى صبي بلغ وكافر
اسلم وعليهم القضاء الا
الاخيرين فصل فيما
يكروه للصائم وما لا يكره وما
يستحب ككره للصائم سبعة
اشياء ذوق شي ومضغه بلا
عذر ومضغ العلك

طلوع الفجر بلا الاصل في كل محل (و) كانت (الشمس) حال فطره (باقية) لا كفارة عليه لما ذكرنا واما
لوشك في الغروب ولم يتبين له شيء ففي لزوم الكفارة وايتان ومختار الفقهه ابي جعفر وزمها واذا غلب
على ظنه انها لم تقرب فافطر عليه الكفارة سواء تبين انه اكل قبل الغروب ولم يتبين له شيء لان الاصل بقاء
النهار وغلبة الظن كاليقين (أو أنزل بوطعميته) أو هيمه لقصور الجناية (أو) أنزل (بتفخيد) أو بتبطين
أو عبث بالكف (أو) أنزل من (قبسه أو لمس) لا كفارة عليه لما ذكرنا (أو أفسد صوم غير اداء رمضان)
بجماع أو غيره لعدم هتك حومة الشهر (أو وطئت وهي نائمة) أو بعد طر والجنون عليها وقد نوت ليل افسد
بالوطء ولا كفارة عليها لعدم جنابها حتى لو لم يوجد مفسد صح صومها ذلك اليوم لان الجنون الظارئي
ليس مفسدا للصوم (أو قطرت في فرجها على الاصح) لشبهه بالحقنة (أو ادخل اصبعه مبلولة بماء أو دهن
في دبره) أو استنقى فوصل الماء الى داخل دبره أو فرجها الذي يتعلق بالبالغة فيه والحدا لفاصل الذي يتعلق
بالوصول اليه الفساد قدر المحقنة ولما يكون ذلك ولو خرج سرمه ففسله ان نشفه قسبل أن يقوم ويرجع
لمحله لا يفسد صومه زال الماء الذي اتصل به (أو ادخلته) أي اصبعها مبلولة بماء أو دهن (في فرجها الذي
في المختار) لما ذكرنا (أو ادخل قطنه) أو خوخة أو خشبة أو حجر (في دبره أو) ادخلته (في فرجها الذي
وغيرها) لانه تم الدخول بخلاف ما لو بقي طرفه خارجا لان عدم تمام الدخول كعدم دخول شيء بالمرة (أو
ادخل دخانا بصنعه) متعمدا الى جوفه أو دماغه لوجود الفطر وهذا في دخان غير العنبر والعود وفيهما
لا يبعد لزوم الكفارة أيضا للنفع والتداوى وكذا الدخان الحادث شرهه وابتدع هذا الزمان كما قدمناه (أو
استقاء) أي تعمد اخراجه (ولو دون مسمل القم في ظاهر الرواية) لا لطلاق قوله صلى الله عليه وسلم ومن استقاء
عمد اقل قبض (وشرط ابو يوسف رحمه الله) أن يكون (ملء القم وهو الصحيح) لان مادونه كالعندم حكما حتى
لا ينقض الوضوء (أو اعاد) بصنعه (ما ذرعه) أي غلبه (من القيء وكان ملء القم) وفي الاقل منه روايتان في
الفطر وعدمه باعادته (وهو ذا كرا) لصومه اذ لو كان ناسيا لم يفطر لما تقدم (أو اكل ما) بقي من مهوره
(بين اسنانه وكان قدر الحمصة) لا مكان الاحتراز عنه بلا كلفة (او نوى الصوم نهارا بعد ما اكل ناسيا قبل
ايجاد نيته) الصوم (من النهار) كما ذكرته في حاشيتي على الدرر والغرر (أو اغشى عليه) لانه
نوع مرض (ولو) استوعب (جميع الشهر) يقضى بمنزلة النوم بخلاف الجنون (الا انه لا يقضى
اليوم الذي حدث فيه الانغماء أو حدث في ليلته) لوجود شرط الصوم وهو النية حتى لو تبين علمها
لزومه الاوّل أيضا (أو جن) جنونا (غير ممتد جميع الشهر) بان افاق في وقت النية نهارا لانه لا حرج في قضاء
مادون شهر (و) ان استوعبه شهرا (لا يلزمه قضاؤه) ولو حكما (بافاقته ليللا) فقط (او نهارا بعد فوات وقت
النية في الصحيح) وعليه الفتوى لان الاميل لا يصام فيه ولا فيما بعد الزوال كما في مجموع الذوازل والمجتبي
والنهاية وغيرها وهو مختار شمس الائمة وفي الفتح يلزمه قضاؤه بافاقته فيه مطلقا فصل يجب على
الصحيح وقيل يستحب (الامساك بقية اليوم على من فسد صومه) ولو بعد ثم زال (وعلى حائض ونفساء
طهرت باعد طلوع الفجر) ومسافر اقام ومريض برى ومجنون افاق (وعلى صبي بلغ وكافر اسلم) لحرمة الوقت
بالقدر الممكن (وعليهم القضاء الا الاخيرين) الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم لعدم الخطاب عند طلوع
الفجر عليهما وعلمت الخلاف في افاقة المجنون فصل فيما يكره للصائم وما لا يكره وما يستحب ككره
للصائم سبعة اشياء ذوق شي لمسا فيه من تعريض الصوم للفساد ولو نفضا على المذهب (و) كره مضغه بلا
عذر) كالمراة اذا وجدت من يمضغ الطعام لصبيها كقطر عليه من اما اذا لم تجد ليد امنه فلا بأس بمضغها
لصيانة الولد واختلف فيما اذا خشى الغبن لشراء ما كول يذاق وللراة ذوق الطعام اذا كان زوجها سبي
الخلق لتعلم ملاحظته وان كان حسن الخلق فلا يحل لها وكذا الامة قلت وكذا الاجير (و) كره (مضغ العلك)
الذي لا يصل منه شيء الى الجوف مع الريق العلك هو المصطكى وقيل اللبان وهو الكندر لانه يتهم
بالافطار بمضغه سواء المرأة والرجل قال الامام علي رضي الله عنه اياك وما يسبق الى العقول انكاره وان

قوله او ادخل اصبعه مبلولة
الخ فلوم تكن مبلولة
لا يجب القضاء افاقه السيد
والظاهر ان الادخال

لا يفسد الا اذا وصل الى محل الحيقته اه طحطاوى قوله لانه يتهم بالافطار علة الكراهة أى ولا يجوز الوقوف
مواقف التهمة قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقف بمواقف التهمة اه طحطاوى

كان

كان عندك اعتذاره وفي غير الصوم يستحب للنساء وكره للرجال الا في خلوة وقيل يباح لهم (و) كرهه
 (القبلة والمباشرة) الفاحشة وغيرها (ان لم يؤمن فيها على نفسه الا تزال أو الجماع في ظاهر ال راية) لما فيه
 من تعريض الصوم على الفساد بعاقبة الفعل ويكره التقبل الفاحش بمضغ شفتها كما في الظهيرة (و) كرهه
 له (جمع الر يق في الغم) قصدا (ثم ابتلاعه) تحاشيا عن الشهية (و) كرهه فعل (ما ظن انه يضعفه) عن
 الصوم (كالفصد والحجامة) والعمل الشاق لما فيه من تعريض الافساد (وتسعة أشياء لا تكرر للصائم) وهي
 وان علمت بالفهم وساغ ذكرها للدليل (القبلة والمباشرة مع الامن) من الا تزال والوقوع لما روى عن عائشة
 رضی الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل ويباشر وهو صائم رواه الشيخان وهذا ظاهر ال راية
 وعن محمد أنه كرهه الفاحشة وهي رواية الحسن عن الامام لانها لا تخلو عن فتنه وفي الجوهره وقيل ان
 المباشرة تكرر وان أمن على الصحيح وهي ان يمس فرجه فرجها (ودهن الشارب) بفتح الدال على أنه مصدر
 وبضمها على اقامة اسم العين مقام المصدر لانه ليس فيه شيء ينافي الصوم (والسكحل) لانه عليه الصلاة
 والسلام اكتمل وهو صائم (والحجامة) التي لا تضعفه عن الصوم (والفصد) كالحجامة وذكر شيخ الاسلام
 أن شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه الى الفطر (و) لا يكره له (السواك آخر النهار بل هوسنة كأوله) لقوله
 عليه الصلاة والسلام من خير خلال الصائم السواك وفي الكفاية كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك أول
 النهار وآخره وهو صائم وفي الجامع الصغير للسيوطي السواك سنة فاستاكوا أي وقت شئتم ولقوله صلى الله
 عليه وسلم صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بلا سواك وهي عادة لو صفها بصفة عامة تصدق بعصر
 الصائم كما في الفتح (و) لا يكرهه (لو كان رطبيا) أخضر (أو مبسولا بالماء) لا طلاق مار وينا (و) لا يكره له
 (المضمضة و) لا (الاستنشاق) وقد فعلهما (غير وضوء و) لا (الاغتسال و) لا (التلف بثوب مبتل) قصد
 ذلك (للتبرد) ودفع الحر (على المفتي به) وهو قول أبي يوسف لان النبي صلى الله عليه وسلم صب على رأسه
 الماء وهو صائم من العطش أو من الحر رواه أبو داود وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبيل الثوب ويلفه عليه
 وهو صائم ولان هذه عون على العبادة ودفعاً للتبخير الطبيعي وكرهها أبو حنيفة لما فيه من اظهار الخصر في
 اقامة العبادة (ويستحب له ثلاثة أشياء السحور) لقوله صلى الله عليه وسلم تسهروا فان في السحور بركة
 حصول التقوى به وزيادة الثواب ولا يكفر منه لا خلافة عن المراد كما يفعله المترفون (و) يستحب
 (تأخيره) لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من أخلاق المرسلين تجميل الاقطار وتأخير السحور ووضع اليمن
 على الشمال في الصلاة (وتجمل الفطر في غير يوم غيم) وفي الغيم محتاط حقا للصوم عن الافساد والتجمل
 المستحب قبل استعمال النجوم ذكره قاضيان والبركة ولو بالماء قال صلى الله عليه وسلم السحور بركة فلا
 تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسهرين رواه أحمد رحمه الله
 فصل في العوارض في جمع عارض المرض والسفر والا كراه والحبل والرضاع والجوع والعطش
 والهرم هياباح الفطر فيجوز (لمن خاف) وهو مريض (زيادة المرض) بكم أو كيف لو صام والمريض معني
 يوجب تغير الطبيعة الى الفساد ويحدث أولا في الباطن ثم يظهر أثره وسواء كان لو جمع عين أو جراحة أو
 صداع أو غيره (أو) خاف (وطء البره) بالصوم جازله الفطر لانه قد يفضي الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه
 والغزاي اذا كان يعلم يقينا أو بغلبة الظن القتال بكونه بازاء العدو ويخاف الضعف عن القتال وليس
 مسافرا له الفطر قبل الحرب ومن له نوبة حمى أو عادة حيض لا بأس بفطره على ظن وجوده فان لم يوجد
 اختلف في لزوم الكفارة والاصح عدم لزومها عليهم واكذا أهل الرستاق لو سمعوا الطبل يوم الثلاثين
 فظنوه عيدا فأفطروا ثم تبين أنه لغبره لا كفارة عليهم (و) يجوز الفطر (لحامل ومريض خافت) على نفسها
 (نقصان العقل أو الهلاك أو المرض) سواء كان (على نفسها أو ولدها نسبا كان أو رضاعا) ولها شرب الدواء
 اذا أخبر الطبيب أنه يمنع استطلاق بطن الرضيع وتقطر لهذا العذر لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع
 عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبل والمرضع الصوم ومن قيد بالمستأجرة للارضاع فهو مردود
 (والخوف المعتبر) لا بأحة الفطر طريق معرفته أمران أحدهما (ما كان مستندا) فيه (لغلبة الظن) فانها
 بمنزلة اليقين (بغيره) (سابقة والثاني قوله) (أو اخبار طبيب) مسلم خاذق عدل بدأه كذا في البرهان وقال

والقبلة والمباشرة ان لم يأمن
 فيما على نفسه الا تزال
 أو الجماع في ظاهر ال راية
 وجمع الر يق في الغم ثم
 ابتلاعه وما ظن انه يضعفه
 كالفصد والحجامة وتسعة
 أشياء لا تكرر للصائم
 القبلة والمباشرة مع الامن
 ودهن الشارب والسكحل
 والحجامة والفصد والسواك
 آخر النهار بل هوسنة كأوله
 ولو كان رطبيا أو مبسولا بالماء
 والمضمضة والاستنشاق
 لغبر وضوء والاغتسال
 والتلف بثوب مبتل للتبرد
 على المفتي به ويستحب له
 ثلاثة أشياء السحور وتأخير
 وتجمل الفطر في غير يوم
 غيم
 فصل في العوارض في
 لمن خاف زيادة المرض أو
 بطف البره ولحامل ومريض
 خافت نقصان العقل أو
 الهلاك أو المرض على نفسها
 أو ولدها نسبا كان أو رضاعا
 والخوف المعتبر ما كان
 مستندا لغلبة الظن بتجربة
 أو اخبار طبيب
 قوله يصلون على المتسهرين
 أي الله يرحم والملائكة
 تستغفر لهم أو يراد بها
 العطف وهو في كل بما
 يناسبه اه طبعوا

الكامل مسلم حاذق غير ظاهر الفسق وقيل عدلته شرط (و) جاز الفطر لمن حصل له عطش شديد أو
 جوع (مفطر) يخاف منه الهلاك) أو نقصان العقل أو ذهاب بعض الحواس وكان ذلك لا يتأبى نفسه
 اذ لو كان به تلزمه الكفارة وقيل لا (وللسافر) الذي أنشأ السفر قبل طلوع الفجر اذ لا يساح له الفطر
 بانشائه بعدما أصبح صائماً بخلاف ما لو حل به مرض بعده فله (الفطر) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضاً
 أو على سفر فعده من أيام أخر والمارويته (وصومه) أي المسافر (أحب ان لم يضره) لقوله تعالى وان
 تصوموا خير لكم (و) هذا اذا لم تكن عامة رفقة مفطر بن ولا مشتركين في النفقة فان كانوا مشتركين
 أو مفطر بن فالأفضل فطره) أي المسافر (موافقة للجماعة) كما في الجوهرة (ولا يجب الايضاء) بكفارة
 ما أفطره (على من مات قبل زوال عذره) بمرض وسفر ونحوه كما تقدم من الأعذار المبيحة للفطر لقوات
 ادراك عدة من أيام أخر (و) ان أدركوا العدة (قضوا ما قدر واعلى قضائه) وان لم يقضوا ألزمهم الايضاء
 (بقدر الإقامة) من السفر (والهبة) من المرض وزوال العذر اتفاقاً على الصحيح والخلاف فيمن نذر ان
 يصوم شهر اذا برأ ثم برأ يوماً يلزمه الايضاء بالاطعام لجميع الشهر عندهما وعند محمد قضي ما صح فيه (ولا
 يشترط التتابع في القضاء) لاطلاق النص لكن استحب التتابع وعدم التأخير عن زمان القدرة مسارعة
 الى الخير وبراءة الذمة (تنبية) أربعة متتابعة بالنص أداء رمضان وكفارة الظهر والقنل واليمين
 والمنبر فيه قضاء رمضان وفدية الحلق لا ذى برأس المحرم والمتعة والقران وجزاء الصيد وثلاثة لم تذكر في
 القرآن وثبتت بالاخبار صوم كفارة الاططار عمداً في رمضان وهو متتابع والتطوع مخير فيه والنذر وهو
 على أقسام اما ان ينذر أياماً متتابعة معينة أو غير معينة بخصوصها أو منه ما لم ينذر الاعتكاف وهو متتابع
 وان لم ينص عليه إلا ان يصرح بعدم التتابع في النذر (فان جاء رمضان آخر) ولم يقض الفائت (قدم)
 الاداء (على القضاء) شرعاً حتى لو نواه عن القضاء لا يقع الاعن الاداء كما تقدم (ولا فدية بالتأخير اليه)
 لاطلاق النص (ويجوز الفطر لشح فان وجح زفانية) سمي فان بالاته قرب الى الفناء أو فنت قوته وعجز عن
 الاداء (وتلزمها الفدية) وكذا من عجز عن نذر الابد لاغيرهم من ذوى الأعذار (لكل يوم نصف صاع من
 بر) أي قيمته بشرط دوام عجز الفاني والفانية الى الموت ولو كان مسافراً ومات قبل الإقامة لا تجب عليه
 الفدية بفطره في السفر (كمن نذر صوم الابد فضعف عنه) لاشتغاله بالمعيشة يفطر ويقضى للتيقن بعدم
 قدرته على القضاء (فان لم يقدر) من تجوز له الفدية (على لفدية لعسرته يستغفر الله سبحانه ويستقبله)
 أي يطلب منه العفو عن تقصيره في حقه (و) لا تجوز الفدية الاعن صوم هو أصل بنفسه لا يبدل عن غيره
 حتى (لو وجبت عليه كفارة بين أو قتل) أو ظهاراً أو اططار (فلم يجزها بكفارة من عتق) وطعام وكسوة (وهو
 شح فان أولم يصم) حال قدرته على الصوم حتى صار فانياً لا تجوز له الفدية لان الصوم هنا يبدل عن غيره
 وهو التكفير بالمال ولذا لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز عما يكفر به من المال فان أوصى بالتكفير
 نفذ من الثلث ويجوز في الفدية الاباحة في الطعام كلتان مشبعتان لليوم كما يجوز التملك بخلاف صدقة
 الفطر فانه لا بد فيها من التملك كالزكاة اعلم ان ما شرع بلفظ الاطعام أو الطعام يجوز فيه التملك والاباحة
 وما شرع بلفظ الايضاء أو الاداء يشترط فيه التملك (ويجوز للتطوع) بالصوم (الفطر بلا عذر في رواية) عن
 أبي يوسف قال الكامل واعتمادي أنها أوجه لما روى مسلم عن عائشة رضی الله عنها قالت دخل النبي صلى
 الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا فقال انى اذن صائم ثم أتى في يوم آخر فقلنا يا رسول الله
 أهدي البناحيس فقال أرنيه فلقد أصبحت صائماً فأكل وزاد النسائي ولكن أصوم يوماً مكانه ويصح هذه
 الزيادة أبو محمد عبد الحق وذكر الكرخي وأبو بكر انه ليس له أن يفطر الا من عذر وهو ظاهر الرواية لما روى
 أنه عليه الصلاة والسلام قال اذا دعى أحدكم الى طعام فإيهب فان كان مفطراً فليأكل وان كان صائماً
 فليصم أي فليدع قال القرطبي ثبت هذا الحديث عنه عليه الصلاة والسلام ولو كان الفطر جائزاً كان
 الافضل الفطر لاجابة الدعوة التي هي السنة ويصح في المحيط اعلم أن افساد الصوم والصلاة بلا عذر بعد
 الشروع فيهما نكراه وبس بهرام لان الدليل ليس قطعي الدلالة وان لزم القضاء واذا عرض عن
 أبيع لا تطوع الفطر اتفاقاً (والضيافة عذر على الاظهر للضيف والمضيف) فيما قبل الزوال لا بعد ما لا أن

ومن حصل له عطش شديد أو جوع يخاف منه الهلاك
 وللسافر الفطر وصومه
 أحب ان لم يضره ولم تكن
 عامة رفقة مفطر بن ولا
 مشتركين في النفقة فان
 كانوا مشتركين أو مفطر بن
 فالأفضل فطره موافقة
 للجماعة ولا يجب الايضاء
 على من مات قبل زوال
 عذره وقضوا ما قدر واعلى
 قضائه بقدر الإقامة والهبة
 ولا يشترط التتابع في
 القضاء فان جاء رمضان
 آخر تقدم على القضاء ولا
 فدية بالتأخير اليه ويجوز
 الفطر لشح فان وجح ز
 فانية وتلزمها الفدية لكل
 يوم نصف صاع من بر كمن
 نذر صوم الابد فضعف
 عنه فان لم يقدر على الفدية
 لعسرته يستغفر الله سبحانه
 ويستقبله ولو وجبت عليه
 كفارة بين أو قتل فلم يجز
 ما يكفر به من عتق وهو شح
 فان أولم يصم لا تجوز له
 الفدية ويجوز للتطوع
 الفطر بلا عذر في رواية
 والضيافة عذر على الاظهر
 للضيف والمضيف

كوله فضعف وكذا الواظف
 أمام القدرة فان القضاء
 غير متأت له فالتقييد
 بالضعف اتفاق فيما يظهر
 اه طيطاوى

يكون في عدم قطره بعده حقوق لاحد الا بولن لا غيرهما للتأكد ولو حلف شخص بالطلاق لفطرن فالاعتماد على أنه يفطر ولو بعد الزوال ولا يمنه لرعاية حق أخيه (وله البشارة بهذه الفائدة الخلية) قال في التبنيس والمزيد رجل أصبح صائمًا متطوعًا فدخل على أخ من أخواته فسأله أن يفطره لأبأس بأن يفطر لقول النبي صلى الله عليه وسلم من أفطر لحق أخيه يكتب له ثواب صوم ألف يوم ومتى قضى يوما يكتب له ثواب صوم ألفي يوم ونقله أيضا في التتارخانية والمحيط والمنسوط (وإذا أفطر) المتطوع (على أي حال) كان (عليه القضاء) لا خلاف بين أصحابنا في وجوبه صيانة لما مضى عن البطلان (الا إذا شرع متطوعا) بالصوم (في خمسة أيام يومى العيدين وأيام التشريق فلا يلزمه قضاءؤها بافسادها في ظاهر الرواية) عن أبي حنيفة رجه الله لأن صومهما أمور بنقضه ولم يجز اتمامه لانه بنفس الشرع ارتكب المنهي للاعراض عن ضيافة الله تعالى فأمر بقطعه وعن أبي يوسف ومحمد عليه القضاء يعني وان وجب الفطر وفيما ذكرنا إشارة الى قضاء نقل الصلاة الذي قطعه بشرع عند نحو الطلوع تقدم والله الموفق بمنه الاعظم للدين الاقوم

باب ما يلزم الوفاء به

من نذور الصوم والصلاة وغيرهما (إذا نذر شيئا) من القربات (لزمه الوفاء به) لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه رواه البخاري والاجماع على وجوب الوفاء به وبه استدل القائلون بافتراضه ونذره من باب ضرب وفي لغة قتل والمنذور يلزمه (إذا اجتمع فيه) لى المنذور (ثلاثة شروط) أحدها (ان يكون من جنسه واجب) بأصله وان حرم ارتكابه لوصفه كصوم يوم النحر (و) الثاني (ان يكون مقصودا) لذاته لا لغيره كالوضوء (و) الثالث (ان يكون ليس واجبا) قبل نذره بما يجب الله تعالى كالصلوات الخمس والوتر وقد زيد شرط رابع أن لا يكون المنذور محالا كقوله لله على صوم أمس اليوم إذ لا يلزمه وكذا الوقال يلزمه اليوم أمس وكان قوله بعد الزوال ثم فرع على ذلك بقوله (فلا يلزم الوضوء بنذره) ولا قراءة القرآن لكون الوضوء ليس مقصودا لذاته لانه شرع شرط الغيرة كعمل الصلاة (ولا سجدة التلاوة) لانها واجبة بما يجب الشارع (ولا عيادة المريض) إذ ليس من جنسها واجب ويجب العبد معتبرا بما يجب الله تعالى إذ له الاتباع لا الابتداع وهذا في ظاهر الرواية وفي رواية عن أبي حنيفة قال ان نذر أن يعود مريض اليوم صح نذره وان نذر أن يعود فلانا لا يلزمه شيء لان عيادة المريض قرينة قال عليه السلام عائدة المريض على محارف الجنة حتى يرجع وعبادة فلان بعينه لا يكون معنى القرينة فيه مقصودا للناذر بل مراعاة حق فلان فلا يصح التزامه بالنذر وفي ظاهر الرواية عيادة المريض وتشجيع الجنائز وان كان فيه معنى حق لله تعالى فالمقصود حق المريض والميت والناذر انما يلزم بنذره ما يكون مشروعا حقا لله تعالى مقصودا (ولا) يصح نذر (الواجبات) لانها واجب الواجب محال (بنذرها) لما بينا (ويصح) النذر (بالعتق) يعنى الاعتاق لا فتراض النحر بر في الكفارات نصا (والاعتكاف) لان من جنسه واجب وهو القعدة الاخيرة في الصلاة فاصل المكث بهذه الصفة له نظير في الشرع والاعتكاف انتظار للصلاة فهو كالحائس في الصلاة فلذا صح نذره والحج ماشيا لان من قرب من مكة يلزمه ماشيا ماشيا بالمشى بصفة مخصوصة له نظير في الشرع ويصح نذر العبد والمرأة الاعتكاف والسيد والزوج المنع في قضاءه بانه بعد العتق والابانة وليس للمولى منع المكاتب (و) كذا يصح نذر (الصلاة غير المفروضة والصوم) والتصدق بالمال والذبح لظهور جنسها مشروعا مثل الاضحية (فان نذر) مكلف (نذرا) بشي مما يصح نذره وكان (مطلقا) غير مقيد بوجود شيء كقوله لله على أن نذر الله على صلاة ركعتين (أو معلقا بشرط) بر يد كونه كقوله ان رزقني الله غلاما فعلى اطعام عشرة مساكين (ووجد) الشرط (لزمه الوفاء به) لما تلونا وروينا وأما اذا علق النذر بما لا يريد كونه كقوله ان قلت زيد الله على عتق رقبة ثم لكه فانه يغير بين الوفاء بما نذره من العتق وبين كفارة يمين على المصحح وهو المفتى به لقوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين وحل على ما ذكرناه

وله البشارة هذه الفائدة الخلية وإذا أفطر على أي حال عليه القضاء الا إذا شرع متطوعا في خمسة أيام يومى العيدين وأيام التشريق فلا يلزمه قضاءؤها بافسادها في ظاهر الرواية (باب ما يلزم الوفاء به) إذا نذر شيئا لزمه الوفاء به إذا اجتمع فيه ثلاثة شروط أن يكون من جنسه واجب وان يكون مقصودا وليس واجبا فلا يلزم الوضوء بنذره ولا سجدة التلاوة ولا عيادة المريض ولا الواجبات بنذرها ويصح بالعتق والاعتكاف والصلاة غير المفروضة والصوم فلن نذر نذرا مطلقا أو معلقا بشرط ووجد لزمه الوفاء به وصح نذر صوم العيدين وأيام التشريق في المختار ويجب فطرها

قوله وفيما ذكرنا أي من قوله لانه بنفس الشرع ارتكب المنهي عنه الحج اه طحاوى

قوله يحقق تصور الصوم منها ضرورة وذلك لانه اذا كان المنهي عنه لا يتصور من الشخص لا يكون للنهي عنه وجه لانه ليس في مقدوره فلا يقال للمحبوب لا تزن ولا للاعشى لا تبصر لعدم تأني الفعل المنهي عنه منها اه طحاوى

قوله وفيما ذكرنا أي من قوله لانه بنفس الشرع ارتكب المنهي عنه الحج اه طحاوى قوله يحقق تصور الصوم منها ضرورة وذلك لانه اذا كان المنهي عنه لا يتصور من الشخص لا يكون للنهي عنه وجه لانه ليس في مقدوره فلا يقال للمحبوب لا تزن ولا للاعشى لا تبصر لعدم تأني الفعل المنهي عنه منها اه طحاوى

يوم الشك ثم بالافطار اذا ذهب وقت النية ولم يتبين الحال ويصوم فيه المفتي والقاضي ومن كان من الخواص وهو من يتمكن من ضبط نفسه عن التردد في النية وملاحظة كونه عن الغرض ومن رأى هلال رمضان أو الفطر وحده ورد قوله لزومه الصيام ولا يجوز له الفطر بتيقنه هلال شوال وان أفطر في الوقتين قضى ولا كفارة عليه ولو كان فطره قبل ماره القاضي في الصحيح واذا كان بالسما عله من غيم أو غبار ونحوه قبل خبر واحد عدل أو مستور في الصحيح وشهد على شهادة واحد مثله ولو كان اثني أو رقيقا أو محدودا في قذف تاب لرمضان ولا يشترط لفظ الشهادة ولا الدعوى بشرط هلال الفطر اذا كان بالسما عله الشهادة من حزين أو حوروتين بسلا دعوى

قوله لثلاثتهم بالعصيان عله لقوله سرا قال في الشرح فان افتاتهم بالافطار بعد التلوم فاذا ظن ان الصوم اتهموه بالعصية تمسكا منهم بما روى من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم وهو مشهور بين العوام اه طحاوى قوله ولا تقدم الدعوى قال في الظهيرية هذا على قولهما اما على قول الامام رضى الله عنه فينبغي ان يشترط الدعوى اه طحاوى

بلانية صوم في ابتداء (يوم الشك) بحافظة على امكان أداء الغرض بانشاء النية بظهور الحال في وقتها (ثم) يامر العامة (بالافطار اذا ذهب وقت) انشاء (النية) وهو عند مجيء النية الكبرى (ولم يتبين الحال) حسما للمادة اعتقاد الزيادة (ويصوم فيه) اي يصومه نفلا (المفتي والقاضي) سر الحديث السرار لثلاثتهم بالعصيان يارتكاب الصوم بما روى من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم مخالفا لما ربه من الفطر (و) يصومه ايضا سرا (من كان من الخواص) ومن يتمكن من ضبط نفسه عن (الاضجاع وهو) التردد في النية (و) عن (ملاحظة كونه) صائما (عن الغرض) ان كان من رمضان لحديث السرار وهو قوله صلى الله عليه وسلم لم رجل هل صمت من سرار شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يوما مكانه وسرا الشهر بالفطر والسكر آخره سمي به لاستنار القمر فيه لانه لما كان معارضاً بنهى التقدم بصيام يوم او يومين جل التقدم على نية الغرض وحديث السرار على استحبابه نفلا لان المعنى الذي يعقل فيه ختم شعبان بالعبادة كما يستحب ذلك في كل شهر (ومن رأى هلال رمضان) وحده (أو) هلال (الفطر وحده) ورد قوله اي رده القاضي (لزومه الصيام) لقوله تعالى فن شهد منكم الشهر فليصمه وقد رآه ظاهر اوله وله صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون والناس لم يفطروا فوجب ان لا يفطروا لفرق بين كون السماء بجلة فم يقبل لنفسه او ردت بمحوها لا تفرد وفيه اشارة الى لزوم صيامه وان لم يشهد عند القاضي ولا فرق بين كونه من عرض الناس او الامام فلا يامر الناس بالصوم ولا بالفطر اذا رآه وحده ويصوم هو (ولا يجوز له الفطر بتيقنه هلال شوال) برؤيته منفردا للمار و بنا كذا في فتح القدير والتارخانية عن المحيط والخلاصة وفي الجوهره خلافه قال الامام يامرهم بالصوم برؤيته وحده ولا يصليهم العبد ولا يفطر لاسرا ولا جهر انتهى فأخذ بالا احتياط من الجهلين وفي الحجة قال صاحب الكتاب اذا استيقن بالهلال يخرج ويصلي العبد ويفطرا له ثابت بالشرع وقد يتقن كذا في التارخانية (وان افطر) من رأى الهلال وحده (في الوقتين) رمضان وشوال (قضى) لما تلونا وروينا (ولا كفارة عليه) ولا على صديق للرائي ان شهد عنده هلال الفطر وصدق فافطرا لانه يوم عيد عنده فيكون شبهة وبر شهادته في رمضان صار مكذبا شرعا (و) بذلك لا كفارة عليه (و) لو كان فطره قبل ماره القاضي في الصحيح (قيام الشهة وهي قوله صلى الله عليه وسلم الصوم يوم تصومون وقيل تجب الكفارة فيهما للظاهر بين الناس في الفطر والحقيقة التي عنده في رمضان (واذا كان بالسما عله من غيم او غبار ونحوه) كضباب وندى (قبل) اي القاضي بمجلسه (خبر واحد عدل) هو الذي حسنته اكثر من سيئاته والعبد المملوك تحمل عن ملازمة التقوى والمروءة (او) خبر (مستور) هو مجهول الحال لم يظهر له فسق ولا عدالة يقبل قوله (في الصحيح) ويلزم العدل ان يشهد عند الحالك في ليلة رؤيته كمالا يصحوا مفطرين والمخدر ان تشهد بغير اذن وليها لانه من فروض العين (و) يقبل خبره لو (شهد على شهادة واحد مثله) لان العدد في الاصول ليس شرط فكذا في الفروع (و) يقبل خبره (و) لو كان اثني (او رقيقا او محدودا في قذف) وقد (تاب) في ظاهر الرواية تباانا (لرمضان) لانه امر ديني وخبر العدل فيه مقبول فأشبهه رواية الاخبار (و) لهذا (لا يشترط لفظ الشهادة ولا) تقدم (الدعوى) كما لا يشترطان في سائر الاخبار واطلق القبول كما في الهداية وقال كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انما يقبل شهادة الواحد اذا فسر فقال رأيت في وقت يدخل في السحاب ثم يخفي لان الرؤية في مثل هذا متفق في زمان قليل بخازان يفرده هو به اما بدون هذا التفسير لا تقبل لمكان التهمة انتهى كذا في التجميع * (تنبيه) * لما كان قول الحساب مخالفا فيه نظمه ابن وهبان فقال

وقول اولي التوقيت ليس بموجب * وقيل نعم والبعض ان كان يكثر وقال ابن الشحنة بعد نقل الخلاف فان اتفق اصحاب ابي حنيفة الالنادر والشافعي انه لا اعتماد على قول المخمين في هذا (وشروط هلال الفطر) اي لثبوت وثبوت غيره من الالهة (اذا كان بالسما عله) لفظ (الشهادة) الحاصلة (من حزين) مسلمين مكلفين غير مدودين في قذف (او حوروتين) لكن (بلا) اشترط تقدم (دعوى) على الشهادة كمتق الامة وصلاح الزوجة واذا رأى الهلال في الرستاق وليس هناك شوال ولا قاض فان كان يتق الناس بقوله وفي الفطر ان اجبر عدلان برؤيته هلال وبالسما عله لا بأس بان يفطروا بلا

دعوى ولا حكم للضرورة (واذا لم يكن بالسما علة فلا بد) للثبوت (من) شهادة (جمع عظيم) (رمضان والفطر) وغيرهما لان المطلع متعهد في ذلك المحل والموانع منتفية والاصار سليمة والهمم في طلب رؤية الهلال مستقيمة فالتفرد في مثل هذه الحالة يوهم الغلط فوجب التوقف في رؤية القليل حتى يراه الجميع الكثير لا فرق في ظاهرا والرواية بين أهل المضر ومن ورد من خارج المضر (ومقدار) عدد (الجمع) العظيم قبل أهل الجملة وعن أبي يوسف خمسون كالقسامة وعن خلف جسمائة يبلغ قبيل وقال النقال الالف بخاري قابل وقال النكحال الحق ماروي عن محمد وأبي يوسف ان العبرة بتواتر الخبر ومجيئه من كل جانب اه وفي النخيس عن محمد ان أهل القلة واكثره (مفوض الى رأى الامم) وهو الصحيح وفي البرهان (في الاصح) لان ذلك يختلف باختلاف الاوقات والا ما كن وتتفاوت الناس صدقا (واذا تم العدد) أي عدد رمضان ثلاثين (بشهادة فرد) برؤيته (ولم ير هلال الفطر) وذلك (والسما معصية لا يحل الفطر) اتفاقا على ما ذكره شمس الاثمة وبعز ذلك الشاهد كذا في الدرر وفي النخيس اذا لم ير هلال شوال لا يفطرون حتى يصوموا يوما آخر وقال الزبلي والاشبه ان يقال ان كانت السما معصية لا يفطرون لظهور غلظها وان كانت متعينة يفطرون لعدم ظهور الغلط (واختلف الترجيح) في حل الفطر (فيما اذا كان) ثبوت رمضان (بشهادتين) وتم العدد ولم ير هلال شوال مع الصوم صحيح في الدراية والخلاصة والبرازية حل الفطر لان شهادة الشاهدين اذا قبلت كانت بمنزلة العيان وفي مجموع النوازل لا يفطرون وصححه كذلك السيد الامام الاجل ناصر الدين لان عدم الرؤية مع الصوم دليل الغلط فتبطل شهادتهما (ولا خلاف في حل الفطر اذا) تم العدد (كان بالسما علة ولو) وصليته (ثبت رمضان بشهادة المفرد) العدل كالعدلين اتفاقا على التحقيق (وهلال الاصحى) في الحكم (كالفطر) فلا بد من نصاب الشهادة مع العلة والجمع العظيم مع الصوم على ظاهر الرواية وهو الاصح لما تعلق به من نفع العباد خلافا لما يروى عن أبي حنيفة أنه كهلالة رمضان وهي رواية النوادر وصحها في التحفة والمذهب ظاهر الرواية (ويشترط) في الثبوت (لبقية الالهة) اذا كان بالسما علة (شهادة رجلين عدلين أو) شهادة (حور حوتين غير محدودين في قذف) والا لجمع عظيم (واذا ثبت) الهلال (في) بلدة (ومطلع قطر) ها (لزم سائر الناس في ظاهر المذهب وعليه الفتوى) وهو قول أكثر المشايخ فيلزم قضاء يوم على أهل بلدة صاموا تسعة وعشرين يوما العموم الخطاب صوموا لرؤيته وقيل يختلف ثبوته باختلاف المطالع واختاره صاحب التجر يد وغيره كما اذا زالت الشمس عند قوم وغيرت عند غيرهم فالظهر على الاولين لا المغرب لعدم انعقاد السبب في حقهم (وتنبه) ثبوت رمضان وشوال بالدعوى بصوم وكالة متعلقته فينكر المدعي عليه فيشهد الشهود بالرؤية فيقضى عليه ويثبت محي رمضان ضمنلان اثبات محي الشهر مجردا لا يدخل تحت الحكم وان لزم الصوم بمجرد الاخبار ولا يشترط الاسلام في اخبار الجمع العظيم لان التواتر لا يبالي فيه بكفر الناقلين فضلا عن فسقهم أو ضعفهم ذكره النكحال (ولا عبرة برؤية الهلال نهارا سواء كان) قدر رؤى (قبل الزوال أو) رؤى (بعده وهو الالهة المستقبل) لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته الخ فوجب سبق الرؤية على الصوم والفطر والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عشيته كل شهر عند العصابة والتابعين ومن بعدهم (في المختار) من المذهب (باب) في بيان (مالا يفسد الصوم وهو أربعة وعشرون شيئا) تقريرا لا لتحديد بالمرّة منها (مالوا كل) الصائم (أوشرب أو جامع بينها (ناسيا) لصوم ملة قوله صلى الله عليه وسلم اذا كل الصائم ناسيا أو شرب ناسيا فانه هورزق ساقه الله اليه فلا قضاء عليه والجامع في معناهما فان تذر من فوره فان مكث بعده فسد صومه فان حوكت نفسه ولم يتزعزع أو تزغ ثم أوج لزم منه الكفارة ولو تزغ خشية طلوع القمر فامني بعد التجر والتزع ليس عليه شيء لعدم الجامع صورة ومعنى (وان كان للناسي قدرة على) اتمام (الصوم) الى الليل بلا مشقة ظاهرة كشاب قوى (بذكرة) به من رآه با كل و) ان تركه (كره عدم تذكيره) في المختار كذا في الفتح وقيل من رأى غيره في رمضان يأكل ناسيا لا يخبره لان باكله هذا لا يفسد صومه واذا ذكر الناسي وهو يأكل فقبل له انك صائم فلم يتذكر يلزمه القضاء في المختار (وان لم يكن له قوة فالاولى عدم تذكيره) لمنافيه من قطع الرزق والطلب به سواء كان شيئا أو شيئا (أو انزل بنظر) الى فرج امرأته لم يفسد (أو فكر وان آدم النظر والفكر) حتى

واذا لم يكن بالسما علة
 فلا بد من جمع عظيم
 لرمضان والفطر ومقدار
 الجمع مفوض الى رأى
 الامام في الاصح واذا تم
 العدد بشهادة فرد ولم ير
 هلال الفطر والسما معصية
 لا يحل الفطر واختلف
 الترجيح فيما اذا كان
 شهادة عدلين ولا خلاف
 في حل الفطر اذا كان
 بالسما علة ولو ثبت رمضان
 بشهادة المفرد وهلال
 الاصحى كالفطر ويشترط
 لبقية الالهة شهادة رجلين
 عدلين أو حور حوتين غير
 محدودين في قذف واذا
 ثبت في مطلع قطر لزم سائر
 الناس في ظاهر المذهب
 وعليه الفتوى ولا عبرة
 برؤية الهلال نهارا سواء
 كان قبل الزوال أو بعده
 وهو الالهة المستقبل في
 المختار
 باب مالا يفسد الصوم
 هو أربعة وعشرون شيئا
 مالوا كل أو شرب أو جامع
 ناسيا وان كان للناسي
 قدرة على الصوم يذكرة
 به من رآه با كل وكره عدم
 تذكيره وان لم يكن له قوة
 فالاولى عدم تذكيره أو انزل
 بنظر أو فكر وان آدم
 النظر والفكر
 قوله لزم سائر الناس في
 سائر أقطار الدنيا اذا ثبت
 عندهم الرؤية بطريق
 موجب كأن يتحمل اثنان
 الشهادة أو يشهدا على
 حكم القاضي أو يستفيض
 الخبر بخلاف ما اذا أخبر
 ان أهل بلدة كذا رأوه لانه
 حكاية اه طيطاوي

انزل لانه لم يوجد منه صورة الجماع ولا معناه وهو الانزال عن مباشرة ولا يلزم من الحرمة الافطار وفعل
 المرأتين بل انزال منهما لا يفسد اودهن لم يفسد صومه كما لو اغتسل ووجد برد الماء في كبده (أو كمثل
 ولو وجد طعمه) أي طعم الكحل (في حلقه) أولونه في بزاقه او نجاته في الاصح وهو قول الاكثر وسواء كان
 مطيبا أو غيره وتفيد مسئلة الاكحال ودهن الشارب الا تبيته انه لا يكره للصائم شم رائحة المسك والورد
 ونحوه مما لا يكون جوهر امتصلا كالذخا فانهم قالوا لا يكره الا كحال بحال وهو شامل للطيب وغيره ولم
 يخصصه بنوع منه وكذا دهن الشارب ولو وضع في عينه لبنا اودواء مع الدهن فوجد طعمه في حلقه لا يفسد
 صومه اذ لا عبرة بما يكون من المسام ولو ابتلع نحو عنبية من رطوبة بحيث تم اخوجه لم يفطر أو أدخل أصبعه في
 فرجه ولم يكن مبلولا بماء اودهن لم يفسد على المختار (أو احتجم) لم يفسد لانه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
 محرر واحتجم وهو صائم (أو اغتاب) وحديث افطر الحاجم والمحجوم مؤول بذهاب الاجر (أو نوى الفطر ولم
 يفطر) لعدم الفعل (أو دخل حلقه دخان بلا صنعه) لعدم قدرته على الامتناع عنه فصار كليل بقي في فمه
 بعد المضمضة لدخوله من الانف اذا أطبق الغم وفيما ذكرنا اشارة الى انه من أدخل بصنعه دخا حلقه باي
 صورة كان الادخال فسد صومه سواء كان دخان عنبر أو عود أو غيره مما حتى من تجر بفور أو آواه الى
 نفسه واشتم دخانه اذا كرا لصومه ففطر لا مكان الضرر عن ادخال المقطر جوفه ودماغه وهذا مما يغفل
 عنه كثير من الناس فليتبينه له ولا يتوهم انه كشم الورد ومائه والمسك لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح
 المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل الى جوفه بفعله وسنذكر حكم الكفارة بشره (أو دخل حلقه
 غبار ولو) كان (غبار) دقيق من (الطاحون أو) دخل حلقه (ذباب أو) دخل (أو طعم الادوية فيه) أي
 في حلقه لانه لا يمكن الاحتراز عنها فلا يفسد الصوم بدخولها (وهوذا كرسومه) لما ذكرنا (أو أصبح جنبا
 ولو استمر) على حالته (يوما) أو أياما (بالجنابة) لقوله تعالى فلا تبشروهن لاسترام جواز المباشرة الى قبيل
 الفجر وقوع الغسل بعده ضرورة وقوله صلى الله عليه وسلم وأنا أصبح جنبا وأنا ريد الصيام وأغتسل وأصوم
 (أو صب في احليله ماء اودهن) لا يفطر عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فيما اذا وصل الى المثانة اما ما
 دام في قصبته الذكرا لا يفسد بالاتفاق ومبني الخلاف على منفذ اللعوق من المثانة وعدمه والاظهر انه لا منفذ
 له وانما يجمع البول في المثانة بالترشيح كذا تقوله الاطباء قاله الزيلعي (أو خاض نهرا فدخل الماء اذنه)
 لا يفسد للضرورة (أو حلك اذنه بعد نزع عليمه) مما في الصماخ (ثم أدخله) أي العود (مرارا الى
 اذنه) لا يفسد صومه بالاجماع كما في البراز به لعدم وصول المقطر الى الدماغ (أو أدخل) يعني نزل من رأسه
 ووصل (أنه مخاط فاستنشقه عمدا وابتلعه) لا يفسد صومه ولو خرج ريقه من فمه فادخله وابتلعه ان كان لم
 ينقطع من فمبل متصل كالخيط فتدلى الى الذقن فاستشر به لم يفطر وان انقطع فأخذه وأعاد افطر كذا
 في الفتح وقال أبو جعفر اذا خرج البزاق على شفته ثم ابتلعه فسد صومه وفي الخانية ترطب شفاته بيزاقه عند
 الكلام ونحوه فابتلعه لا يفسد صومه وفي الحجة تسل ابراهيم عن ابتلع بلغما قال ان كان اقل من ملء فيه
 لا ينقض اجما وان كان ملء فيه ينقض صومه عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا ينقض (وينبغي القاء
 الغضامة حتى لا يفسد صومه على قول الامام الشافعي) كما نبه عليه العلامة ابن الشحنة ليكون صومه صحيحا
 بالاتفاق لقدرة على مجها (او ذرعه) أي سبغه وغلبه (التي) ولوملا فاه لقوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه
 التي وهو صائم فليس عليه القضاء وان استقاء عمدا فليقض (و) كذا لا يفطر لو (عاد) ما ذرعه (بغير صنعه
 ولوملا) التي (في الصحيح) وهذا عند محمد لانه لم يوجد صورة الفطر وهو لا ابتلاع ولا معناته لا تغذي
 به عادة (او استقاء) أي تعمد اخراجه وكان (اقل من ملء فيه على الصحيح) وهذا عند ابي يوسف وقال محمد
 يفسد وهو ظاهر الرواية (ولو اعاد في الصحيح) لا يفسد عند ابي يوسف كما في المحيط لعدم الخروج حكما حتى
 لا ينقض الطهارة وقال الكمال وهو المختار عند بعضهم لعدم الخروج شرعا. وقال محمد يفسد وهو ظاهر
 الرواية ورواية عن ابي يوسف لاطلاق ماروبنا (او كل ما بين اسنانه) مما بقي فيه من مسحوره (وكان دون
 الحصة) لانه تبسع ليقه وهذا القدر لا يمكن الاحتراز عنه بمادة أو يتعسر وقال الكمال من المشايخ من جعل
 الفاصل بين القليل والكثير ما يحتاج في ابتلاعه الى الاستعانة بالريق ولا يحتاج الا لقليل والثاني كثير

أو كمثل ولو وجد طعمه
 في حلقه أو احتجم أو اغتاب
 أو نوى الفطر ولم يفطر أو
 دخل حلقه دخان بلا
 صنعه أو غبار ولو غبار
 الطاحون أو ذباب أو أثر
 ظم الادوية فيم هوذا كرا
 لصومه أو أصبح جنبا ولو
 استمر يوما بالجنابة أو صب
 في احليله ماء اودهن أو
 خاض نهرا فدخل الماء
 اذنه أو حلك اذنه بعد
 نزع عليمه درن ثم أدخله
 مرارا الى اذنه أو دخل
 اذنه مخاط فاستنشقه عمدا
 وابتلعه وينبغي القاء
 الغضامة حتى لا يفسد صومه
 على قول الامام الشافعي
 أو ذرعه التي وعاد بغير
 صنعه ولوملا فم في الصحيح
 أو استقاء اقل من ملء فيه
 على الصحيح ولو اعاده في
 الصحيح أو كل ما بين
 أسنانه وكان دون الحصة

وهو مثل سمسة من خارج فنه حتى تلاشت ولم يجد لها طعاما في حلقه ﴿باب ما يفسد به الصوم ويوجب به الكفارة مع القضاء﴾

الروح حسن لان المانع من الحكم بالافطار بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل الاحتراز عنه وذلك مما يجرى بنفسه مع الريق لا فيما يعتمد في ادخاله لانه غير مضطرب فيه انتهى (اموضع مثل سمسة) اي قدرها وقد تناولها (من خارج فنه حتى تلاشت ولم يجد لها طعاما في حلقه) كذا في الكافي وقال الكمال وهذا احسن جدا فليكن الاصل في كل قليل مضغه انتهى

﴿باب ما يفسد به الصوم ويوجب به الكفارة مع القضاء﴾

(وهو اثنان وعشرون شيئا) تقريبا (اذ افعل) المكلف (الصائم) مبيتا النية في أداء رمضان ولم يطرا ما يبيح الفطر بعده كمرض او قبله كسفر وكان فعله (شيئا منها) أي المفسدات (طائعا) احتراز عن المكره ولو اكرهته زوجته في الاصح كافي الجوهره وبه يفتي فلا كفارة ولو حصلت الطواعية في أثناء الجماع لانها بعد الافطار مكرها في الابتداء (متعمدا) احترازه عن الناسي والمخطئ (غير مضطر) اذ المضطر لا كفارة عليه (لزمه القضاء) استدرا كالمصلحة الفائتة (و) لزمه (الكفارة) لكمال الجنابة (وهي الجماع في أحد السبيلين) أي سبيل آدمي حي (على الفاعل) وان لم ينزل (و) على (المفعول به) والدبر كلقبل في الاصح لكمال الجنابة بخلاف الحد لانه ليس زنا حقيقة (و) كذا (الاكل والشرب) وان قل (سواء فيه) أي المفطر (ما يتغذى) أي يربي ويقام البدن (به) أي الغذاء وهو بانعين والذال المجتمعين اسم للذات المأكولة غذاء قال في الجوهره واختلفوا في معنى التغذي قال بعضهم ان يميل الطبع الى أكله وتنقضي شهوة البطن به وقال بعضهم هو ما يعود تنفعه الى اصلاح البدن وفائده فيما اذا مضغ لقمة ثم أخرجهما ابتلعها فعلى القول الثاني تجب الكفارة وعلى الاول لا تجب وهذا هو الاصح لانه باخراجها تعافها النفس كما في المحيط وعلى هذا الورق الحبشي والحشيشة والقطاط اذا أكله فعلى القول الثاني لا تجب الكفارة لانه لا تنفع فيه لبطن وربما يضره وينقص عقله وعلى القول الاول تجب لان الطبع يميل اليه وتنقضي به شهوة البطن اه قلت وعلى هذا البدعة التي ظهرت الآن وهو الذخان اذا شربه في لزوم الكفارة نسأل الله العفو والعافية اه وبأكل ورق كرم وقشر بطيخ طري وكافور ومسك تجب الكفارة واذا صار ورق الكرم غليظا لا تجب (او يتداوى به) كالأشربة والطبايع السليمة تدعو لتناول الدواء لاصلاح البدن فشرع الزرعونه (و) منه (ابتلاع مطر) ونبج وبرد (دخل اليه) لا مكان القرز عنه يسير طبق الفهم (و) منه (أكل اللحم النيء) ولو من ميتة (الا اذا دود) لخروجه به عن الغذائية (و) منه (أكل الشمع) في المختار كذا في التجنيس وهو (اختيار الفقيه أبي الليث) رحمه الله ولا خلاف في قديده كذا في الفهم (و) كذا (قديد اللحم بالاتفاق) للعادة بأكله (و) منه (أكل حب) (الحنطة وقصمها) لما ذكرنا (الان يبيض قمحة) او قدرها من جنس ما يوجب الكفارة (فتلاشت) واستهلك بالمضغ فلم يجد لها طعاما فلا كفارة ولا فساد للصومه كما قدمناه (و) من موجب الكفارة (ابتلاع) حبة حنطة أو ابتلاع (سمسة أو) ابتلاع (نحوها) وقد تناولها (من خارج فنه) ولزوم الكفارة بهذا (في المختار) لانها ما يتغذى به والشعير المقي إلى والا خضر المستخرج من سنبله اذا ابتلعه عليه الكفارة لا الحاف (و) منه (أكل الطين الارمني مطلقا) أي سواء اعتاد أكله أو لم يعتد لانه يؤكل للدواء فكان افطارا كاملا (و) منه (أكل الطين غير الارمني) كالطين المسمي بال (لطف ان اعتاد أكله) لا على من لم يعتده (و) منه (أكل قليل الملح) لا الكثير (في المختار) وانه من الامتحانات بالجواب واذا أكل كعوب قوائم الذرة لاروايه فسدته المسئلة قال الزندي وسئى عليه القضاء مع الكفارة (و) منه ابتلاع بزاق زوجته (او بزاق صديقه) لانه يلتذ به (لا) تلزمه الكفارة بزاق (غيرها) لانه يعافه (و) مما يوجب الكفارة (أكله عمدا بعد غيبة) وهي ذكره أخاه بما يكرهه في غيبته سواء بلغه الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم الغيبة تقطر الصائم أو لم يبلغه عرف تأويله أو لم يعرفه أفناه مفت أو لم يفته لان الفطر بالغيبة يخالف القياس لان الحديث مؤول بالاجماع بذهاب الثواب بخلاف حديث الجماعة فان بعض العلماء أخذ بظاهره مثل الازاعي وأحمد (أو) بعد حجامه (أو) أكله بعد (مس أو) أكله بعد (قبلة بشهوة)

وهو اثنان وعشرون شيئا
اذا فعل الصائم شيئا منها
طائعا متعمدا غير مضطر
لزمه القضاء والكفارة
وهي الجماع في أحد السبيلين
على الفاعل والمفعول به
والاكل والشرب سواء فيه
ما يتغذى به أو يتداوى به
وابتلاع مطر دخل اليه
وأكل اللحم النيء الا اذا
درد أو كل الشحم في اختيار
الفقيه أبي الليث وقديد
اللحم بالاتفاق وأكل
الحنطة وقصمها الا ان يبيض
قمحة فتلاشت وابتلاع
سمسة او نحوها من خارج
فنه في المختار واكل الطين
الارمني مطلقا والطين
غير الارمني كالطفل ان
اعتادا كله وقليل الملح في
المختار وابتلاع بزاق زوجته
او صديقه لا غيرهما لو كله
عمدا بعد غيبة او جملة
او مس او قبله بشهوة

قوله مبيتا النية فان نوى
نهارا ثم افطر فلا كفارة
لشبهة خلاف الشافعي
رضي الله عنه فانه لا يجوز
الصوم بنية من النهار
ونشترط ايضا التعيين فان
الامام الشافعي شرطه كذا
في تحفة الاخبار وقال ان
نوى نهارا وافطر فعليه
الكفارة افاده السيد اه
طحاوي
قوله ومنه اكل اللحم النيء

فمنهم اعتبروا في وجوب الكفارة بأكل ورق الاشجار الاعتبار وعدمه بعدمه فقتضاه ان يعتبر الاعتبار في هذه الاشياء ايضا لوجوب الكفارة والافاق الفرق افاده السيد طحاوي

المذهب وان عرف تأويله وجبت عليه الكفارة وتجب الكفارة على من طأعت مكرها
 فصل في الكفارة وما يسقطها عن الذمة تسقط الكفارة بطر وحيض أو نفاس أو مرض مبيح للفطر في يومه ولا تسقط بحمن سوفر به كرها بعد لزومها عليه في ظاهر الرواية والكفارة تحرم رقبته ولو كانت غير مؤمنة فإن يجز عنه صام شهرين متتابعين ليس فيهما يوم عيد ولا أيام التشريق فان لم يستطع الصوم أطعم ستين مسكينا يغديهم ويعشيم غداء وعشاء مشبعين أو غداءين أو عشاءين أو عشاء وسهوراً أو يعطى كل فقير نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاع تمر أو شعير أو قيمته وكفت كفارة واحدة عن جماع أو كل متعدد في أيام لم يقضه تكفير ولو من رمضان على الصحيح فان تحلل لا تكفي كفارة واحدة في ظاهر الرواية
 باب ما يفسد الصوم من غير كفارة

قوله صام شهرين متتابعين ولثمانية وخمسين يوماً وبالللال والأفستين يوماً ولو قدر على الصبر آخر الأخر لزمه العتق وأتم يومه ندباً ولا قضاء لو أفطر في آخره ولو بعد غير الحيض استأنف

(أو أكله) بعد مضاجعة أو مباشرة فاحشة (من غير انزال) ظاناً أنه أفطر بالمس والقبلة لزمته الكفارة إذا تأول حديثاً واستفتى ففها فأفطر فلا كفارة عليه وان اخطأ الفقيه ولم يثبت الحديث لان ظان الفتوى والحديث بصير شبهة قاله الكمال عن البدائع (أو) أكله بعد (دهن) شاربه ظاناً أنه أفطر بذلك لانه متعمد ولم يستند ظنه الى دليل شرعي فلزمته الكفارة وان استفتى ففها فأفتاه بالفطر بدهن الشارب أو تأول حديثاً لانه لا يعتد بفتوى الفقيه ولا بتأويله الحديث هنالكان هذا مما لا يشبهه على من له سبحة من الفقه نقله الكمال عن البدائع قلت لكن يخالفه ما في فاضلنا وكذا الذي أكله أودهن نفسه أو شاربه ثم أكل معتمداً عليه الكفارة الا اذا كان جاهلاً فاستفتى فأفتى له بالفطر في مثلنا لزمته الكفارة اه فعلى هذا يكون قولنا (الا اذا أفتاه فقيهه) شاملاً لمسئلة دهن الشارب والمراد بالفقيه متبع لمجتهد كالحنابلة وبعض أهل الحديث ممن يرى الحجة مغيرة فلا كفارة عليه لان الواجب على العاقل الأخذ بقول المفتي فتصير الفتوى شبهة في حقه وان كانت خطأ في حقها كذا في البرهان (أو) الا اذا (سمع) المحقق أو الحاجم (الحديث) وهو قوله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم (ولم يعرف تأويله على المذهب) لان قول الرسول لا يكون أدنى درجة من قول المفتي فهو أولى باثبات العذر لمن لم يعرف التأويل (ولذا ان عرف تأويله وجبت عليه الكفارة) لان نفاء الشبهة (وتجب الكفارة على من طأعت) رجلاً (مكرها) على وطئها لان سبب الكفارة جنابة أفساد الصوم لان نفس الواقع وقد تحققت من جانبها بالتمكين من الفعل كما لو علمت بطلوع الفجر فكنت زوجه وهو غير عالم به

فصل في الكفارة وما يسقطها عن الذمة بعد الوجوب (تسقط الكفارة) التي وجبت بازتكاب مقتضياتها (بطرق حيض أو نفاس أو طر) و (مرض مبيح للفطر) بان يكون بغير صنع من وجبت عليه قبل وجود العذر (في يومه) أي يوم الأفساد الموجب للكفارة لانها انما تجب في صوم مستحق وهو لا يجزأ ثبوتاً وسقوطاً فتسقط الشبهة في عدم استحقاق من أوله بعروض العذر في آخره وأما اذا كان المريض بصنعه كأن جرح نفسه أو ألقاها من جبل أو سطح فالتحتم ان لا تسقط الكفارة عنه قاله الكمال وفي جمع العلوم أتعب نفسه في شيء أو عمل حتى أجهده العطش فافطر كغفر لانه ليس بمسافر ولا مريض وقيل بخلافه وبه أخذ الباقي (ولا تسقط) الكفارة (بحمن) سوفر به كرها) كما لو سافر باختياره (بعد لزومها عليه في ظاهر الرواية) لان العذر لم يبيح من قبل صاحب الحق (والكفارة تحرم رقبته) ليس بها عيب فوات منفعة البطش والمشى والكلام والنظر والعقل (ولو كانت غير مؤمنة) لا تطلق النص (فان يجز عنه) أي التحريم بعدم ملكها وملك ثمنها (صام شهرين متتابعين ليس فيهما يوم عيد ولا) بعض (أيام التشريق) للنهي عن صيامها (فان لم يستطع الصوم) لمرض أو كبر (أطعم ستين مسكينا) أو فقيراً ولا يشترط اجتماعهم والشرط أن (يغديهم ويعشيم غداء وعشاء مشبعين) وهذا هو العدل لدفع حاجة اليوم بحملته (أو) (يغديهم) (غداءين) (من يومين) (أو) (يعشيمهم) (عشاءين) (من ليلتين) (أو عشاء وسهوراً) بشرط أن يكون الذين أطعمهم ثانياً هم الذين أطعمهم أولاً حتى لو غدي ستين ثم أطعم ستين غيرهم لم يجز حتى يعيد الاطعام لاحد الفريقين ولو أظم فقيراً ستين يوماً جزاءه لانه يتجدد الحاجة بكل يوم وتصير بمنزلة فقير آخر والشرط اذا أباح الطعام أن يشبعهم ولو يجزأ البر من غير آدم والشعير لا بد من آدم معه لحشونه وأكل الشبعان لا يكفي ولو استوعب مثل الجاهل (أو يعطى كل فقير نصف صاع من بر أو) من (دقيقه أو) من (سويقه) أي البر (أو) يعطى كل فقير (صاع تمر أو) صاع شعير (أو) زبيب (أو) يعطى (قيمه) أي قيمة النصف من البر أو الصاع من غيره من غير المنصوص عليه ولو في أوقات تنفرقة لحصول الواجب (وكفت كفارة واحدة عن جماع أو كل) عد (متعدد في أيام) كثيرة (أو) (لم يقضه) أي الجماع أو الاكل (تسقط) الكفارة لان الكفارة لا تزجر بواحدة بمحصل (ولو) كانت الأيام (من رمضان على الصحيح) لتداخل بقدر الامكان (فان تحلل) التكفير بين الوطئين أو الاكنتين (لا تكفي كفارة واحدة في ظاهر الرواية) لعدم حصول الرجوع بعوده (باب ما يفسد الصوم) (ويوجب القضاء) (من غير كفارة) لقصور معناه أو لعذر

وهو سبعة وخمسون شيئا تقر بيا وهي (إذا أكل الصائم) في أده رمضان (أرزاً) نبياً (أو عجيناً أو دقيقا) على
العصج اذ لم يخلط بسمن أو دبس أو لم يبل بسكر دقيق حنطة وشعير فان كان به لزمت الكفارة (أو) أكل
(ملحا كثيرا دفعة أو) أكل (طينا غير أرمني) أو (لم يعتدا كله) لانه ليس دواء (أو) أكل (نواة أو قطننا) أو ابتلع
ريقه متغيرا بخضرة أو صفرة من عمل الأبريسم ونحوه وهو ذا كركل صومه (أو) أكل (كاغدا) ونحوه مما
لا يؤكل عادة (أو سفرجلا) أو نحوه من الثمار التي لا تؤكل قبل النضج (ولم يطبخ) ولم يبلج (أو حوزة رطبة)
ليس لها لب أو ابتلع اليابسة بل بالاكفارة عليه ولو ابتلع لوزة رطبة تلزمه الكفارة لانه أتوكل كل عادة مع القشر
و بمضغ اليابسة مع قشرها ووصل للمضوغ إلى جوفه اختلف في لزوم الكفارة (أو ابتلع حصة أو وحديدا)
أو نخاسا أو ذهابا أو فضة (أو ترابا أو حجرا) ولو زمره لم تلزمه الكفارة لقصور الحناية وعليه القضاء لصورة
الفطر (أو احتقن أو لم يستعط) الرواية بالفتح فيها الحقنة صب الدواء في الذبر والسعوط صبه في الأنف (أو
أوسر) وفسره بقوله (بصب شي في حلقه) وقوله (على العصج) متعلق بالاحتقان وما بعده وهو احتراز عن
قول أبي يوسف بوجوب الكفارة وجه العصج ان الكفارة موجب الإفطار بصورة ومعنى والصورة
الابتلاع كما في الكافي وهي منسمة والنفع المجرى عنها يوجب القضاء فقط (أو أقطر في أذنه دهنا) اتفاقا
(أو) أقطر في أذنه (ماع في الأصح) لوصول المفطر دماغه بفعله فلا عبرة بصلاح البدن وعدمه فاضحان
وحققة الكبد وفي الهبط العصج أنه لا يفطر لان الماء يضر الدماغ فان عدم المفطر صورة ومعنى (أوداوى
جائفة) هي جراحة في البطن (أو أمة) جراحة في الرأس (بدواء) سواء كان رطباً أو باسلاً (ووصل إلى جوفه)
في الجائفة (أو دماغه) في الأمة على العصج (أو دخل حلقه مطر أو بلج في الأصح ولم يتلعه بصنعه) وإنما
سبق إلى حلقه بذاته (أو أقطر خطاً بسبق ماء المضمضة) أو الاستسقاء (إلى جوفه) أو دماغه لوصول المفطر
محلّه والمرفوع في الخط الأثم (أو أقطر مكرها ولو بالجماع) من زوجته على العصج وبه فتي وانتشار الآلة
لا يدل على الطواعية (أو أكرهت على) تمكينها من (الجماع) لا كفارة عليها وعليه الفتوى ولو طاعته بعد
الإيلاج لانه بعد الفساد (أو أقطرت) المرأة (خوفاً على نفسها من أن تمرض من الخدمة أمة كانت أو
منكوحه) كما في التتارخانية لانها أقطرت بعذر (أو صب أحد في جوفه ماء وهو) أي الصائم (نام) لوصول
المفطر إلى جوفه كالشرب وهو نام وليس كالناسي لانه تؤكل ذبيحته وذاهب العقل والنام لا تؤكل ذبيحتهما
(أو أكل عمداً بعداً كله ناسياً) القيم الشبهة الشرعية نظراً إلى فطره قياساً بما كله ناسياً ولم تنف الشبهة (ولو
علم الخبر) وهي قوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه (على الأصح) لانه
خبر واحد لا يوجب العلم فوجب العمل به وهو القضاء دون الكفارة في ظاهر الرواية وصححه قاضيان (أو
جامع ناسياً ثم جامع عمداً) أو أكل عمداً بعد الجماع ناسياً لما ذكرنا (أو أكل) وشرب وجامع عمداً (بعد
مانوى) منشأ نيته (نهاراً) كده بقوله (ولم يبيت نيته) عند الامام قال النسفي لا يجب التكفير بالافطار
إذا نوى الصوم من التهار لشبهة عدم صيامه عند الشافعي رحمه الله وينبغي على هذا إذا لم يعين الفرض
فيها لئلا (أو أصبح مسافراً) وكان قد نوى الصوم لئلا ولم ينقض عزيمته (فتوى الإقامة ثم أكل لا تلزمه
الكفارة وإن حرم كله (أو سافر) أي أنشأ السفر (بعدهما أصبح مقبلاً) ناوياً من الليل (فأكل) في حالة السفر
وجامع عمداً الشبهة السفر وان لم يحصل له الفطر فان رجع إلى وطنه لحاجة نسيها فأكل في منزله عمداً أو قبل
انفصاله عن العمران لزمته الكفارة لا نقاض السفر بالرجوع (أو أمسك) يوماً كاملاً بلانية صوم ولا
نية فطر (لقد شرط العمدة (أو تسهر) أي أكل السحور بفتح السين اسم للأكول في السحور وهو السادس
الآخر من الليل (أو جامع شاك في طلوع الفجر) قيد في الصورتين (وهو) أي وأحال أن الفجر (طالع)
لا كفارة عليه للشبهة لان الأصل بقاء الليل ويأثم اثم ترك التثبت مع الشك لانه جناية الإفطار وإذا لم
يتبين له شيء لا يجب عليه القضاء أيضاً بالشك لان الأصل بقاء الليل فلا يخرج بالشك وروى عن أبي
حنيفة أنه قال أسأه بالاكل مع الشك إذا كان يبصره عله أو كانت الليلة مقمرة أو متغيمه أو كان في مكان لا يتبين
فيه الفجر لقوله عليه السلام دع ما يريبك إلى ما لا يريبك (أو أقطر بظن الغروب) أي غلبه لظن لا مجرد
الشك لان الأصل بقاء النهار فلا يكفي الشك لاستقاط الكفارة على إحدى الروايتين بخلاف الشك في

حوزة رطبة أو ابتلع حصة
أو وحديداً أو تراباً أو حجراً أو
احتقن أو استعط أو أوسر
بصب شي في حلقه على
العصج أو أقطر في أذنه دهنا
أو ماء في الأصح أو داوى
سائفة أو أمة بدواء ووصل
إلى جوفه أو دماغه أو دخل
حلقه مطر أو بلج في الأصح
ولم يتلعه بصنعه أو أقطر
خطاً بسبق ماء المضمضة
إلى جوفه أو أقطر مكرها
ولو بالجماع أو أكرهت على
الجماع أو أقطرت خوفاً على
نفسها من أن تمرض من
الخدمة أمة كانت أو
منكوحه أو صب أحد في
جوفه ماء وهو نام أو أكل
عمداً بعداً كله ناسياً ولو علم
الخبر على الأصح أو جامع
ناسياً ثم جامع عمداً أو أكل
بعد مانوى نهاراً ولم يبيت
نيته أو أصبح مسافراً فتوى
الإقامة ثم أكل أو سافر
بعدهما أصبح مقبلاً كل أو
أمسك بلانية صوم ولانية
فطر أو تسهر أو جامع شاك
في طلوع الفجر وهو طالع
أو أقطر بظن الغروب

قوله بأكله ناسياً متعلق
بقوله فطره أي أن الاشتباه
استند إلى القياس أي
دليل القياس لان القياس
فطره بأكله ناسياً والنص
وهو قوله صلى الله عليه
وسلم فليتم صومه مخالف
للقياس فوجدت الشبهة
الشرعية بالنظر للقياس
فالقياص نفي صفة الصوم
فلم يبق الصوم حتى يفسد
بالافطار اه طحاوي

الاصح او ادخل اصبعه
مبلولة بماء او دهن في دبره
او ادخلته في فرجها
الداخل في المختار او ادخل
قطنته في دبره او في فرجها
الداخل وغيرهما او ادخل
دخانا بصنعه او استقاء ولو
دون ملء الفم في ظاهر
الرواية وشرط ابو يوسف
رجه الله ملء الفم وهو
الصحيح او اعاد ما ذرعه من
القيء وكان ملء الفم وهو
ذاكرا او كل ما بين اسنانه
وكان قدر المحصة او نوى
الصوم نهارا بعد ما كل
ناسيا قبل ايجاد نيته من
التهاور او اغشى عليه ولو جميع
الشهر الا انه لا يقضى اليوم
الذي حدث فيه الانغماء او
حدث في ليلته او جن غير
ممتد جميع الشهر ولا يلزمه
قضاؤه بافاقته ليللا او نهارا
بعد فوات وقت النية في
الصحيح (فصل) يجب
الامساك بقية اليوم على من
فسد صومه وعلى حائض
ونفساء طهرت بآب عند طلوع
الفجر وعلى صبي بلغ وكافر
اسلم وعليهم القضاء الا
الاخيرين (فصل) فيما
يكره للصائم وما لا يكره وما
يستحب كرهه للصائم سبعة
اشياء ذوق شي ومضغه بلا
عذر ومضغ العلك

طلوع الفجر ع بالاصل في كل محل (و) كانت (الشمس) حال فطره (باقية) لا كفارة عليه لما ذكرنا واما
لوشك في الغروب ولم يتبين له شيء ففي لزوم الكفارة وايتان ومختار الفقيه ابي جعفر لزومها واذا غلب
على ظنه انها لم تغرب فافطر عليه الكفارة سواء تبين انه اكل قبل الغروب ولم يتبين له شيء لان الاصل بقاء
النهار وغلبة الظن كاليقين (او انزل بوطه مئة) او هيمة لقصور الجناية (او) انزل (بتغذيذ) او بتبطين
او عبث بالكف (او) انزل من (قبلة اولس) لا كفارة عليه لما ذكرنا (او افسد صوم غير اداء رمضان)
بجماع او غيره لعدم هتك حرمة الشهر (او وطمثت وهي نائمة) او بعد طر والجنون عليها وقد نوت ليللا فسد
بالوطء ولا كفارة عليها لعدم جنابها حتى لو لم يوجد مفسد صح صومها ذلك اليوم لان الجنون الظارئ
ليس مفسدا للصوم (او وقطرت في فرجها على الاصح) لشبهه بالحنفة (او ادخل اصبعه مبلولة بماء او دهن
في دبره) او استنجى فوصل الماء الى داخل دبره او فرجها الداخل بالمباغتة فيه والحدا لغافل الذي يتعلق
بالوصول اليه الفساد قدر المحققة وقليما يكون ذلك ولو خرج سرمه فغسله ان نشفه قبل ان يقوم ويرجع
لمحله لا يفسد صومه (او ادخلته) اي اصبعه مبلولة بماء او دهن (في فرجها الداخل
في المختار) لما ذكرنا (او ادخل قطنته) او خرقة او خشبة او حجر (في دبره او) ادخلته (في فرجها الداخل
وغيبها) لانه تم الدخول بخلاف ما لو بقي ظرفه خارجا لان عدم الدخول كعدم دخول شيء بالمرة (او
ادخل دخانا بصنعه) متعمدا الى حوفه او دماغه لو حود الفطر وهذا في دخان غير العنبر والعود وفيهما
لا يبعد لزوم الكفارة ايضا للتفجع والتداوى وكذا الدخان الحادث شرهه وابتدع هذا الزمان كما قدمناه (او
استقاء) اي تعمد اخراجه (ولو دون ملء الفم في ظاهر الرواية) لا تطلق قوله صلى الله عليه وسلم ومن استقاء
عمدا فليقض (وشرط ابو يوسف رحمه الله) ان يكون (ملء الفم وهو الصحيح) لان مادونه كالعندم حكما حتى
لا ينقض الوضوء (او اعاد) بصنعه (ما ذرعه) اي غلبه (من القيء وكان ملء الفم) وفي الاقل منه روايتان في
الفطر وعدمه باعدته (وهذا كره) لصومه اذ لو كان ناسيا لم يفطر لما تقدم (او اكل ما) بقي من مهوره
(بين اسنانه وكان قدرا المحصة) لا مكان الاحتراز عنه بلا كلفة (او نوى الصوم نهارا بعد ما كل ناسيا قبل
ايجاد نيته) الصوم (من النهار) كما ذكرته في حاشيتي على الدرر والغرر (او اغشى عليه) لانه
نوع مرض (ولو) استوعب (جميع الشهر) يقضى بمنزلة النوم بخلاف الجنون (الا انه لا يقضى
اليوم الذي حدث فيه الانغماء او حدث في ليلته) لوجود شرط الصوم وهو النية حتى لو تيقن عدمها
لزومه الاوّل ايضا (او جن) جنونا (غير ممتد جميع الشهر) بان افاق في وقت النية نهارا لانه لا يخرج في قضاء
ملا دون شهر (و) ان استوعبه شهرا (الا يلزمه قضاؤه) ولو حكما (بافاقته ليللا) فقط (او نهارا بعد فوات وقت
النية في الصحيح) وعليه الفتوى لان الميل لا يصام فيه ولا فيما بعد الزوال كما في مجموع التوازل والمجتبي
والتهابية وغيرها وهو مختار شمس الائمة وفي الفتح يلزمه قضاؤه بافاقته فيه مطلقا (فصل) يجب على
الصحيح وقيل يستحب (الامساك بقية اليوم على من فسد صومه) ولو بعد ثم زال (وعلى حائض ونفساء
طهرت بآب عند طلوع الفجر) ومسافر اقام ومرض برى ومجنون افاق (وعلى صبي بلغ وكافر اسلم) لحرمة الوقت
بالقدر الممكن (وعليهم القضاء الاخيرين) الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم لعدم الخطاب عند طلوع
الفجر عليهما وعلمت الخلاف في افاقة المجنون (فصل) فيما يكره للصائم وما لا يكره وما يستحب كرهه
للصائم سبعة اشياء ذوق شي) لما فيه من تعريض الصوم للفساد ولتفلسا على المذهب (و) كرهه مضغه بلا
عذر) كالمراة اذا وجدت من يمضغ الطعام لصيها كفطره لحين اذ ما اذالم تجد بدا منه فلا باس بمضغها
لصيانة الولد واختلف فيما اذا خشى العنبر لشراء ما كول يذاق والمرأة ذوق الطعام اذا كان زوجها سبي
الخلق اتعلم ملوحته وان كان حسن الخلق فلا يجمل لها وكذا الامة قلت وكذا الاجير (و) كرهه (مضغ العلك)
الذي لا يصل منه شيء الى الجوف مع الريق العلك هو المصطكي وقيل اللبان وهو الكندر لانه يتم
بالافطار بمضغه سواء المرءة والرجل قال الامام على رضي الله عنه اياك وما يسبى الى العقول انكاره وان

كان

لا يفسد الا اذا وصل الى محل الحقيقة اه طحطاوى قوله لانه يتم بالافطار علة الكراهة اى ولا يجوز الوقوف
مواقف التهمة قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقف مواقف التهمة اه طحطاوى

كان عندك اعتذاره وفي غير الصوم يستحب للنساء وكره للرجال الا في خلوة وقيل يباح لهم (و) كرهه
 (القبلة والمباشرة) الفاحشة وغيرها (ان لم يؤمن فيهما على نفسه الا تزال أو الجماع في ظاهر الرواية) لما فيه
 من تعريض الصوم على الفساد بعاقبة الفعل ويكره التقبيل الفاحش بمضغ شفتها كما في الظهيرة (و) كره
 له (جمع الر يق في الفم) قصدا (ثم ابتلاعه) تحاشيا عن الشبهة (و) كرهه فعلا (ما ظن انه يضعفه) عن
 الصوم (كالفصد والحمامة) والعلم الشاق لما فيه من تعريض الافساد (وتسعة أشياء لا تكرر للصائم) وهي
 وان علمت بالمفهوم ساغ ذكرها للدليل (القبلة والمباشرة مع الامن) من الا تزال والوقاع لما روى عن عائشة
 رضی الله عنها انه عليه الصلاة والسلام كان يقبل ويباشرو وهو صائم رواه الشيخان وهذا ظاهر الرواية
 وعن محمد انه كرهه الفاحشة وهي رواية الحسن عن الامام لانها تخلو عن فتنة وفي الجوهره وقيل ان
 المباشرة تكرر وان أمن على الصبح وهي ان يمس فرجه فرجها (ودهن الشارب) يفتح الدال على انه مصدر
 وبضمها على اقامة اسم العين مقام المصدر لانه ليس فيه شيء ينافي الصوم (والسكحل) لانه عليه الصلاة
 والسلام اكحل وهو صائم (والحمامة) التي لا تضعفه عن الصوم (والفصد) كالحمامة وذكر شيخ الاسلام
 أن شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه الى الفطر (و) لا يكره له (السواك آخر النهار بل هوسنة كأوله) لقوله
 عليه الصلاة والسلام من خير خلال الصائم السواك وفي الكفاية كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك أول
 النهار وآخره وهو صائم وفي الجامع الصغير للسيوطي السواك سنة فاستاكوا أي وقت شتمه ولقوله صلى الله
 عليه وسلم صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بلا سواك وهي عادة لوصفها بصفة عامة تصدق بعصر
 الصائم كما في الفتح (و) لا يكره (لو كان رطبا) أخضر (أو مبلولا بالماء) لا طلاق مار وينا (و) لا يكره له
 (المضمضة و) لا الاستنشاق (وقد فعلهما لغير وضوء) لا الاغتسال (و) لا التلقف بثوب مبتل) قصد
 ذلك (للتبرد) ودفع الحر (على المفتي به) وهو قول أبي يوسف لان النبي صلى الله عليه وسلم صب على رأسه
 الماء وهو صائم من العطش أو من الحر رواه أبو داود وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبيل الثوب ويلفه عليه
 وهو صائم ولان هذه عونا على العبادة ودفعاً للتبخير الطبيعي وكرهها أبو حنيفة لما فيه من اظهار البخر في
 اقامة العبادة (ويستحب له ثلاثة أشياء السحور) لقوله صلى الله عليه وسلم تسهر وانان في السحور بركة
 حصول التقوى به وزيادة الثواب ولا يكفر منه لا خلافة عن المراد كما يفعله المترفهون (و) يستحب
 (تأخيره) لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من أخلاق المرسلين تجعيل الاططار وتأخير السحور ووضع اليدين
 على الشمال في الصلاة (وتجعيل الفطر في غير يوم غيم) وفي الغيم يجتأ حفظاً للصوم عن الافساد والتجعيل
 المستحب قبل استعمال الصوم ذكره قاضيان والبركة ولو بالماء قال صلى الله عليه وسلم السحور بركة فلا
 تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين رواه أحمد رحمه الله

فصل في العوارض جمع عارض المرض والسفر والاكره والحبل والرضاع والجوع والعطش
 والمهرمها يباح الفطر فيجوز (لمن خاف) وهو مريض (زيادة المرض) بكم أو كيف لو صام والمريض معني
 بوجوب تغير الطبيعة الى الفساد ويحدث أولاً في الباطن ثم يظهر أثره وسواء كان لوجع عين أو جراحة أو
 صداع أو غيره (أو) خاف (وطء البره) بالصوم جازله الفطر لانه قد يفضي الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه
 والغزاي اذا كان يعلم يقيناً أو غلبة الظن القتال بكونه بازاء العدو ويخاف الضعف عن القتال وليس
 مسافراً الفطر قبل الحرب ومن له نوبة حمى أو عاده حميض لا بأس بفطره على ظن وجوده فان لم يوجد
 اختلف في لزوم الكفارة والاصح عدم لزومها عليهما وكذا أهل الرستاق لو سمعوا الطبل يوم الثلاثاء
 فظنوه عيداً فافطروا ثم تبين أنه لغبره لا كنفارة عليهم (و) يجوز الفطر (لحامل ومريض خافت) على نفسها
 (نقصان العقل أو الهلاك أو المرض) سواء كان (على نفسها أو ولدها نسبا كان أو رضاعاً) ولها شرب الدواء
 اذا أخبر الطبيب أنه يمنع استطلاق بطن الرضيع وتغيطر لهذا العذر لقوله صلى الله عليه وسلم أن الله وضع
 عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبل والمرضع الصوم ومن قيد بالمستأجرة للرضاع فهو مردود
 (والخوف المعتبر) لا باحة الفطر طريق معرفته أمران أحدهما (ما كان مستنداً) فيه (لغلبة الظن) فانها
 بمنزلة اليقين (بشعبه) سابقه والثاني قوله (أو اخبار طبيب) مسلم خاذق عدل بدأ كذا في البرهان وقال

والقبلة والمباشرة ان لم يأمن
 فيهما على نفسه الا تزال
 أو الجماع في ظاهر الرواية
 وجمع الر يق في الفم ثم
 ابتلاعه وما ظن انه يضعفه
 كالفصد والحمامة وتسعة
 أشياء لا تكرر للصائم
 القبلة والمباشرة مع الامن
 ودهن الشارب والسكحل
 والحمامة والفصد والسواك
 آخر النهار بل هوسنة كأوله
 ولو كان رطبا أو مبلولا بالماء
 والمضمضة والاستنشاق
 لغبر وضوء والاغتسال
 والتلقف بثوب مبتل للتبرد
 على المفتي به ويستحب له
 ثلاثة أشياء السحور وتأخير
 وتجعيل الفطر في غير يوم
 غيم
فصل في العوارض
 لمن خاف زيادة المرض أو
 بطء البره ولحامل ومريض
 خافت نقصان العقل أو
 الهلاك أو المرض على نفسها
 أو ولدها نسبا كان أو رضاعاً
 والخوف المعتبر ما كان
 مستنداً لغلبة الظن بشعبه
 أو اخبار طبيب
 قوله يصلون على المتسحرين
 أي الله برحم والملائكة
 تستغفر لهم أو يراد بها
 العطف وهو في كل ما
 يناسبه اه طبعاً

الكمال مسلم حاذق غير ظاهر الفسق وقيل عدلته شرط (و) جازا الفطر (لمن حصل له عطش شديد أو جوع) مفطر (يخاف منه الهلاك) أو نقصان العقل أو ذهاب بعض الحواس وكان ذلك لا يتعاب نفسه اذ لو كان به تلمزه الكفارة وقيل لا (وللسافر) الذي أنشأ السفر قبل طلوع الفجر اذ لا يباح له الفطر بانشائه بعدما أصبح صائما بخلاف ما لو حل به مرض بعده فله (الفطر) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر والماروي بناه (وصومه) أي المسافر (أحب ان لم يضره) لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم (و) هذا اذا لم تكن عامة رفقة مفطر بن ولا مشتركين في النفقة فان كانوا مشتركين أو مفطر بن فالأفضل فطره) أي المسافر (موافقة للجماعة) كما في الجوهرية (ولا يجب الايضاء) بكفارة ما فطره (على من مات قبل زوال عذره) بمرض وسفر ونحوه كما تقدم من الاعذار المبيحة للفطر لقوات ادراك عدة من أيام أخر (و) ان أدركوا العدة (قضوا ما قدر واعلى قضائه) وان لم يقضوا الزمهم الايضاء (بقدر الإقامة) من السفر (والصحة) من المرض وزوال العذر اتفاقا على الصحيح والخلاف فيمن نذر ان يصوم شهر اذا برأ ثم برأ يوما يلزمه الايضاء بالاطعام لجميع الشهر عندهما وعند محمد قضي ما صح فيه (ولا يشترط التتابع في القضاء) لاطلاق النص لكن استحب التتابع وعدم التأخير عن زمان القدرة مسارعة الى الخير وبراءة الذمة (وتنبه) أربعمائة متباعدة بالنص أداء رمضان وكفارة الظهار والقتل واليمين والخير فيه قضاء رمضان وفدية الحلق لاني برأس الحرم والمتعة والقران وجزاء الصيد وثلاثة لم تذكر في القرآن وثبتت بالاخبار صوم كفارة الاظفار عمدا في رمضان وهو متتابع والتطوع مخير فيه والنذر وهو على أقسام أما ان ينذر أياما متباعدة معينة أو غير معينة بخصوصها ومنه ما لم ينذر الا عتكاف وهو متتابع وان لم ينص عليه إلا ان يصرح بعدم التتابع في النذر (فان جاء رمضان آخر) ولم يقض الفائت (قديم) الاداء (على القضاء) شرعا حتى لو نواه عن القضاء لا يقع الا عن الاداء كما تقدم (ولا فدية بالتأخير اليه) لاطلاق النص (ويجوز الفطر لشح فان وجحوظا نية) سمي فانما لانه قرب الى الفناء أو فنت قوته وعجز عن الاداء (وتلزمهما الفدية) وكذا من عجز عن نذر الا بد لا لغيرهم من ذوى الاعذار (لكل يوم نصف صاع من بر) أي قيمته بشرط دوام عجز الغاني والغانية الى الموت ولو كان مسافرا ومات قبل الإقامة لا تجب عليه الفدية بفطره في السفر (لمن نذر صوم الا بد فضعف عنه) لاشتغاله بالمعيشة يفطر ويفدى للتيقن بعدم قدرته على القضاء (فان لم يقدر) من تجوز له الفدية (على الفدية لعسرته يستغفر الله سبحانه ويستقبله) أي يطلب منه العفو عن تصير في حقه (و) لا تجوز الفدية الا عن صوم هو أصل بنفسه لا بدل عن غيره حتى (لو وجبت عليه كفارة عين أو قتل) أو ظهارا أو اظفار (فلم يجزى ما يكفر به من عتق) وطعام وكسوة (وهو شح فان أولم يصم) حال قدرته على الصوم حتى صار فانما لا تجوز له الفدية (لان الصوم هنا بدل عن غيره وهو التكفير بالمال ولذا لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز عما يكفر به من المال فان أوصى بالتكفير نغذ من الثلث ويجوز في الفدية الاباحة في الطعام اكلتان مشبعتان لليوم كما يجوز التملك بخلاف صدقة الفطر فانه لا بد فيها من التملك كذا كما علم أن ما شرع بلفظ الاطعام أو الطعام يجوز فيه التملك والاباحة وما شرع بلفظ الابتناء أو الاداء بشرط فيه التملك (ويجوز للتطوع) بالصوم (الفطر بلا عذر في رواية) عن أبي يوسف قال الكمال واعتقادي أنها أوجه لما روي مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا فقال اني اذن صائم ثم أتى في يوم آخر فقلنا يا رسول الله أهدي السناحيس فقال أرنبه فلقد أصبحت صائما فأكل وزاد النسائي ولكن أصوم يوما مكانه ويصح هذه الزيادة أبو محمد عبد الحق وذكر الكرخي وأبو بكر انه ليس له أن يفطر الا من عذر وهو ظاهر الرواية لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال اذا دعيت الى طعام فاجيب فان كان مفطرا فقلأكل وان كان صائما فلمصل أي فليدع قال القرطبي ثبت هذا الحديث عنه عليه الصلاة والسلام ولو كان الفطر جائزا كان الأفضل الفطر لاجابة الدعوة التي هي السنة وصحفي المحيط أعلم أن افساد الصوم والصلاة بلا عذر بعد الشروع فيه ما نقله مكرهه وليس بهرام لان الدليل ليس قطعي الدلالة وان لزم القضاء واذا عرض عن ذنب أبيع للتطوع الفطر اتفاقا (والضيافة عذر على الاظهر للضيف والمضيف) فيما قبل الزوال لا بعده الا ان

ولمن حصل له عطش شديد أو جوع يخاف منه الهلاك والمسافر الفطر وصومه أحب ان لم يضره ولم تكن عامة رفقة مفطر بن ولا مشتركين في النفقة فان كانوا مشتركين أو مفطر بن فالأفضل فطره موافقة للجماعة ولا يجب الايضاء على من مات قبل زوال عذره وقضوا ما قدر واعلى قضائه بقدر الإقامة والصحة من المرض وزوال العذر اتفاقا على الصحيح والخلاف فيمن نذر ان يصوم شهر اذا برأ ثم برأ يوما يلزمه الايضاء بالاطعام لجميع الشهر عندهما وعند محمد قضي ما صح فيه (ولا يشترط التتابع في القضاء فان جاء رمضان آخر تقدم على القضاء ولا فدية بالتأخير اليه ويجوز الفطر لشح فان وجحوظا نية وتلزمهما الفدية لكل يوم نصف صاع من بركن نذر صوم الا بد فضعف عنه فان لم يقدر على الفدية لعسرته يستغفر الله سبحانه ويستقبله ولو وجبت عليه كفارة عين أو قتل فلم يجز ما يكفر به من عتق وهو شح فان أولم يصم لا تجوز له الفدية ويجوز للتطوع الفطر بلا عذر في رواية والضيافة عذر على الاظهر للضيف والمضيف قوله فضعف وكذا الواظفتر أياما مع القدرة فان القضاء غير متأت له فالتقييد بالضيف اتفاقا فيما يظهر اه طيطاوى

يكون في عدم قطره بعده حقوق لا حد الا بوبن لا غيرهما للتأكد ولو حلف شخص بالطلاق لفطر من فالا عتماد على أنه يفطر ولو بعد الزوال ولا يمنة لرعاية حق أخيه (وله البشارة بهذه الفائدة الخلية) قال في التبنيس والمزيد رجل أصبح صائماً متطوعاً فدخل على أخ من أخوانه فسأله أن يفطره لأن يفطره ليقول النبي صلى الله عليه وسلم من أفطر لحق أخيه يكتب له ثواب صوم ألف يوم ومتى قضى يوماً يكتب له ثواب صوم ألفي يوم ونقله أيضاً في التتارخانية والمحيط والمبسوط (وإذا افطر) المتطوع (على أي حال) كان (عليه القضاء) لا خلاف بين أصحابنا في وجوبه صيانه لما مضى عن البطلان (الا اذا شرع متطوعاً بالصوم) في خمسة أيام بومي العيدين وأيام التشريق فلا يلزمه قضاءها بافسادها في ظاهر الرواية (عن أبي حنيفة رجه الله لأن صومه هاماً موزعاً بمقتضى ما يميز اتمامه لأنه بنفس الشرع ارتكبت المنهي للاعراض عن ضيافة الله تعالى فأمر بقطعه وعن أبي يوسف ومحمد عليه القضاء يعني وان وجب الفطر وفيما ذكرنا إشارة الى قضاء نقل الصلاة الذي قطعه بشروعه عند نحو الطلوع تقدم والله الموفق بمنه الاعظم للدين الاقوم

باب ما يلزم الوفاء به

من مندور الصوم والصلاة وغيرهما (اذا نذر شيئاً) من القربات (لزمه الوفاء به) لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه رواء البخاري والاجماع على وجوب الوفاء به وبه استدل القائلون بافتراضه ونذر من باب ضرب وفي لغة قتل والمندور يلزمه (اذا اجتمع فيه) لى المندور (ثلاثة شروط) أحدها (ان يكون من جنسه واجب) بأصله وان حرم ارتكابه لوصفه كصوم يوم النحر (و) الثاني (ان يكون مقصوداً) لذاته لا لغيره كالوضوء (و) الثالث (ان يكون ليس واجباً) قبل نذره بايجاب الله تعالى كالصلوات الخمس والوتر وقد زيد شرط رابع أن لا يكون المندور محلاً كقوله لله على صوم أمس اليوم اذا لا يلزمه وكذا الوفاي يلزمه اليوم أمس وكان قوله بعد الزوال ثم فرع على ذلك بقوله (فلا يلزم الوضوء نذره) ولا قراءة القرآن لكون الوضوء ليس مقصوداً لذاته لأنه شرع شرطاً لغيره كعمل الصلاة (ولا سجدة التلاوة) لأنها واجبة باليجاب الشارع (ولا عيادة المريض) اذ ليس من جنسها واجب واجباب العدم معتبر بايجاب الله تعالى اذ لا الاتباع لا الابتداء وهذا في ظاهر الرواية وفي رواية عن أبي حنيفة قال ان نذر أن يعود مريضاً اليوم صح نذره وان نذر أن يعود فلانا لا يلزمه شيء لان عيادة المريض قربة قال عليه السلام عائدة المريض على محارف الجنة حتى يرجع وعبادة فلان بعينها لا يكون معنى القربة فيه مقصوداً للتنازل بل مراعاة حق فلان فلا يصح التزامه بالنذر وفي ظاهر الرواية عيادة المريض وتشجيع الجنائز وان كان فيه معنى حق لله تعالى فالمقصود حق المريض والميت والناذر انما يلزمه بنذره ما يكون مشروعاً حاقاً لله تعالى مقصوداً (ولا) يصح نذر (الواجبات) لان ايجاب الواجب محال (بنذرها) لما بينا (ويصح) النذر (بالعتق) يعنى الاعتق لاذتراض التهرب من الكفارات نصاً (والاعتكاف) لان من جنسه واجباً وهو القعدة الأخيرة في الصلاة فاصل المكتة هذه الصفة له نظير في الشرع والاعتكاف انتظار للصلاة فهو كالحائس في الصلاة فلذا صح نذره والحج ماشياً لان من قرب من مكة يلزمه ماشياً فالمشى بصفة مخصوصة له نظير في الشرع ويصح نذر العبد والمرأة الاعتكاف والسيد والزوج المنع فيقضيانه بعد العتق والابانة وليس للولي منع المكاتب (و) كذا يصح نذر (الصلاة غير المفروضة والصوم) والتصدق بالمال والذبح لظهور جنسها شرعاً مثل الاضحية (فان نذر) مكلف (نذراً) بشيء مما يصح نذره وكان (مطلقاً) غير مقيد بوجود شيء كقوله لله على أن نذر الله على صلاة ركعتين (أو معلقاً بشرط) يريد كونه كقوله ان رزقنى الله غلاماً فعلى اطعام عشرة مساكين (ووجد) الشرط (لزمه الوفاء به) لما تلونا وروينا وأما اذا علق النذر بما لا يريد كونه كقوله ان قلت زيدا فله على عتق رقبة ثم كلفه فانه يتخير بين الوفاء بما نذره من العتق وبين كفارة يمين على الصحيح وهو المفتى به لقوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين وحل على ما ذكرناه (ويصح نذر صوم) بومي (العيدين وأيام التشريق) لان المنهي عن صومها يحقق تصور الصوم منها ضرورة والمنهي لغيره لا يتناقض للمشروعية فصح نذره (في المختار) بقرينة لا يصح لانه نذر بمغصبة قلنا المغصبة بمعنى الاعراض عن ضيافة الله تعالى فلا يمنع الفحمة من حيث ذاته (و) لذلك (يجب فطرها) امتثالاً للامر لئلا

وله البشارة هذه الفائدة الخلية واذا افطر على أي حال عليه القضاء الا اذا شرع متطوعاً في خمسة أيام بومي العيدين وأيام التشريق فلا يلزمه قضاءها بافسادها في ظاهر الرواية (باب ما يلزم الوفاء به) اذا نذر شيئاً لزمه الوفاء به اذا اجتمع فيه ثلاثة شروط أن يكون من جنسه واجب وان يكون مقصوداً لوليس واجباً فلا يلزم الوضوء بنذره ولا سجدة التلاوة ولا عيادة المريض ولا الواجبات بنذرها ويصح بالعتق والاعتكاف والصلاة غير المفروضة والصوم فلن نذر نذراً مطلقاً أو معلقاً بشرط ووجد لزمه الوفاء به ويصح نذر صوم العيدين وأيام التشريق في المختار ويجب فطرها

قوله وفيما ذكرنا أي من قوله لانه بنفس الشرع ارتكبت المنهي عنه الخ اه طحاوى

قوله يحقق تصور الصوم منها ضرورة وذلك لانه اذا كان المنهي عنه لا يتصور من الشخص لا يكون المنهي عنه وجه لانه ليس في مقصوده فلا يقال للمحبوب لا تزني ولاي للاعى لا تبصر لعدم تأني الفعل المنهي عنه منها اه طحاوى

يصر بصومها معرضا عن ضيافة الكريم (و) يجب (قضاؤها) لعصاة النذر باعتبار الاصل (وان صامها
 أجزاء) الصيام عن النذر (مع الحرمة) الحاصلة بالأعراض عن ضيافة الله تعالى (والغينا تعيين الزمان و)
 تعيين (المكان و) تعيين (الدرهم و) تعيين (الفقر) لان النذر ايجاب الفعل في الذمة من حيث هو قربة
 لا باعتبار وقوعه في زمان ومكان وفقر وتعيينه للتقدير به أو التأجيل اليه (فيجزئه صوم) شهر (رجب عن
 نذره صوم شعبان) لوجود السبب وهو النذر والقربة لقهر النفس لا بوقوعه في شهر بعينه وفي تجليه نفع
 له بتحصيل ثواب قد يغيب بموته أو طرقا مانع قبل مجيء الوقت وان كان باضافته قصد التخفيف حتى لومات
 قبل مجيء ذلك الوقت لا يلزمه شيء فأعطيناه مقصوده (ويجزئه صلاة ركعتين) فاكثرا اذا صلى المنذور
 (بمصر) مثلا وقد كان (نذرا داءهما) أي صلاتهما (بمكة) أو المسجد النبوي أو الأقصى لان العصاة باعتبار
 القربة لا للمكان لان الصلاة تعظم الله تعالى بجميع البدن وفي هذا المعنى الامكنة كلها سواء وان تفاوت
 الفضل (و) يجزئه (التصدق بدرهم) لم يعينه له (عن درهم عينه) أي للتصدق بالمنذور (و) يجزئه
 (الصرف لزيد الفقير بنذره) أي مع نذره (لعمرو) لان معنى عبادة الصدقة سد خلة المحتاج أو
 اخراج ما يجري به الشح عن ملكه ابتغاء وجه الله وهذا المعنى حاصل بدون مراعاة زمان ومكان وشخص
 خلافا لفرقائه يقول بالتعيين ﴿ تنبيه ﴾ قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في بيت المقدس تعدل ألف
 صلاة فيما سواه من المساجد سوى المسجد الحرام ومسجدى هذا وصلاة في مسجدى هذا تعدل ألف صلاة في
 بيت المقدس وصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدى هذا قلت ولا يختص الفضل بالبيعة
 التي كانت مسجدا في زمنه صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدى هذا ولو مد
 الى صنعاء بألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قاله النسائي في أخبار المدينة كذا في ترتيب
 المقاصد الحسنة للسخاوي رحمه الله وروى البرازيل بأسناد صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في
 مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فانه يزيد عليه مائة ألف صلاة في حديث
 وشهر رمضان في مسجدى هذا أفضل من ألف شهر رمضان فيما سواه الا المسجد الحرام رواه البيهقي وهذا
 دليل لاهل السنة والجماعة ان لبعض الامكنة فضيلة على البعض وكذا الازمنة ولما سئل صلى الله عليه
 وسلم عن افضل صلاة المرأة فقال في أشد مكان من بيتها ظلمة فعلى هذا ينبغي أنها اذا التزمت الصلاة في
 المسجد الحرام بالنذر فصلت في أشد مكان من بيتها ظلمة تخرج عن موجب نذرها على ما يقوله زفر رحمه الله
 (وان علق) الناذر (النذر بشرط) كقوله ان قدم زيد فله على أن تصدق بكذا (لا يجزئه عنه ما فعله قبل
 وجود شرطه) لان المعلق بالشرط عدم قبل وجوده وانما يجوز الاداء بعد وجود السبب الذي علق النذر
 به والله المنان بفضله ﴿ باب الاعتكاف ﴾

هو لغة اللبث والادوام على الشيء وهو متعد في صدره العكف ولازم فصدره العكوف فالمتعدى بمعنى الحبس
 والمنع ومنه قوله تعالى والهدى معكروا ومنه الاعتكاف في المسجد لانه حبس النفس ومنعها واللازم الاقبال
 على الشيء بطريق المواظبة ومنه قوله تعالى يكفون على اصنامهم وشرعا (هو الاقامة بنيتها) أي بنية
 الاعتكاف (في مسجد تقام فيه الجماعة بالفعل للصلوات الخمس) لقول علي وحذيفة رضي الله عنهما لا
 اعتكاف الا في مسجد جماعة ولانه انتظار الصلاة على اكل الوجوه بالجماعة (فلا يصح في مسجد لا تقام فيه
 الجماعة للصلاة) في الاوقات الخمس (على المختار) وعن ابي يوسف الاعتكاف الواجب لا يجوز في غير مسجد
 الجماعة والنفل يجوز وهذا في حق الرجال (وللراة الاعتكاف في مسجد بيتها وهو محل عينته) المرأة للصلاة
 فيه) فان لم تعين لها محلا لا يصح لها الاعتكاف فيه وهي ممنوعة عن حضور المساجد والركن اللبث والشرط
 المسجد المخصوص والنسبة والصوم في المنذور والاسلام والعقل لا البلوغ والطهارة من حيض ونفاس في
 المنذور لا لاشتراط الصوم له ولا لاشتراط الطهارة من الجنابة لعصاة الصوم معها ولو في المنذور وسببه النذر في
 المنذور والنشاط الداعي الى طلب الثواب في النفل وحكمه سقوط الواجب ونسب الثواب ان كان واجبا
 والا فالثاني وسنذكر محاسنه وأما صفته فقد بينا بقوله (والاعتكاف) المطلوب شرعا (على ثلاثة أقسام
 واجب في المنذور) تخيرا أو تعليقا (وسنة) آتيا في العشر الاخير من رمضان (لا اعتكاف من)

وقضاؤها وان صامها
 اجزا مع الحرمة والغينا
 تعيين الزمان والمكان
 والدرهم والفقر فيجزئه
 صوم رجب عن نذره صوم
 شعبان ويجزئه صلاة
 ركعتين بمصر نذرا داءهما
 بمكة والتصدق بدرهم عن
 درهم عينه والصرف
 لزيد الفقير بنذره لعمرو وان
 علق النذر بشرط لا يجزئه
 عنه ما فعله قبل وجود
 شرطه

﴿ باب الاعتكاف ﴾
 هو اقامة بنيتها في مسجد
 تقام فيه الجماعة بالفعل
 للصلوات الخمس فلا يصح
 في مسجد لا تقام فيه الجماعة
 للصلاة على المختار وللراة
 الاعتكاف في مسجد بيتها
 وهو محل عينته للصلاة فيه
 والاعتكاف على ثلاثة
 اقسام واجب في المنذور
 وسنة مؤكدة في العشر
 الاخير من رمضان

قوله وشرعها هو الاقامة هذا
 معنى لللازم وقد جعل
 الاعتكاف في المسجد من
 المتعدى والظاهر أنه ان
 اعتبر فيه حبس النفس
 يأتي من المتعدى وان
 اعتبر فيه اللبث والاقامة
 يكون من اللازم أه
 يطيطاوي

الله عليه وسلم العشر الاوخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف اذ واجه بعده لانه صلى الله عليه وسلم لما
اعتكف العشر الاوسط آتاه جبريل عليه السلام فقال ان الذي تطلب امامك يعني ليلة القدر فاعتكف
العشر الاخير وعلى هذا ذهب الاكثر الى ان ليلة القدر في العشر الاخير من رمضان فنهى من قال في ليلة
احدى وعشرين ومنهم في سبع وعشرين وفي الصحيح التسوها في العشر الاوخر والتسوها في كل وتر
وعن ابي حنيفة انها في رمضان ولا يدري اى ليلة هي وقد تقدم وقد تناخروا عندهما كذلك الا انها معينة
لا تتقدم ولا تتأخر والمشهور عن الامام انها تدور في السنة كما قدمناه في احياء الليالي وذكرت هنا طلبا
لزيادة الثوب وقيل في اول ليلة من رمضان وقيل ليلة تسع وعشرين وقال زيد بن ثابت ليلة اربع وعشرين
وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين واجاب ابو حنيفة عن الادلة المفيدة لسكونها في العشر الاوخر بان المراد
في ذلك الرضوان الذي التمسها عليه السلام فيه ومن علامتها انها ليلة ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس
صبيحتها بلا شعاع كأنها طمشت وانما اخفيت ليصتهد في طلبها فينال بذلك اجر المجتهد في العبادة كما اخفى
الله سبحانه الساعة ليكونوا على وجل من قيامها بغتة والله سبحانه وتعالى اعلم (و) القسم الثالث (مستحب
فيما سواه) اى في اى وقت شاء سوى العشر الاخير ولم يكن منذورا (والصوم شرط له) (الاعتكاف
المنذور) ولا نذرا بالانطق لانه من متعلقات اللسان بخلاف النية فان محلها القلب (فقط) وليس شرطها
في النفل لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه ومبنى النفل على المساهلة
وروى الحسن انه يلزمه الصوم لتقديره عليها باليوم كالمندور اقله يوم للصوم (و) لكن المعتمد ان اقله نقلا
مدة يسيرة) غير محدودة فيحصل بمجرد المكث مع النية (ولو كان) الذي نواه (ما شيا) اى ما راغى غير جالس
في المسجد ولوليلاه وهو حيلة من اراد الدخول والخروج من باب آخر في المسجد حتى لا يجعله طريقا فانه
لا يجوز (على المفتي به) لانه متبرع وليس الصوم من شرطه وكل جزء من اللبث عبادة مع النية بلا انضمام
الى آخر ولذا يلزم النفل فيه بالشروع لانه بالشرع لا يتناهى بالخروج (ولا يخرج منه) اى من معتكفه فيشمل المرأة
المعتكفة بمسجد بيتها (الالحاجة شرعية) كالجمعة والعيد فيخرج في وقت يمكنه ادراكها مع صلاة سنتها
قبلها ثم يعود وان اتم اعتكافه في الجامع صح وكرهه (أو) حاجة (طبيعية) كالبول والغائط وازالة نجاسة
واغتسال من جنبه باحتلام لانه عليه السلام كان لا يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان (أو) حاجة
(ضرورية) كانهدم المسجد) واداء شهادة تعينت عليه (واخراج ظالم كرها وتفرق اهله) لقوات ما هو
المقصود منه (وخوف على نفسه او متاعه من المكابر بن فدخل مسجدا غيره من ساعته) يريد ان لا يكون
خوجه الا ليعتكف في غيره ولا يشتغل الا بالذهاب الى المسجد الا نحو (فان خرج ساعة بلا عذر) معتبر
(فسد الواجب) ولا اثم عليه به ويبطل بالانغماء والجنون اذا دام اياما الا اليوم الاول اذا بقي واثمه في المسجد
ويقضى ما عداه بعد زوال الجنون والانغماء وان طال الجنون استفسنا وقال ان خرج اكثر اليوم ففسد
والا فلا (وانتهى به) اى بالخروج (غيره) اى غير الواجب وهو النفل اذ ليس له حد (واكل المعتكف
وشربه ونومه وعقده المبيع لما يحتاجه لنفسه او عياله) لا تكون الا (في المسجد) لضرورة الاعتكاف حتى
لو خرج لهذه الاشياء يفسد اعتكافه وفي الظهيرة وقيل يخرج بعقد الغروب لالاكل والشرب (وكره
احضار المبيع فيه) لان المسجد محرر عن حقوق العبادة فلا يجعله كالدكان (وكره عقدا كان للتجارة) لانه
منقطع الى الله تعالى فلا يشتغل بامور الدنيا ولهذا كره الخياطة ونحوها فيه وكره لغير المعتكف المبيع
مطلقا (وكره الصمت ان اعتقده قربة) لانه منهي عنه لانه صوم اهل الكتاب وقد نسخ واما اذا لم يعتقده
قربة فيه ولكنه حفظ لسانه عن النطق بما لا يفيد فلا بأس به ولكنه يلزم قراءة القرآن والذكر
والحديث والعلم ودراسة وسير النبي صلى الله عليه وسلم وقصص الانبياء عليهم السلام وحكاية الصالحين
وكتابة امور الدين واما التكلم بغير خير فلا يجوز لغير المعتكف والكلام المباح مكره يا كل الحسنات كما
تاكل النار الخطب اذا جلس في المسجد لذلك ابتداء (وحرم الوطء ودواعيه) لقوله تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد فالصحيح المس والقبلة لان الجماع محظور فيه فيتعدي الى دواعيه كما في الاحرام
والظهار والاستبراء بخلاف الصوم لان الكف عن الجماع هو الركن فيه والحظر يثبت ضمنا كيلا يفوت

ومستحب فيما سواه
والصوم شرط لصحة المندور
فقط واقله نفلامدة يسيرة
ولو كان ماشيا على المفتي به
ولا يخرج منه الحاجة
شرعية او طبيعية او
ضرورية كانهدم المسجد
واخراج ظالم كرها وتفرق
اهله وخوف على نفسه او
متاعه من المكابر بن
فيدخل مسجدا غيره من
ساعته فان خرج ساعة بلا
عذر فسد الواجب وانتهى
به غيره واكل المعتكف
وشربه ونومه وعقده المبيع
لما يحتاجه لنفسه او عياله
في المسجد وكره احضار
المبيع فيه وكره عقدا كان
للتجارة وكره الصمت ان
اعتقده قربة وحرم الوطء
ودواعيه

قوله وكره الصمت الخ سئل
الامام عن بيانه فقال ان
بصوم ولا تكلم احدا ولم يبق
صوم الصمت قربة في
شر يعتقده منه عتبه
اه طحاوى

ويُظلم بوطشه وبالانزال بدواعيه ولزمته اللبالي أيضا بنذر اعتكاف أيام ولزمته الايام بنذر اللبالي متتابعة وان لم يشترط التتابع في ظاهرا لرواية ولزمته اللبالتان بنذر يومين وصح نفيها خاصة دون اللبالي وان نذرا اعتكاف شهر ونوى الشهر خاصة او اللبالي خاصة لا تعمل نيته الا ان يصرح بالاستثناء والاعتكاف مشر وع بالنكاح والسنة وهو من اشرف الاعمال اذا كان عن اخلاص ومن محاسنه ان فيه تفرغ القلب من امور الدنيا وتسلم النفس الى المولى وملازمة عبادته في بيته والقصص بحسنه وقال عطاء مثل المعتكف مثل رجب يختلف على باب عظيم لحاجة فالمعتكف يقول لا أبرح حتى يغفر لي

قوله وماترك الاعتكاف أي في العشر الاواخر حتى قبض أي الالعدر لاروى أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاخير من رمضان قرأ خياما وقباني المسجد مضروبة فقال لمن هذا قالوا هذا العائشة وهذا الحفصة وهذا السوداء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اترن البر بهذا فامر بان تنزع قبته فنزعت ولم يعتكف فيه ثم قضى في سؤال اه طعطوى

الركن فلم يعد الى دواعيه لان ما ثبت بالضرورة بقدرها (وبظلم) الاعتكاف (بوطشه وبالانزال بدواعيه) سواء كان عمدا أو ناسيا أو مكرها لبلأ أو نهارا لان له حالة مذكرة كاصلا قوالحج بخلاف الصوم ولو أمني بالتفكر أو بالنظر لا يفسد اعتكافه (ولزمته اللبالي أيضا) أي كإلزامته الايام (بنذرا اعتكاف أيام) لان ذكر الايام بلفظ الجمع يدخل فيها ما بازاها من اللبالي وتدخل الليلة الأولى فيدخل المسجد قبل الغروب من أول ليلة ويخرج منه بعد الغروب من آخر أيامه (ولزمته الايام بنذرا اللبالي متتابعة وان لم يشترط التتابع في ظاهرا لرواية) لان معنى الاعتكاف على التتابع وتأثيره ان ما كان متفرقا في نفسه لا يجب الوصل فيه الا بالتنصيص وما كان متصل الاجزاء لا يجوز تفرقه الا بالتنصيص (ولزمته لبالتان بنذر يومين) فيدخل عند الغروب كما ذكرنا لان المشني في معنى الجمع فيلحق به هنا احتياطا (وصح نية النهر) جمع نهار (خاصة) بالاعتكاف اذا نوى تخصيصه بالايام (دون اللبالي) اذا نذرا اعتكاف دون شهر لانه نوى حقيقه كلامه فتعمل نيته كقوله نذرت اعتكاف عشر بن يوم ونوى بياض النهار خاصة منها صحت نيته (وان نذرا اعتكاف شهر) معين أو غير معين (ونوى الشهر خاصة او اللبالي خاصة لا تعمل نيته الا ان يصرح بالاستثناء) اتفاقا لان الشهر اسم لغيره يشتمل على الايام واللبالي وليس باسم عام كالعشرة على مجموع الاحاد فلا ينطلق على ما دون ذلك الابدأ كالا ينطلق العشره على الخمسة مثلا حقيقة ولا محازا أما لو قال شهرا بالنهر دون اللبالي لزمه كما قال وهو ظاهرا واستثنى فقال الا اللبالي لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنفا كما أنه قال ثلاثين نهارا ولو استثنى الايام لا يجب عليه شيء لان الباقي اللبالي المجردة ولا يصح فيها لمنافاتها شرطه هو الصوم هذا من فتح القدير بعبارة المولى الناصر (والاعتكاف مشر وع بالنكاح) لما تلونا من قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فلاضافة الى المساجد المختصة بالقرب وترك الوطء المباح لاجله دليل على أنه قرينة (والسنة) للمروى أبوهريرة وعائشة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان منذ قدم المدينة الى ان توفاه الله تعالى وقال الزهري رضي الله عنه محبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشيء ويتركه وماترك الاعتكاف حتى قبض وأشار الى ثبوته بضرب من المعقول فقال (وهو من اشرف الاعمال اذا كان عن اخلاص) لله تعالى لانه منتظر للصلاة وهو كالمصلي وهي طاعة تقرب وانقطاع ومحاسنها لا تخصي (ومن محاسنه ان فيه تفرغ القلب من امور الدنيا) بسخغه بالاقبال على العبادة متجردا لها (وتسلم النفس الى المولى) بتفويض امرها الى عزيز جنابه والاعتماد على كرمه والوقوف ببابه (وملازمة عبادته) والتقرب اليه ليغفر من رحمة كما اشار اليه في حديث من تقرب الي وملازمة القرار (في بيته) سبحانه وتعالى واللائق بمالك المنزل اكرام نزيله فضلا ورجة واحسانا منه ومنه للاجتماع اليه (والقصص بحسنه) فلا يصل اليه عدوه بكيد وقهره لثقة سلطان الله وقهره وعزيرتاً يسد منصره ترى الرعايا يحسبون انفسهم على باب سلطانهم وهو فرد منهم ويجهدون في خدمته والقيام اذ له بين يديه لقضاء ما رهم فيعطف عليهم باحسانه ويحميهم من عدوهم بعزة قدرته وقوة سلطانه وقد نبه على حصول المراد وازال حجاب الوهم واما الطعنا واطهر الحق بفيض العطاء بما اشار اليه بقوله (وقال) الاستاذ العارف بالله تعالى الامام الفخريد (عطاء) بن ابي رباح التابعي تلميذ ابن عباس رضي الله عنهما احدث مشايخ الامام الاعظم رحمه الله قال ابو حنيفة ما رايت افسه من جاد ولا اجمع للعلوم من عطاء بن ابي رباح أكثر رواية الامام الاعظم ابي حنيفة عن عطاء سمع ابن عباس وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد وجابر اوعاش رضي الله عنهم توفي سنة خمس عشرة ومائة وهو ابن ثمانين سنة كذا في اعلام الاحبار قال رحمه الله تعالى ونفعنا ببركته ومدده (مثل المعتكف مثل رجل يختلف) أي يتردد ويقف (على باب) ملك أو وزير عظيم أو امام (عظيم لحاجة) يقدر على قضائها عادة (فالمعتكف يقول) لسان ظله ان لم ينطق بذلك لسان قاله (لا أبرح) فانما يباب مولاى سائله جميع ما ربي وكشف ما نزل بي من الكرب ووصارمه صاحي وتجنبني لذلك أعز أخواني بل عين قرائي (حتى يغفر لي) ذنوبي التي هي سبب بعدى ونزول صاثيري ثم يفيض بمبته على بما يليق بأهليته ومكرمه اكرام من التبعيا الى منيع حوزة وحماية حرمته وهذه اشارة الى ان العبد الجامع لهذه

المسائل واقف موقف العبد الذليل باب مولاه عار ياعن الاعمال ونسبة الفضائل متوجها اليه سبحانه
 بأعظم الوسائل ماذا أكف الافتقار لها بالدعاء والمسائل مطرحة على أعقاب الله تعالى مرتجيا
 شفاعته غدا عنده بما وعد به وهو لكل خير كافل (وهذا ما تيسر) من انتخاب الشرح واختصاره اليسير
 كتيسير المتن وشرحه (للعاجز الحقير) ولم يكن الا (بعناية مولاه القدير الحمد لله الذي هدانا لهذا
 وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد خاتم أنبياء وعلى آله وصحبه وذريته ومن
 وآله ونسأل الله سبحانه متوسلين) اليه بالنبي المصطفى الرحيم (أن يجعله) وشرحه ومختصره هذا عملا
 خالصا لوجهه الكريم (وأن ينفع به) وبأشرح وبهذا المنخوب منه للتيسير (النفع العميم ويجزله) وبهما
 (الثواب الجسمي) وأن يمتنعنا بصرنا وسمعنا وقوتنا وجميع حواسنا وأن يختم بالصالحات أعمالنا وأن يغفر
 لنا ولوالدينا ومشايخنا وأصحابنا وأخواننا وذريتنا وأن يسر ترغيبنا ويرزقنا ما تقر به عيوننا حالاً وما لا
 آسئنا * وكان ابتداء هذا المختصر من الشرح في أوخر جمادى الاخرى واختتامه باوائل رجب الحرام سنة
 أربع وخمسين بعد الالف وكان ابتداء جمع الشرح الاصل في منتصف ربيع الاوّل سنة خمس وأربعين
 وختم جمعه في المسودة بختام شهر رجب الحرام بذلك العام * وكان انتهاء تأليف متنه في يوم الجمعة المبارك
 رابع عشر جمادى الاولى سنة اثنتين وثلاثين وألف * وكان الفراغ من تبييض الشرح المسمى بامداد
 الفتح شرح نور الايضاح ونجاة الارواح في منتصف شهر ربيع الاوّل سنة ست وأربعين وألف وعدد
 أوراقه ثلثمائة وستون ورقة ومبلغ عدد مختصره هذا مائة وخمس وأربعون ورقة هي هذه المسودة المبيضة
 بتوفيق الله عبده الذليل الراجي فيضه الجزيل اذا حشره وعليه عرضه وأسأله قبوله خدمة لجناب حبيبه
 المصطفى صلى الله وسلم عليه وزاده فضلا وشرفا لبيه قال كاتبه مؤلفه حسن الشرنبلالي عفا الله عنه ثم
 اني أردت اتمام العبادات الخمس بالحقاق الزه والحق بما جعلته مختصرا فقلت

﴿ كتاب الزكاة ﴾

هي تملك المال مخصوص لشخص مخصوص فرضت على حرم مسلم مكلف مالك لنصاب من نقد ولو تبرأ أو جلبا
 أو نيسة أو ما يساوي قيمته من عروض تجارة فارغ عن الدين وعن حاجته الاصلية تام ولو تقدير او شرط
 وجوب أدائها حولان الحول على النصاب الاصلى واما المستفاد في اثناء الحول فيضم الى مجانسه ويركى
 بتمام الحول الاصلى سواء استفيد بتجارة او ميراث او غيره ولو عجل ذوا نصاب لسنين صح وشرط صحة أدائها
 بنسبة مقارنة لادائها للفقير او وكيله او لعزل ما وجب ولو مقارنة حكمية كما لو دفع بلانية ثم نوى والمال قائم بيد
 الفقير ولا يشترط علم الفقير انها زكاة على الاصح حتى لو اعطاه شياً وسماه هبة او قرضاً ونوى به الزكاة بحيث
 ولو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة سقط عنه فرضها * وزكاة الدين على اقسام فانه قوى ووسط وضعيف
 فالقوى وهو بدل الفرض ومال التجارة اذا قبضه وكان على مقر ولو فقلسا وعلى جاحد عليه بينتز كاملما
 مضى وبتراخي وجوب الاداء الى ان يقبض اربعين درهما ففيها درهم لان مادون الخمس من النصاب
 عفو لا زكاة فيه وكذا فيما زاد بحسابه * والوسط وهو بدل ما ليس للتجارة كمن ثياب البتلة وعبد الخدمة
 ودار السكنى لا تجب الزكاة فيه ما لم يقبض نصابا ويعتبر الماضي من الحول من وقت لزومها لخدمة المشتري
 في صحيح الرواية * والضعيف وهو بدل ما ليس بمالك كالمهر والوصية وبدل الخلع والصالح عن دم العمد
 والديه وبدل الكتابة والسعاية لا تجب فيه الزكاة ما لم يقبض نصابا ويحول عليه الحول بعد القبض وهذا
 عند الامام واوجب عن المقبوض من الديون الثلاثة بحسابه مطلقا * واذا قبض مال الضمان لا تجب زكاة
 السنين الماضية وهو كابق ومفقود ومغضوب ليس عليه نية ومال ساقط في البحر ومدفون في مغارة
 او دار عظيمة وقد نسي مكانه وما خوذ مصادرة ومودع عند من لا يعرف ودين لا يئنه عليه ولا يجزئ عن الزكاة
 دين أبرئ عنه فقير بنيتها وصح دفع عرض ومكيل ومو زون عن زكاة النقد بنها القيمة وان أدى من عين
 النقد بنها المعتبر وزنه ما أداء كما اعتبر وجوبه واتضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة
 ونقصان النصاب في الحول لا يضر ان كمل في طرفه فان تملك عرضا نية التجارة وهو لا يساوي نصابا وليس له
 غيره ثم بلغت قيمته نصابا في آخر الحول لا تجب زكاة لذلك الحول ونصاب الذهب عشر ون مثقالا ونصاب

وهذا ما تيسر للعاجز الحقير
 بعناية مولاه القوي
 القدير الحمد لله الذي هدانا
 لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان
 هدانا الله وصلى الله على
 سيدنا ومولانا محمد خاتم
 أنبياء وعلى آله وصحبه
 وذريته ومن وآله ونسأل
 الله سبحانه متوسلين أن
 يجعله خالصا لوجهه الكريم
 وأن ينفع به النفع العميم
 ويجزله به الثواب الجسمي

قوله في منتصف شهر
 ربيع الاوّل أى في مثل
 أيام بدائه كما ذكره في
 الشرح في مدة التبييض ستة
 أشهر وأصف ابتداءها
 شعبان وآخرها نصف
 ربيع الاوّل وعلم ان
 بين انتهاء المتن والشرح
 الكبير أربعة عشر عاما
 وبين الكبير والصغير نحو
 من سبع سنوات ونصف
 اه طحطاوى

قوله ومغضوب ليس عليه
 نية فلوله بينتصبا لما
 مضى در قال في تحفة
 الاخبار وينبغي ان يجزئ
 هنا ما أتى معصا عن محمد
 من أنه لا زكاة فيه لان
 البينة قد لا تقبل فيه اه
 طحطاوى

الفضة ما تاددهم من الدراهم التي كل عشرة منها وزن سعة مثاقيل وما زاد على نصاب وبلغ خمساز كاه بحسابه وما غلب على الغش فكالحال من النقدين ولاز كافة في الجواهر والالآت الى الآن يتكلم بها بنيت التجارة كسائر العروض ولو تم الحول على مكيل أو موزون فغلا سعة أو رخص فأدى من عينه ربع عشرة أجزاء وان أدى من قيمته تعتبر قيمته يوم الوجوب وهو تمام الحول عند الامام وقال يوم الاداء لمصرفها ولا يضمن الزمة فمرط غير متلف فهلاك المال بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف الهالك الى العفو فان لم يجاوزه فالواجب على حاله ولا تؤخذ الزكاة جبراً ولا من تركه الا أن يوصي بها فتكون من ثلثه ويجيز أبو يوسف الحيلة لدفع وجوب الزكاة وكرها محمد رحمه الله تعالى

باب المصرف

هو الفقير وهو من يملك مالا يبلغ نصاباً ولا قيمته من أي مال كان ولو صحح ما كتبنا المسكين وهو من لا شيء له والمكاتب والمديون الذي لا يملك نصاباً ولا قيمته فاضلا عن دينه وفي صليل الله وهو منقطع الغزاة والحاج وابن السبيل وهو من له مال في وطنه وليس معمال والعامل عليها يعطى قدر ما يسعه وأعوانه ولزكي الدفع الى كل الاصناف وله الاقتصار على واحد مع وجود باقي الاصناف ولا يصح دفعها للكافر وغنى يملك نصاباً أو ما يساوي قيمته من أي مال كان فاضل عن حوائجه الاصلية وطفل غني وبني هاشم ومواليهم واختار الطحاوي جواز دفعها لبني هاشم وأصل المزكي وفرع موز وجته ومملوك ومكاتبه ومعنى بعضه وكفن ميت وقضاء دينه وثمان قن يعنى ولو دفع بغير من ظنه مصرفاً فظهر بخلافه أجزاء الا أن يكون عبده ومكاتبه مكره الاغناء وهو أن يفضل للفقير نصاب بعد قضاء دينه وبعد اعطاء كل فرد من عياله دون نصاب من المدفوع اليه والا فلا يكره * ويندب اغناؤه عن السؤال وكره نقلها بعد تمام الحول لبلد آخر لغير قريب وأحوج وأورع وأنفع للمسلمين بتعليم والافضل صرفها الاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ثم لغيره ثم لاهل محلته ثم لاهل حوفته ثم لاهل بلدته * وقال الشيخ أبو حفص الكبير رحمه الله لا تقبل صدقة الرجل لقرابته محامٍ حتى يبدأ بها فيسدا حاتم

باب صدقة الفطر

تجب على حرم مسلم مكلف مالك لنصاب أو قيمته وان لم يحمل عليه الحول عند طلوع فجر يوم الفطر ولم يكن للتجارة دارغ عن الدين وحاجته الاصلية وحوائج عياله والمعتبر فيها الكفاية لا التقدير وهي مسكنه وأثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة فيرضحها عن نفسه وأولاده الصغار الفقراء وان كانوا اغنياء بغير جهها من مالهم ولا تجب على الجد في ظاهره والوايه واختير أن الجدل كلاب عند فقده أو فقره وعن ماله كمال للخدمة ومديره وأم ولده ولو كفار الا عن مكاتبه ولا عن ولده الكبير وزوجته وقن مشترك وأبق الا بعد عوده وكذا المقصوب والمأسور وهي نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويق أو صاع تمر أو زبيب أو شعير وهو ثمانية ارطال بالعراق ويجوز دفع القيمة وهي افضل عند وجدان ما يحتاجونها أسرع لقضاء حاجة الفقير وان كان زمن شدة فالحنطة والشعير وما يؤول كل افضل من الدراهم ووقت الوجوب عند طلوع فجر يوم الفطر فن مات او افتقر قبله او اسلم او اغتنى او ولد بعدة لا تلزمه ويستحب اخراجها قبل الخروج الى المصلى وصح لو قدم او اخروا التأخير وهو يدفع كل شخص فطرته لفقير واحد واختلف في جواز تفريق فطرة واحدة على اكثر من فقير ويجوز دفع ما على جماعة لو احدث على الصحيح والله الموفق للصواب

كتاب الحج

هو زيارة بقاع مخصوصة بفعل مخصوص في اشهره وهي شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة فرض مرة على الفور في الاصح وشروط فرضيته ثمانية على الاصح الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والوقت والقدره على الزاد ولو بمكة بنفقة وسط والقدره على الرأخلة مختصة به أو على شق مجل بالملك أو الاجارة لا الاباحة والاجارة لغير اهل مكة ومن حوّلهم اذا مكثهم المشى بالقدم والقوة بلا مشقة والافلاذ من الرأخلة مطلقاً والملك القدرة فاضلة عن نفقته ونفقة عياله الى حين عودته وعماله بالدمنة كالمنزل وأثاثه وآلات المحترفين وقضاء الدين ويشترط العلم بفرضية الحج لمن أسلم بدار الحرب أو الكون بدار الاسلام وشروط وجوب الاداء خمسة على

قوله وقال الشيخ الخ والمعتبر في الزكاة فقرا يمكن المال وفي الوصية مكان الموصى وفي الفطرة مكان المؤدى عند محمد وهو الاصح لان رؤسهم تسبع لرأسه دراهم طحاوي

الاصح صحة البدن وزوال المانع الحسى عن الذهاب للحج وأمن الطريق وعدم قيام الغدة ونحوه محرماً
 ولومن رضاع أو مصاهره مسلم مأمون عاقل بالغ اوزوج لامرأة في سفر والعبرة بغلبة السلامة براو بحرا على
 المفتي به ويصح اداء فرض الحج باربعه اشياء العرا الاحرام والاسلام وهما شرطان ثم الاتيان بركنيه
 وهما الوقوف محرماً بعرفات لحظة من زوال يوم التاسع الى فجر يوم النحر بشرط عدم الجماع قبله محرماً
 والركن الثاني هو أكثر طواف الأفاضة في وقته وهو ما بعد طلوع فجر النحر * وواجبات الحج انشاء
 الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفات الى الغروب والوقوف بالمزدلفة فيما بعد فجر النحر وقبل طلوع
 الشمس ورمى الجمار وذبح القارن والمتمتع والحلق وتخصيصه بالحرم وأيام النحر وتقديم الرمي على الحلق
 ونحر القارن والمتمتع بينهما وايقاع طواف الازارة في أيام النحر والسعي بين الصفا والمروة في أشهر الحج
 وحصوله بعد طواف معتمديه والمشى فيه لمن لا عذر له وبداءة السعي من الصفا وطواف الوداع وبداءة كل
 طواف بالبيت من الحجر الاسود والتيامن فيه والمشى فيه لمن لا عذر له والطهارة من الحدثنين وسترا العورة
 وأقل الاشواط بعد فعل الاكثر من طواف الازارة وترك المخطورات كلبس الرجل الخيط وستر رأسه
 ووجهه وسترا المرأة وجهها والرفث والسوق والجدال وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه وسنن الحج
 منها الاغتسال ولولحائض ونفساء والوضوء اذا اراد الاحرام ولبس ازار ورداء جديدين أبيضين والتطيب
 وصلاة ركعتين والاكثر من التلبية بعد الاحرام رافعاً لها صوته حتى صلى وعلا شرفاً وهبط واديا اول قريبا
 وبالا سهار وتكبيرها كلما أخذ فيها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الجنة وصحبة الابرار
 والاستعاذة من النار والغسل لدخول مكة ودخولها من باب المعلاة نهاراً والتكبير والتهليل تلقاء البيت
 الشريف والدعاء بما أحب عند رؤيته وهو مستحب وطواف القدوم ولو في غير أشهر الحج والاضطباع فيه
 والرمي ان سعى بعده في أشهر الحج والمروة فيما بين الميادين الاخضرين للرجال والمشى على هينسة في باقى
 السعي والاكثر من الطواف وهو أفضل من صلاة النفل للاتفاق والخطبة بعد صلاة الظهر يوم سابع
 الحجة بمكة وهي خطبة واحدة بلا جلاوس يعلم المناسك فيها والخروج بعد طلوع الشمس يوم التروية من
 مكة لمنى والمبيت بها ثم الخروج منها بعد طلوع الشمس يوم عرفة الى عرفات فيحطب الامام بعد الزوال قبل
 صلاة الظهر والنصر مجموع تقديم مع الظهر خطبتين يجلس بينهما والاجتهاد في التضرع والخشوع
 والنياك بالدروع والدعاء للنفس والوالدين والاخوان المؤمنين بما شاء من امر الدارين في الجمعين والدفع
 بالسكينة والوقار بعد الغروب من عرفات والتزول بمزدلفة ثم تفعا من بطن الوادى بقرب جبل قزح
 والمبيت بها ليلة النحر والمبيت بمنى أيام منى بجميع أمتعتهم وكراهة تقديم ثقله الى مكة اذ ذلك ويجعل منى عن
 يمينه ومكة عن يساره حاله الوقوف لرمى الجمار وكونه راكباً حاله رمي جرة العقبة في كل الايام وما شافى
 الجمره الاولى التي تلى المسجد والوسطى والقيام في بطن الوادى حاله الرمي وكون الرمي في اليوم الاول فيما
 بين طلوع الشمس وزوالها وفيما بين الزوال وغروب الشمس في باقى الايام وكراهة الرمي في اليوم الاول
 والاربع فيما بين طلوع الفجر والشمس وكرهه في الليالي الثلاث وصح لان الايام الى كلها تابعة لما بعده من
 الايام الا لليالي التي تلى عرفة حتى صح فيها الوقوف بعرفات وهي ليلة العيد وليالي رضى الثلاث فانها تابعة
 لما قبلها والمباح من اوقات الرمي ما بعد الزوال الى غروب الشمس من اليوم الاول وبهذا علمت اوقات
 الرمي كلها جوازاً وكراهة واستحباً باومن السنة هدى المفرد بالحج والاكل منه ومن هدى التطوع والمتعة
 والقران فقط ومن السنة الخطبة يوم النحر مثل الاولى يعلم فيها يقية المناسك وهي ثالثة خطب الحج وتجهيل
 النفراد ارا دمن منى قبل غروب الشمس من اليوم الثاني عشر وان اقام بها حتى غربت الشمس من
 اليوم الثاني عشر فلا شئ عليه وقد أساءوا ان اقام بمنى الى طلوع فجر اليوم الرابع لزمه رميه ومن السنة
 التزول بالمحصب ساعة جدار حاله من منى وشرب ماء زمزم والتضلع منه واستقبال البيت والنظر اليه قائماً
 والضرب منه على رأسه وسائر جسده وهو لما شرب له من أمور الدنيا والاخرة ومن السنة التزام الملتزم وهو
 ان يضع صدره ووجهه عليه والتشبث بالاستار ساعة داعياً بما أحب وتقبيل عتبة البيت ودخوله بالادب
 والتعظيم ثم يبق عليه الا اعظم القربات وهي زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فينبو بها عند خروجه

قوله ودخولها من باب
 المعلاة وفي نسخ المعلى وهي
 الاولى وترك الحاج ذلك في
 هذه الايام اه

من مكة من باب شبكة من الثنية السفلى وسند كر الزبارة فصلا على حدة ان شاء الله تعالى
 فصل في كيفية تركيب أفعال الحج إذا أراد الدخول في الحج أحرم من الميقات كرايع فيغتسل أو
 يتوضأ والغسل أحب وهو للتنظيف فتغتسل المرأة الحائض والنفساء إذا لم يضرها ويستحب كمال النظافة
 بقص الظفر والشارب وتنف الأبط وحلق العانة وجماع الأهل والدهن ولو مطيبا ويلبس الرجل أزارا
 ورداء جديدين أو غسيلين والحديد الأبيض أفضل ولا يزره ولا يعقده ولا يخله فان فعل كره ولا شيء عليه
 وتطيب وصل ركعتين وقل اللهم أني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولب دبر صلاتك تنوي بها الحج وهي
 لبك اللهم لبك لا شريك لك لبك أن الحمد والنعمة والملاك لك لبك لا شريك لك ولا تنقص من هذه
 الألفاظ شيئا وزد فيها البسك وسعديك والخير كما يبيدك لبك والرغى البسك والزبادة سنة فاذا لبست ناويا
 فقد أحرمت فاتق الرفث وهو الجماع وقيل ذكره محضرة النساء والكلام الفاحش والفسوق والمعاصي
 والجidal مع الرفقاء والخدم وقتل صيد البر والأشارة إليه والدلالة عليه ولبس الخنيط والعمامة والخفين
 وتغطية الرأس والوجه ومس الطيب وحلق الرأس والشعر ويجوز الأغتسال والاستئصال بالحنمة والمحمل
 وغيرهما وشدا الميمان في الوسط وأكثر التلبية متى صليت أو علوت شرفا وهبطت واديا أو لقيت ركبا
 وبالأصهار رافعاً صوتك بلا جهد مضر وإذا وصلت إلى مكة يستحب أن تغتسل وتدخلها من باب المعلى
 لتكون مستقبلا في دخولك باب البيت الشريف تعظيما ويستحب أن تكون ملييا في دخولك حتى
 تأتي باب السلام فتدخل المسجد الحرام منه متواضعا خاشعا ملييا لاحظ جلاله المكان مكبرا مهللا
 مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم متلظفا بالمزاحم داعيا بما أحبت فانه مستجاب عند رؤية البيت
 المكرم ثم استقبل الحجر الأسود مكبرا مهللا رافعاً يديك كما في الصلاة وضعهما على الحجر وقبلة بلا صوت
 فمن عجز عن ذلك الأباذاة تركه ومس الحجر بشئ وقبلة أو أشار إليه من بعيد مكبرا مهللا حامدا مصليا على
 النبي صلى الله عليه وسلم ثم طف أخذاً عن يمينك مما يلي الباب مضطجعا وهو ان تجعل الرء تحت الأبط
 الأيمن وتلقى طرفه على الأيسر سبعة أشواط داعيا فيها بما شئت وطف وراء الحطيم وان أردت أن تسعى بين
 الصفا والمروة عقب الطواف فارمل في الثلاثة الأشواط الأولى وهو المشى بسرعة مع هز الكتفين كالمنارز
 يتختر بين الصفتين فان زجه الناس وقف فاذا وجد فرجة رمل لانه لا بد له منه فيقف حتى يقم على الوجه
 المسنون بخلاف استلام الحجر الأسود لانه لا بد له وهو استقباله ويستلم الحجر كما حربه ويختم الطواف به
 وبركعتين في مقام ابراهيم عليه السلام أو حيث تيسر من المسجد ثم عاد فاستلم الحجر وهذا طواف القدوم وهو
 سنة للآفاقى ثم تخرج إلى الصفا فتصعد وتقوم عليها حتى ترى البيت فتستقبله مكبرا مهللا ملييا مصليا
 داعيا وترفع يديك مسوطين ثم تهبط نحو المروة على هيئة فاذا وصل بطن الوادي سعى بين الميلىين
 الأخضر بن سعبا حتى ما تاذت تجاوز بطن الوادي مشى على هيئة حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما
 فعل على الصفا يستقبل البيت مكبرا مهللا ملييا مصليا داعيا باسما يديه نحو السماء وهذا شوط ثم يعود
 فاصد الصفا فاذا وصل إلى الميلىين الأخضر بن سعى ثم مشى على هيئة حتى يأتي الصفا فيصعد عليها ويفعل
 كما فعل أولا وهذا شوط ثان فيطوف سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى في بطن الوادي في كل
 شوط منها ثم يقم بمكة محرما يطوف بالبيت كما بدأه وهو أفضل من الصلاة نقلا للآفاقى فاذا صلى
 الفجر بمكة تأمن ذى الحجة تاهب للترجوع إلى منى فيخرج منها بعد طلوع الشمس ويستحب أن صلى الظهر
 بمنى ولا يترك التلبية في أحواله كلها إلا في الطواف ويكث بمنى إلا أن صلى الفجر بها بغلس ويتزل بقرب
 مسجد الخيف ثم بعد طلوع الشمس يذهب إلى عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس يأتي مسجد نمره فيصلي
 مع الامام الأعظم أو نائبه الظهر والعصر بعد ما يخطب خطبتين يجلس بينهما ويصلي الفرضين بأذان
 واقامتين ولا يجمع بينهما الا بشرطين الاحرام والامام الأعظم ولا يفصل بين الصلاتين بنافلة وان لم يدرك
 الامام الأعظم صلى كل واحدة في وقتها المعتاد فاذا صلى مع الامام يتوجه إلى الموقف وعرفات كما هو موقف
 الا بطن عرفة ويغتسل بعد الزوال في عرفات للوقوف ويقف بقرب جبل الرحمة مستقبلا مكبرا مهللا
 ملييا داعيا ما دايدته كما استطمع ويجهتد في الدعاء لنفسه ووالديه وأخوانه ويجهتد على ان يخرج من عينيه

قوله كرايع هو بكسر
 الموحدة واد بين الحرتين
 قريب من البصر وهو قبل
 الحجة بشئ قليل على يسار
 الذهاب إلى مكة اه
 طعطوى

قوله الا بطن عرنة فلا
 يجزئ الوقوف فيه وهو
 واد بصداء عرفات عن يسار
 الموقف وقدر أرى صلى الله
 عليه وسلم الشيطان فيه
 واهر ان لا يقف فيه أحد
 اه طعطوى
 قوله ثم أتى مكة من يومه
 الخ أى وجوبا موسعا اه
 طعطوى

قطرات

قطرات من الدمع فانه دليل القبول ويلج في الدعاء مع قوة رجاء الاجابة ولا يقصر في هذا اليوم اذ لا يمكنه تداركه سيما اذا كان من الافاق والوقوف على الراحة افضل والقائم على الارض افضل من القاعد فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم واذا وجد فرجة يسرع من غير ان يؤدي أحدا ويغفر زعماء بعله الجهلة من الاستناد في السير والازدحام والايذاء فانه حوام حتى يأتي مزدلفة فينزل بقرب جبل قزح ويرتفع عن بطن الوادي توسعة للبارين ويصلي بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامة واحدة ولوتطوع بين ما أو تشاغل أعاد الاقامة ولم تجز المغرب في طريق المزدلفة وعليه أعادتها ما لم يطلع الفجر ويسن المبيت بالمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم يقف والناس معه والمزدلفة كلها موقف الابطن محسرو ويقف محتمدا في دعائه ويدعو الله ان يتم مراده وسؤله في هذا الموقف كما آتمه لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فاذا أسفر جدا أفاض الامام والناس قبل طلوع الشمس فيأتي الى منى وينزل بها ثم يأتي جرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصي الخنزف ويستحب أخذ الجمار من المزدلفة أو من الطريق ويكره من الذي عند الجمره ويكره الرمي من أعلى العقبة لا يذاته الناس ويلتقطها التقاطا ولا يكسر راجار او يغسلها يتيقن طهارتها فانها تقام بها قربة ولورمي بخمسة أجزاء وكره ويقطع التلبية مع أول حصاة يرميها وكيفية الرمي ان يأخذ الحصاة بطرف ابهامه وسبابته في الاصح لانه أسير وأكثر اهانة للشيطان والمسنون الرمي باليد اليمنى ويضع الحصاة على ظهر ابهامه ويستعين بالمسبحة ويكون بين الرمي وموضع السقوط خمسة أذرع ولو وقعت على ظهر رجل أو حمل وثبتت أعادها وان سقطت على سنتها ذلك أجزاء وكبر بكل حصاة ثم يذبح المفرد بالحج ان أحبه ثم يخلق أو يقصر والخلق أفضل ويكفي فيرمي ربيع الرأس والتقصير ان يأخذ من رأس شعره مقدارا لثلاثة وقد حل له كل شيء الا النساء ثم يأتي مكة من يومه ذلك أو من الغد أو بعده فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط وحلت له النساء وأفضل هذه الايام اولها وان أخره عنها لزمه شاة لتأخيرا الواجب ثم يعود الى منى فيقيم بها اذا زالت الشمس من اليوم الثاني من ايام النحر رمي الجمار الثلاث يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات ماشيا يكبر بكل حصاة ثم يقف عند هاد اعيا بما أحب حامدا لله تعالى مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع يديه في الدعاء ويستغفر لوالديه واخوانه المؤمنين ثم يرمي الثانية التي تاليها مثل ذلك ويقف عند هاد اعيا ثم يرمي جرة العقبة راكبا ولا يقف عندها فاذا كان اليوم الثالث من ايام النحر رمي الجمار الثلاث بعد الزوال كذلك واذا أراد ان يتجمل نغرا الى مكة قبل غروب الشمس وان أقام الى الغروب كره وليس عليه شيء وان طلع الفجر وهو بمنى في الرابع لزمه الرمي وجاز قبل الزوال والا فضل بعده وكره قبل طلوع الشمس وكل رمي بعده رمي ترميه ماشيا لتدعو بعده والاراكب لتذهب عقبه بلا دعاء وكره المبيت بغريمى ليلالى الرمي ثم اذا رحل الى مكة نزل بالمحصب ساعة ثم يدخل مكة ويطوف بالبيت سبعة أشواط بلا رمل وسعى ان قدمهما وهذا طواف الوداع ويسمى أيضا طواف الصدر وهذا واجب الأعلى أهل مكة ومن أقام بها ويصلي بعده ركعتين ثم يأتي زمزم فيشرب من ماءها ويستخرج الماء منها بنفسه ان قدر ويستقبل البيت ويتصلع منه ويتنفس فيه مرارا ويرفع بصره كل مرة ينظر الى البيت ويصب على جسده ان تيسر والا مسح به وجهه ورأسه وينوى بشره ماشاء * وكان ابن عباس وضى الله عنهما اذا شربه يقول اللهم انى أسألك علما نافعاً ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وقال صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شربه له * ويستحب بعد شربه ان يأتي باب الكعبة ويقبل العتبة ثم يأتي الى الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبهت باستار الكعبة ساعة يتضرع الى الله تعالى بالدعاء بما أحب من أمور الدارين ويقول اللهم ان هذا بيتك الذى جعلته مباركا وهدي للعالمين اللهم كما هديتني له فتقبل مني ولا تجعل هذا آخر العهد من بيتك وارزقني العود اليه حتى ترضى عني برجتك يا أرحم الراحمين * والملتزم من الاماكن التي يستجاب فيها الدعاء بمكة المشرفة * وهي خمسة عشر موضعا نقلها الكمال بن الهمام عن رسالة الحسن البصرى رحمه الله بقوله في الطواف وعند الملتزم ونحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وخلف المقام وعلى الصفا وعلى المروة وفي السبي وفي عرفات وفي منى وعند الجمرات انتهى والجمرات ترمى في أربعة ايام يوم النحر وثلاثة بعده كما تقدم وذكرنا

استحبابه أيضا عند رؤية البيت المكرم ويستحب دخول البيت الشريف المبارك ان لم يؤذ احد او ينفي
 ان يقصد صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه وهو قبل وجهه وقد جعل الباب قبيل ظهره حتى يكون بينه
 وبين الجدار الذي قبل وجهه قبيل ثلاثة اذرع ثم يصلي فاذا صلى الى الجدار يرضع خده عليه ويستغفر الله
 ويحمده ثم ياتي الاركان فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسأل الله تعالى ما شاء * ويلزم الادب والاستطاع
 بظاهره وباطنه وليست البلاطة الخضراء التي بين العمودين مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وما تقوله العلة
 من ان العروة الوثقى وهو موضع عال في جدار البيت بدعة باطلة لا اصل لها والمعمار الذي في وسط البيت
 يسمونه سره الدنيا يكتشف أجدهم عورته وسرته ويضعها عليه فعلى من لا عقل له فضلا عن علم كآقاله
 الكمال * واذا اراد العود الى أهله ينبغي ان ينصرف بعد طوافه للوداع وهو يشي الى وراثته ووجهه الى
 البيت با كيا أو تبا كيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد ويخرج من مكة من باب بني
 شيبة من الثنية السفلى والمرأة في جميع أفعال الحج كالرجل غير أنها لا تكشف رأسها وتسدل على وجهها
 شيئا تحت عيذان كالعفة تمنع مسه بالغطاء ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمسل ولا تهزل في السعي بين الميادين
 الأخضرين بل تمشي على هينتها في جميع السعي بين الصفا والمروة ولا تتحلل وتقصرت وتلبس المخيط ولا تراحم
 الرجال في استلام الحجر وهذا تمام حج المفرد وهو دون المتمتع في الفضل والقرآن أفضل من التمتع

قوله ويسمى أيضا طواف
 الصدر يفتح الدال الرجوع
 ومثله الصدر يسكون
 الدال اه طحطاري

فصل في القرآن هو ان يجمع بين احرام الحج والعمرة فيقول بعد صلاة ركعتي الاحرام اللهم اني اريد العمرة
 والحج فيسرهالي وتقبلها مني ثم يلبى فاذا دخل مكة بدأ بطواف العمرة سبعة أشواط يرمل في الثلاثة
 الاول فقط ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يخرج الى الصفا ويقوم عليه داعيا مكبرا مهللا ملتبسا مصليا على النبي
 صلى الله عليه وسلم ثم يهبط نحو المروة ويسعى بين الميادين فيتم سبعة أشواط وهذه أفعال العمرة والعمرة سنة
 ثم يطوف طواف القدوم الحج ثم يتم أفعال الحج كما تقدم فاذا رمى يوم النحر جرة العقبة وجب عليه ذبح شاة
 أو سبع بدنة فاذا لم يجد فصيام ثلاثة أيام قبل مجي يوم النحر من أشهر الحج وسبعة أيام بعد الفراغ من الحج
 ولو بمكة بعد مضي أيام التشريق ولو فرقتها طاز

قوله ثم يطوف الخ فان أتى
 بطوافين متواليين ثم سعى
 سبعين لها جاز وأساء ولا
 دم عليه فان وقف القارن
 بعرفة قبل أكثر الطواف
 لها بطلت عمرته وقضيت
 ووجب دم الرقص وسقط
 دم القران اه طحطاري

فصل في التمتع هو ان يحرم بالعمرة فقط من الميقات فيقول بعد صلاة ركعتي الاحرام اللهم اني اريد العمرة
 فيسرهالي وتقبلها مني ثم يلبى حتى يدخل مكة فيطوف لها ويقطع التلبية بأول طوافه ويرمل فيه ثم يصلي
 ركعتي الطواف ثم يسعى بين الصفا والمروة بعد الوقوف على الصفا كما تقدم سبعة أشواط ثم يحلق رأسه أو
 يقصره اذا لم يسق الهدى وحده كل شيء من الجماع وغيره وسنم حلالا وان ساق الهدى لا يفعل من عمرته فاذا
 جاء يوم التروية يحرم بالحج من الحرام ويخرج الى منى فاذا رمى جرة العقبة يوم النحر لم يذبح شاة أو سبع بدنة
 فان لم يجد صام ثلاثة أيام قبل مجي يوم النحر وسبعة اذ رجع كالقارن فان لم يصم الثلاثة حتى جاء يوم النحر
 تعين عليه ذبح شاة ولا يجزئه صوم ولا صدقة

فصل في العمرة سنة وتصح في جميع السنة وتكره يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق وكيفيتها ان يصوم
 لها من بمكة من الخلل بخلاف احرامه لجميع قاته من الحرم * وأما الا فاقى الذي لم يدخل مكة فيصوم اذا قصد لها
 من الميقات ثم يطوف ويسعى لها ثم يحلق وقد حل منها كما ينهيه بحمد الله * وتنبه في أفضل الايام يوم عرفة
 اذا وافق يوم الجمعة وهو أفضل من سبعين حجة في غير جمعة رواء صاحب معراج الدراية بقوله وقد صح عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أفضل الايام يوم عرفة اذا وافق جمعة وهو أفضل من سبعين حجة ذكره
 في تجريد الصحاح بعلامة الموطأ وكذا قاله الزيلعي شارح الكنز * والمجاورة بمكة مكرهة عند أبي حنيفة
 رجه الله تعالى لعدم القيام بحقوق البيت والحرم ونفي الكراهة صاحبها رجهم الله تعالى

باب الجنائيات

هي على قسمين جنائية على الاحرام وجنائية على الحرم والثانية لا تختص بالحرم وجنائية الحرم على أقسام منها
 ما يوجب دما ومنها ما يوجب صدقة وهي نصف صاع من بروهها ما يوجب دون ذلك ومنها ما يوجب القيمة وهي
 جزاء الصيد ويتعدد الجزاء بتعدد القاتلين المحرمين * فالتي توجب دما هي ما لو طيب محرم بالتحض أو
 خضب رأسه بجناء أو ادهن بزيت ونحوه أو لبس مخيطا أو ستر رأسه يوما كاملا أو حلق راسه أو حجبته أو

أحد بطيه أو عاتنه أو رقبته أو قص أظفار يديه ورجليه بمجلس أو يد الأورجلا أو ترك واجبا ما تقدم بيانه وفي
 أخذ شاره بحكومة والتي توجب الصدقة بنصف صاع من بر أو قيمته هي ما لو طيب أقل من عضو أو ليس
 محبطا أو غطى رأسه أقل من يوم أو حلق أقل من ربع رأسه أو قص ظفرا وكذا الكحل ظفرا نصف صاع إلا أن
 يبلغ المجموع مما ينقص ما شاء منه كحمة متفرقة أو طواف للقدم أو الصدر محدثا وتجب شاة ولو طاف حنبا
 أو ترك شوطا من طواف الصدر وكذا لكل شوط من أقله أو حصاة من إحدى الحجارة وكذا الكحل حصاة فيما
 لم يبلغ رمي يوم إلا أن يبلغ دما فينقص ما شاء أو حلق رأس غيره أو قص أظفاره وان تطيب أو لبس أو حلق
 بعد تخيير بين الذبح أو التصديق بثلاثة أصوع على ستمسكين أو صيام ثلاثة أيام * والتي توجب أقل من
 نصف صاع فهي ما لو قتل قلة أو جردة فيتصدق بما شاء * والتي توجب القيمة فهي ما لو قتل صيدا
 فيقومه عدلان في مقتله أو قريب منه فان بلغت هديا فله الخيار ان شاء اشتراه وذبحه أو اشترى طعاما
 وتصدق به لكل فقير نصف صاع أو صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل أقل من نصف صاع تصدق
 به أو صام يوما ونجب قيمة ما نقص بنتم ريشه الذي لا يطير به وشعره وقطع عضولا يمنع الامتناع به وتجب
 القيمة بقطع بعض قوائمه ونف ريشه وكسريضه ولا يجاوز عن شاة يقتل السبع وان صال لاشي يقتله ولا
 يجزي الصوم بقتل الحلال صيدا الحرام ولا بقطع حشيش الحرم وشجره النابت بنفسه وليس مما ينبت الناس
 بل القيمة وحرمي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر والكماء

فصل في ولاشي يقتل غرابا وحده أو عقربا وفأرة وحية وكاب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد
 وسفاهة وما ليس بصيد

فصل في الهدى أدناه شاة وهو من الأبل والبقر والغنم وما جاز في الغنم ما جاز في الهدايا والشاة تجوز في كل
 شي إلا في طواف الركن جنبها ووطء بعد الوقوف قبل الحلق في كل منهما يدينه وخص هدى المتعة والقران
 بيوم الضرع فقط وخص ذبح كل هدى بالحرم إلا أن يكون تطوعا وتعيب في الطريق فيخبر في محله ولا يأكله
 بمني وبقير الحرم وغيره سواء وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط ويتصدق بحلاله وخطامه ولا يعطى
 أجزا جزا رسته ولا يركبه بلا ضرر ولا يجلب لبنة إلا ان بعد المحل فيتم صدق به وينزع ضرعه ان قرب المحل
 بالنقاه ولو نذر حيا ماشيا لم يركب حتى يطوف للركن فان ركب أزال دما لو فضل المشي على الركوب
 للقادر عليه وفقنا الله تعالى بفضله ومن علمنا بالعود على أحسن حال اليه بما سجدنا محمد صلى الله عليه وسلم
 فصل في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الاختصار تبعا لما قال في الاختيار في لما كانت زيارة
 النبي صلى الله عليه وسلم من أفضل القرب وأحسن المستحبات بل تقرب من درجة ما زام من الواجبات
 فانه صلى الله عليه وسلم حوض عليهما بالغ في الندب اليها فقال من وجد سعة ولم يزرنى فقد جفاني * وقال
 صلى الله عليه وسلم من زار قبري وحبته شفاعتي * وقال صلى الله عليه وسلم من زارني بعد مماتي فكأنما
 زارني في حياتي الي غير ذلك من الأحاديث وما هو مقرر عند المحققين أنه صلى الله عليه وسلم حي برزق متمتع
 بجميع الملائذ والعبادات غير أنه يجب عن أبصار القاصر بن عن شريف المقامات * وما رأينا أكثر الناس
 عافلين عن أداء حق زيارته وما ينس للزائر من الكليات والجزئيات أحبينا أن نذكر بعد المناسك
 وادائها ما فيه نبتة من الآداب تيمنا للقائدة الكتاب فيقول ينبغي لمن قصد زيارة النبي صلى الله عليه وسلم
 أن يكثر من الصلاة عليه فانه يسمعها وتبلغ اليه وفضلها أشهر من أن يذكر فاذا غاب جيطان المدينة المنورة
 فصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم هذا حرم نبيك ومهبط وحيتك فأمن على بالدخول فيه
 واجعله وقاية ثلثي من النار وأمانا من العذاب واجعلني من القائلين بشفاعته المصطفى يوم المآب ويعتسل
 قبل الدخول أو بعده قبل التوجه للزيارة ان أمكنه وتطيب ويلبس أحسن ثيابه تعظيما للقدم على النبي
 صلى الله عليه وسلم ثم يدخل المدينة المنورة ماشيا ان أمكنه بلا ضرورة بعد وضع ركبه واطمئنانه على
 جنبه وأمتعه متواضعا بالسكينة والوقار ملاحظا لحاله المكان قائلا باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا اللهم صل
 على سيدنا محمد وعلى آل محمد إلى آخره واغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وفضلك ثم يدخل المسجد

قوله وما ليس بصيدا
 فلس يقتل جميع هوام
 الأرض شي لانها ليست
 بصيد ولا متولدة من
 البدن ومثله الفراش
 والذباب والوزغ والزنبور
 والقنفذ والصرصر اه
 طحطاوي
 قوله يوم المآب أي
 المرجع اليه اه طحطاوي
 قوله بعد وضع ركبه أي
 بعد استقرار من معه من
 الركاب ليعرف محلهم في
 العود اه طحطاوي

الشرىف فيصلى تحيته عند منبره ركعتين ويقف بحيث يكون نحو والمنبر الشرىف بمحذا منكبه الايمن
فهو موقف النبي صلى الله عليه وسلم وما بين قبره ومنبره روضة من رياض الجنة كما أخبر به صلى الله عليه
وسلم وقال منبرى على حوضى فتسجد شكر الله تعالى باداء ركعتين غير تحية المسجد شكر الما ووفقك الله
تعالى ومن عليك بالوصول اليه ثم تدعو بما شئت ثم تنفض متوجها الى القبر الشرىف فتقف بمقدار أربعة
أذرع بعيدا عن المقصورة الشرىفة بقاية الادب مستدبرا القبلة محاذيا لرأس النبي صلى الله عليه وسلم
ووجهه الأكرم ملاحظا نظره السعيد اليك وسماعه كلامك وردده عليك سلامك وتأمينه على دعائك
وتقول السلام عليك ياسيدى يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك
يا نبي الرحمة السلام عليك يا شفيع الامة السلام عليك ياسيد المرسلين السلام عليك يا خاتم النبيين
السلام عليك يا حرم السلام عليك يا مدثر السلام عليك وعلى أصولك الطيبين وأهل بيتك الطاهرين
الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا جزاك الله عن أفضل ما حذى نبيا عن قومهم ورسولا عن أمته
أشهد أنك رسول الله قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الامة واوصحت المحجة وجاهدت في سبيل الله
حق جهاده وأقت الدين حتى أتاك اليقين صلى الله عليك وسلم وعلى أشرف مكان تشرف بحلول جسمك
الكريم فيه صلاة وسلاما ما دام أمين من رب العالمين عدما كان وعدما يكون بعلم الله صلاة لا انتضاء لامنها
يا رسول الله نحن وفدك وزوار حرمك تشرفنا بالحلول بين يديك وقد جئناك من بلاد شاسعة وأمكنة بعيدة
نقطع السهل والوعر بقصد زيارتك لنفوز بشفاعتك والنظر الى ما تركت ومعاهدك والقيام بقضاء بعض
حقتك والاستشفاع بك الى ربنا فان الخطايا قد قصمت ظهورنا والاوزار قد أثقلت كواهلنا وانت الشافع
المشفع الموعود بالشفاعة العظمى والمقام المحمود والوسيلة وقد قال الله تعالى ولوأ أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك
فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحىما وقد جئناك ظالمين لانفسنا مستغفرين لذنوبنا
فاشفع لنا الى ربك واسأله أن يمتنعنا على سنتك وأن يحشرنا فى زمرك وأن يوردنا حوضك وأن يسقينا
بكأسك غير خزايا ولا ندامى الشفاعة الشفاعة الشفاعة يا رسول الله يقولها ثلاثا بنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحىم وتبلغه سلام من أوصالك به
فتقول السلام عليك يا رسول من فلان بن فلان يتشفع بك الى ربك فاشفع له وللمسلمين ثم تصلى عليه
وتدعو بما شئت عند وجهه الكرم مستدبرا القبلة ثم تقول قدر ذراع حتى تصادى رأس الصديق أى بكر
رضى الله تعالى عنه وتقول السلام عليك يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك يا صاحب
رسول الله وأنيسه فى الغار ورفيقه فى الاسفار وأمينه على الاسرار جزاك الله عنا أفضل ما حذى املنا عن
امة نبيه فلقد خلفته بأحسن خلف وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلكت اهل الردة والسدع
ومهدت الاسلام وشيدت اركانه فكنت خير امام ووصلت الارحام ولم ترزل قائما بالحق ناصر الدين ولا هله
حتى أتاك اليقين سل الله سبحانه لنا دوا م حبيك والحشر مع خبك وقبول زيارتنا السلام عليك ورجة الله
وبركاته ثم تقول مثل ذلك حتى تصادى رأس امير المؤمنين ع من الخطاب رضى الله عنه فتقول السلام
عليك يا امير المؤمنين السلام عليك بأمظهر الاسلام السلام عليك يا مكرم الاصنام جزاك الله عنا أفضل
الجزاء لقد نصرت الاسلام والمسلمين وفطحت معظم البلاد بعد سيد المرسلين وكفلت الايتام ووصلت الارحام
وقوى بك الاسلام وكنت للمسلمين اماما مرصيا وها ديا مهديا جعت شملهم واعنت فقيرهم وجبرت كسيرهم
السلام عليك ورجة الله وبركاته ثم ترجع قدر نصف ذراع فتقول السلام عليك كما يا نبي صلى
الله عليه وسلم ورفيقه ووزيره ومشيريه والمعاونين له على القيام بالدين والقائمين بعده بمصالح المسلمين
جزا كما الله احسن الجزاء جئنا كما نتوسل بك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع لنا ويسأل الله ربنا
أن يتقبل سعينا ويحببنا على ملته ويميتنا عليها ويحشرنا فى زمرة ثم يدعولنفسه ولوالديه ولن أوصاء
بالدعاء ومجميع المسلمين ثم يقف عند رأس النبي صلى الله عليه وسلم كالاول ويقول اللهم انك قلت وقولك
الحق ولوأ أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحىما وقد جئناك
سامعين قولك طائعين أمرك مستشفعين بنبيك اليك اللهم ربنا اغفر لنا ولائنا وامهاتنا واخواننا الذين

قوله أبى بكر هو عبد الله
ابن عثمان أسلم أبوه وصارت
له حبة وتأخر بعد موت
الصديق ولم يسجد
الصديق لصنم أصلا اه
طعطاوى

سبقونا بالايان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم ربنا آتتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار سبحانه ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وتزيد ما شاء ويدعو بما حضره ويوفق له بفضل الله ثم يأتي اسطوانة ابن لبابة التي ربطها بنفسه حتى تاب الله عليه وهي بين القبر والمنبر ويصلي ماشاء نغلا ويتوب الى الله ويدعو بما شاء ويأتي الروضة فصلي ماشاء ويدعو بما أحب ويكثر من التسبيح والتهليل والثناء والاستغفار ثم يأتي المنبر فيضع يده على الرمانة التي كانت به تبركا بأثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكان يده الشريفه اذا خطب ليعنال بركته صلى الله عليه وسلم ويصلي عليه ويسأل الله ماشاء ثم يأتي الاسطوانة الحنثانة وهي التي فيها بقية الخدع الذي حن الى النبي صلى الله عليه وسلم حين تركه وخطب على المنبر حتى نزل فاحتضنه فسكن ويترك بما بقي من الآثار النبوية والا ما كن الشريفه ويحتمد في اجزاء اللساني مدة اقامته واغتنام مشاهدة الحضرة النبوية وزيارته في عموم الاوقات ويستحب ان يخرج الى البقيع فيأتي المشاهد والمزارات خصوصا قبر سيد الشهداء حمزة رضي الله عنه ثم الى البقيع الاخر فيزور العباس والحسن بن علي وبقية آل الرسول رضي الله عنهم ويزور امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه وابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وازواج النبي صلى الله عليه وسلم وعمته صفية والعصية والتعايد بن رضي الله عنهم ويزور شهداء اشدوان تيسر يوم الخميس فهو احسن ويقول سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقب الدار ويقرأ آية الكرسي والاخلص احدى عشرة حمرة وسورة يس ان تيسرو به سدى ثواب ذلك لجميع الشهداء ومن يجوارهم من المؤمنين * ويستحب ان يأتي مسجد قباء يوم السبت او غيره ويصلي فيه ويقول بعد دعائه بما أحب يا صريح المستصرخين يا غيث المستغيثين يا مفرج كرب المكروبين يا مجيب دعوة المضطرين صل على سيدنا محمد وآله واكشف كربى وخزنى كما كشفت عن رسولك حزنه وكربه في هذا المقام يا حنان يا منان يا كبر المعروف والاحسان يا دائم النعم يا ارحم الراحمين صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما دائما أبدا يا رب العالمين آمين

قوله و ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وفي مشهده رقية بنته صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف وسعد ابن ابي وقاص كلاهما من العشرة المبشرين بالجنة وعبد الله ابن مسعود وهو من أجل العصاة وأفهقهم بعد الاربعة اه طبطاوى

يقول راجي غفران المساوى * يوسف صالح محمد الجزماوى

فحمدك اللهم يا من جعلت علم الفقه هداية لاهل الاخلاص واليقين ونشركك لانك أنرت بمعرفته اهل الصفاء من المقربين ونصلي ونسلم على سيدنا محمد الناطق بالفقه بأوضح الدلالات والمسفر عن حقيقته بأفصح الآيات وعلى آله نجوم الهداية وأصحابه البالغين في نصرته كل غاية وبعد فقد تم طبع شرح مراقى الفلاح المسمى بامداد الفتاح شرح نورا الايضاح ونجاة الارواح تاليف علامة زمانه وفريد عصره وأنه الشيخ حسن بن علي الشرنبلالى وهو شرح مزج مع المتن فوضع معانيه وأظهر نقائس ما استصعب من جليل مبانيه ولما كان هذا الشرح بهذه الصفة فإذ كر من بعض أوصافه كان من اكبر الامنيات طبعه ليحظى الطلاب من حفظه وارتشافه قبض الله لطبعه من محبته في الخير ذاته وآماله مقرونة بنيل الامنية حضرة احمد افندي عبد الله الكتيبي على نفقته حب الله ليكثر نشره وقراءته فجزاه الله كل خير ووقاه من الحوادث كل هم وضرر وذلك بالمطبعة العلمية بمصر القاهرة المعزبه بيجوار الجامع الازهر لازال لواء العلم به ينشر ادارة الموصفين بالجز والتقصير المشمولين بعناية المولى القدير السيد عمر هاشم الكتيبي

وأخيه السيد محمد هاشم الكتيبي بحل الله مسعاها

وبلغهما مطلوبهما وما وصفا في شهر

رجب سنة ١٣١٥ هجرية على

صاحبهما أفضل الصلاة

وأزكى التحية

آمين

صفحة	محتوى	صفحة	محتوى
من ثمانية عشر شياً	٤٨	٢	كتاب الطهارة
فصل في بيان الاحق بالامامة الخ	٥٠	٤	فصل في أحكام السور
فصل فيما يفعله المقتدى بعد فراغ امامه	٥٠	٥	فصل في التصري
فصل في الاذكار الواردة	٥١	٥	فصل في مسائل الآبار
باب ما يفسد الصلاة	٥٤	٧	فصل في الاستنجاء
فصل في ما لا يفسد الصلاة	٥٤	٨	فصل فيما يجوز به الاستنجاء الخ
فصل في المكروهات	٥٨	٩	فصل في أحكام الوضوء
فصل اتخاذ السترة الخ	٥٩	١٠	فصل في تمام أحكام الوضوء
فصل فيما لا يكره للصلى من الافعال	٦٠	١٠	فصل في سنن الوضوء
فصل فيما يوجب قطع الصلاة الخ	٦٠	١٢	فصل من آداب الوضوء أربعة عشر شياً
باب الوتر وأحكامه	٦٣	١٣	فصل في المكروهات
فصل في بيان النوافل	٦٥	١٣	فصل في أوصاف الوضوء
فصل في تحية المسجد الخ	٦٧	١٤	فصل ينقض الوضوء اثنا عشر شياً
فصل في صلاة النفل جالساً وفي الصلاة على الدابة	٦٨	١٥	فصل عشرة أشياء تنقض الوضوء
فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة	٦٨	١٥	فصل ما يوجب الاغتسال الخ
فصل في الصلاة في السفينة	٦٩	١٦	فصل عشرة أشياء لا يغتسل منها
فصل في صلاة الترايح	٧٠	١٧	فصل لبيان فرائض الغسل الخ
باب الصلاة في الكعبة	٧٣	١٧	فصل في سنن الغسل
باب صلاة المسافر	٧٤	١٧	فصل وآداب الاغتسال الخ
باب صلاة المريض	٧٥	١٨	فصل يسن الاغتسال لأربعة أشياء
فصل في اسقاط الصلاة والصوم وغيرهما	٧٧	١٨	باب التيمم
باب قضاء الفوائت	٧٩	٢١	باب المسح على الخفين
باب ادراك الفريضة	٨١	٢٣	فصل في الجبيرة ونحوها
باب سجود السهو	٨٢	٢٣	باب الحيض والنفاس والاستحاضة
باب الشك في الصلاة والطهارة	٨٥	٢٥	باب الانجاس والطهارة عنها
باب سجود التلاوة	٨٦	٢٨	فصل يطهر جلد الميتة بالدباغة
فصل سجدة الشكر مكروهة الخ	٨٦	٢٨	كتاب الصلاة
باب الجمعة	٨٩	٣١	فصل في الاوقات المكروهة
باب أحكام العيدين	٩٢	٣١	باب الاذان
باب صلاة الكسوف والخسوف والافزاع	٩٣	٣٣	باب شروط الصلاة وأركانها
باب صلاة الاستسقاء	٩٤	٣	فصل في متعلقات الشروط وفروعها
باب صلاة الخوف	٩٨	٣٩	فصل في بيان واجب الصلاة
باب أحكام الجنائز	٩٨	٤١	فصل في بيان سننها
فصل الصلاة على الميت فرض كفاية الخ	٩٨	٤٤	فصل من آدابها الخ
فصل السلطان أحق بصلاته الخ	٩٨	٤٤	فصل في كيفية تركيب أفعال الصلاة
فصل في حملها ودفعها	١٠٠	٤٦	باب الامامة
		٤٨	فصل يسقط حضور الجماعة بواحد


صحيحه	صحيحه
١١٧ باب ما يلزم الوفاء به الخ	١٠٣ فصل في زيارة القبور
١١٨ باب الاعتكاف	١٠٣ باب أحكام الشهيد
١٢١ كتاب الزكاة	١٠٤ كتاب الصوم
١٢٢ باب المصرف	١٠٥ فصل في صفة الصوم وتقسيمه
١٢٢ باب صدقة الفطر	١٠٦ فصل فيما لا يشترط تبييت النية
١٢٢ كتاب الحج	وتعيينها فيه الخ
١٢٤ فصل في كيفية تركيب أفعال الحج	١٠٧ فصل فيما يثبت به الهلال الخ
١٢٦ فصل القرآن الخ	١٠٩ باب في بيان ما لا يفسد الصوم
١٢٦ فصل التمتع الخ	١١١ باب ما يفسد الصوم وتجب به الكفارة
١٢٦ فصل العمرة سنة الخ	١١٢ فصل في الكفارة وما يسقطها عن الذمة
١٢٦ باب الجنائز	١١٢ باب ما يفسد الصوم ويوجب القضاء
١٢٧ فصل ولا شيء يقتل الخ	١١٤ فصل يجب الامساك الخ
١٢٧ فصل الهدى	١١٤ فصل فيما يكره للصائم الخ
١٢٧ فصل في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم	١١٥ فصل في العوارض

تمت

١٤ فبراير ١٩٢١ - الموافقة بتأريخ الثاني من هذا التاريخ لم تنزل القارة
أي الجيوب - ٥٠ إلى زود جيتي

ترلي	١٠٥
فنتي	١٧
روا	٥٧
~	٩
	<u>١٢١</u>
	١٧٤

Library of



Princeton University.



Princeton University Library



32101 064066820